مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات
ملف رقم (٧٦)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الحمي
موضوع رقم (٧١)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٧٦)

الحمى موضوع (٧١)

٧١ الحمى ج ١

الأصفهانى، كتاب الأغانى

١ – حمى ضرية جـ ٢، ٢٩٦ .

٢ – حمى الكوفة أيام الوليد بن عقبة جـ ٥، ١٣٧ .

٣ – حمى لزياد بن أبيد قرب العذيب جـ ٢٠، ٢٠٦ .

البلاذرى، فتوح البلدان

١ – الحمى أيام عمر بن الخطاب ٨٠ .

٢ – الرسول وحمى الأنصار ٩ .

٣ – حمى للمهدى فى همذان ٣٨١ .

ابن الجوزى، تاريخ عمر بن الخطاب

١ – نظرة عمر بن الخطاب لحمى المسلمين ١٥٨، ١٥٧، ١٥٨ .

خليفة بن خياط، تاريخ

١ – إجراءات عثمان فى الحمى جـ ١، ١٨١، ١٨٢ .

ابن سعد، كتاب الطبقات الكبير

١ – موقف عمر بن عبد العزيز من الحمى جـ ٥، ٢٥٤، ٢٨١ .

الطبرى، تاريخ

١ – الرسول يملك وفد جرش حمى له جـ ٣، ١٣٠، ١٣١ .

٢ – حمى المسلمين فى سجستان جـ ٢، ~~١٠٠~~ . ١٩٠

٣ – حمى إبل الصدقة أيام عمر ٢٠٢ .

٤ – الحمى أيام عمر وعثمان ٣٥٤ .

ابن عساكر، تهذيب تاريخ دمشق ج ٤ / ٢

١ – نظرة الرسول للحمى جـ ٣، ٣٠٢ .

٢ – الحمى أيام أبى بكر جـ ٧، ١٠١ .

اليعقوبى، تاريخ

١ – إجراءات عثمان فى الحمى جـ ٢، ١٧٤ .

٧١ الحمى ج ٢

ابن حجر العسقلانى، كتاب الإصابة فى تمييز الصحابة

١ – الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب يجعلان الحمى من حمى القبائل جـ ٤، ٦٢، ٦٣ .

٢ – موقف الرسول ﷺ وعمر من الحمى جـ ١١، ٨، ٩ .

ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز

١ – موقف عمر بن عبد العزيز من الحمى ٨١ . ✓

المتقى الهندى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال

١ – إجراءات عمر بن الخطاب فى الحمى جـ ٣، ٩٢٠، ٩٢١ .

٢ – لا حمى فى الإسلام جـ ٤، ٣٨٣ .

٣ – الحمى لله وللرسول ﷺ فقط ٣٨٣ .

٤ – موقف الرسول ﷺ وأبى بكر وعمر من الحمى جـ ٥، ٦١٧ .

٥ – نظرة القبائل لتصرفات عثمان فى الحمى جـ ١٣، ٨٣ .

٦ – الرسول ﷺ يؤكد حمى قبائل التى تدخل الإسلام ٢٧٧، ٥٠١ .

وكيع، أخبار القضاة ج ٤ / ١

١ – الحمى لابل الصدقة أيام عمر جـ ١، ٢١٢ .

ياقوت الحموى، معجم البلدان ج ٤ / ٧

١ – عثمان بن عفان يحمى لابل الصدقة حمى لغنى وأسد جـ ١، ٢٥٣ .

٢ – موقف الرسول ﷺ من الحمى جـ ٢، ٣٠٨، جـ ٥، ٢٨٤، ٣٠١، ٣٠٢ .

٢ – موقف الراشدين من الإحماء جـ ٢، ٣٠٨.

٣ – الواحد بن الحارث من الحكم بن العاص يعمل حمى للمسلمين فى الشام جـ ٥، ١٠٢.

٧١ الحمى ج ٤

ابن أبى الحديث، شرح نهج البلاغة ج ٤ / ٣

١ – عثمان بن عفان يحمى الحمى حول المدينة كلها عن مواشى المسلمين إلا عن بنى أمية جـ ١ ص ١٩٩، جـ ٣ ص ٣٩.

٢ – الوليد بن عقبة يحمى لأبى زبيد الطائى ما بين القصور الحمر من الشام إلى القصور الحمر من الحيرة جـ ١٧ ص ٢٣٦.

ابن الأثير، أسد الغابة فى معرفة الصحابة ج ٤ / ٣

١ – الرسول ﷺ بقر حمى من دخل فى الإسلام ويحميه له جـ ٢ ص ٢٠٧.

٢ – لا حمى إلا لله ورسوله جـ ٣ ص ١٩.

٣ – الرسول ﷺ يحمى النقع جـ ٣ ص ٣٥٣.

البخارى صحيح ج ٤ / ٢

١ – النبى ﷺ حمى البقيع، وعمر حمى السوق والربذة جـ ٣ ص ١١٣.

٢ – عمر يستعمل مولى له على الحمى جـ ٤ ص ٧١.

الخزاعى، كتاب تخريج الدلالات السمعية ج ٤ / ٣

١ – الحمى أيام رسول الله ﷺ وعمر: حمى البقيع، سرف، الربذة، ضربة جـ ٤ ص ٦٥١، ٦٥٤.

الذهبى، سير أعلام النبلاء ج ٤ / ١

١ – موقف عمر وعثمان من الحمى جـ ١٣ ص ٥٨٥.

ابن قدامة، المغنى

١ – الرسول ﷺ يحمى النقيع لخيل المسلمين جـ ٦ ص ١٦٧ (المغنى)، جـ ٦ ص ١٨٢ (الشرح).

ابن منظور، لبيان المعرب

١ – حمى الرسول ﷺ غرز النقيع لخيل المسلمين جـ ٥ ص ٣٨٧ (غرز) ٧ / ٢٤١.

٢ – وهو موضع قرب المدينة كان حمى لنعم الفئ جـ ٨ ص ٣٦٣ (نقع) ١٠ / ٢٤١، ٢٤٢.

٣ – والصدقة وكذلك فعل عمر بن الخطاب جـ ١٤ ص ١٩٩ (حما) ١٨ / ٢١٧.

٤ – فى الحديث أن عمر بن الخطاب حمى الشرف والربذة جـ ٩ ص ١٧٥ (شرف) ١١ / ٧٦.

٥ – فى الحديث أن النبى ﷺ قال – لا حمى إلا جـ ١١ ص ٩٠ (ثلل) ١٣ / ٩٥.

٦ – فى قلاق – ثلة البئر، وطول الفرس، وحلقة القوم. أراد بثلة البئر– أن يحتفر الرجل بئرا فى موضع ليس يملك أحد جـ ١١ ص ٤١٣ (طول) ١٣ / ٤٣٩.

٧ – فى حديث عائشة – عتبوا على عثمان موضع الغمامة جـ ١٢ ص ٤٤٤ (غمم) ١٥ / ٣٤٠.

٨ – المحماة هى الصحابة، وأرادت بها العشب والكلأ الذى حماه وهو حتى جميع الناس جـ ١٤ ص ٢٠٠ (حما) ١٨ / ٢١٧.

٩ – الحمى – موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى جـ ١٤ ص ١٩٩ (حما) ٢١ / ٢١٧.

١٠ – لا حمى إلا لله ورسوله يعنى إلا ما يحمى لحمل المسلمين وركابهم التى ترصد للجهاد ويحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة ص ١٩٩ (حما) ١٨ / ٢١٧.

١١ – فى حديث عثمان –كان الحمى حمى ضربة على عهده ستة أميال –وهو بأرض نحد جـ ١٤ ص ٤٨٤ (صرا) ١٨ / ٢٢٠.

١٢ – ضربة بئر بالحجاز ينسب إليها حمى ضربة جـ ١ ص ٤٢ حاحاً) ١ / ٣٤.

١٣ – أحمى الرسول ﷺ لجرش حمى وكتب لهم – فمن رعاه من الناس فمانه سحت – أى هدر جـ ٢ ص ٤١ (سحت) ٢ / ٣٤٦.

١٤ – روى عن النبى أنه قال: لا حمى فى الأراك – أراد الأرض التى فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة) جـ ٤ ص ٢٠٣ (خطر) ٥ / ٢٨١.

١٥ – نسع، موضع بالمدينة، وهو الذى حماه النبى ﷺ والخلفاء، وهو صدر وادى العقيق جـ ٨ ص ٣٥٤ (نسع) ١٠ / ٢٣١.

٧١ الحمى ج ٥

ابن خلدون، كتاب العمر ج ٤ / ١

١ – الرسول ﷺ بإذن لعينة بن حصن الفزارى بالرعى فى أراضى المدينة لأن بلاده كانت قد أجديت جـ ٢ ص ٧٧٣.

ابن فرجون، تبصرة الحكام ج ٤ / ٢

١ – جواز اتخاذ الحمى من أراضى المشاع لمصالح المسلمين لرعى إبل الصدقة جـ ١ ص ٩٤ .

٢ – عمر بن الخطاب يخصص حمى لابل الصدقة جـ ١ ص ٩٤ .

النويرى، نهاية الأرب فى فنون الأدب

١ – الرسول ﷺ حمى لأهل جرس حمى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرس والراحلة والمثيرة جـ ١٨ ص ٩٨ .

٧١ الحمى ج ٥

الكيانى، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية ج ٤ / ٣

١ – مما نقم على عثمان بن عفان أنه حمى البحر أن لا تخرج منه سفينة إلا تجرته جـ ١ ص ٣٧٣ .

٢ – الرسول ﷺ يحمى البقيع لخيل المسلمين، وهو صدر وادى العقيق وأخصب واد هناك « وهو ليس النقيع الذى كان ينفع فيه الماء كما يرى بعض المحدثين » جـ ١ ص ٤٤١ .

٣ – عثمان بن عفان يحمى سوق المدينة أى أن لا يشترى منه أحد حتى يشترى منه وكله على الإبل جـ ١ ص ٤٤١ .

٧١ الحمى ج ٦

ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ج ٤ / ٢

١ – قال رسول الله ﷺ : الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار جـ ٢٩ ص ٢١٨، ٢٢٠ .

السيوطى، الدر المنثور ج ٤ / ٣

١ – رجل يعطى الرسول ﷺ عشور نخله، والرسول ﷺ يحمى له واديا يقال له سلبة، وكذلك فعل عمر بن الخطاب ١ / ٣٤٢ .

٢ – عمر بن الخطاب يحمى الحمى لابل الصدقة جـ ٤ ص ٣٦٩، ٣ / ٢٠٩ .

٣ – احتجاج الخارجين على عثمان بن عفان من أهل مصر بأنه حمى الحمى وزاد فيه لما زادت ابل الصدقة جـ ٤ ص ٣٦٩، ٣ / ٢٠٩ .

٧١ الحمى ج ٧

ابن الأثير، جامع الأصول فى أحاديث الرسول

١ – موقف عمر بن الخطاب من الحمى جـ ٣ ص ٣٢٨، ٣٢٩ .

٢ – موقف الرسول ﷺ من الإحماء ص ٣٣٠، ٣٣٢ .

٣ – حمى وادى وجّ بين مكة والطائف جـ ١٠ ص ٤٨٣ .

البخارى، كتاب التاريخ الكبير

١ – موقف الرسول ﷺ من الحمى وحمايته للنقيع جـ ٢ ق ٢، ص ٣٢٣ .

البكرى، معجم ما استعجم

١ – موقف عمر بن الخطاب والخلفاء من بعده، حتى أيام المهدى، من الحمى جـ ٢ ص ٦٣٣، ٦٤٤، جـ ٣ ص ١٠٣٥ .

٢ – الحمى الذى حماه عمر بن الخطاب جـ ٣ ص ٧٣٦ .

٣ – حدود حمى ضرية وموقف الخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين منه جـ ٣ ص ٨٥٩، ٨٧٨ .

٤ – موقف الرسول ﷺ من الحمى جـ ٤ ص ١٣٢٤، ١٣٢٥ .

٥ – حدود حمى النقيع جـ ٤ ص ١٣٢٤، ١٣٣٣ .

البلاذرى، أنساب الأشراف، الجزء الخامس

١ – نظرة القبائل إلى إجراءات عثمان بن عفان فى الحمى جـ ٤ ص ٣٨، ٥٣، ٦٢ .

ابن حجر العسقلانى، فتح البارى

١ – موقف الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب من الحمى جـ ٥ ص ٤٤، ٤٥ .

ابن عبد الحق البغدادى، مراصد الإطلاع ج ٤ / ٦

١ – حمى غنى وأسد فى أدنى حمى ضربة جـ ١ ص ١١٧ .

٢ – الأحماء فى الحجاز وموقف عمر بن الخطاب منها جـ ١ ص ٤٢٨، ٤٢٩ .

٣ – عرق ناهق، حمى لابل السلطان قرب البصرة جـ ٢ ص ٩٣١ .

٤ – عبد الواحد ابن عم عبد الملك بن مروان يحمى أرضا بالجزيرة الفراتية للمسلمين جـ ٣ ص ١٣٥٥ .

٥ – الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يحمون وادى نسر جـ ٣ ص ١٣٧١ .

٦ – الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب يحمون وادى النقيع جـ ٣ ص ١٣٨٧ .

ابن عبد ربه، العقد الفريد

١ – الخوارج وتصرفات عثمان بالحمى جـ ٢ ص ٢٠٩، ٢١٠ .

٢ – موقف عائشة من تصرفات عثمان بالحمى جـ ٥ ص ٦٥ .

ابن قتيبة، كتاب المعارف

١ – أبو بكر لم يحم من الأرض سوى النقيع لخيل الكسلمين جـ ٥ ص ١٩٠ .

القلقشندى، صبح الأعشى

١ – عثمان أول من حمى الحمى لابل الصدقة جـ ١ ص ٤١٤ .

٧١ الحمى ج ٨

أبو داود، السنن

١ – الرسول ﷺ يقرر أن لا حمى إلا لله ورسوله جـ ٣ ص ١٨٠، ١٨١ .

٢ – الرسول ﷺ يحمى النقيع جـ ٣ ص ١٨٠، ١٨١ .

الزبيدى، تاج العروس ج ٧١ / ١٧

١ – كان حمى ضرية لغنى وأسد جـ ٣ ص ٢٠ .

٢ – موقف عثمان بن عفان من الأحماء جـ ٣ ص ٢٠ .

٣ – كان لكل قيل من زقبال اليمن حمى لا يرعاه غير حيواناته وكان يطلق عليه المحجر جـ ٣ ص ١٢٦ .

٤ – كان النقيع حمى لنعم الفئ والخيل المعدة فى سبيل الله أيام عمر بن الخطاب جـ ٤ ص ٦٤، جـ ٥ ص ٥٣٠، جـ ١٠ ص ٩٩ .

٥ – النسع أرض فى بداية وادى النقيع حماه الرسول ﷺ والخلفاء من بعده جـ ٥ ص ٥٢٣ .

٦ – موقف الرسول ﷺ من الحمى جـ ٦ ص ٩٢، جـ ١٠، ص ٩٩ .

٧ – عمر بن الخطاب يحمى أراضى الشرف فى ضربة والربذة جـ ١٠ ص ١٥٢، جـ ١٠ ص ٢١٩ .

٨ – كان من أسباب النقمة على عثمان حمايته لمواضع الكلأ والتى هى حق لجميع الناس جـ ٩ ص ٧، جـ ١٠ ص ٩٩ .

٩ – معنى الحمى جـ ١٠ ص ٩٩ .

١٠ – الرسول ﷺ يقرر: أن لا حمى إلا لله ورسوله جـ ١٠ ص ٩٩ .

١١ – حمى ضربة وحمى الربذة ص ١٠٠ .

١٢ – جعفر بن سليمان يحمى الحميين واديين بين البصرة واليمامة لترعى فيهما خيله جـ ١٠ ص ١٠٠ .

الزركشى، المنثور فى القواعد ج ٧١ / ١

١ – الحمى للإمام، فلو أراد من جاء نقضه فإنه يجوز لأنه للمصلحة جـ ١ ص ٩٥ .

ابن العربى، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

١ – الرسول ﷺ يحمى الحمى لماشية المسلمين جـ ٦ ص ١٥٠، جـ ١٣ ص ١٦١ .

٢ – لما زادت ماشية المسلمين زمن عثمان بن عفان زاد فى الحمى جـ ١٣ ص ١٦١ .

٣ – قال رسول الله ﷺ الناس شركاء فى ثلاث: الماء والكلأ والنار جـ ٥ ص ٢٧٣، جـ ٦ ص ١٥١ .

٤ – قال رسول الله ﷺ لا حمى إلا لله ولرسوله جـ ٦ ص ١٠٥ .

٧١ الحمى ج ٩

البغوى شرح السنة

١ – عمر بن الخطاب يحمى أرضا لابل الصدقة جـ ٨ ص ٢٧٢ .

٢ – كان الحمى لرسول الله ﷺ وقد حمى لمصالح المسلمين جـ ٨ ص ٢٧٢، ٢٧٣ .

٣ – لا حمى لأحد إلا ما ورد فى السنة جـ ٨ ص ٢٧٥ .

ابن حجر العسقلانى، تهذيب التهذيب

١ – أمر عمر بن الخطاب عامله على اليمن يعلى ابن أمية أن يمشى على رجليه إلى المدينة حين بلغه أنه حمى حمى لنفسه جـ ١١ ص ٤٠٠ .

الهمدانى، صفة جزيرة العرب

١ – موقف الرسول ﷺ من حمى صنعاء المسمى بالرحبة جـ ١١ ص ٢١٩ .

٢ – حدود حمى ضرية جـ ١١ ص ٢٥٨، ٢٦٠ .

الهيثمى، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

١ – الرسول ﷺ حمى البقيع لخيل المسلمين جـ ٤ ص ١٥٨ .

٢ – الرسول ﷺ حمى الربذة لابل الصدقة جـ ٤ ص ١٥٨ .

٧١ الحمى ج ١٠

الدارمى سنن الدارمى

١– قال رسول الله ﷺ : لا حمى فى الأراك جـ ٢ ص ٢٦٩ .

السمعانى الأنساب

١– كان سعد بن جميل الخولى على حمى الخيل أيام معاوية بن أبى سفيان وكان خوليا لمعاوية جـ ٥ ص ٢٣٣ .

السمناتى روضة القضاة بطريق النجاة

١ – قال رسول الله ﷺ : لا حمى إلا لله ورسوله جـ ٢ ص ٥٥١ .

٢ – الرسول ﷺ يحمى البقيع لخيل المسلمين جـ ٢ ص ٥٥١ .

٣ – لا يجوز للأئمة أن تحمى لنفسها، ولهم أن يحموا لخيل المسلمين ونعم الصدقة والجزية وماشية كم يضعف عن الأبعاد فى طلب النجعة جـ ٢ ص ٥٥١ .

٤ – للشافعى قولان فى حمى الأئمة لخيل المجاهدين أحدهما يجوز والثانى لا يجوز جـ ٢ ص ٥٥١ .

٥ – أعرابى يعارض عمر بن الخطاب فيما حماه من الأرض جـ ٢ ص ٥٥٢ .

٦ – روى زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى وأوصاه برب الصريمة والغنيمة جـ ٢ ص ٥٥٢ .

٧ – قال عمر بن الخطاب : الماء والكلأ أيسر عندى من الذهب والورق، والذى نفسى بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم جـ ٢ ص ٥٥٢ .

٨ – ما حماه النبى ﷺ من الأرض لحاجة وهى باقية لم يجز احياؤها جـ ٢ ص ٥٥٣ .

٩ – فيما حماه الإمام خلاف بين الفقهاء هل لمن بعده أن ينقضه أم لا؟ جـ ٢ ص ٥٥٣ .

الهيتمى، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١ – للإمام أن يحمى قعة موات لرعى خيل جهاد ونعم جزية وفئ وصدقة جـ ٢ ص ٣٠٨، ٣٠٩، ٦/ ٢١٥ .

٢ – الرسول ﷺ يحمى النقيع لخيل المسلمين (وهو يقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة) جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٤ .

٣ – جاء فى الحديث : لا حمى إلا لله ولرسوله جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦٣/ ٢١٥ .

٤ – يحرم على الإمام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى فى حمى أو موات جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٥ .

٥ – يجوز للإمام نقض حماه وحمى غيره إذا كان النقض للحاجة جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٦ .

٦ – لا يحمى الإمام ونائبه لنفسه قطعا جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٦ .

٧ – ليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لأنه قوى لا ضعيف جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٦ .

٨ – لو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه ولا تعزيز جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٦ .

٩ – ليس للإمام أن يحمى الماء الذى له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر جـ ٢ ص ٣٠٩. ٦/ ٢١٦ .

١٠ – حكم الانتفاع بالمنافع المشتركة كالمرور والجلوس والوقوف والاستراحة والانتظار جـ ٢ ص ٣٠٩، ٦/ ٢١٦ .

١١ – لا يشترط إذن الإمام فى جواز الانتفاع بالمنافع المشتركة ولو لذمى جـ ٢ ص ٣٠٩، ٣١٠، ٦/ ٢١٦ .



تأليف
أحمد بن يحيى بن جابر
المعروف بالبلاذري

القسم الأول

نشره ووضع ملاحقه وفهارسه
الدكتور صلاح الدين المنجد

ملتزمة النشر والطبع
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلي باشا - القاهرة

٢٤ — حدثنى بكر بن الهيثم : قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ،

عن أبيه قال : سمعتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرجل استعمله على حِمى الرَّبَذَة نسى بكر اسمه (ص٨) : اضمُم جناحك عن كل مسلم، واتقِ دعوةَ المظلوم فإنَّها مُجابة ، وأدخل ربَّ الصُرَيمة والغُنيمة ، ودعنى من نعم ابن عفان وابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى زرع، وإنّ هذا البائس إن تهلك ماشيتُه يجىء فيصرخ يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ، فالكلأ أهون على المسلمين من غرم المال ذهبه وورقه . والله إنَّها لأرضُهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنى أظلمهم ، ولولا النعم التى تُحمل عليها فى سبيل الله ما حميتُ عن الناس من بلادهم شيئاً أبدا .

٢٥ — حدثنا القاسم بن سلام أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبى مريم عن العمرى عن نافع ،

عن ابن عمر قال : حمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم النقيع لخيل المسلمين . قال لى أبو عبيد : بالنون . وقال : النقيع فيه قاع ذرَق وهو الخندقوق .

٢٦ — وحدثنى مصعب بن عبد الله الزبيرى عن أبيه عن ابن الدَّرَاوَرْدى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبيه ،

عن سعد بن أبى وقاص أنه وجد غلاماً يقطع الحِمى ، فضربه وسلبه فأسه . فدخلت مولاته أو امرأة من أهله على عمر رضى الله عنه فشكت إليه سعداً ، فقال عمر : رُدَّ الفأس والثياب أبا إسحاق رحمك الله . فأبى وقال : لا أعطى غنيمة غنّمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعته يقول : من وجدتموه يقطع الحِمى فاضربوه واسلبوه . فاتخذ من الفأس مِسحاةً فلم يزل يعمل بها فى أرضه حتى توفى .

٢٧ — وحدثنا أبو الحسن المدائنى ،

عن ابن جَعْدبَة وأبى معشر قالا : لما كان النبى صلى الله عليه وسلم بتُرَيْب التأويلُ مقدمَه من غزوة ذى قَرْد — قالت له بنو حارثة من الأنصار : يا رسول الله ! ها هنا مسارح إبلنا ومرعى غنمنا ومخرج نسائنا ، يعنون موضع الغابة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قطع شجرة فليغرس مكانها ودِيَّة . فغُرِست الغابة .

٢٨ — وحدثنى عبد الأعلى بن حماد النرسى (ص ٩) قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبى مالك بن ثعلبة ،

عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى وادى مَهْزور أن يُحبس الماء فى الأرض إلى الكعبين فإذا بلغ الكعبين أرسل إلى الأخرى ، لا يمنع الأعلى الأسفل .

٢٩ — وحدثنا اسحاق بن أبى إسرائيل قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد .

عن عبد الرحمن بن الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مَهْزور أنّ الأعلى يمسك على مَنْ أسفل منه حتى يبلغ الكعبين ثم يرسله على مَن أسفل منه .

٣٠ — وحدثنى عمر بن أبى حنيفة قال : حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ،

عن أبيه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيل مَهْزور ومُذَيْنِب أن يحبس الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل .

قال مالك : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سيل بَطحان بمثل ذلك .

فتحُ هَمَذان

٧٧٦ — قالوا : وجّه المُغيرة بن شُعبة ، وهو عاملُ عمر بن الخطاب على الكوفة ، بعد عزل عمّار بن ياسر ، جريرَ بن عبد الله البَجَلى إلى همذان وذلك فى سنة ثلاث وعشرين ، فقاتله أهلها ودفع دونها فأُصيبتْ عينُه بسهم فقال : احتسبتُهَا عند الله الذى زَيّن بها وجهى ونوّر لى ما شاء ثم سَلَبَنِيها فى سبيله .

ثم إنه فتح هَمَذَان على مثل صُلح نهاوند . وكان ذلك فى آخر سنة ثلاث وعشرين ، فقاتله أهلُها ودفع عنها وغَلَبَ على أرضها فأخذها قسراً .

وقال الواقدى : فتح جريرٌ نهاوند فى سنة أربع وعشرين بعد ستة أشهر من وفاة عمر بن الخطاب رحمه الله .

وقد روى بعضُهم أنّ المغيرة بن شُعبة سار إلى هَمَذَان وعلى مقدّمته جرير ، فافتتحها ، وأن المغيرة ضمّ هَمَذَان إلى كَثِير بن شهاب الحارثى .

٧٧٧ — وحدثنى عباس بن هشام ، عن أبيه ،

عن جدّه وعَوَانة بن الحكم أنّ سعد بن أبى وقّاص لما وُلّي الكوفة لعثمان ابن عفان وَلّى العلاءَ بن وَهْب بن عبد بن وهبان ، أحدَ بنى عامر بن لؤىّ ، ماه وهمذان . فغدر أهلُ همذان ونقضوا . فقاتلهم ، ثم إنهم نزلوا على حكمه فصالحهم على أن يُؤدّوا خراجَ أرضهم ، وجزيةَ الرؤوس ، ويعطوه مئة ألف درهم للمسلمين ، ثم لا يعرضُ لهم فى مالٍ ولا حُرمةٍ ولا ولد .

وقال ابن الكلبى : ونُسبت القلعةُ التى تُعرف بماذَرَان إلى السَّرىّ بن نُسَيْر بن ثَوْر العِجْلىّ ، وهو كان أناخ عليها حتى فتحها (ص ٣٠٩) .

٧٧٨ — وحدثنى زياد بن عبد الرحمن البَلْخى ،

عن أشياخ من أهل سيسر قال : سُمّيتْ سيسر لأنّها فى انخفاض من الأرض بين رؤس آكامٍ ثلاثين . فقيل : ثلاثون رأساً . وكان سِيسر تُدعى سيسر صَدْخانيه ، أى ثلاثون رأساً ومئة عين ، وبها عيونٌ كثيرةٌ تكون مئة عين .

٧٧٩ — قالوا : ولم تزل سِيسر وما والاها مراعىَ لمواشى الأكراد وغيرهم ، وكانت بها مروجٌ لدوابّ المهدىّ أميرِ المؤمنين وأغنامه ، وعليها مولى له يُقال له سُليمان بن قيراط صاحب صحراء قيراط بمدينة السلام ، وشريكٌ معه يُقال له سلاّم الطيفورى . وكان طيفور مولى أبى جعفر المنصور وهبه للمهدىّ . فلما كثر الصعاليك والدعّار وانتشروا بالجبل فى خلافة المهدىّ أمير المؤمنين جعلوا هذه الناحية ملجأً لهم وحَوْزاً ، فكانوا يقطعون ويأوون إليها ، ولا يُطلبون لأنها حدُّ همذان والدينور وأذربيجان . فكتب سليمان بن قيراط وشريكه إلى المهدىّ بخبرهم ، وشكيا عرضهم لما فى أيديهم من الدوابّ والأغنام . فوجّه إليهم جيشاً عظيماً ، وكتب إلى سليمان وسلاّم يأمُرهما ببناء مدينة يأويان إليها وأعوانهما ورعاتهما ، ويحصّنان فيها الدواب والأغنام ممن يخافانه عليها . فبنيا مدينة سِيسر وحصّناها وأسكناها الناس . وضُمّ إليها رستاقُ ما يخرج من الدينور ، ورستاق الجوذمة من أذربيجان من كورة بَرْزة ورسطف وخابنجر ، فكوّرت بهذه الرساتيق ، ووليها عاملٌ مفرد ، وكان خراجها يؤدّى إليه .

ثم إن الصعاليك كثروا فى خلافة أمير المؤمنين الرشيد وشعثوا سِيسر ، فأمر بمرمّتها وتحصينها ، ورتّب فيها ألف رجلٍ من أصحاب خاقان الخادم السُّغدى ففيها (ص ٣١٠) قوم من أولادهم .

مناقب أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب

تأليف

أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد

ابن الجوزي

تحقيق الدكتورة

زينب إبراهيم القاروط

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

لهذا المال ، وقاسماً له ، ثم قال : بل الله يقسمه ، وأنا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وسلم (١) . قال : ففرض لأزواج النبي ، صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف عشرة آلاف إلا جويرية وصفية وميمونة ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر رضوان الله عليه . ثم قال : « إني بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين ، فإنا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً ، ثم أشركهم ففرض لأصحاب بدر منهم ، خمسة آلاف خمسة آلاف ، ولمن شهد بدراً من الأنصار ، رضي الله عنهم ، أربعة آلاف أربعة آلاف وفرض لمن شهد الحديبية ، ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف ، وقال : « من أسرع في الهجرة ، أسرع به العطاء ، ومن أبطأ في الهجرة ، أبطأ به العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته ، وإني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد فإني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين ، فأعطى ذا البأس ، وذا الشرف ، وذا اللسان ، فنزعته ، وأمّرت أبا عبيدة بن الجراح . فقام أبو عمرو بن حفص بن المغيرة فقال : « والله ما أعذرت يا عمر ! ولقد نزعت غلاماً إستعمله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وأغمدت سيفاً سله رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ووضعت أمراً نصبه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم وقطعت رحماً ، وحسدت بني العم » . فقال عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه : « إنك قريب القرابة ، حديث السن تغضب في ابن عمك » .

عن إصبغ بن نباتة قال : خرجت أنا وأبي من زرود ، حتى ننتهي إلى المدينة في غلس ، والناس في الصلاة ، فانصرف الناس من صلاتهم وخرج الناس إلى أسواقهم ، فدخل فدفع إلينا رجل معه درة . فقال : يا أعرابي أتبيع الغنم ؟ فلم يزل يساوم أبي حتى أرضاه على ثمنها ، وإذا هو ابن الخطاب رضوان الله عليه ، فجعل يطوف في السوق يأمرهم بتقوى الله ، يقبل فيه ويدبر ، ثم مر على أبي فقال : حبستني ليس هذا وعدتني

(١) طبقات ابن سعد جـ ٣ ص ٢٩٦ وما بعدها

ثم مر الثانية فقال له مثل ذلك ، فرد عليه عمر : لا أريم حتى أوفيك ، ثم مر به الثالثة ، فوثب أبي مغضباً ، فأخذ ثياب عمر فقال له : كذبتني وظلمتني ، ولهزه (١) فوثب المسلمون إليه .

يا عدو الله ، لهزت أمير المؤمنين فأخذ عمر ، رضوان الله عليه ، بمجمع ثياب أبي ، فجره لا يملك من نفسه شيئاً ، وكان شديداً ، فانتهى به إلى قصاب فقال : عزمت عليك ، وأقسمت عليك ، لتعطين هذا حقه ولك ربحي . وكان عمر باع الغنم منه فقال : يا أمير المؤمنين لا ! ولكن أعطي هذا حقه ، وأهبك ربحك . فأخرج حقه فأعطاه وقال له عمر : استوفيت ؟ فقال : نعم فقال عمر رضوان الله عليه : بقي حقنا عليك لهزتك التي لهزتني ، قد تركتها لله عز وجل ولك . قال أصبغ . فكأني أنظر إلى عمر ، أخذ ربحه لحماً ، فعلقه في يده اليسرى ، وفي يده اليمنى الدرة ، يدور في الأسواق ، حتى دخل رحله .

عن الحسن رحمه الله . قال : خرج عمر ، رحمه الله في يوم حار واضعاً رداءه على رأسه، فمر به غلام على حمار ، فقال : « يا غلام إحملني معك » . قال : فوثب الغلام عن الحمار وقال : « إركب يا أمير المؤمنين » . فقال : « لا أركب ، وأركب خلفك ، تريد أن تحملني على المكان الخشن ، وتركب على المكان الموطأ ، ولكن إركب أنت ، وأكون أنا خلفك » . قال : فدخل المدينة وهو خلفه ، والناس ينظرون إليه .

الباب التاسع والاربعون
في ذكر ورعه

عن عبدالله بن عمر قال : اشتريت إبلاً ورجعتها إلى الحمى ، فلما

(١) في الصحاح اللهز الضرب بجميع اليد في الصدر مثل اللكز

ذخائر العرب
٣٠

تاريخ الطبرى

تاريخ الرسل والملوك

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى
٢٢٤ - ٣١٠ هـ

تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم

الطبعة الثانية

دار المعارف بمصر

• • •

قال الواقدىّ : توفّىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن حزم عامله بنَجْران .

• • •

قال الواقدىّ : وفى هذه السنة قدم وفد سَلامان فى شوّال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم سبعة نفر ؛ رأسهم حبيب السَّلامانىّ .

وفيها قدم وَفْدُ غَسّان فى رمضان .

وفيها قدم وفد غامِد فى رمضان .

• • •

[قدوم وفد الأزد]

وفيها قدم وفد الأزد ، رأسهم صُرَد بن عبد الله فى بضعة عشر . فحدّثنا ابنُ حميد ، قال : حدّثنا سلَمة ، قال : حدّثنى محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكْر ، قال : قدم على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صُرَد ابن عبد الله الأزدىّ فأسلم فحسن إسلامه ، فى وفد من الأزد ، فأمّرَه رسولُ الله على مَنْ أسلم من قومه ، وأمّره أن يجاهد بمن أسلم من أهل بيته المشركين من قبائل اليمن ، فخرج صُرَد بن عبد الله يسير بأمر رسول الله فى جيش حتى نزل بجُرَش ؛ وهى يومئذ مدينة مغلَقة ، وفيها قبائل اليمن ، وقد ضَوَتْ إليهم خَثْعم ، فدخلوا معهم حين سمعوا بمسير المسلمين ، فحاصروهم بها قريبًا من شهر ، وامتنعوا منهم فيها . ثم إنه رجع عنهم قافلاً ؛ حتى إذا كان إلى جبل يقال له «كَشَر»[1] ظنّ أهل جُرَش أنه إنما ولّى عنهم منهزمًا ؛ فخرجوا فى طلبه ؛ حتى إذا أدركوه عطف عليهم فقتلهم قتلا ؛ وقد كان أهل جُرَش قد بعثوا رجلين منهم إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة يرتادان وينظران ؛ فبينا هما عند رسول الله عشيّةً بعد العصر ، إذْ قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : بأىّ بلاد الله شَكَر ؟ فقام الجُرَشيّان فقالا : يا رسولَ الله ؛ ببلادنا جبل

١٧٣٠/١

(١) ابن هشام : «شكر» .

يقال له جبل كَشَر ؛ وكذلك تسمّيه أهلُ جرش . فقال : إنه ليس بكشَر ؛ ولكنه شَكَر . قالا : فماله يا رسول الله ؟ قال : إنّ بُدْنَ الله لتُنحَر عنده الآن . قال : فجلس الرّجُلان إلى أبى بكر وإلى عثمان ، فقال لهما : ويحكما ! إنّ رسول الله الآن لينعَى لكما قومكما[1] ، فقوما إلى رسول الله فاسألاه أن يدعوَ الله فيرفع عن قومكما ، فقاما إليه فسألاه ذلك ، فقال : اللهمّ ارفع عنهم ؛ فخرجا من عند رسول الله راجعيْن إلى قومهما ، فوجدا قومهما أصيبوا يوم أصابهم صُرَد بن عبد الله فى اليوم الذى قال فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما قال ؛ وفى الساعة التى ذكر فيها ما ذكر ؛ فخرج وفدُ جُرَش حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا ، وحَمَى لهم حِمًى حول قريتهم على أعلام معلومة للفرَس ، وللراحلة ، وللمثيرة تُثير[2] الحرث ؛ فَمَنْ رعاها من الناس سوى ذلك فمالُه سُحْتٌ ، فقال رجل من الأزد فى تلك الغزوة — وكانت خثعم تصيب من الأزْد فى الجاهلية وكانوا يغزون[3] فى الشهر الحرام :

١٧٣١/١

يا غزوةً ما غزَوْنا غيرَ خائبةٍ فيها البغالُ وفيها الخيلُ والحُمُرُ

حتى أتينا حُمَيْرًا فى مَصانعِها وجَمْعَ خَثْعَمَ قَدْ ساغَتْ لَهَا النُّذُرُ[4]

إذَا وَضَعْتُ غَليلا كنت أحْمِلُه فما أبالِى أدَانوا بعدُ أمْ كَفَرُوا ![5]

• • •

[سريّة على بن أبى طالب إلى اليمن]

قال : وفيها وجّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علىّ بن أبى طالب فى سرّية إلى اليمن فى رمضان . فحدّثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو بن هيّاج ، قالا : حدّثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرَحبىّ ، قال : حدّثنا إبراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن البَرَاء بن عازب ، قال : بعثَ

(١) أى يخبركما بقتلهم . (٢) ابن هشام : «بقرة الحرث» .

(٣) ابن هشام : «يعدون» ، أى يعتدون .

(٤) المصانع : القرى والحصون والأبنية الضخمة . ساغت : ذاعت وانتشرت .

(٥) الغليل : حرارة الجوف من عطش أو نحوه . ودانوا : خضعوا . والخبرة فى سيرة ابن هشام ٢ : ٢٤٥ .

ذكر فتح كَرْمان

كتبَ إلىّ السرىّ ، عن شعيب ، عن سيف ، عن محمد وطلحة والمهلب وعمرو ؛ قالوا : وقصد سُهَيل بن عدىّ إلى كَرْمان ، ولحقه عبد الله بن عبد الله بن عِتْبان ، وعلى مقدّمة سُهيل بن عدىّ النُّسير بن عمرو العِجْلىّ ، ‏١/٢٧٠٤ وقد حشد له أهل كَرْمان ، واستعانوا بالقُفْس ؛ فاقتتلوا فى أدنى أرضهم ، ففضّهم الله ، فأخذوا عليهم بالطريق ، وقَتَل النُّسَيرُ مرزبانَها ، فدخل سهيل من قِبَل طريق القُرَى اليومَ إلى جِيرَفْت ، وعبد الله بن عبد الله من مَفازة شِير ، فأصابوا ما شاءوا من بعير أوشاء ، فقوّموا الإبل والغنم فتحاصُّوها بالأثمان لعظَم البُخْت على العِراب ، وكرهوا أن يزيدوا ، وكتبوا إلى عمر ؛ فكتب إليهم : إنّ البعير العربىّ إنما قُوّم بتعبير[1] اللحم ؛ وذلك مثله ؛ فإذا رأيتم أنّ فى البُخت فضلا فزيدوا فإنما هى من قِيَمه .

وأما المدائنىّ ، فإنه ذكر أنّ علىّ بن مجاهد أخبره عن حَنْبل بن أبى حريدة — وكان قاضى قُهِستان — عن مَرْزُبان قُهِستان ، قال : فتح كَرْمان عبد الله بن بُدَيل بن ورقاء الخُزاعىّ فى خلافة عمر بن الخطاب ، ثم أتى الطَّبَسَيْن من كَرْمان ، ثم قدم على عمر ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ؛ إنى ‏١/٢٧٠٥ افتتحت الطَّبَسَيْن فأقطِعْنِيهما ، فأراد أن يفعل ، فقيل لعمر : إنهما رُستاقان عظيمان ، فلم يُقطعه إياهما ؛ وهما بابا خُراسان .

* * *

ذكر فتح سِجِسْتان

قالوا : وقصد عاصم بن عمرو لسِجِسْتان ، ولحقه عبد الله بن عمير ، فاستقبلوهم فالتقوْا هم وأهل سجستان فى أدنى أرضهم ، فهزموهم ثم أتبعوهم ، حتى حصروهم بزَرَنْج ، ومخروا أرض سِجِسْتان ما شاءوا . ثمّ إنهم طلبوا الصّلح على زَرَنْج وما احتازوا من الأَرَضين ؛ فأُعطوه ، وكانوا قد اشترطوا فى صلحهم أنّ فدا فِدَدَها حِمًى ؛ فكان المسلمون إذا خرجوا تناذَرُوا خشية

(١) ط : « بتعبير » ؛ وأثبت ما فى ابن الأثير ؛ وأصله من تعبير الوزن والكيل ؛ أى تقديرهما .

أن يصيبوا منها شيئًا ، فيُخْفِروا . فتمّ أهلُ سِجِسْتان على الخراج والمسلمون على الإعطاء ؛ فكانت سِجِسْتان أعظمَ من خُراسَان ، وأبعد فروجًا ، يقاتلون القُنْدُهار والتُّرك وأممًا كثيرة ، وكانت فيما بين السند إلى نهر بَلْخ بحياله ، فلم تَزَلْ أعظمَ البلدين ، وأصعب الفَرْجين ، وأكثرهما عدداً وجُنداً ؛ حتّى زمان معاوية ، فهرب الشاه من أخيه — واسم أخى الشاه يومئذ رُتْبِيل — ‏١/٢٧٠٦ إلى بلد فيها يدعى آمُل ، ودانوا لِسَلْم بن زياد ، وهو يومئذ على سِجِستان ، ففرح بذلك وعقد لهم ، وأنزلهم بتلك البلاد ، وكتب إلى معاوية بذلك يُرِى أنه قد فُتح عليه . فقال معاوية : إنّ ابن أخى ليفرح بأمر إنه ليَحزُنُنى وينبغى له أن يحزنه ، قالوا : ولمَ يا أمير المؤمنين ؟ قال : لأنّ آمُلُ بلدة بينها وبين زَرَنْج صُعوبة وتضايُق ، وهؤلاء قوم نُكُرغُدُر ، فيضطرب الحبل غداً ، فأهون ما يجىء منهم أن يغلبوا على بلاد آمُل بأسرها . وتمّ لهم على عهد ابن زياد ؛ فلمّا وقعت الفتنة بعد معاوية كفر الشاه ، وغلَب على آمُل ، وخاف رُتبِيل الشاه فاعتصم منه بمكانه الذى هو به اليوم ، ولم يُرْضِه ذلك حين تشاغل الناس عنه حتى طمع فى زَرَنْج ، فغزاها فحصرهم حتى أتتهم الأمداد من البصرة ، فصار رُتبيل والذين جاءوا معه ؛ فنزلوا تلك البلاد شَجًا[1] لم يُنْتزَعْ إلى اليوم ؛ وقد كانت تلك البلاد مذلّلة إلى أن مات معاوية .

* * *

فتح مُكران

قالوا[2] : وقصد الحكَم بن عمرو التغلبىّ لمُكْران ؛ حتى انتهى إليها ؛ ولحق به شهاب بن المخارق بن شهاب ، فانضمّ إليه ، وأمدّه سهيل بن ‏١/٢٧٠٧ عدىّ ، وعبدالله بن عبدالله بن عِتبان بأنفُسهما ، فانتهوا إلى دُوَين النهر ، وقد انفضّ أهل مُكْران إليه حتى نزلوا على شاطئه ، فعسكروا ، وعبَر إليهم راسل[3] ملكُهم ملكَ السند ، فازدلف[4] بهم مستقبلَ المسلمين . فالتقوْا فاقتتلوا بمكان من مُكْران من النهر على أيام ، بعد ما كان[5]

(١) الشجا : ما اعترض فى الحلق من عظم ونحوه .
(٢) س ، ف : « قال » . (٣) س : « رسل » .
(٤) ازدلف : اقترب . (٥) ابن حبيش : « كانوا » .

المسلمين الآن، أسير إلى الشام، فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعمَ الحوْل هذا !

حدّثنى محمد بن عوْف ؛ قال : حدثنا أبو المغيرة عبد القدّوس بن الحجّاج ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، قال : حدّثنى أبو المخارق زهير ابن سالم ، أنّ كعب الأحبار ، قال : نزلتُ على رجل يقال له مالك — وكان جاراً لعمر بن الخطاب — فقلت له : كيف بالدخول على أمير المؤمنين ؟ فقال : ليس عليه باب ولا حجاب ، يصلّى الصلاة ثم يَقْعُد فيكلّمه مَن شاء .

حدّثنى يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدّثنا سفيان ، عن يحيى ، قال : أخبرنى سالم ، عن أسلم ، قال : بعثنى عمر بإبل من إبل الصدقة إلى الحِمَى ، فوضعت جَهازى على ناقة منها ؛ فلما أردت أن أُصدرها، قال : اعرِضْها علىّ ، فعرضتُها عليه ، فرأى متاعى على ناقة منها حسناء ، فقال : لا أمّ لك ! عَمَدت إلى ناقة تغنى أهلَ بيت المسلمين ! فهلاّ ابن لَبون بوّالا ، أو ناقةً شَصُوصاً[1] !

٢٧٣٩/١ حدّثنى عمر بن إسماعيل بن مجالد الهمْدانىّ ، قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى حيان ، عن أبى الزّنباع ، عن أبى الدهقانة ، قال : قيل لعمر بن الخطاب : إن ها هنا رجلاً من أهل الأنبار له بَصر بالديوان ؛ لو اتّخذته كاتباً ! فقال عمر : لقد اتّخذتُ إذاً بِطانةً من دون المؤمنين !

حدّثنى يونس بن عبد الأعلى ؛ قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : حدّثنا عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن جدّه ، أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس ، فقال : والذى بعث محمداً بالحق ؛ لو أنّ جملا هلك

(١) ابن اللبون : ولد الناقة إذا كان فى العام الثانى واستكمله . والشصوص : الناقة القليلة اللبن .

ضياعاً بشطّ الفرات خشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب . قال أبو زيد : آل الخطاب يعنى نفسَه ، ما يعنى غيرها .

حدّثنا ابنُ المثنّى ، قال : حدّثنا ابن أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن أبى عمران الجونىّ ، قال : كتب عمر إلى أبى موسى : إنه لم يزل للناس وجوه يرفعون حوائجهم ؛ فأكرِمْ مَن قِبلَك من وجوه الناس ، وبحسْب المسلم الضعيف من العدل ؛ أن يُنْصَف فى الحُكْم وفى القَسْم .

وحدّثنا أبو كريب ، قال : حدّثنا ابن إدريس ، قال : سمعت مطرِّفاً ، عن الشعبىّ ، قال : أتى أعرابىّ عمر ، فقال : إن ببعيرى نُقَباً ودَبَراً فاحملنى ؛ فقال له عمر ؛ ما ببعيرك نَقَب ولا دَبَر ، قال : فولّى وهو يقول :

أَقْسَمَ باللهِ أبو حَفْصٍ عُمَرْ ... ما مَسَّها مِن نَقَبٍ ولا دَبَرْ

فاغْفِرْ له اللهمّ إن كان فَجَرْ

فقال : اللهمّ اغفر لى ! ثم دعا الأعرابىّ فحمله .

٢٧٤٠/١ وحدّثنى يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدّثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا أيّوب ، عن محمد ، قال : نُبِّئتُ أنّ رجلاً كان بينه وبين عمر قَرابة ، فسأله فزَبَره ، وأخرجه فكُلِّم فيه ؛ فقيل : يا أميرَ المؤمنين ؛ فلان سألك فزبرتَه وأخرجتَه ، فقال : إنه سألنى من مال الله ؛ فما معذرتى إنْ لقيتُه ملكاً خائناً ! فلولا سألنى من مالى ! قال : فأرسل إليه بعشرة آلاف .

وكان عمر رحمه الله إذا بعث عاملا له على عمل يقول — ما حدّثنا به محمد بن المثنّى ، قال : حدّثنا عبد الرحمن بن مهدىّ ، قال : حدّثنا شعبة ، عن يحيى بن حصَين ، سمع طارق بن شهاب يقول : قال عمر فى عمّاله : اللهمّ إنى لم أبعثهم ليأخذوا أموالهم ؛ ولا ليضربوا أبشارهم ؛ مَن ظلَمه أميره فلا إمْرة عليه دونى .

وحدّثنا ابنُ بشّار ، قال : حدّثنا ابنُ أبى عدىّ ، عن شعبة ، عن

(١) النقب الجرب : والدبر ، بفتحتين جمع دبرة ؛ وهى قرحة فى الدابة .

وأبى حارثة وأبى عثمان، قالوا : صلّى عثمان بالناس بعد ما نزلوا به فى المسجد ثلاثين يوماً ، ثم إنهم منعوه الصلاة ، فصلّى بالناس أميرهم الغافقىّ ، دان له المصريون والكوفيّون والبصريون ، وتفرّق أهلُ المدينة فى حيطانهم ، ولزموا بيوتهم ، لا يخرج أحدٌ ولا يجلس إلاّ وعليه سيفه يمتنع به من رَهق القوم[1] وكان الحصار أربعين يومًا ، وفيهنّ كان القتل ، ومنْ تعرّض لهم وضعوا فيه السلاح ، وكانوا قبل ذلك ثلاثين يومًا يكفّون .

• • •

٢٩٦٣/١ وأما غيرُ سيف فإنّ منهم من قال : كانت مناظرة القوم عثمان وسبب حصارهم[2] إيّاه ما حدّثنى به يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدّثنا معتمر بن سليمان التيمىّ ، قال : حدّثنا أبى ، قال : حدّثنا أبو نَضْرة ، عن أبى سعيد مولى أبى أسَيد الأنصارىّ . قال: سمع عثمان أنّ وفد أهل مصر قد أقبلوا ، قال : فاستقبلهم ، وكان فى قرية له خارجة من المدينة — أو كما قال — فلمّا سمعوا به ، أقبلوا نحوه إلى المكان الذى هو فيه — قال : وكره أن يقدموا عليه المدينة أو نحواً من ذلك — قال : فأتوْه ، فقالوا له : ادعُ بالمصحف ، قال : فدعا بالمصحف ، قال : فقالوا له : افتح التاسعة — قال : وكانوا يسمون سورة يونس التاسعة — قال: فقرأها حتى أتى على هذه الآية : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[3]. قال : قالوا له : قف ، فقالوا له : أرأيت ما حمَيْتَ من الحمى ؟ آلله أذن لك أم على الله تفترى ! قال : فقال : امضِه ؛ نزلت فى كذا وكذا . قال : وأما الحِمَى فإنّ عمر حمَى الحمى قبلى لإبل الصّدَقة ، فلما وليت زادت إبلُ الصدقة فزدت فى الحِمَى لما زاد فى إبل الصدقة ، امضِه . قال : فجعلوا يأخذونه بالآية ، فيقول : امضِه ، نزلت فى كذا وكذا — قال : والذى يتولى كلام عثمان يومئذ فى سنّك ، قال :
٢٩٦٤/١ يقول أبو نضرة ، يقول ذاك[4] لى أبو سعيد ، قال أبو نَضْرة : وأنا فى سنك

(١) ف : « الفتنة » .
(٢) ف : « حصار القوم » .
(٣) سورة يونس ٥٩
(٤) ف : « ذلك » .

يومئذ، قال : ولم يخرج وجهى يومئذ، لا أدرى ، ولعله قد قال مرة أخرى : وأنا يومئذ ابن ثلاثين سنة — ثم أخذوه بأشياء لم يكن عنده منها مخرَج . قال : فعرفها ، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . قال : فقال لهم : ما تريدون ؟ قال : فأخذوا ميثاقه — قال : وأحسبه قال: وكتبوا عليه شرطًا — قال: وأخذ عليهم ألاّ يشقوا عَصًا ، ولا يفارقوا جماعة ما قام لهم بشرطهم — أو كما أخذوا عليه — قال: فقال لهم: ما تريدون ؟ قالوا : نريد ألاّ يأخذ أهل المدينة[1] عطاء، فإنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فرضوا بذلك ، وأقبلوا معه إلى المدينة راضين .

قال : فقام فخطب ، فقال : إنّى ما رأيت[2] والله وفداً فى الأرض هم خير لحوْباتى من هذا الوفد الذين قدموا علىّ . وقد قال مرّة أخرى : خشيت من هذا الوفد من أهل مصر ، ألاّ من كان له زرع فليلحق بزرعه ، ومن كان له ضَرْع فليحتلب ؛ ألاّ إنه لا مال لكم عندنا ، إنما هذا المال لمن قاتل عليه ولهؤلاء الشيوخ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فغضِب الناس ، وقالوا : هذا مكر بنى أميّة .

قال : ثم رجع الوفد المصريون راضين ؛ فبينا هم فى الطريق إذا هم براكب يتعرّض لهم ثم يفارقهم ثم يرجع إليهم ، ثمّ يفارقهم ويتبيّنُهم . قال : قالوا
٢٩٦٥/١ له : مَالَك ؟ إن لك لأمراً ! ما شأنك ؟ قال : فقال : أنا رسول أمير المؤمنين إلى عامله بمصر ؛ ففتّشوه؛ فإذا هم بالكتاب على لسان عثمان، عليه خاتمه إلى عامله بمصر أن يصلّبهم أو يقتلهم أو يقطّع أيديهم وأرجلَهم من خلاف . قال : فأقبلوا حتى قدِموا المدينة ، قال : فأتوْا عليًّا ، فقالوا : ألم تر إلى عدوّ الله ! إنه كتب فينا بكذا وكذا ؛ وإنّ الله قد أحلّ دمه ، قم معنا إليه ، قال : والله لا أقوم معكم؛ إلى أن قالوا : فلمَ كتبتَ إلينا ؟ فقال : والله ما كتبتُ إليكم كتابًا قطّ ؛ قال : فنظر بعضُهم إلى بعض ، ثم قال بعضهم لبعض : ألهذا تقاتلون ، أو لهذا تغضبون !

قال : فانطلق علىّ ، فخرج من المدينة إلى قرية . قال : فانطلقوا حتى

(١) ف : « الذمة » .
(٢) ف : « والله ما رأيت » .

تهذيب

تاريخ دمشق الكبير

للإمام الحافظ المؤرخ ثقة الدين أبو القاسم
علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي
المعروف بابن عساكر
المتوفى سنة ٥٧١ هـ

هذبه ورتبه
الشيخ عبد القادر بدران
المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ

دار المسيرة
بيروت

السلطان فيهوي بها ابعد من السماء وقال الواقدي فى غزوة دومة الجندل كان
بلال المزنى يقول اسرنا اكيدر صاحب دومة الجندل واخاه فقدمنا بهما على
النبي صلى الله عليه وسلم فنزل يومئذ صفى خالص للنبي صلى الله عليه وسلم
قبل ان يقسم شئ من الفيء ثم خمس الغنائم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
منها الخمس قال خليفة بن خياط كان لبلال دار بالبصرة ومات فى خلافة معاوية
وقال ابن سعد حمل بلال احد الوية مزينة الثلاثة يوم فتح مكة وكان يسكن
جبلى الاشقر والاجرد ويأتى المدينة كثيراً وتوفى سنة ستين وهو ابن ثمانين
سنة ويقال انه اول من قدم من مزينة على النبي صلى الله عليه وسلم فى رجب
سنة خمس من الهجرة وجاء عنه ثلاثة احاديث وكان فى غزو افريقية سنة
سبع وعشرين قال الواقدى فى كتاب اخبار المغرب حدثنى كثير بن عبد الله
المزنى فقال كانت مزينة فى غزو افريقية اربعمائة وكان لوائهم بيد بلال بن
الحارث وقال الامام مسلم بلال له صحبة وقال ابو الفتح يوسف بن عبد الواحد
قدم بلال على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد مزينة فى رجب سنة خمس
وكان ينزل بالاشعر وراء المدينة وتوفى فى آخر ايام معاوية سنة ستين وهو
ابن ثمانين سنة وكذا قال محمد بن سعد كاتب الواقدى وقال الواقدى سمعنا ان
بلالا لما قدم المدينة قال يا رسول الله ان لى مالا لا يصلحه غيرى فان الاسلام
لا يصح الا لمن هاجر ومعه ماله فاخبرنى فقال له حيثما كنتم واتقيتم الله لم
يلتكم من اعمالكم شيئا (يعنى لم ينقصكم) واخرج ابن سعد عن ابى عبد الرحمن
العجلانى انه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة نفر من مزينة
منهم خزاعى بن عبدنهم فبايعه عن قومه مزينة وقدم معه عشرة فيهم بلال بن
الحارث والنعمان بن مقرن واخرج غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
خرج لفتح مكة بعث بلالا وعمرو بن عوف الى مزينة يستنفرهم حين اراد فتح
مكة فجاؤا وكانت مزينة الفا فيها مائة فرس ومائة درع وفيها ثلاثة الوية
لواء مع النعمان بن مقرن ولواء مع بلال ولواء مع عبد الله بن عمرو واخرج
ابن سعد عن ابى بشير المزنى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه
يقطع من الحمى شيئا فلكم سلبه وكان رسول الله يستعمل عليه بلالا بن
الحارث المزنى وعهد اليه به ابو بكر وعمر وعثمان ومعاوية فمات بلال

فى خلافة معاوية واخرج الحافظ باسانيد متعددة عن كثير بن عبد الله عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى
معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق
مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطى
محمد رسول الله بلال بن الحارث المزنى اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها
وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وروى هذا عن ابن عباس
وفى رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعه العقيق اجمع فلما كانت خلافة
عمر قال لبلال ان رسول الله لم يقطعك ما اقطعك لتحجره على الناس انما
اقطعك لتعمل نخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى قال ابو عبيد قوله
وغوريها الغورى بلاد تهامة والجلسي من ارض نجد وجاء هذا من طريق
الزبير بن بكار وزاد فى آخره ان عمر قال له واقطعه الناس واخرجه البيهقى
عن عبد الله بن ابى بكرة قال جاء بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستقطعه فقطعها له طويلة عريضة فلما ولى عمر قال له يا بلال انك استقطعت
رسول الله ارضا طويلة عريضة فقطعها لك وان رسول الله لم يكن يمنع شيئا
يسأله وانك لا تطيق ما فى يديك فقال اجل فقال له انظر ما قويت عليه
منها فامسكه وما لم تطق فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين فقال لا والله شئ
اقطعنيه رسول الله فقال عمر والله لتفعلن فاخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه
بين المسلمين واخرج الحافظ من طريق ابن سعد وغيره من طرق متعددة عن
ابن عباس والشفا وعمرو بن امية الضمرى دخل حديثهم فى حديث بعض ان
النبي صلى الله عليه وسلم كتب لبلال بن الحارث ان له النخل وجذعه وشطرة
ذا المزارع والنخل فان له ما صلح له الزرع من قدس وان له المضة والجذع
والغيلة ان كان صادقا وكتب ... الكتاب معاوية فاما قوله جذعه فانه يعنى
به قربه واما شطره فانه يعنى به تجاهه وهو فى كتاب الله فول وجهك شطر
المسجد الحرام واما قوله من قدس فالقدس الجذع وما اشبهه من آلة السفر
واما المضة فاسم الارض . وقد اتفقت الروايات من وجوه كثيرة على ان
بلالا مات سنة ستين عن ثمانين سنة كما تقدم وعلى انه كان يسكن الاشعر
والاجرد ويأتى المدينة

وعلى ميمنته النعمان بن مقرن ، وعلى ميسرته عبد الله بن مقرن ، وعلى الساقة سويد ابن مقرن معه الركاب ، فما طلع الفجر إلا وهم والعدو في صعيد واحد ، فما سمعوا للمسلمين حساً ولا همساً حتى وضعوا فيهم السيوف ، واقتتلوا أعجاز ليلتهم فما ذر قرن الشمس حتى ولوهم الأدبار ، وغلبوهم على عامة ظهرهم ، وقتل حبال ، واتبعهم أبو بكر حتى ينزل بذي القصة ، وكان أول الفتح ، فلما نزلها وضع بها النعمان بن مقرن في عدد ، ورجع إلى المدينة فذل بها المشركون ، ووثب بنو ذبيان وبنو عبس على من كان فيهم من المسلمين فقتلوهم كل قتلة ، وفعل من وراءهم فعلهم ، ومر المسلمون بوقعة أبي بكر ، وحلف أبو بكر ليقتلن في المشركين كل قتلة قتلوا من المسلمين وزيادة ، وفي ذلك يقول زياد بن حنظلة التميمي :

غداة سعى أبو بكر إليهم   كما يسعى لموتته حلال

أراح على نواهقها علياً   ومج لهن مهجته حبال

وقال أيضاً :

أقمنا لهم عرض الشمال فكبكبوا   ككبكبة الأنحاء نوكا على الوقر

فما صبروا للحرب عند قيامها   صبيحة يسمو بالرجال أبو بكر

طرقنا بني عبس بأدنى نباجها   وذبيان نهنهنا بقاصمة الظهر

ثم لم يصنع إلا ذلك ، فازداد المسلمون لها ثباتاً على دينهم في كل قبيلة ، وازداد لها المشركون انقشاعاً عن أمرهم في كل قبيلة ، وطرق المدينة صدقات نفر صفوان والزبرقان وعدي بن صفوان ، ثم الزبرقان ، ثم عدي ، ثم صفوان في أول الليل ، والثاني في وسطه ، والثالث في آخره (؟) فكان الذي بشر بصفوان سعد بن أبي وقاص ، والذي بشر بالزبرقان عبد الرحمن بن عوف ، والذي بشر بعدي عبدالله بن مسعود ، وقيل أبو قتادة ، فقال الناس لكلهم حيث طلع : نذير ، فقال أبو بكر : هذا بشير ، هذا حان وليس بوان ، فإذا نادى بالخير قالوا : طالما بشرت بالخير فسرك الله ، وذلك لتمام ستين يوماً من مخرج أسامة ، وقدم أسامة بعد ذلك لشهرين وأيام ، فاستخلفه أبو بكر على المدينة وقال له ولجنده : أريحوا وارعوا ظهركم ، ثم خرج في الذين خرجوا إلى ذي القصة والذين كانوا على الأنقاب على ذلك الظهر ، فقال له المسلمون : ننشدك الله

يا خليفة رسول الله ان لا تعرض نفسك ، فإنك إن تعرض نفسك لم يكن للناس نظام ، ومقامك أشد على العدو ، فابعث رجلاً فإن أصيب أمرت آخر فقال : والله لا أفعله ولأواسينكم بنفسي ، فخرج بتعبيته إلى ذي حسا وذي القصة ، والنعمان وعبد الله وسويد على ما كانوا عليه حتى نزل على أهل الربذة بالأبرق فاقتتلوا ، فهزم الله الحارث وعوفاً وأخذ الحطيئة أسيراً ، فطارت عبس وبنو بكر ، وأقام أبو بكر على الأبرق أياماً ، وقد غلب بني ذبيان على البلاد وقال : حرام على بني ذبيان أن يتملكوا على هذه البلاد إذ غنمناها الله وأجلاها ، فلما غلب على أهل الردة ودخلوا في الباب الذي خرجوا منه وسامح الناس ، جاءت بنو ثعلبة وهي كانت منازلهم لينزلوها ، فمنعوا منها ، فأتوه بالمدينة فقالوا : علام تمنع من نزول بلادنا ؟ فقال : كذبتم ليست لكم ببلاد ، ولكنها موهبي ونقذتي ولم يعتبهم وحمى الأبرق لخيول المسلمين ، وأرعى سائر بلاد الربذة الناس على بني ثعلبة ، ثم حماها كلها لصدقات المسلمين لقتال كان قد وقع بين الناس وبين أصحاب الصدقة ، فمنع بذلك بعضهم من بعض ، ولما فضت عبس وذبيان أرزوا إلى طليحة ، وكان قد نزل على البزاخة ، وارتحل عن سميراء إليها فأقام عليها ، وقال زياد بن حنظلة في يوم الأبرق :

ويوماً بالأبارق قد شهدنا   على ذبيان يلتهب التهابا

أتيناهم بداهية نسوف   مع الصديق إذ ترك العتابا

ثم إن أبا بكر خاف على المدينة فأقام بها ، وأمر خالد بن الوليد بن المغيرة سيف الله ، وندب معه الناس ، وأمره أن يسير في ضاحية مضر فيقاتل من ارتد عن الإسلام منهم ، ثم يسير إلى اليمامة فيقاتل مسيلمة الكذاب ، وأن يبدأ بطيء على الأكناف ، ثم يكون وجهه إلى البزاخة ، ثم يثلث بالبطاح ولا يرحل عن قوم حتى يخبره . وكان أبو بكر قد بعث عدياً قبل توجيه خالد ، ثم اتبعه به ، فلما سار خالد لأمره أظهر أبو بكر أنه خارج إلى خيبر ، وأعلم خالداً أنه منصب عليه منها حتى يلاقيه بالأكناف أكناف سلمى ، وخرج خالد فازوار عن البزاخة وجنح إلى أجاجيل ، وأظهر أبو بكر أنه خارج فقعد طيئاً ذلك ، وبطأهم عن طليحة ، وقدم عليهم عدي فدعاهم فقالوا : لا نبايع أبا الفصيل أبداً فقال : لقد أتاكم قوم ليبيحن حريمكم ولتكننه بالفحل

تاريخ اليعقوبي

وهو تاريخ أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب
ابن واضح الكاتب العباسي المعروف باليعقوبي

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٩٧٠م - ١٣٩٠هـ

وقالوا : آثر القرباء ، وحمى الحمى ، وبنى الدار ، واتّخذ الضياع والأموال بمال الله والمسلمين ، ونفى أبا ذرّ صاحب رسول الله ، وعبد الرحمن بن حنبل ، وآوى الحكم بن أبي العاص ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح طريدي رسول الله ، وأهدر دم الهرمزان ، ولم يقتل عبيد الله بن عمر به ، وولّى الوليد بن عقبة الكوفة ، فأحدث في الصلاة ما أحدث ، فلم يمنعه ذلك من إعادته إيّاه ، وأجاز الرجم ، وذلك أنّه كان رجم امرأة من جهينة دخلت على زوجها ، فولدت لستّة أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فلمّا أُخرجت دخل إليه عليّ بن أبي طالب فقال : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : وحَمْلُهُ وفصالُه ثلاثون شهراً ، وقال في رضاعه حولين كاملين ، فأرسل عثمان في أثر المرأة ، فوجدت قد رجمت وماتت . واعترف الرجل بالولد .

وقدم عليه أهل البلدان فتكلّموا ، وبلغ عثمان أن أهل مصر قدموا عليهم السلاح ، فوجّه إليهم عمرو بن العاص وكلّمهم ، فقال لهم : إنّه يرجع إلى ما تحبّون ، ثمّ كتب لهم بذلك وانصرفوا ، فقال لعمرو بن العاص : اخرج فاعذرني عند الناس ، فخرج عمرو ، فصعد المنبر ، ونادى: الصلاة جامعة ، فلمّا اجتمع الناس حمد الله وأثنى عليه ، ثمّ ذكر محمداً بما هو أهله ، وقال: بعثه الله رأفة ورحمة ، فبلّغ الرسالة ، ونصح الأمة ، وجاهد في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، أفليس ذلك كذلك ؟ قالوا : بلى . فجزاه الله خير ما جزى نبيّاً عن أمّته ، ثمّ قال : وولي من بعده رجل عدل في الرعيّة ، وحكم بالحقّ ، أفليس ذلك كذلك ؟ قالوا : بلى ! فجزاه الله خيراً . قال : ثمّ ولي الأعسر الأحول ابن حنتمة ، فأبدت له الأرض أفلاذ كبدها ، وأظهرت له مكنون كنوزها ، فخرج من الدنيا ، وما أنبل عصاه ، أفليس ذلك كذلك ؟ قالوا : بلى ! فجزاه الله خيراً . قال : ثمّ ولي عثمان ، فقلتم ، وقال ، تلومونه ويعذر نفسه ، أفليس ذلك كذلك ؟ قالوا : بلى ! قال : فاصبروا له ، فإن الصغير يكبر والهزيل يسمن ، ولعلّ تأخير أمر خير من تقديمه . ثمّ نزل ، فدخل أهل عثمان عليه

فقالوا له : هل عابك أحد بمثل ما عابك به عمرو ؟ فلمّا دخل عليه عمرو قال : يا ابن النابغة ! والله ما زدت ان حرضت الناس عليّ . قال : والله لقد قلت فيك أحسن ما علمت ، ولقد ركبت من الناس ، وركبوها منك ، فاعتزلْ إن لم تعتدل ! فقال : يا ابن النابغة قمّل درعك مذ عزلتك عن مصر .

وسار الركب الذين قدموا من مصر ، فلمّا صاروا في بعض الطريق ، إذا براكب على جمل ، فأنكروه ، ففتّشوه ، فوجدوا معه صحيفة من عثمان إلى خليفته عبد الله بن سعد : إذا قدم عليك النفر ، فاقطع أيديهم وأرجلهم ؛ فقدموا واتّفقوا على الخروج ، وكان من يأخذون عنه محمد بن أبي بكر ، ومحمّد بن أبي حذيفة ، وكنانة بن بشر ، وابن عُدَيْس البلويّ ، فرجعوا إلى المدينة . وكان بين عثمان وعائشة منافرة وذلك أنّه نقصها ممّا كان يعطيها عمر ابن الخطّاب ، وصيّرها أسوة غيرها من نساء رسول الله ؛ فإنّ عثمان يوماً ليخطب إذ دلّت عائشة قميص رسول الله ، ونادت : يا معشر المسلمين ! هذا جلباب رسول الله لم يَبْلَ ، وقد أبلى عثمان سنّته ! فقال عثمان : ربّ اصرفْ عنّي كيدهنّ إنّ كيدهنّ عظيم .

وحصر ابن عديس البلويّ عثمان في داره ، فناشدهم الله ، ثمّ نشد مفاتيح الخزائن ، فأتوا بها إلى طلحة بن عبيد الله . وعثمان محصور في داره ، وكان أكثر من يؤلّب عليه طلحة والزبير وعائشة، فكتب إلى معاوية يسأل تعجيل القدوم عليه ، فتوجّه إليه في اثني عشر ألفاً ، ثمّ قال : كونوا بمكانكم في أوائل الشام ، حتّى آتي أمير المؤمنين لأعرف صحّة أمره ، فأتى عثمان ، فسأله عن المدّة ، فقال : قد قدمت لأعرف رأيك وأعود إليهم فأجيئك بهم . قال : لا والله ، ولكنّك أردت أن أُقتَل فتقول : أنا وليّ الثأر . ارجع ، فجئني بالناس ! فرجع ، فلم يعد إليه حتّى قُتل .

وصار مروان إلى عائشة ، فقال : يا أمّ المؤمنين ! لو قمت فأصلحت بين هذا الرجل وبين الناس ؟ قالت : قد فرغت من جهازي ، وأنا أريد الحجّ .

٣٩ - من منشورات المجلس العلمي



للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني

ولد سنة ١٢٦ وتوفي سنة ٢١١

رحمه الله تعالى

من ٦٧٩٢ الى ٨٧٩٥

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه

الشيخ المحدث

حبيب الرحمن الأعظمي

من النبي ﷺ دارس[1] قال أمر[2] عثمان فحدَّد لهم[3] في إحياء بعض شعاب أهل تهامة، قال حسبت أنه قال لقيس أو سنبلة؛ وقد ذكر ـ حسبت ـ أنه قدم صاحب لهم على النبي ﷺ بسقاءين أحدهما صدقة، وأحدهما هدية، فقبل الهدية؛ وأمر بالصدقة من يقبضها، وقد ذكر لي بعض من لا أتَّهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة السعدي[3] بالشام [فزعم عروة أنه كتب إلى عمر يسأله عن صدقة العسل][4] فزعم عروة أنه كتب إليه: إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور.

٦٩٦٩ ـ عبد الرزاق عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال: كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أنَّ من قِبَلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم ـ أو قال نَحْلاً[5] لهم ـ فكتب لهم عمر: إنما هو[6] ذباب غيث، ليس أحد أحق به من أحد. فإن أقرُّوا لك بالصدقة فاحمه لهم. فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة. فكتب إليه عمر: أن احمه لهم وخذ منهم العشور[7].

---

(١) انظر هل دارس بمعنى بال.
(٢) في ز هنا «به». (٣) في ز «فجاد لهم»
(٣) هو عروة بن محمد بن عطية من رجال التهذيب.
(٤) سقط من ص واستدركته من ز. وعمر هو ابن عبد العزيز كما في المحلى ٥/٢٣٢
(٥) في ز «نخلا» خطأ.
(٦) في ص و ز «هم» خطأ. وفي ز «اليه» بدل «لهم».
(٧) أخرجه «ش» من طريق عمرو بن شعيب بلفظ آخر ٤ : ٢٠. وأخرجه «د» و «هق» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو آخر. «هق» ٤ : ١٢٦ ووقع في طريق لأبي داود سفيان بن وهب. وفي آخر سفيان بن عبد الله، وهما صحابيان؛ وابن عبد الله هو الذي كان عاملاً لعمر على الطائف.

٦٩٧٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاه ناس من أهل اليمن، فسألوه وادياً فأعطاهم إياه، فقالوا: يا أمير المؤمنين! إن فيه نحلا كثيراً. قال: فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقاً[1].

٦٩٧١ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في صدقة العسل: [قال] في كل عشرة أفراق فرق[2].

٦٩٧٢ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرَّر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور[3].

٦٩٧٣ ـ عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى أن أبا سيَّارة المتعي قال للنبي ﷺ: إن لي نحلا؛ قال: فأدِّ منه العشر. قال: فإن لي جبلا فاحمه لي، قال: فحماه له[4].

---

(١) أخرجه «ش» عن ابن المبارك عن عطاء مختصراً ٤ : ٢٠. والفرق: مكيال يسع ثلاثة آصع.
(٢) أخرجه «ش» عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري.
(٣) أخرجه «هق» من طريق المصنف. وحكى عن البخاري «عبد الله بن محرر متروك الحديث» يعني بذلك تضعيف حديثه ٤ : ١٢٦.
(٤) أخرجه الطيالسي، و «هق» من طريقه عن سعيد بن عبد العزيز ٤ : ١٢٦ و «ش» عن وكيع عن سعيد ٤ : ٢٠ وابن ماجه. قال «ت» في علله الكبرى: هذا حديث مرسل، سليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة، حكاه «هق» بعدما قال: إنه أصح ما روي في وجوب العشر في العسل.

رسول الله ﷺ : لِمَ تفعلون هذا ؟ قالوا : نلتمس به البركة . فقال رسول الله ﷺ : من أحب أن يُحبَّه الله ورسوله فليصدق الحديث . وليؤدِّ الأمانة . ولا يؤذ جاره .

١٩٧٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود قال : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله ! كيف لي أن أعلم إذا أحسنت أو إذا أسأْت . فقال النبي ﷺ : إذا سمعت جيرانك يقولون : قد أحسنت فقد أحسنت . وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأْت فقد أسأْت .

باب الحمى[1]

١٩٧٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا حمى[2] إلا لله ورسوله . قال الزهري : وقد كان لعمر بن الخطاب حمى . بلغني أنه كان يحميه لإبل الصدقة[3]

١٩٧٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنَّ عمر

(١) في « ح » « الخما » وفي « ص » « الخيا » خطأ .

(٢) هو المكان المحمي. وأصله عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب. فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه. ذكره الحافظ في الفتح ٥ : ٢٩ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده « وقال : بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة » ٥ : ٢٩ و ٣٠ .

قال الزهري بن هُنَيّ[1] مولًى له كان يبعثه على الحمى : أدخل صاحب الغُنَيْمة والصُرَيمة[2] . وإيَّاي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان . فإنَّهما إن تهلك نعمهما يرجعان إلى أهل ومال[3] ، وإن تهلك نعم هؤلاء يقولون : يا أمير المؤمنين ![4] الماءُ والكلأُ أيسر عليَّ من الدينار والدرهم[5] .

باب قطع الأرض

١٩٧٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال : قطع عمر بن الخطاب واشترط العمارة ثلاث سنين . وقطع عثمان ولم يشترط .

١٩٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه . عن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول الله ﷺ العقيق

(١) كذا عند المصنف في « ص » و« ح ». وفي الموطأ والصحيح : أن عمر استعمل مولى له يدعى هنيّاً. قال الحافظ : ولم أر مَنْ ذكر هنيا في الصحابة. وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر . وعمرو بن العاص. وعنه ابنه عمير وشيخ من الأنصار وغيرهما . قلت : فرق ابن أبي حاتم بين هنيّ مولى عمر وهنيّ مولى عمرو بن العاص . ولم أجد هانىء بن هنيّ فيما عندي من المراجع .

(٢) الغنيمة والصُريمة كلاهما مصغر. أي صاحب القطعة القليلة من الغنم والإبل .

(٣) كذا في « ص » . وفي الصحيح : « يرجعان إلى نخل وزرع » ٦ : ١٠٧ .

(٤) في الصحيح : « يا أمير المؤمنين ! يا أمير المؤمنين ! أفتاركهم أنا لا أبا لك. فالماء والكلاء ... الخ » ٦ : ١٠٨ .

(٥) أخرجه البخاري من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه .

سيرة عمر بن عبد العزيز

على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه

تأليف

أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤ هـ

رواية ابنه أبي عبد الله محمد المتوفى سنة ٢٦٨ هـ

رحمة الله عليهم أجمعين

نسخها وصححها وعلق عليها

أحمد عبيد

الطبعة الأولى بنفقة

المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان

بشارع الاستئناف بمصر وسوق الحميدية بدمشق

المطبعة الرحمانية بمصر

لصاحبها محمد موسى شريف

١٣٤٦ — ١٩٢٧

طعن فيها أناس . وبلغوا فيها همة نبيهم فقال : (وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)[١] فقال الله تبارك وتعالى عند ذلك : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[٢] فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الأموال : الحرث والمواشي والذهب والوَرِق ، فتؤخذ الصدقات كما بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض ، لا يُظلمون ، ولا يُتعدّى عليهم ، ولا يُحابَى بها قريب ، ولا يُمنَعُها أهلها . [ثم تُجعل إلى مَرْضِيّين من أهل الاسلام ، فيجعلونها حيث أمرهم الله ، يحملهم الامام من ذلك على ما حُمِّل ، ويُنزّه نفسه من ذلك من أمر قد أُكثر فيها على الأئمة[٣]]

الأخماس

وأما الخمس فإن من مضى من الأئمة اختلفوا في موضعه ، فطعن في ذلك طاعن من الناس وأكثر فيه ، ووضع مواضع شتّى[٤] فنظرنا فإذا هو[٥] على سهام الفيء في كتاب الله ، لم تخالف واحدة من الاثنتين الأخرى ، فإذا عمر بن الخطاب رحمه الله قد قضى في الفيء قضاء[٦] قد[٧] رضي به المسلمون ، فرض للناس أعطيةً

(١) سورة التوبة الآية ٥٩ (٢) سورة التوبة الآية ٦١ (٣) زيادة في ب.
(٤) في ب « شتى شتا » (٥) في ب: «هم» . (٦) في ب : «بقضاء».
(٧) زيادة في ش

[illegible] الجاهلية لم [illegible] لم تبلغ[١] تلك الأبواب ما جمع من ذلك ، ورأى أن فيه لليتيم والمسكين وابن السبيل ، فرأى أن يُلحق الخمس بالفيء ، وأن يوضع مواضعه التي سمى الله وفرض ، ولم يفعل ذلك إلا ليتنزه منه ، وخيفة التوهم [فيه[٢]] فاقتدوا بإمام عادل فإن الآيتين متفقتان آية الفيء وآية الخمس فإن الله قال : (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)[٣] وكذلك فرض الله الخمس ، فنرى أن يُجمعا جميعاً [فيجعلا[٢]] فيأً للمسلمين ولا يستأثر عليهم ولا يكون (دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ)[٣]

الحمى

ونرى أن الحمى يباح للمسلمين عامة ، وقد كانت تحمى فتجعل فيها نَعَمُ الصدقات ، فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات وأدخل[٤] فيها وطعن فيها طاعن من الناس فنرى [في[٢]] ترك حماها والتنزه عنها خيراً إذا كان ذلك من أمرها ، وإنما الإمام فيها كرجلٍ من المسلمين ، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده[٥] فهم فيه سواء .

الخمر والنبيذ

ثم إن الطِّلاء لا خير فيه للمسلمين ، إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء ، قد جعل الله عنه مندوحةً وأشربة كثيرة طيبة ، وقد علمت

(١) في ش :« لم تبلغ » . (٢) زيادة في ب . (٣) سورة الحشر الآية ٧
(٤) في ش : « ودخل » . (٥) في ش : « بعباده »

كنز العمال

في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي

البرهان فوري المتوفى سنة ٩٧٥

ضبطه وفسر غريبه

الشيخ بكري حياني

صححه ووضع فهارسه ومفتاحه

الشيخ صفوة السقا

مؤسسة الرسالة

الحمى

٩١٦٨ ـ ﴿ عمر رضي الله عنه ﴾ عن أسلم ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى ، فقال : يا هني اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصُّريمة والغُنيمة وإياي ونعم ابن عوف ، ونعم ابن عفان ، فانهما ان يهلك ما شيتها يرجعان إلى نخل وزرع ، وان رب الصُّريمة والغُنيمة ان يهلك ماشيتها يأتني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين : أفتاركهم أنا لا أبالك ؟ فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق ، وايم الله انهم يرون أني ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الاسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس في بلادهم شبراً . (مالك وأبو عبيد في الاموال ش خ ق) .

٩١٦٩ ـ عن محمد بن زياد قال : كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضاً لعثمان ، فيها بقل وقثاء ، قال : فربما يجيء عمر بن الخطاب نصف النهار إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل ، فقال لي يوماً : أراك لا تخرج مما ههنا ؟ قلت أجل ، فقال : إني استعملتك على ما ههنا فمن رأيت يعضد شجراً فخذ فأسه وحبله ، قلت آخذ زاده ؟ فقال : لا . (ق) .

٩١٧٠ ـ عن عبد الله بن الزبير قال : أتى أعرابي عمر فقال ، يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية ، وأسلمنا عليها في الاسلام ، علام تحميها ؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه ، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ ، فلما رأى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر . (أبو عبيد) .

ذيل إحياء الموات

٩١٧١ ـ عن علي قال قال رسول الله ﷺ : أخرج فأذن في الناس من الله لا من رسوله : لعن الله قاطع السدر . (طس حل ك في غرائب الشيوخ ق) وفيه إبراهيم بن يزيد المكي متروك . مر برقم [٩٠٦٨] .

٩١٧٢ ـ عن أبي قلابة قال قال رسول الله ﷺ : لا تضاروا في الحفر ، قال : وذلك أن يحفر الرجل إلى جنب الرجل ليذهب ماؤه . (عب) .

١١٠١٣ ـ انطلقوا بسم الله وبالله وعلى مِلَّة رسول الله ،لا تقتُلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسِنوا إن الله يحبُّ المحسنين . (د عن أنس) .

١١٠١٤ ـ ما بالُ أقوامٍ جاوزَ بهم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذُّريةَ ، ألا إنَّ خيارَكم أبناءُ المشركين ، ألا لا تقتلوا ذُريَّةً ، ألا لا تقتلوا ذُريةً ، كلُّ نسمةٍ تولدُ على الفِطرة فما تزالُ عليها حتى يُعرِبَ عنها لسانها فأبواها يُهوِّدانها أو ينصِّرانها . (حم ن حب ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠١٥ ـ اخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العرب . (م عن عمر) .

١١٠١٦ ـ أخرجوا يهودَ الحجاز وأهلَ نجران من جزيرة العربِ اعلمُوا أنَّ شرَّ الناس الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد . (حم ع حل والضياء عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٠١٧ ـ أخرجُوا المشركين من جزيرةِ العربِ وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزهم . (خ د عن ابن عباس) .

١١٠١٨ ـ إن الهجرةَ لا تنقطعُ ما دام الجهاد . (حم عن جنادة) .

١١٠١٩ ـ حليفُ القومِ منهم ، وابنُ أُختِ القوم منهم . (طب

عن عمرو بن عوف) [1] .

١١٠٢٠ ـ من أسلم على شيءٍ فهو له . (عد هق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ ـ من أسلم من فارسٍ فهو قُرشيٌّ (ابن النجار عن ابن عمر)

١١٠٢٢ ـ من أقام البيِّنةَ على أسيرٍ فله سَلَبُه (هق عن أبي قتادة).

١١٠٢٣ ـ من قتلَ كافراً فله سَلَبُه . (ق د ت عن أبي قتادة) (حم د عن أنس) (حم هـ عن سمرة) .

١١٠٢٤ ـ لا حِمَى إلا للهِ ولرسوله . (حم خ د عن الصَّعب ابن جَثَّامَةَ) .

١١٠٢٥ ـ لا حِمَى في الإسلامِ ولا مُناجَشَةَ . (ضب عن عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ ـ لا حِمَى في الأراك . (د حب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ ـ أسلِمْ ثم قاتل . (خ عن البراء) .

١١٠٢٨ ـ من أقامَ مع المشركين فقد بَرئتْ منه الذِّمةُ . (طب هق عن جرير) .

١١٠٢٩ ـ من جامعَ المشركَ وسكن معه فانه مثلُه . (د عن سمرة) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ـ باب مولى القوم من انفسهم (١٩٣/٨) عن انس . ص .

١١٠١٣ ـ انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأةً ولا تغلّوا وضمّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحبّ المحسنين . (د عن أنس) .

١١٠١٤ ـ ما بالُ أقوامٍ جاوزَ بهم القتلُ اليومَ حتى قتلوا الذّريّةَ ، ألا إنّ خيارَكم أبناءُ المشركين ، ألا لا تقتلوا ذُريّةً ، ألا لا تقتلوا ذُريّةً ، كلُّ نسمةٍ تولدُ على الفطرة فما تزالُ عليها حتى يُعربَ عنها لسانها فأبواها يُهوّدانها أو ينصّرانها . (حم ن حب ك عن الأسود بن سريع) .

١١٠١٥ ـ اخرجوا اليهودَ والنصارى من جزيرةِ العرب . (م عن عمر) .

١١٠١٦ ـ أخرجوا يهودَ الحجاز وأهلَ نجران من جزيرة العربِ اعلمُوا أنّ شرّ الناس الذين اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد . (حم ع حل والضياء عن أبي عبيدة بن الجراح) .

١١٠١٧ ـ أخرجُوا المشركين من جزيرةِ العربِ وأجيزوا الوفدَ بنحوِ ما كنتُ أُجيزهم . (خ د عن ابن عباس) .

١١٠١٨ ـ إن الهجرةَ لا تنقطعُ ما دام الجهاد . (حم عن جنادة) .

١١٠١٩ ـ حليفُ القومِ منهم ، وابنُ أُختِ القوم منهم . (طب

عن عمرو بن عوف) [1] .

١١٠٢٠ ـ من أسلم على شيءٍ فهو له . (عد هق عن أبي هريرة) .

١١٠٢١ ـ من أسلم من فارسٍ فهو قُرشيٌّ (ابن النجار عن ابن عمر)

١١٠٢٢ ـ من أقام البيّنةَ على أسيرٍ فله سلبُه (هق عن أبي قتادة) .

١١٠٢٣ ـ من قتلَ كافراً فله سلبُه . (ق د ت عن أبي قتادة) (حم د عن أنس) (حم هـ عن سمرة) .

١١٠٢٤ ـ لا حِمَى إلا لله ولرسوله . (حم خ د عن الصّعب ابن جثّامةَ) .

١١٠٢٥ ـ لا حِمَى في الإسلامِ ولا مُناجَشةَ . (طب عن عصمة بن مالك) .

١١٠٢٦ ـ لا حمَى في الأراك . (د حب عن أبيض بن حمال) .

١١٠٢٧ ـ أسلمْ ثم قاتل . (خ عن البراء) .

١١٠٢٨ ـ من أقامَ مع المشركين فقد بَرئت منه الذّمةُ . (طب هق عن جرير) .

١١٠٢٩ ـ من جامعَ المشركَ وسكن معه فانه مثلُه . (د عن سمرة) .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض ـ باب مولى القوم من انفسهم (١٩٣/٨) عن انس . ص .

١٤٠٨٢ ـ عن عروةَ أن أبا بكر لما استُخلفَ ألقى كلَّ درهمٍ له ودينارٍ في بيتِ مالِ المسلمين وقال : كنتُ أتجرُ فيه وألتمس به فلما وُليتهم شغلوني عن التجارة والطلب فيه . (حم في الزهد) .

١٤٠٨٣ ـ عن عائشة قالت : ماتَ أبو بكرٍ فما تركَ ديناراً ولا درهماً وكان قد أخذ قبلَ ذلك ماله فألقاهُ في بيتِ المال . (حم فيه) .

١٤٠٨٤ ـ عن عروة أن أبا بكرٍ خطبَ يوماً فجاء الحسنُ فصعدَ إليه المنبرَ فقال : انزل عن منبر أبي ، فقال عليٌ : إن هذا شيءٌ من غير مَلأمِنا [1] . (ابن سعد) .

١٤٠٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن الاصبهاني قال : جاء الحسن بن عليٍ إلى أبي بكرٍ وهو على منبر رسولِ الله ﷺ فقال : انزل عن مجلس أبي قال صدقتَ ، إنه مجلسُ أبيكَ وأجلسه في حجره وبكى ، فقال عليٌ : والله ما هذا عن أمري ، فقال : صدقتَ والله ما اتّهمتُك . (أبو نعيم والجابري في جزئه) .

---

(١) ملامنا : اللوم العذل تقول : لامه على كذا لوماً ولومةً ، فهو ملوم ولومه شدد للمبالغة ، واللوم : جمع لائم ، مثل راكع وركع ، واللائمة : الملامة ، وكذلك اللومى على فعلى . يقال : ما زلت أتجرع فيك اللوائم . الصحاح للجوهري (٥/٢٠٣٤) ب .

١٤٠٨٦ ـ عن ابن رباحٍ قال : بعثَ أبو بكرٍ الصديق بعدَ وفاةِ رسول الله ﷺ حاطباً إلى المُقوقس بمصر فمرَّ على ناحيةِ قرى الشرقيةِ فهادنَهم وأعطوه ، فلم يزالوا على ذلك حتى دخلَها عمرو بن العاص ، فقاتَلوا فانتقضَ ذلك العهدُ . (ابن عبد الحكم في فتوح مصر) .

١٤٠٨٧ ـ عن محمدِ بن إبراهيمَ قال : كان أبو بكرٍ ينفق على ماريةَ حتى تُوفيَ ، ثم كان عمرُ يُنفق عليها حتى تُوفيتْ في خلافته . (ابن سعد) .

١٤٠٨٨ ـ أخبرنا محمد بن عمر [هو الواقدي] حدثني عمرو بن عمير ابن هُني مولى عمر بن الخطاب عن جدّه أن أبا بكرٍ الصديق لم يحمِ من الأرض إلا النقيعَ [1] وقال : رأيتُ رسول الله ﷺ حماهُ وكان يحميه للخيل التي يُنزى عليها وكانت إبلُ الصدقة إذا أُخذت عجافاً أرسل بها إلى الرَّبذة وما والاها ترعى هنالك ولا يحمي لها شيئاً ويأمرُ أهل المياه لا يمنعون مَن وردَ عليهم يشربُ معهم ويرعى عليهم . فلما كان عمر بن الخطاب وكثر الناسُ وبعثَ البعوثَ إلى الشام وإلى مصر وإلى العراق حمى الرَّبذة واستعملني على الرَّبذة . (ابن سعد) [2] .

---

(١) النقيع : موضع قرب المدينة كان لرسول الله ﷺ حما لخيله . معجم البلدان (٨/٣١٢) .

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/١١) ص .

يا [illegible] ولا تحبِسنا فانا ننتظرُك ؛ فقُتل من يومه [illegible]
(البزار ، طب وابن شاهين في السنة) .

٣٦٢٩١ ـ عن كثير بن الصلت قال : أغفى[1] عثمانُ في اليوم الذي قُتِلَ فيه ثم استيقظَ ثم قال : لولا أن يقولوا : إن عثمان تمنى أمْنيةً لحدثتُكم ، قلنا حدِّثنا فلَسْنا على ما يقولُ الناسُ ، قال : إني رأيتُ الليلةَ رسولَ الله ﷺ في منامي هذا فقال : إنكَ شاهدٌ فينا الجمعةَ (البزار ، ع ، ك ، ق في الدلائل) .

٣٦٢٩٢ ـ عن ابن عمرَ أن عثمانَ أشرفَ عليهم فقال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ في المنامِ فقال : يا عثمانُ ! إنكَ تفطرُ عندنا الليلةَ ، فأصبحَ صائماً وقُتِلَ من يومِه (ش والبزار ، ع ، ك ، ق فيه) .

٣٦٢٩٣ « أيضاً » عن إسماعيل بن أبي خالد قال : لما نزل أهلُ مصْرَ الجُحْفةَ يعاتبون عثمان صعِدَ عثمانُ المنبرَ فقال : جزاكُم اللهُ يا أصحابَ محمدٍ عني شراً ! أذعتُم السيئةَ وكتمتُم الحسنةَ وأغريتُم بي غوغاءَ الناسِ ، أيُّكم يأتي هؤلاء القوم فيسألُهم ما الذي نقَموا؟

(١) أغفى : في الحديث « فغفوت غفوة » أي : نمت نومة خفيفة . يقال: أغفى إغفاءً وإغْفاءة إذا نام ، وقلَّما يقال : غفا . النهاية ٣/٣٧٦ . ب

وما الذي يُريدون ـ [illegible] ، فلم يُجبْه أحدٌ ، فقامَ عليٌّ فقال : أنا ، فقال عثمانُ : أنتَ أقربُهم رحِماً وأحقُّهم بذلك ، فأتاهُم فرَحَّبوا به وقالوا : ما كان يأتينا أحدٌ أحبَّ إلينا منكَ ، فقال : ما الذي نقمتم ؟ قالوا : نقمْنا أنهُ محا كتابَ الله ، وحَمى الحِمى ، واستعمَلَ أقرباءه ، وأعطى مروانَ مائتي ألفٍ ، وتناولَ أصحابَ النبي ﷺ ، فردَّ عليهم عثمانُ : أما القرآنُ فمن عندِ الله ، إنما نهيتُكم لأني خفتُ عليكم الاختلافَ فاقرؤا على أيِّ حرفٍ شئتم ، وأما الحِمى فوالله ما حميتُه لإبلي ولا غنمي وإنما حميتُه لإبلِ الصدقةِ لتسمنَ وتصلُح وتكونَ أكثرَ ثمناً للمساكينِ ، وأما قولُكم : إني أعطيتُ مروانَ مائتي ألفٍ ، فهذا بيتُ مالِهم فيستعملوا عليه مَنْ أحبوا ، وأما قولُهم : تناول أصحاب محمدٍ النبيِّ ﷺ ، فانما أنا بشرٌ أغضبُ وأرْضى ، فمن ادَّعى قِبَلي حقاً أو مظلمةً فهذا أنا ، فان شاءَ قَوَدٌ[1] وإن شاءَ عَفْوٌ وإن شاءَ أرْضي ؛ فرضِيَ الناسَ واصطلحَوا ودخلوا المدينة وكتب بذلك إلى أهلِ البصرةِ وأهلِ الكوفة فمن لم يستطعْ أن يجيءَ فليوكلْ وكيلاً (ابن أبي داود ، كر) .

٣٦٢٩٤ ـ « أيضاً » عن عبد الرحمن بن جبير أن عثمان قال :

(١) قَوَدٌ : القودُ : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل . النهاية ٤/١٠٩ . ب

أسود بن حارثة رضي الله عنه

٣٦٨١٠ ـ « مسنده » عن يزيد بن هارون عن المسلم بن سعيد عن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال : خرج النبي ﷺ في بعض غزواته فأتيته أنا ورجلٌ قبل أن نُسلِمَ فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومُنا مشهداً ولا نشهدُ ، فقال : أسلمتُما ؟ قلنا : لا ، قال: فانا لا نستعينُ بالمشركين على المشركين ، فأسلمْنا وشهِدْنا مع رسول الله ﷺ فقتلتُ رجلاً وضربي الرجلُ ضربةً فتزوجتُ ابنتهُ فكانت تقول : لا عدمتُ رجلاً وشحكَ هذا الوشاح ! فأقول : لا عدمتِ رجلاً عجَّلَ أباكِ إلى النار (ك ، وقال : حبيب ابن عبد الرحمن بن الأسود بن حارثة جده صحابي معروف ، قال في الإصابة : كذا قال وهو وهم وهذا الحديث رواه ... عن يزيد بن هارون فوقع عنده عن حبيب بن عبد الرحمن بن حبيب ، وأورده ابن عبد البر في ترجمة حبيب ابن يساف وهو الصواب)[1] .

أسود بن خطامة الكناني أبو زهير بن خطامة
رضي الله عنه

٣٦٨١١ ـ « مسنده » عن إسماعيل بن النضر بن الأسود

(١) ذكر الحديث ابن حجر في الاصابة ١٩٩/١ في ترجمة الأسود بن حارثة ص.

ابن خطامة ... أبيه عن جده قال : خرجَ زهيرُ بن خطامة وافداً حتى قدم على رسول الله ﷺ فآمنَ بالله ورسوله ثم قال : إن لنا حمى كنا نحميها في الجاهلية فاحمه لنا (ابن منده وأبو نعيم ، قال في الإصابة : الإسناد مجهول).

أسود بن حازم بن صفوان بن عرار رضي الله عنه

٣٦٨١٢ ـ « مسنده » عن أبي أحمد بجير بن النضر سمعت أبا جميل عباد بن هشام الشامي يقول : رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقال له : الأسود بن حازم بن صفوان بن عرار ، قال : وكنتُ آتيه مع أبي وأنا يومئذٍ ابنُ ستٍ أو سبعِ سنين وكان يأكلُ التمرَ مع السمنِ ولم يكن في فمِه أسنانٌ فسمعتُه يقول : شهدتُ غزوةَ الحديبية مع رسول الله ﷺ وأنا ابن ثلاثين سنةً فسُئِل : وكم أتاكَ ؟ فقال : خمسٌ وخمسون ومائةٌ (ابن منده وأبو نعيم ، قال في الإصابة: إسناده ضعيف جداً) .

أسيد بن حضير رضي الله عنه

٣٦٨١٣ ـ عن أسيد بن حضير قال : بينما هو يقرأُ من الليلِ سورةَ البقرةِ وفرسُه مربوطٌ إذ جالتِ الفرسُ فسكتْ فسكنتْ ثم قرأ فجالتْ الفرسُ فسكتْ فسكنتْ ثم قرأ فجالت الفرس

[illegible]صحبُ خيرَ الناسِ نفساً ووالداً رسولَ [illegible] الحبائكِ

فقال النبيُّ ﷺ : مرحبا بك يا عمرو ! فقلتُ : بأبي أنت وأمي ! ابعثني إلى قومي لعلَّ اللهَ أن يمُنَّ بي عليهم كما منَّ بكَ عليَّ ، فبعثني فقال : عليكَ بالرفقِ والقولِ السديدِ ولا تكُن فظاً ولا متكبراً ولا حسوداً ، فأتيتُ قومي فقلتُ : يا بني رفاعةَ ! بل يا معشرَ جهينةَ ! إني رسولُ رسولِ اللهِ إليكم أدعوكم إلى الإسلامِ ، وآمركم بحقنِ الدماءِ وصلةِ الأرحامِ ، وعبادةِ اللهِ وحده ورفض الأصنامِ ، وبحج البيت وصيام شهر رمضان شهرٍ من اثني عشرَ شهراً ، فمن أجابَ فله الجنة ومن عصى فله النارُ ، يا معشرَ جهينةَ ! إن اللهَ جعلكم خيارَ مَنْ أنتم منه ، وبغضَ إليكم في جاهليتكم ما حبّبَ إلى غيركم من العرب ، فإنهم كانوا يجمعون بين الأختينِ ، والغزاةِ في الشهرِ الحرامِ ، ويخلفُ الرجلُ على امرأةِ أبيه ، فأجيبوا هذا النبيَّ المرسلَ من بني لؤي بن غالبٍ تنالوا شرفَ الدنيا وكرامةَ الآخرة ، فما جاءني إلا رجلٌ منهم فقال : يا عمرو بن مرة ! أمَرَّ اللهُ عيشَكَ ! أتأمرُنا برفضِ آلهتنا وأن نُفرّق جمعنا وأن نخالفَ دين آبائنا الشيَم العلى إلى ما يدعونا إليه هذا القرشيُّ من أهل تهامةَ ؟ لا حباً ولا كرامةً ، ثم أنشأ الخبيثُ يقولُ :

إن ابنَ [illegible] [illegible]الةِ ليستْ مقالةَ من يريدُ صلاحا

إني لأحسبُ قولَه وفعالَه يوماً وإن طالَ الزمانُ رِياحا

ليُسفّهَ الأشياخَ ممن قد مضى من رامَ ذلك لا أصابَ فلاحا

فقال عمرٌو : الكاذبُ مني ومنكَ أمرَّ اللهُ عيشَه وأبكمَ لسانه وأكمَه إنسانَهُ ! قال : فوالله ما ماتَ حتى سقطَ فوهُ وعميَ وخرف وكان لا يجدُ طعم الطعام ، فخرج عمرٌو بمن أسلم من قومِه حتى أتوا النبيَّ ﷺ ، فحياهم ورحّب بهم وكتبَ لهم كتاباً هذه نسخته :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتابُ أمانٍ من الله العزيز على لسان رسوله بحقٍ صادقٍ وكتابٍ ناطقٍ مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيدٍ ، إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأوديةِ وظهورَها على أن ترعوا نباتَها وتشربوا ماءها ، على أن تؤدوا الخمس وتصلوا الخمس ، وفي الغنيمةِ والصريمةِ شاتان إذا اجتمعتا ، فان فُرّقتا فشاةٌ شاةٌ ، ليس على أهل المثيرة [1] صدقةٌ ولا على الواردةِ لبقةٌ ، والله شهيدٌ على ما بيننا ومن حضر من المسلمين (كتاب قيس بن شماس ، الروياني ، كر) [2] .

(١) المثيرة : هي بقر الحرث ، لأنها تثير الارض . النهاية ١/٢٢٩ ، ب

(٢) ترجم له ابن حجر في الاصابة (١٥/٣) وتوفي في خلافة الملك بن مروان . ص

أخبار القضاة

لوكيع

محمد بن خلف بن حيان

٣٠٦ هـ

عالم الكتب - بيروت

طول أجسامهم ، وكانوا يَصطفُّون فى الروضة ، فنظر إليهم رجل من شيعة آل أبى طالب ، فقال : مَن هؤلاء ؟ قيل : بنو عُمر بن حفص بن عاصم ابن عُمر بن الخطاب ؛ فقال : لا والله لا قامت للشِّيعَة راية مادام هؤلاء شيعة .

وروى عن أبى بكر بن عُمر هذا حمَّادُ بن سَلَمَة .

حدثنى إبراهيم بن أحمد بن عُمر الوَكيعى ؛ قال : حدثنا أبى ؛ قال : حدثنا أبى ؛ قال : مُؤمل بن إسماعيل قال : حدثنا حمّاد بن سَلَمَة : قال : حدثنا أبو بكر بن عُمر بن حَفص ، عن زَيد بن أسلم ، عن أبيه : قال : أرسل عُمر إلى غُلام له ، أو مَولى له ، يُقال له هُنَىّ على نَعَم الصَّدقة : فقال له هُنَىّ : اخفِض جَناحك عن ذى الصُّرَيمة ، وعن ذى الغُنَيْمة ، وإيّاى ونَعَم ابن عَوف فَوالله لولا نعم الصدقة لما حَميت عليهم شبرا من الأرض[1]

وصية عمر بن الخطاب لمولى له على نعم الصدقة

(١) حديث زيد بن أسلم ، عن أبيه رواه البخارى ، ومالك فى الموطأ . ورواه أبو عبيد فى كتاب الأموال فى فصل (ماحمى عمر من الارض لنعم الصدقة) بلفظ : قال : سمعت عمر وهو يقول لهنى حين استعمله على حمى الربذة — : ياهنى اضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وادخل رب الصريمة والغنيمة ودعنى من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : ياأمير المؤمنين ، أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لارضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أننا نظلمهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ماحميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا ، قال أسلم : فسمعت رجلا من بنى ثعلبة يقول له : ياأمير المؤمنين حميت بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية ، وأسلمنا عليها فى الإسلام ، يرددها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه ، ثم إنه رفع رأسه إليه

ثم محمد بن عبد العزيز الزُّهرى

قال محمد بن يَحيى الكِنانى : عَزل القَسْرى أبا بكر بن عُمر ، واستقضى محمّد ابن عبدالعَزيز الزُّهرى ، وهو محمد بن عبدالعَزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عَوف .

وقال الحسن بن عُثمان الزِّيادى : عُزل محمد بن خالد القسرى عن المدينة فى سنة ثلاث وأربعين ومائة ، وولى مكانه رياح بن عثمان المرّى ، واستقضى محمد بن عبد العزيز الزُّهرى ، وكان له شرف ومِقدار ، وعاداه أهلُ المدينة ، وحرَّضهم الحسن بن زيد عليه لِشىء كان بينه وبينه ، فأخبرنى عبد الله بن الحسن ، عن النُّميرى ، عن عُمر بن محمد بن أُقيصر ؛ قال : شهد جَعفر بن إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن جَعفر أنه خرج محمد ابن عبد العزيز الزُّهرى إلى أرضه بالجرف ، فبال وصلّى ، ولم يتوضأ ، وشهد خالد بن إلياس أنه لم يزل يخاف محمد بن عبد العزيز أن يطلبه ، وشهد آخر أنه سمعه وهو قاض ينشد :

الحسن بن زيد يضرب الزهرى

إذا أنت لم تنفع بوُدّك أهلـه ولم تُبك بالبؤسى عدوَّك فابعد

وكان الشهود عليه نحواً من ستين ، فضربه الحَسَن بن زيد ، وحبسه ، وذلك فى ولاية الحسن .

وحدثنى الزبير ؛ قال : حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله قال : اختصم إلى محمد بن عبد العزيز ، وهو على القضاء بالمدينة ، رجلان من قُريش

فقال : البلاد بلاد الله ، وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله . والصريمة الإبل القليلة ، والغنيمة الغنم القليلة .



للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله
الحموي الرومي البغدادي

دار صادر
بيروت

أَمديزَةُ : بالفتح ثم السكون [illegible] ، وياء ساكنة ، وزاي ، [illegible] بخارى ؛ منها أبو [illegible] يروي عن وكيع بن الجراح .

أمراء : بلد من نواحي اليمن في [illegible] .

أَمْرَاجُ : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، والراء ، والألف ، والجيم : موضع في شعر الأسود بن يَعْفُر :

بالجَوّ فالأمراجِ، حَوْلَ مُغامِرٍ،
فبضارجٍ فَقُصَيْمَةِ الطُّرّادِ

أَمْرَارُ : كأنه جمع مُرّ : اسم مياه بالبادية ؛ وقيل: مياه لبني فزارة ؛ وقيل: هي عُراعِر وكُنَيْب يُدْعيان الأمرار لمرارة مائهما ؛ قال النابغة :

إن الرُّمَيْثَةَ مانعٌ أرماحُنا
ما كان من سَحَمٍ بها وصُفَارِ

زَيْدُ بن بدر حاضرٌ بعُراعرٍ ،
وعلى كُنَيْبٍ مالكُ بن حِمارِ

وعلى الرُّمَيْثَةِ، من سُكَيْنٍ، حاضرٌ،
وعلى الدُّثَيْنةِ من بني سَيّارِ

لا أعرِفَنّك عارضاً لرماحِنا ،
في جُفِّ تَغلبَ ، واديَ الأمرارِ

قال أبو موسى : أمرار وادٍ في ديار بني كعب بن ربيعة، ينسب إليه عجردٌ الشاعر الأمراري وهو أحد بني كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ؛ أنشد له أبو العباس ثعلب أرجوزة أولها :

عُوجي علينا واربَعي يا ابنةَ جَلْ،
قد كان عاذليَ من قبلكِ مَلْ

وقال قيس بن زهَيْر العبسي :

[illegible] أرى إبلي تَحِنُّ ، كأنها
نَوائحُ تجاوبُ مَوْهِناً [illegible]

[illegible]
وقَنَا فَقُراقِرَتَيْنِ ، فالأمرارا

أَمْرَاشُ . [illegible] موضع [illegible] ذُكرت في الرياض .

أُمُّ رُحْمٍ : بضم الراء، وسكون الحاء المهملة ، وميم : من أسماء مكة .

أَمَرُّ : بلفظ الفعل من أَمَرَ يأمُرُ مُعرَب ذو أمَر : موضع غزاه رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛ قال الواقدي: هو من ناحية النخيل ، وهو بنجد من ديار غطفان ، وكان رسول الله، صلى الله عليه وسلم، خرج في ربيع الأول من سنة ثلاث للهجرة لجمع بلغه أنه اجتمع من مُحارب وغيرهم ، فهرب القوم منهم إلى رُؤوس الجبال، وزعيمها دُعثور بن الحارث المحاربي، فعسكر المسلمون بذي أَمَر ؛ قال عُكّاشة بن مَسْعَدَةَ السعدي :

فأصبحت ترعى مع الوحش النفر ،
حيث تلاقَى واسطٌ وذو أمَر ،
حيث تلاقت ذاتُ كَهْفٍ وغَمَر

والأَمَر: في الأصل الحجارة تُجْعَل كالأعلام ؛ قال ابن الأعرابي : الأروم واحدها إرَمٌ وهي أرفعُ من الصُّوَى ، والأمَر أرفعُ من الأرُوم ، الواحدة أَمَرَة ؛ قال ابو زُبَيْد :

إن كان عثمانُ أمسَى فوقه أمَر ،
كراتِبِ العَوْنِ فوق القُبّة الموفي

وقال الفَرّاء : يقال ما بها أمَر أي عَلَمٌ ؛ ومنه : بيني وبينك أمارة أي علامة ؛ وأمَر : موضع بالشام؛ قال الرزي [illegible] :

قُبٌ سماويّةٌ ، ظلّتْ مُجَلَّأةً
بحَذْنة الدار فالرَّوْحاء فالأَمَرِ

كانت مذانبُها خُضْراً فقد يَبِسَتْ ،
وأخلقَتْها رياضُ الصيف بالغدرِ

أَمَرُّ : بفتح أوله وثانيه ، وتشديد الراء ، وهو أفعَل من المرارة : موضع في برية الشام من جهة الحجاز على طرَف بُسَيْطة من جهة الشمال ، وعنده قبر الأمير أبي البقر الطائي ؛ قال سِنانُ بن أبي حارثة :

وبضَرْغَد وعلى السُّدَيْرة حاضرٌ،
وبذي أمَرَّ حريمُهم لم يُقْسَم

وأنشد ابن الأعرابي :

يقول: أرَى أهل المدينة أنْهَموا
بها ثم أكْرَوْها الرجال فأشْأموا

فصَبَّحْنَ من أعلى أمَرّ ركيّةً
جليناً، وصُلْعُ القوم لم يتعَمَّموا

أي من قبل طلوع الشمس ، لأن الأصلَع حرُّ الشمس أشدّ عليه من البَرْد .

أَمَّرُ : بتشديد الميم ، بوزن شَمَّرَ ، بلفظ أمَّرَ الإمام تأميراً : موضع .

الأَمْرَغُ : بالغين المعجمة : اسم موضع .

أَمْرَةُ : بلفظ المرّة الواحدة من الأمْر : موضع في شعر الشمّاخ وأبي تمام .

أَمَرَةُ مَفروق : وهو مفروق بن عمرو بن قيس بن الأصمّ ؛ وكان قد خرج مع بِسطام بن قيس إلى بني يربوع يوم العُظالى فطعنَتْه قَعْنَب وأُسيد طعنة فأثقلته، حتى إذا كان بمَرافض غبيط جُرح مفروق من [illegible] ومات ، فبُنيت عليه [illegible] مفروق، وهي في أرض بني يربوع .

إِمَّرَةُ : بكسر الهمزة ، وفتح الميم وتشديدها ، وراء، وهاء ؛ وهو الرجل الضعيف الذي يأتمر لكل أحد ؛ ويقال : ما له إمَّرٌ ولا إمَّرَة ؛ وهو اسم منزل في طريق مكة من البصرة بعد القَرْيَتَين إلى جهة مكة وبعد رَامَة ، وهو منهل ؛ وفيه يقول الشاعر :

ألا هل إلى عِيسٍ بإمَّرةِ الحِمى
وتكليمِ ليلى،ماحَييتُ،سبيلُ؟

وفي كتاب الزمخشري : إمَّرة ماء لبني عُمَيْلة على مَتْن الطريق ؛ وقال أبو زياد : ومن مياه غني بن أعصُر إمَّرة ، من مناهل حاج البصرة ؛ قال نصر: إمَّرة الحِمى لغَني وأسد وهي أدنى حمى ضريّة ، أحماه عثمان لإبل الصدقة ، وهو اليوم لعامر بن صعصعة .

أُمُّ سَخَل : بفتح السين ، والخاء معجمة ، ولام : جبل النير لبني غاضرة .

أُمُّ السَّلِيط : بفتح السين ، وكسر اللام ، وياء ساكنة ، وطاء : من قُرى عَثَّر باليمن .

أُمُّ صَبّار : بفتح الصاد المهملة ، وباء موحدة مشددة ، وألف ، وراء : اسم حرّة بني سليم ؛ قال الصيرفي : الأرض التي فيها حصباء ليست بغليظة ، ومنه قيل للحرة أم صَبّار ؛ وقال ابن السكّيت : قال أبو صاعد الكلابي : أمُّ صبّار قُنّة في حرة بني سليم ؛ وقال الفزاري : أم صبار حرّة النار وحرّة ليلى ؛ قال النابغة :

تُدافع الناسَ عنها حين تَرْكَبُها
من المَظالم، تُدعَى أمَّ صَبّارِ

[illegible] حمى في [illegible] :

وقال الأصمعي : الحمى حميان حِمَى ضريّةَ وحمى الرَّبَذَة ، [illegible] حمى فيد وحمى النير وحمى ذي الشرى وحمى النقيع ، فأما حمى ضرية فهو أشهرها وأَسيَرُها ذكراً ، وهو كان حمى كليب بن وائل فيما زعم لي بعض أهل بادية طيّء ، قال : ذلك مشهور عندنا بالبادية يرويه كابرنا عن كابر ، قال : وفي ناحية منه قبر كليب معروف أيضاً إلى اليوم ، وهو سهلُ الموطىء كثير الخُلّة ، وأرضه صلبة ونباته مسمنة ، وبه كانت ترعى إبل الملوك ؛ وحمى الربذة أيضاً أراده رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقوله : لنعم المنزل الحمى ، لولا كثرة حيّاته ، وهو غليظ الموطىء كثير الحموض ، تطول عنه الأوبار وتنفتق الخواصر ويَرْهَل اللحم ؛ وحمى فيد ، قال ثعلب . الحمى حمى فيد إذا كان في أشعار أسد وطيء ، فأما في أشعار كلب فهو حمى بلادهم قريب من المدينة بينها وبين عَرِب ؛ قال أعرابيّ :

سقى الله حيّاً بين صارة والحمى ،
حمى فَيْدَ ، صَوْبَ المُدْجنات المواطر

أمينَ ، وردَّ الله من كان منهمُ
إليهم ، ووقّاهم صُروفَ المقادر

كأني طريف العين ، يومَ تطالعت
بنا الرّملُ سُلاّف القِلاص الضوامر

أقول لفَقّام بن زيد : أما ترى
سَنا البَرْق يَبْدو للعيون النواظر ؟

فإن تبك للوجد الذي هَيّجَ الجوى
أعنك ، وإن تصبر فلستُ بصابر

وحِمى النّير ، بكسر النون ، وقد ذكر في موضعه ؛ قال [illegible] :

وهل أرَيَنْ بين الحفيرة والحمى ،
حمى النير [illegible]

جميع بني عمرو الكرام وإخوتي ،
وذلك عصرٌ قد مضى قبل ذا العصر

ويروى حمى بن عوى ، وكلاهما بالدّهناء . حمى الشّرى ذكر في الشرى . حمى النقيع ، بالنون ، ذكر في النقيع ؛ قال الشافعي ، رضي الله عنه ، في تفسير قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا حمى إلا لله ولرسوله ؛ كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استَعْوى كلباً لخاصّة به مدى عُوائه فلم يَرْعه معه أحد وكان شريكاً في سائر المرابع حوله ، قال : فنهى أن يحمى على الناس حمى كما كان في الجاهلية ، وقوله : إلا لله ولرسوله يقول إلا لخيل المرسَلين وركابهم المُرْصَدة للجهاد كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدّة في سبيل الله ؛ وللعرب في الحمى أشعار كثيرة ما يعنون بها إلا حمى ضرية ؛ قال أعرابيّ :

ومن كان لم يَغْرَض ، فإني وناقتي
بنجد إلى أرض الحمى غَرِضانِ

أليفا هوًى ، مثلان في مرّ بيننا ،
ولكن في الجهر مختلفان

تحنُّ فتبدي ما بها من صبابة ،
وأخفي الذي لولا الأسى لقضاني

وقال أعرابيّ آخر :

ألا تسألان الله أن يسقيَ الحمى ؟
بلى فسقى الله الحمى والمطاليا

فإني لأستسقي لثنتين بالحمى ،
ولو تملكان البحر ما سقتانيا

وأسأل من لاقيتُ : هل مُطر الحمى ؟
وهل يسألن أهل الحمى كيف حاليا ؟

وقال أعرابي آخر :

خليليّ ! ما في العيش عيبٌ لو أننا
وجدنا لأيام الحمى من يعيدها

لياليَ أثواب الصبا جُدُدٌ لنا ،
فقد أنهجت هذي عليها جديدها

باب الحاء والنون وما يليهما

الحِنّاءَتانِ : بالكسر ، وتشديد النون ، وألف ، وهمزة ، وتاء فوقها نقطتان ، وألف ، ونون ، تثنية الحنّاءة ، وهو الذي يختضب به ، يقال : حناءة ، والحنّاءَةُ أخص منه : وهما نقَوان أحمران من رمل عالج شبها بالحناءة لحمرتهما .

الحِنّاءَةُ : واحدة الذي قبله ؛ قال زياد بن منقذ :

يا ليت شعريَ عن جَنْبَيْ مُكَشّحَةٍ ،
وحيث تُبنى من الحنّاءة الأُطُمُ

عن الأشاءة ، هل زالت مخارمها ،
وهل تغيّر من آرامها إرَمُ ؟

ويروى الحماءة .

الحَنابِجُ : بالفتح ، وبعد الألف باء موحدة ، وجيم ؛ قال أبو زياد وهو يذكر مياه غني بن أعصر فقال : وهم الحَبَنْج والحِنْبِج والحُنَيْبِج ثلاثة أمواه ويقال لها الحنابج .

الحَناجِرُ : جمع حَنجَرة ، وهو الحلقوم ؛ قال الله تعالى : إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ؛ وهو بلد ؛ قال الشاعر :

ومَدْفَعَ قُفّ من جَنوب الحناجر

حِنا ذِي الشَّرَى : بالكسر ، ويقال حمى ذي الشرى ، وذو الشرى : صنمٌ لدَوْس وحِماه حمى حَمَوْه ، وقد بسط القول فيه في ذكر الشرى .

الحناظِلُ : بالفتح ، والظاء معجمة ، كأنه مرتجل ، ذات الحناظل : موضع .

الحِناك : بالكسر ، وآخره كاف : من قرى ذمار باليمن .

حُناكُ : بالضم ، وآخره كاف أيضاً : حصن كان بمعرّة النُّعمان ، وكان حصناً مكيناً خرّبه عبد الله بن طاهر في سنة ٢٠٩ فيما خرّب من حصون الشام لما عصى نصر بن شَبَث ، فلما ظفر به خرّب الحصون لئلا يطمع غيره في مثل فعله ، وشعراء المعرّة يكثرون من ذكره في غزلهم ؛ قال ابن أبي حصينة المعرّي :

وزمانُ لهوٍ بالمعرّة مونقٌ
بسيابها وبجانِبَيْ هرماسها

أيام قلت لذي المودّة : سَقّني
من خَنْدريس حُناكها أو حاسها

وقال أبو المجد محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان هو أخو أبي العلاء المعرّي :

يا مغاني الصّبا بباب حُناكِ ،
لا بباب الغضا ووادي الأراكِ

لا تخطتكِ غاديات الثُّريّا ،
إن تعدّتك رائحات السّماكِ

أسلفتك الأيام فيك سروراً ،
فاسترَدّ السرورُ ما قد عراكِ

وعزيزٌ عليّ أن تحكمَ الدهـ
ـرُ ، على رَغْم ناظري ، ببلاكِ

لم تمنعوا القوم ، إذ شلّوا سوامكمُ ،
ولا النساء وكان القوم أحزابا

النّسّاسةُ : بالفتح ، وتشديد السين وبعد الألف سين أخرى مهملتين ؛ والنّسّ : السوق الشديد ؛ والنساسة : من أسماء مكة كأنها تسوق الناس إلى الجنة والرحمة ، والمحدث بها إلى جهنم .

نِستَرُ : بكسر النون ثم السكون ، وتاء مثناة من فوقها ، وراء ، كلمة نبطية : اسم لصقع بسواد العراق ثم من نواحي بغداد فيه قرى ومزارع .

نَستَرُو : بالفتح ثم السكون ، وتاء مثناة من فوقها ، وراء مضمومة ، وواو ساكنة : جزيرة بين دمياط والإسكندرية يصاد فيها السمك وعليهم ضمان خمسين ألف دينار وليس عندهم ماء وإنما يأتيهم في المراكب فإذا لاحتْ لهم مراكب الماء ضربوا بُوق البشارة سروراً ثم يأتي كلّ رجل بجرته يأخذ فيها الماء ويحملها إلى بيته يتقوّت به وقت عدمه ، وقيل : هي جزيرة ذات أسواق في بحيرة منفردة .

نَسجَانُ : موضع في بلاد هوازن ؛ عن نصر .

نَسْرٌ : بالفتح ثم السكون ، وراء ، بلفظ النسر من جوارح الطير : موضع في شعر الحطيئة من نواحي المدينة ، ذكرها الزبير في كتاب العقيق وأنشد لأبي وجرة السعدي :

بأجماد العقيق إلى مُراخ
فنَعف سُوَيقة فنِعاف نَسْرِ

ونَسْرٌ : أحد الأصنام الخمسة التي كان يعبدها قوم نوح ، عليه السلام، وصارت إلى عمرو بن لُحَيّ ، كما ذكرنا في ودّ ، ودعا القوم إلى عبادتها فكان فيمن أجابه حِميرُ فأعطاهم نسراً ودفعه إلى رجل من ذي رُعين يقال له معدي كرب فكان بموضع من أرض سبإ يقال له بلخع فعبدته حِمير ومن والاها فلم تزل تعبده حتى هوّدهم ذو نُوَاس ، وقال الحافظ أبو القاسم في كتابه : عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد أبو محمد النسري الداورداني قدم دمشق وسمع بها أبا محمد بن أبي نصير ، روى عنه علي بن الخضر السلمي . والنسر : ضيعة من ضياع نيسابور ، هكذا ذكره في آخر كلامه ، وقال أبو المنذر : اتخذ حميرُ صنماً اسمه نسر فعبدوه بأرض يقال لها بلخع ، ولم أسمع حميرَ سمت به أحداً ، يعني قالوا عبد نسر ، ولم أسمع له ذكراً في أشعارها ولا أشعار أحد من العرب ، وأظن ذلك لانتقال حمير ، وكان أيام تُبّع ، من عبادة الأصنام إلى اليهودية ؛ قلت وقد ذكره الأخطل فقال :

أما ودماء مائرات تخالها
على قُنّة العُزّى وبالنسر عَنْدما

وما سبّح الرحمنَ في كل بيعة
أبيلُ الأبيلين المسيح بن مريما

لقد ذاق منا عامرٌ يومَ لعلع
حُساماً إذا ما هُزّ بالكفّ صمّما

نِسْعٌ : بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، وعين مهملة ؛ والنسع المفصل بين الكفّ والساعد ، والنسع الريح الشمال ، والنسع سير مضفور من أدم تُشد به الرحال : وهو موضع حماه رسول الله، صلى الله عليه وسلم ، والخلفاء بعده ، وهو صدرُ وادي العقيق بالمدينة ؛ قال ابن ميادة يخاطب خليلين له :

وسيلاً ببطن النسع حيث يسيل

نَسَفَانُ : بالتحريك ، يقال : نَسَفَ البناء إذا قلعه ، والنسف : القلع ، هذا هو الأصل في كل ما جاء فيه : من مخاليف اليمن ، بينه وبين ذمار ثمانية

فراسخ ، ومنه إلى حجْر وبدر عشرون فرسخاً .

نَسَفُ : بفتح أوله وثانيه ثم فاء : هي مدينة كبيرة كثيرة الأهل والرستاق بين جيحون وسمرقند ، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن ، وهي نخشب نفسها ، قال الإصطخري : وأما نسفُ فإنها مدينة ولها قهندز وربض ولها أبواب أربعة وهي على مدرج بخارى وبلخ وهي في مستواة والجبال منها على مرحلتين فيما يلي كش ، وأما ما بينها وبين جيحون فمفازة لا جبل فيها ، ولها نهر واحد يجري في وسط المدينة وهي مجمع مياه كش فيصير منها هذا النهر فيشرع إلى القرى ، ودار الإمارة على شط هذا النهر بمكان يعرف برأس القنطرة ، ولنسف قرى كثيرة ونواحٍ ولها منبران سوى المدينة ، والغالب على قراها المباخس ، وليس بنسف ورساتيقها نهر جار غير هذا النهر وينقطع في بعض السنة ، ولها آبار تسقي بساتينهم ومباقلهم ، والغالب على نسف الخصب ؛ وقد خرج منها خلق كثير من العلماء ، منهم : أبو إسحاق إبراهيم بن معقل بن الحجاج بن خداش النسفي ، كان من حمَلَة العلماء وأصحاب الحديث الثقات ، كتب الكثير وجمع السُّنّة والتفسير . وحدث عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عامر الدمشقي وحرملة بن يحيى المصري ، روى عنه كثير من العلماء ، ومات سنة ٢٩٤ .

نَسْلٌ : بالفتح ثم السكون ، ولام ، وهو الولد ، والنسل أيضاً : الإسراع في المشي ، والنسل : نسل الريش وغيره إخراجُه من مكانه ، والنسل : واد بالطائف أعلاه لفَهم وأسفله لنصر بن معاوية ، ورواه بعضهم بَسْل ، بالباء الموحدة ، ذُكر في موضعه .

نِسْنَانُ : بالكسر ، وبعد السين نون أخرى ، وفي آخره نون ، باب نسنان : من أبواب الرَّبَض بمدينة زَرَنج وهي قصبة سجستان .

النُّسُوخُ : بالضم ، وسين مهملة ، وآخره خاء معجمة ؛ والنسخ : إبطال الشيء وإقامة غيره مقامه ؛ قال السكوني : وعن يسار القادسية في شرقيها على بضعة عشر ميلاً عين عليها قرية لولد عيسى بن علي بن عبد الله بن العباس يقال لها النسوخ من ورائها خفّان .

النُّسُوعُ : بالضم ، جمع نِسع ، وقد ذكر آنفاً ، وقد يضاف إليه ذو : وهو من أشهر قصور اليمامة ، بناه الحارث بن وعلة لما أغار على السواد وأمر كسرى النعمانَ بن المنذر بطلبه فهرب حتى لحق باليمامة وابتنى ذا النسوع وقال :

بنينا ذا النسوع نكيدُ جوّاً ،
وجوٌّ ليس يعلم مَن يكيدُ

النُّسَيرُ : تصغير نَسر : موضع في بلاد العرب كان فيه يوم من أيامهم ، وقال الحازمي : نسير تصغير نسر بناحية نهاوند ؛ وقال ثعلبة بن عمرو :

أخي وأخوك ببطن النسيـ
ـر ليس به من معَدّ عريب

وقال سيف : سار المسلمون من مرج القلعة نحو نهاوند حتى انتهوا إلى قلعة فيها قوم ففتحوها وخلّفوا عليها النسير بن ثور في عجل وحنيفة ، وفتحُها بعد فتح نهاوند ، ولم يشهد نهاوند عِجليّ ولا حنفيّ لأنهم أقاموا مع النسير على القلعة فسميت القلعة به .

نَسِيحٌ ونِسَاح : واديان باليمامة ، والله الموفق للصواب .

باب النون والسين وما يليهما

نَشَاستَجُ : ضيعة أو نهر بالكوفة كانت لطلحة بن عبيد الله التيمي أحد العشرة المبشرة ، وكانت عظيمة كثيرة الدخل ، اشتراها من أهل الكوفة المقيمين

النَّقْعُ : بالفتح ثم السكون ، كل ماء مستنقع من ماء عِدٍ او غدير ، وفي النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أن يمنع نقع البئر وهو فضل مائه ، والنقع : رفع الصوت بالبكاء ، والنقع : الغبار ، والنقع : القتل والنحر ، ومنه سمٌّ ناقعٌ أي قاتل ؛ والنقع : موضع قرب مكة في جنبات الطائف ؛ قال العرجي يذكره :

لحيني والبلاء لقيتُ ظُهراً
بأعلى النقع أُختَ بني تميم
فلما أن رأت عينايَ منها
أسيل الخد من خَلْق عميم
وعيني جوذَرٍ خرقٍ وثغراً
كلَوْنِ الأقحوان وجيد ريم
حَنَى أترابها دوني عليها
حُنُوَّ العائداتِ على السقيم

نُقُمٌ : يروى بضمتين وفتحتين وبفتحة وضمة ، مثل عَضُد ؛ وكله من نَقَمَ عليه ينقم : وهو جبل مطل على صنعاء اليمن قرب عُمدان ؛ قال فيه زياد بن منقذ :

لا حبّذا أنت يا صنعاء من بلد
ولا شَعُوبُ هوًى مني ولا نُقُمُ
ولا رأيتُ بلاداً قد رأيتُ بها
عَنْساً ولا بلداً حلّتْ به قُدُم
إذا سقى الله أرضاً صوبَ غاديةٍ
فلا سقاهنّ إلا النار تضطرم

وهي قصيدة في الحماسة .

نَقَمَى : بالتحريك ، والقصر ، من النقمة وهي العقوبة ، مثل الجَمَزَى من الجمز : موضع من أعراض المدينة كان لآل أبي طالب ، قال ابن إسحاق : وأقبلَتْ غطفان يوم الخندق ومن تبعها من أهل نجد حتى نزلوا بذنب نَقَمَى إلى جنب أُحد ، ويروى نقم ، ولها نظائر ستة ذكرت في قَلَهَى .

نُقْمَى : بالضم ثم السكون ، والقصر أيضاً : وقد ذكره والذي قبله معاً أبو الحسن الخوارزمي .

نِقِنِّسُ : بكسر أوله وثانيه ، ونونه مشددة : من قرى البلقاء من أرض الشام كانت لأبي سفيان بن حرب أيام كان يتجر إلى الشام ثم كانت لولده بعده .

نَقْوَاء : بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو ، وألف ممدودة ، والنقو : كل عظم من قصب اليدين والرجلين ، والجمع الأنقاء ، ونقواء فعلاء منه ، وقيل : كل عظم ذي مُخّ ، سمي بذلك إما لكثرة عشبه فتسمن به الماشية فتصير ذات أنقاء وإما للصعوبة فيذهب ذلك : وهي عقبة قرب مكة قرب يَلَملَم ؛ قال الهذلي :

أبلغ أُمَيْمَةَ ، والخطوب كثيرة ،
أُمَّ الوليد ، بأنني لم أُقتَل
لما رأيتُ بني عديّ مرّحوا ،
وغلتْ جوانبهم كغلي المِرْجَل
رفعتُ ثوبي واجتَنَبْتُ مطيّهم ،
أمّ الوليد ، أمرَّ مرَّ الأجدل
ونزعتُ من غصن تحركه الصَّبا
بثنيّة النقواء ذات الأعبل
وأقول لما أن بلغتُ عشيرتي :
ما كاد شرّ بني عديّ ينجلي

نَقْوُ : بالفتح ثم السكون ، وتصحيح الواو ، وهو كالذي قبله : قرية بصنعاء اليمن ، والمحدثون يقولون نَقَوُ ، بالتحريك ؛ ينسب إليها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله النَّقْوي الصنعاني من نقْو ، سمع إسحاق بن إبراهيم الدبري ، روى عنه أبو القاسم حمزة ابن يوسف السهمي ؛ وعبد السلام بن محمد النقوي الصنعاني ، روى عنه محمد بن أحمد بن الطيب أبو

الحسين البغدادي ؛ وكورة بحَوْف مصر يقال لها نقو .

نِقْيَا : بالكسر ثم السكون ، وياء ثم ألف ، من النِّقْي وهو المخّ : قرية من نواحي الأنبار بالسواد من بغداد ، وبها كان يحيى بن معين .

النُّقَيْبُ : بالضم ، وهو تصغير نَقْب ، وهو معروف : موضع في بلادهم بالشام بين تَبوك ومعان على طريق حاجّ الشام .

نَقيبٌ : بالفتح : شعب من أجإ ؛ قال حاتم :

وسال الأعالي من نقيب وثَرْمد ،
وبلّغْ أُناساً أنّ وَقْرانَ سائلُ

نُقَيْدُ : من قرى اليمامة ، ويقال : نُقَيدة تصغير نقدة : وهي من نواحي اليمامة ، وفي الشعر نُقَيْدتان .

النَّقيرُ : بالفتح ثم الكسر ، كأنه فعيل بمعنى مفعول أي أنه منقور : موضع بين هَجَر والبصرة ؛ وقال ابن السكيت في قول عُروة :

ذكرتُ منازلاً من أمّ وهب
محلّ الحيّ أسفل ذي النقير

قال : ذو النقير موضع وماء لبني القَيْن بن كلب ، وقيل موضع نقيرٌ فيه الماء .

النَّقيرَةُ : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، وراء ، بزيادة هاء على الذي قبلها ؛ قال الأزهري : النقر ذهاب المال ؛ والنقيرة : ركية معروفة ماؤها زُرَاء بين ثأج وكاظمة ، وأظنها التي قبلها ، والله أعلم .

نُقَيْرَةُ : في كتاب أبي حنيفة إسحاق بن بشر بخط العبدري في مسير خالد بن الوليد ، رضي الله عنه ، من عين التمر : ووجدوا في كنيسة صبياناً يتعلمون الكتابة في قرية من قرى عين التمر يقال لها النقيرة وكان فيهم حُمران مولى عثمان بن عفان ، رضي الله عنه .

نَقِيزَةُ : بالزاي ، وفتح أوله ، وكسر ثانيه ، كورة نقيزة : من كوَر أسفل الأرض ثم من بطن الريف بأرض مصر .

النَّقِيشَةُ : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، وشين معجمة ، وهاء ، وهو فعيلة بمعنى مفعولة إما من نقَشْتُ الشوكة بالمِنْقاش إذا استخرجتها فكأنّ هذه الماءة مستخرجٌ منها الأوضار ، ومنه الحديث : استوصوا بالمعز خيراً وانقشوا له عَطَنَه ، أي نقّوه مما يؤذيه ، وإما من النقش وهو الاختيار ، أو من النمش وهو الأثر في الأرض : ماء لآل الشريد ، قال :

وقد بان من وادي النقيشة حاضره

نَقِيعٌ : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، وعين مهملة ؛ والنقيع في اللغة : القاع ؛ عن الخطّابي ، والنقيع في قول غيره : الموضع الذي يستنقع فيه الماء ، وبه سمي هذا الموضع ؛ عن عياض ، وقال الأزهري : وأما اللبن الذي يبرّد فهو النقيع والنقيعة وأصله من أنقعتُ اللبن فهو نقيع ولا يقال مُنْقَع ولا يقولون نقيعة ، وهو نقيع الخَضِمات : موضع حماه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، لخيل المسلمين وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة منه ، وحمى النقيع على عشرين فرسخاً أو نحو ذلك من المدينة ، وفي كتاب نصر : النقيع موضع قرب المدينة كان لرسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حماه لخيله وله هناك مسجد يقال له مقمّل وهو من ديار مُزينة ، وبين النقيع والمدينة عشرون فرسخاً ، وهو غير نقيع الخضمات ، وكلاهما بالنون والباء فيهما خطأ ، وعن الخطابي وغيره قال القاضي عياض : النقيع الذي حماه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر هو الذي يضاف إليه في الحديث غرزُ النقيع ؛ وفي حديث آخر : بقدح لَبَنٍ من النقيع ، وحمى النقيع على عشرين فرسخاً ،

كذا في كتاب عياض ، ومساحته ميل في بريد وفيه شجر يستجم حتى يغيب الراكب فيه ، واختلف الرواة في ضبطه فمنهم من قيده بالنون منهم النسفي وأبو ذر القابسي وكذلك قيّد في مسلم عن الصدفي وغيره وكذلك لابن ماهان وكذا ذكره الهروي والخطابي ، قال الخطابي : وقد صَحّفه بعض أصحاب الحديث بالباء وإنما الذي بالباء مدفن أهل المدينة ، قال : ووقع في كتاب الأصيلي بالفاء مع النون وهو تصحيف وإنما هو بالنون والقاف ، قال : وقال أبو عبيد البكري هو بالباء والقاف مثل بقيع الغَرْقد ، قال المؤلف : وحكى السهيلي عن أبي عبيد البكري بخلاف ما حكاه عنه عياض ، قال السهيلي في حديث النبي ، صلى الله عليه وسلم ، انه حمى غَرَز النقيع ، قال الخطابي : النقيع القاع ، والغرز : نبت يشبه الثمام ، بالنون ، وفي رواية ابن إسحاق مرفوعاً إلى أبي أُمامة : أن أول جمعة جُمعت بالمدينة في هزم بني بياضة في بقيع يقال له بقيع الخضمات ، قال المؤلف : هكذا المشهور في جميع الروايات ، وقد ذكر ابن هشام هَزْم بني النبيت ، وسأذكره في هزم إن شاء الله مستوفى ؛ قال السهيلي : وجدته في نسخة شيخ أبي بحر بالباء وكذا وجدته في رواية يونس عن ابن إسحاق قال : وذكر أبو عبيد البكري في كتاب معجم ما استعجم من أسماء البقيع أنه نقيع ، بالنون ، ذكر ذلك بالنون والقاف ، وأما النفيع بالفاء فهو أقرب إلى المدينة منه بكثير ، وقد ذكرته أنا في موضعه ، هكذا نقل هذان الإمامان عن أبي عبيد البكري إلا أن يكون أبو عبيد جعل الموضع الذي حماه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهو حِمَى غَرَز البقيع ، بالباء ، فغلط ، والله أعلم به ، على أن القاضي عياضاً والسهيلي لم أرهما فرقا بينهما ولا جعلاهما موضعين وهما موضعان لا شك فيهما ، إن شاء الله ، وروي عن أبي مراوح : نزل النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بالنقيع على مُقمَّل فصلّى وصليتُ معه وقال : حمى النقيع نعم مرْتع الأفراس يحمى لهنّ ويجاهد بهنّ في سبيل الله ؛ وقال عبد الرحمن بن حسان في قاع النقيع :

أرقتُ لبرق مستطير كأنه
مصابيحُ تخبو ساعة ثم تَلْمَحُ
يضيء سَناه لي شَرَوْرَى ودونه
بقاعُ النقيع أو سنا البرق أنزَحُ

وقال محمد بن الهيصم المري : سمعت مشيخة مزينة يقولون : صدر العقيق ماء دفع في النقيع من قُدس ما قبل من الحرّة وما دبر من النقيع وثنيّة عمق ويصب في الفُرْع ، وما قبل الحرّة الذي يدفع في العقيق يقال لها بطاويح كلها أودية في المدينة تصب في العقيق ؛ وقال عبيد الله بن قيس الرقيّات :

أأرحتَ الفؤادَ منك الطروبا ،
أم تصابيت إذ رأيت المشيبا ؟
أم تذكرت آل سلمة إذ حَلّـ
ـوا رياضاً من النقيع ولُوبا
يوم لم يتركوا على ماء عمق
للرجال المشيَّعين قلوبا

وقال أبو صخر الهذلي :

قُضاعيةٌ أدنى ديار تحلّها
قناةُ وأنّى من قناةَ المحصَّبُ ؟
ومن دونها قاعُ النقيع فأسقفٌ
فبطن العقيق فالخُبَيتُ فعُنبَبُ

النَّقيعَةُ : قال عمارة بن بلال بن جرير : النقيعة خبراء بين بلاد بني سليط وضبّة ، والخبراء : أرض تنبت الشجر ؛ قال جرير :

خليليّ هيجا عَبرةً وقِفا بنا
على منزل بين النقيعة والحبل

نَقيلُ صَيْدٍ : جبل عظيم ، والنقيل بلغة أهل اليمن : العقبة ، وهو بين مخلاف جعفر وبين حقْل ذمار ، وعمل فيه سيف الإسلام عَتَباً سهل به طلوعه ، وفي رأسه قلعة تسمى سُمارَة .

نَقيُوس : قرية بين الفسطاط والإسكندرية كانت بها وقعة لعمرو بن العاص والروم لما نقضوا .

النَّقيبَةُ : بالفتح ثم الكسر ، وباء مشدّدة ، معناه المنقّى من العيوب والدّرَن : من قرى البحرين لبني عامر بن عبد القيس .

نِقْيٌ : بالكسر ثم السكون ، وياء معربة ، وهو المخّ : موضع .

باب النون والكاف وما يليهما

نَكْبُونُ : بالفتح ثم السكون ، وباء موحدة ، وواو ساكنة ، ونون : من قرى بخارى .

نُكْثُ : بالضم ثم السكون ، وثاء مثلثة : مدينة كانت قصبة إيلاق من بلاد الشاش بما وراء النهر .

نُكْرُ : قرأتُ بخط محمد بن نقطة : الحافظ أبو حاتم مكي بن عبدان بن محمد بن بكر بن مسلم بن راشد النيسابوري النُكْري ، هكذا وجدته في معجم أبي أحمد أبي عدي الجرجاني بخط ابن عامر العبدري بنون مضمومة وقد صُحّحَ عليه ثلاث مرّات وكنت أظنه منسوباً إلى جدّه بكر ، وقال لي رفيقنا أبو محمد عبد العزيز بن حسين بن هلالة الأندلسي : إنه منسوب إلى نُكرَ من قرى نيسابور ، سمع من محمد ابن يحيى الذهلي ومسلم بن الحجاج القشيري وعبد الله ابن هاشم ومحمد بن منحل وكان من الحفّاظ ، حدث عنه أبو أحمد بن عدي وأبو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي في صحيحه وأبو علي محمد بن أحمد الصوّاف وأبو الحسن علي بن عمر الحَرْبي السكري ، وقال الحاكم في تاريخه : روى عنه أبو العباس بن عقدة وأبو بكر بن إسحاق الموصلي وأبو علي الحافظ ، ثم قال : وسمعت أبا حفص يقول : توفي أبو حاتم الثقة ، أصابته سكتةٌ يوم الثلاثاء فتوقّف إلى عشية يوم الأربعاء الرابع من جمادى الآخرة سنة ٣٢٥ .

نَكيدا : مدينة قديمة صغيرة ، بينها وبين قيسارية ثلاثة أيام من جهة الشمال ، قيل إن بُقْراط الحكيم كان بها ، وبها مجمع قيل إنه اجتمع فيه الحكماء الذين يعرفون إلى اليوم مشهور عندهم ، أخبرني بذلك من شاهدها ، وبينها وبين هِرَقْلة ثلاثة أيام .

نَكيفٌ : بالفتح ثم الكسر ، وياء ساكنة ، وفاء ؛ يقال : نكَفت البئر إذا نزَحتها والبئر نكيفٌ ، ويقال : نكفتُ أثرَه وانتكَفتُه إذا اعترضته في مكان سهل ؛ وذو نكيفٍ : موضع من ناحية يَلَمْلَمَ من نواحي مكة . ويوم نكيف وقيل ذي نكيف : وقعة كانت بين قريش وكنانة في هذا الموضع فهزَمَتْ قريشٌ بني كنانة وكان صاحب أمر قريش عبد المطلب ؛ فقال ابن شُعلَةَ الفهري :

ولله عَيْنا مَن رأى من عصابة
غَوَت غيَّ بكر يوم ذات نكيف
أناخوا إلى أبياتنا ونسائنا ،
فكانوا لنا ضَيفاً كثيرٌ مَضيف

باب النون والميم وما يليهما

نُمارٌ : بالضم ، يجوز أن يكون من الماء النمير وهو العذب ، أو من النَّمَر وهو بياض وسواد أو حمرة وبياض : وهو جبل في بلاد هذيل ؛ قال البُرَيْق

والألف لأنه قد حكي في تثنيته [illegible] وهو شاذّ ؛ وقال الأصمعي : الحمى حميان حمَى ضريةَ وحمى الرَّبَذَة ، قال المؤلف : ووجدت أنا حمى فيد وحمى النير وحمى ذي الشرى وحمى النقيع ؛ فأما حمى ضرية فهو أشهرها وأسيَرُهـا ذكراً ، وهو كان حمى كليب بن وائل فيما زعم لي بعض أهل بادية طيّء ، قال : ذلك مشهور عندنا بالبادية يرويه كابرنا عن كابر ، قال : وفي ناحية منه قبر كليب معروف أيضاً إلى اليوم ، وهو سهلُ الموطىء كثير الخُلّة ، وأرضه صلبة ونباته مسمنة ، وبه كانت ترعى إبل الملوك ؛ وحمى الربذة أيضاً أراده رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بقوله : لنعم المنزل الحمى ، لولا كثرة حيّاته ، وهو غليظ الموطىء كثير الحموض ، تطول عنه الأوبار وتنفتق الخواصر ويَرْهَل اللحم ؛ وحمى فيد ، قال ثعلب : الحمى حمى فيد إذا كان في أشعار أسد وطيء ، فأما في أشعار كلب فهو حمى بلادهم قريب من المدينة بينها وبين عَرِب ؛ قال أعرابيٌّ :

سقى الله حيّاً بين صارة والحمى ،
[illegible] فَيْدَ ، صَوْبَ المُدْجنات المواطر

أمينَ ، ورَدَّ الله من كان منهمُ
إليهم ، ووَقّاهم صُروفَ المقادر

كأني طريف العين ، يومَ تطالعت
بنا الرَّملُ سُلّافُ القِلاص الضوامر

أقول لقَقّام بن زيد : أما ترى
سَنا البَرْق يَبْدو للعيون النواظر ؟

فإن تبك للوجد الذي هَيّجَ الجوى
أعِنْك ، وإن تصبر فلستُ بصابر

وحِمى النّير ، بكسر النون ، وقد ذكر في موضعه ؛ قال الحطيم العُكلي :

وهل أرَيَنْ بين الحفيرة والحمى ،
حمى النير ، يوماً ، أو بأكثبة الشعْر

جميع بني عمرو الكرام وإخوتي ،
وذلك عصرٌ قد مضى قبل ذا العصر

ويروى حمى بن عوى ، وكلاهما بالدَّهناء . حمى الشّرى ذكر في الشرى . حمى النقيع ، بالنون ، ذكر في النقيع ؛ قال الشافعي ، رضي الله عنه ، في تفسير قول النبي ، صلى الله عليه وسلم : لا حمى إلا لله ولرسوله ؛ كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلداً في عشيرته استَعْوى كلباً لحاصّة به مدى عُوائه فلم يَرْعه معه أحد وكان شريكاً في سائر المرابع حوله ، قال : فنهى أن يحمى على الناس حمى كما كان في الجاهلية ، وقوله : إلا لله ولرسوله يقول إلا لخيل المرسَلين وركابهم المُرْصَدة للجهاد كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدّة في سبيل الله ؛ وللعرب في الحمى أشعار كثيرة ما يعنون بها إلا حمى ضرية ؛ قال أعرابيٌّ :

ومن كان لم يَغرَض ، فإني وناقتي
بنجد إلى أرض الحمى غَرِضانِ

أليفا هوًى ، مِثلان في سِرّ بيننا ،
ولكننا في الجهر مختلفان

نحنُّ فتبدي ما بها من صبابة ،
وأخفي الذي لولا الأسى لقضاني

وقال أعرابيٌّ آخر :

ألا تسألان الله أن يسقيَ الحمى ؟
بلى فسقى الله الحمى والمطاليا

فإني لأستسقي لثنتين بالحمى ،
ولو تملكان البحر ما سقتانيا

وأسأل من لاقيتُ : هل مُطر الحمى ؟
ومن يسأل عن الحمى كيف حاليا ؟

وقال أعرابيٌّ آخر :

خليليّ ! ما في العيش عيب لو انّنا
وجدنا لأيام الحمى من يعيدها

لياليَ أثواب الصبا جُدُدٌ لنا ،
فقد أنهجت هذي علينا جديدها

باب الحاء والنون وما يليهما

الحِنّاءَتان : بالكسر ، وتشديد النون ، وألف ، وهمزة ، وتاء فوقها نقطتان ، وألف ، ونون ، تثنية الحنّاءة ، وهو الذي يختضب به ، يقال : حنّاء ، والحنّاءةُ أخص منه : وهما نقَوان أحمران من رمل عالج شبها بالحناءة لحمرتهما .

الحِنّاءَةُ : واحدة الذي قبله ؛ قال زياد بن منقذ :

يا ليت شعريَ عن جَنبَيْ مُكَشَّحَةٍ ،
وحيث تُبنى من الحنّاءة الأُطُمُ

عن الأشاءة ، هل زالت مخارمها ،
وهل تغيّر من آرامها إرَمُ ؟

ويروى الحماءة .

الحَنَابِجُ : بالفتح ، وبعد الألف باء موحدة ، وجيم ؛ قال أبو زياد وهو يذكر مياه غني بن أعصر فقال : ولهم الحَبَنْج والحِنْبِج والحُنَيْبِج ثلاثة أمواه ويقال لها الحنابج .

الحَنَاجِرُ : جمع حَنْجَرة ، وهو الحلقوم ؛ قال الله تعالى : إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين ؛ وهو بلد ؛ قال الشاعر :

ومَدْفَعَ قُنّةٍ من جَنوب الحناجر

[illegible] : بالكسر ، ويقال حمى ذي الشرى ، [illegible] ؛ وقد بسط القول فيه في ذكر الشرى .

الحناظِل : بالفتح ، [illegible] ؛ ذات الحناظل : موضع .

الحِناك : بالكسر ، وآخره كاف : من قرى ذمار باليمن .

حُناكُ : بالضم ، وآخره كاف أيضاً : حصن كان بمعرّة النُّعمان ، وكان حصناً مكيناً خرّبه عبد الله بن طاهر في سنة ٢٠٩ فيما خرّب من حصون الشام لما عصى نصر بن شَبَث ، فلما ظفر به خرّب الحصون لئلا يطمع غيره في مثل فعله ، وشعراء المعرّة يكثرون من ذكره في غزلهم ؛ قال ابن أبي حصينة المعرّي :

وزمانُ لهوٍ بالمعرّة مونقٌ
بسيابها وبجانبَيْ هرماسها

أيام قلت لذي المودّة : سَقّني
من خَندريس حُناكها أو حاسها

وقال أبو المجد محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن سليمان ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان هو أخو أبي العلاء المعرّي :

يا مغاني الصّبا بباب حُناكِ ،
لا بباب الغَضا ووادي الأراكِ

لا تخطّتكِ غاديات الثّريّا ،
إن تعدّتكِ رائحات السِّماكِ

أسلفَتكِ الأيام فيكِ سروراً ،
فاسترَدَّ السرورُ ما قد عَراكِ

وعزيزٌ عليّ ان حكَمَ الدهـ
ـرُ ، على رَغم ناظري ، ببلاكِ

مرجُ عبدِ الواحدِ : بالجزيرة ، قال أحمد بن يحيى بن جابر : قال أبو أيوب الرقي : سمعت أن عبد الواحد الذي نُسب المرج إليه عبد الواحد بن الحارث بن الحكم بن العاصي وهو ابن عمّ عبد الملك بن مروان كان على المرج فجعله حمًى للمسلمين ؛ وهو الذي مدحه القُطامي فقال :

أهلُ المدينة لا يحزُنْك شأنهمُ
إذا تخطّاك ، عبدَ الواحد ، الأجلُ

وقيل : كان حمًى للمسلمين قبل أن يُبْنَى الحدَثُ وزِبَطْرَة فلما بنيا استغني عنه فضمّه الحسين الخادم إلى الأحراز أيام الرشيد ثم وثب الناس عليه فغلبوا على مزارعه حتى قدم عبد الله بن طاهر إلى الشام فردّه إلى الضياع .

مَرْجَبَى : ناحية بين الري وقزوين ذات قرى كثيرة وعمارة ونبت كثير وفيها قلعة حصينة شهيرة، وأهلها يسمونها مركبويه ، وتكتب في الديوان كما كتبناه .

مَرْجِحٌ : في حديث الهجرة بفتح أوله، وسكون ثانيه، وكسر الجيم ، والحاء مهملة ؛ قال ابن إسحاق : ثم سلك بهما الدليل من مَحاج إلى مَرْجِح محاج ثم تبطّن بهما في مرجح من ذي العَضَوَيْن ، قال المكْشوح المرادي : وكان عمرو بن أمامة وهو ابن المنذر بن ماء السماء الملك نزل على مُرَاد مُراغماً لأخيه عمرو ابن هند فتجبر عليهم فقتله المكشوح فقال :

نحن قتلنا الكبْشَ إذ ثُرْنا به
بالحَلّ من مرجح إذ قمنا به
بكلّ سيف جيّد يُعْصَى به
يختصم الناس على اغترابه

وقال قيس بن مكشوح لعمرو بن معدي كرب :

كلا أبَوَيّ من عَمٍّ وخالٍ
لَمِا بيته للمجد نامِ
وأعمامي فوارس يوم لَحْج
ومَرْجح إن شَكَوْتَ ويوم شامِ

مِرْجَمٌ : بالكسر ثم السكون ، وجيم مفتوحة : موضع في بلاد بني ضمرة ؛ قال كثير :

أفي رسم أطلال بشَطْب فمِرْجَم
دَوارس لمّا استُنْطِقَت لم تكَلّمِ

وقال فيروز الديلمي :

هاجتك دِمْنَةُ منزلٍ بين المِراض فمِرجمِ
وكأنما نَسَجَ الترابَ سفَا الرياحِ بِمَعْلَمِ

مَرْحَبٌ : هو صنم كان بحضرموت وكان سادنه ذا مَرْحب وبه سمي ذا مرحب . ومرحب : طريق بين المدينة وخيبر ذكره في المغازي ، قال الراوي في غزوة خيبر : إن الدليل انتهى برسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى موضع له طريق إلى خيبر فقال : يا رسول الله إن لها طرقاً تؤتى منها كلها، فقال ، صلى الله عليه وسلم : سمّها لي ، وكان ، صلى الله عليه وسلم ، يحبّ الفأل والاسم الحسن ويكره الطيرة والاسم القبيح ، فقال الدليل : لها طريق يقال له حَزْنٌ ، قال : لا نسلكها ، قال : لها طريق يقال له شاس ، قال : لا نسلكها ، فقال : لها طريق يقال له حاطب ، قال : لا نسلكها ، قال بعض رُفقائهم : ما رأيت كالليلة أسماء أقبح من أسماء سَمّيْت لرسول الله ، قال : لها طريق واحدة ولم يبق غيرها يقال لها مَرْحَب ، قال ، صلى الله عليه وسلم : نعم أسلكها ، فقال عمر ، رضي الله عنه : ألا سمّيت هذه الطريق أول مرّة !

مَرْحَض : من مخاليف اليمن .

مُرْجيقُ : بالضم ثم السكون ، وكسر الجيم ، وياء تحتها نقطتان ساكنة ، وقاف : حصن من أعمال أكشونبة بالأندلس ، قال ابن بشكوال : محمد بن عبد الواحد بن علي بن سعيد بن عبد الله من أهل مُرجيق من المغرب يكنّى أبا عبد الله . أخذ عن القاضي أبي الوليد كثيراً من روايته وتآليفه وصحبه واختص به وكان من أهل العلم والمعرفة والفهم عالماً بالأصول والفروع واستقضى بإشبيلية وحُمدت سيرته ولم يزل يتولى القضاء بها إلى أن توفي سنة ٥٠٣ .

مَرَحَيّا : بفتح أوله وثانيه، والحاء مهملة مفتوحة أيضاً، وياء تحتها نقطتان مشددة، وألف مقصورة، من المَرَح وهو البَطَر والفرح ، رواه الخارزنجي بكسر الحاء بوزن بَرَدِيّا : اسم موضع في بلاد العرب ؛ قال :

رَعَتْ مَرَحَيّا في الخريف وعادةٌ
لها مَرَحَيّا كلَّ شعبان تُخْرِف

مَرْخَةُ : بلد باليمن له عمل ورستاق ، ومن نواحيه : أوله عبرة لبني لَبيط من صُداء التختاخة واد كثير النخل والعلوب لبني شداد، المكا لبني شداد ، المديد لبني سليم من صُداء حوزة والحجر ، الحرساء لبني مغامر من حِمْير .

المَرْختان : تثنية المرخة، بالخاء المعجمة ، وهي واحدة المَرْخ ، شجر كثير النار : اسم موضع في أخبار هُذَيل ، خرج منها عمرو بن خُوَيلد الهُذلي في نفر من قومه يريدون بني عَضَل وهم بالمَرْخة القُصْوَى اليمانية حتى قدم أهلاً له من بني قُرَيم بن صاهلة وهم بالمرخة الشامية، فهاتان مرختان كما هناك نخلتان اليمانية والشامية .

مَرْخٌ : بالفتح ثم السكون ، وخاء معجمة : واد باليمن ، واحد الذي قبله ؛ موضع ذكره بعض الأعراب فقال :

من كان أمسى بذي مَرْخ وساكنه
قريرَ عين لقد أصبحتُ مشتاقا
أرى بعينيّ نحو الشرق كل ضحًى
دأبَ المقيَّد مَنّى النفس إطلاقا

وقال كثيّر :

بعزّة هاج الشوق فالدمع سافحُ
مغانٍ ورَسْمٌ قد تقادم ماصحُ
بذي المَرْخ من وَدّان غيّر رسمها
ضُرُوب الندى ثم اعتفتها البوارحُ

قالوا في شرحه : ذو المَرْخ من الحوْراء وهو في ساحل البحر قرب ينبع .

مَرَخٌ : بالتحريك ، والخاء معجمة ، وذو مَرَخ : هو واد بين فدَكَ والوابشيّة خضر نضر كثير الشجر ؛ قال فيه الحطيئة في رواية بعضهم :

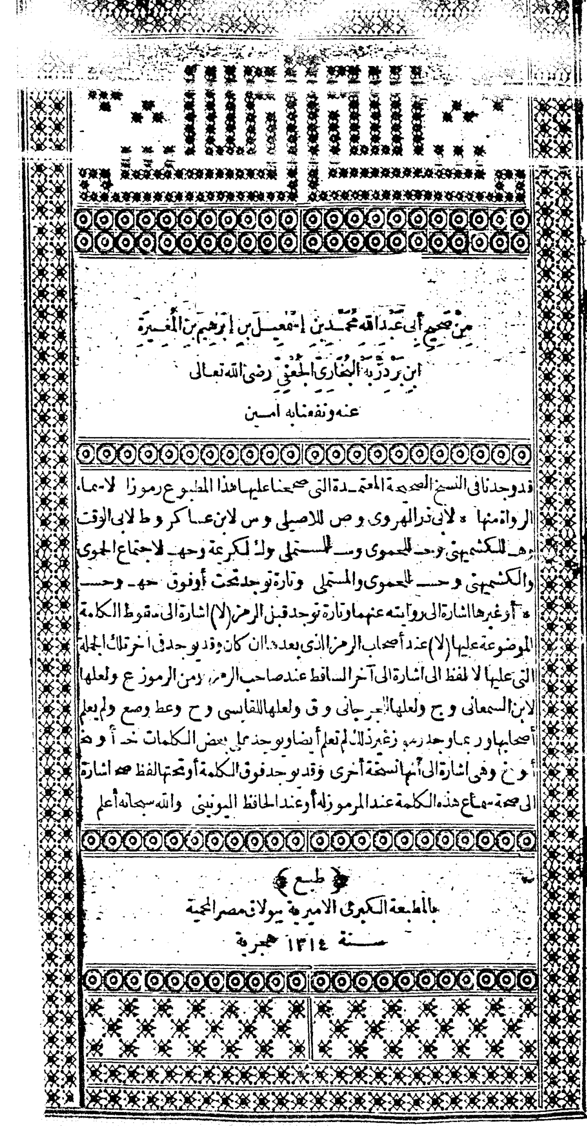
ماذا تقول لأفراخ بذي مَرَخ
زُغْب الحواصل لا ماء ولا شجر

وذكر الزبير في كتاب العقيق بالمدينة قال : هو مَرَخ وذو مرخ ، وأنشد لأبي وجزة يقول :

واحتلّت الجوّ فالأجزاع من مرخ
فما لها من مُلاحاة ولا طلب

وقال الحفصي في كتابه : الخارجة قرية لبني يربوع باليمامة وفيها يمرّ ذو مَرَخ وفيها يقول الحطيئة، وذكر البيت والرواية المشهورة بذي أمَرّ وقد ذكر ، وأظنّ الوادي قرب فدك هو ذو مَرْخ ، بسكون الراء .

مَرْداء : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، ودال مهملة ، والمدّ ، يجوز أن يكون مفعالاً من الرّدى وهو الهلاك ، ويجوز أن يكون فعلاء ؛ قال الأصمعي : أرض مرداء وجمعها مَرَادي وهي رمال منبطحة لا نبت فيها ، ومنه قيل للغلام أمْرَد : وهو موضع بهَجَرَ ، وقال



متن صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء
الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت
و هـ للكشميهنى و حـ للحموى و سـ للمستملى و ك لكريمة و حه لاجتماع الحموى
والكشميهنى و حسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حه و حسـ
ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة
الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة
التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها
لابن السمعانى و ج ولعلها الجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم
أصحابها وربما وجد رمز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ضـ
أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة
الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

يمشي فاشتد عليه العطش(1) فنزل بئرا(2) فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش
فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له
قالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجرا قال في كل كبد رطبة أجر * تابعه(3) حماد بن سلمة والربيع بن
مسلم عن محمد بن زياد حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي
بكر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت أي
رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها(4) هرة قال ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا
حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم
لا أنت أطعمتيها(5) ولا سقيتيها(6) حين حبستيها ولا أنت أرسلتيها(7) فأكلت(8) من خشاش الأرض
باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن
أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن
يمينه غلام هو(9) أحدث القوم والأشياخ عن يساره قال(10) يا غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ فقال
ما كنت لأوثر بنصيبي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي
بيده لأذودن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الإبل عن الحوض حدثنا(11) عبد الله بن محمد أخبرنا
عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب وكثير بن كثير يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله أم إسمعيل لو تركت زمزم أو قال
لو لم تغرف من الماء لكانت عينا معينا وأقبل جرهم(12) فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك قالت نعم ولا حق
لكم في الماء قالوا نعم حدثنا(13) عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف
على سلعة(14) لقد أعطى(15) بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها

١ العُطاش ٢ فتنزّل بئرا فملأ ٣ قوله تابعه حماد الخ ساقط من أصول كثيرة ٤ كسر دال تخدشها من الفرع ٥ أطعمتها ٦ سقيتها كذا في اليونينية بدون اشباع التاء ٧ أرسلتها ٨ فتأكل ٩ وهو ١٠ فقال ١١ حدثني ١٢ كذا جزم في اليونينية غير منصرف ١٣ حدثني ١٤ على سلعته ١٥ أعطي

مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء(1) فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك * قال علي حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع أبا صالح يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال(2) بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى
النقيع وأن عمر حمى السرف(3) والربذة باب شرب الناس والدواب من الأنهار حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي له
أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال بها(4) في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج
أو الروضة كانت(5) له حسنات ولو أنه انقطع طيلها فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها
حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك أجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها
فخرا ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر
فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره حدثنا إسمعيل حدثنا(6) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد(7) رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف
عفاصها أو وكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك أو لأخيك
أو للذئب قال فضالة الإبل قال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها
ربها باب بيع الحطب والكلإ حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه
عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأن يأخذ أحدكم أحبلا(8) فيأخذ
حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به(9) وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع حدثنا يحيى

١ مائه ٢ وقال أبو عبد الله . هكذا في اليونينية ٣ الشرف ٤ لها ٥ كان ٦ حدثني ٧ ابن خالد الجهني ٨ حبلا ٩ بها عن وجهه

يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه وأوصى عند موته بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة وقال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج أول تهامة **باب** التجمل للوفود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال وجد عمر حلة إستبرق تباع في السوق فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد وللوفود[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه فقال تبيعها أو تصيب بها بعض حاجتك **باب** كيف يعرض الإسلام على الصبي حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد[3] حتى وجدوه[4] يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم فلم يشعر[5] حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده قال النبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله[6] قال النبي صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب قال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر قال النبي صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئا قال ابن صياد هو الدخ قال النبي صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن

لاه — الى

1 هجر. كذا في اليونينية ضبط هذه والتي في الأصل

1 أهجر. من غير اليونينية

2 والوفد

3 الصباد 4 وجده

5 بشيء 6 ورسوله

تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه قال النبي صلى الله عليه وسلم إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه[1] فلا خير لك في قتله * قال ابن عمر انطلق النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب يأتيان النخل الذي فيه ابن صياد حتى إذا دخل النخل طفق النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل ابن صياد[2] أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمزة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه فثار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته بين وقال سالم قال ابن عمر ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أنذركموه وما من نبي إلا قد أنذره قومه لقد أنذره نوح قومه ولكن سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور[3] **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا قاله المقبري عن أبي هريرة **باب** إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم حدثنا محمود أخبرنا عبد الرزاق[4] أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا إسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين[5] واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين[6] أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق وايم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم فقاتلوا[7] عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله

1 يكن هو 2 كذا في غير نسخة بخط معتبرة عندنا كتبه مصححه

3 فتح الهمزة من الفرع

4 عبد الله . من فتح الباري 5 المسلمين

6 يا أمير المؤمنين

7 قاتلوا

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد محمد أبو سلامة
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

الأول :

جَونة بفتح الجيم كذلها منسوبة إلى بنى الجون من الأسد وإليهم ينسب الجونيون ؛ كذا لابن الخذاء منسوب إلى بنى الجون أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة والعرب تسمى كل واحد من هذه الألوان جونا .

الوجه الثانى :

١٨ب حُرَيْثِيَة[1] / بضم الحاء المهملة بعدها راء قيل هى منسوبة إلى حريث رجل من قضاعة آخره ثاء مثلثة .

الوجه الثالث :

فى رواية العدوى حَوْتَنِيَّة بفتح الحاء المهملة وواو ساكنة بعدها ثم تاء باثنتين فوقها مفتوحة ثم بعدها نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل : معناها المكنوفة الهدب . انتهى

الخامسة :

فى « المحكم » المِرْبَدُ : مَحْبِسُ الإبل ، ومِرْبَدُ التمر : جَرِينُه الذى يرفع فيه بعد الجِدَاد لييبس .

السادسة :

فى « الصحاح » الجاعرتان : موضع الرقمتين من است الحمار .

قال الأصمعى : وهما حرفا الوركين المشرفان على الفخذين .

قال كعب بن زهير يصف الحمار والأتان :

إذا ما انتحاهُــنّ[2] شُؤْبُوبُهُ ... رَأَيْتَ لِجَــاعِــرَتَيْــهِ غُضُــونا

(١) ١ : ٢٢

(٢) كذا فى الصحاح ١ : ٢٩٨ ، وفى الأصل : ما انتحوهن .

الباب الحادى عشر

فى الحمى يحميه الامـام

وفيه فصــلان :

الفصل الأول : فى حمى النبى – صلى الله عليه وسلم – :

روى « البخارى »[1] رحمه الله تعالى عن ابن عباس عن الصعب بن جَثَّامة – رضى الله عنهم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : لا حمى إلا لله ولرسوله ،وقال : بلغنا أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع وأن عمر – رضى الله عنه – حمى السَّرِف[2] والرَّبَذَة[3] . انتهى

وروى أبو داود[4] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : « لا حمى إلا لله ولرسوله » قال ابن شهاب وبلغنى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع . انتهى

وروى أبو داود[5] أيضًا عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع وقال : « لا حمى إلا لله عز وجل » . انتهى

(١) البخارى (كتاب الوكالة) باب لاحمى إلا لله ولرسوله – صلى الله عليه وسلم –

(٢) السرف بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، بعده فاء على ستة أميال من مكة وقيل . سبعة ، وتسعة ، واثناعشر : وهناك أعرس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بميمونة مرجعه من مكة حين قضى نسكه وبسرف كان منزل قيس بن ذريح الكنانى الشاعر راجع معجم ما استعجم ٣ : ٧٣٥ ، ٧٣٦

(٣) الربذة بفتح أوله وثانيه وبالذال المعجمة : هى التى جعلها عمر رضى الله عنه حمى لإبل الصدقة ، وكان حماه الذى أحماه بريداً فى بريد. ثم تزيدت الولاة فى الحمى أضعافاً ثم أبيحت الأحماء فى أيام المهدى فلم يحمها أحد بعد ذلك وهى فى بلاد غطفان وقد تحدث البكرى كثيراً عن جبالها وخيار مواضعها وماتنبته من شجر راجع معجم ما استعجم ٢ : ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦

(٤) أبوداود (كتاب الخراج والإمارة والفىء) باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

(٥) أبوداود (كتاب الخراج والإمارة والفىء) باب فى الأرض يحميها الإمام أو الرجل .

[illegible] أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى فى كتاب الأموال [illegible]
رضى الله عنهما – قال : حمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البقيع لخيل المسلمين . انتهى

فائدتان لغويتان :

الأولى :

الجوهرى : أَحْمَيْتُ المكانَ : جعلته حِمًى ، على فِعَل ، أى محظور لايُقْرَبُ ، وفى الحديث : لاحِمَى إلا للهِ ولِرَسُولِهِ .

وسمع الكسائى فى تثنية الحِمَى : حِمَوان ، قال : والوجه حِمَيان .

وفى المشارق : الحِمَى بكسر الحاء مقصور : المكان الممنوع من الرعى ، تقول حَمَيْتُ الحِمَى ، فإذا امْتُنِعَ منه ، قلت : أَحْمَيْتُه .

الثانية :

فى « المشارق »/[1] أما الحِمَى الذى حماه النبى – صلى الله عليه وسلم – ثم عمر بعده وهو الذى يضاف إليه فى الحديث غور البَقِيع وحمى البقيع وهو على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادى العقيق وهو أخصب واد هناك وهو ميل فى بريد وفيه شجر ويستجم حتى يغيب فيه الراكب فاختلف الرواة وأهل المعرفة فى ضبطه وبالنون قيده النسفى وأبو ذر والقابسى والهروى والخطابى وغير واحد وبالباء سمع من أبى بحر .

وكذا روى عن ابن ماهان قال الخطابى وقد صحفه رواة الحديث فيروونه بالباء وإنما الذى بالباء بقيع المدينة موضع قبورها وأما أبوعبيد البكرى فقال : إنما هذا بالباء مثل بقيع الغَرْقَد قال ومتى ذكر البقيع بالباء دون إضافة فهو هذا . قال القاضى أبو الفضل[2] : والأشهر فى هذا النون ، والنقيع هو موضع يستنقع فيه الماء وبه سمى هذا .

انتهى نقلته مختصراً .

(١) ١ : ٢٠١

(٢) هو القاضى أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى السبتى عالم المغرب وإمام أهل الحديث فى وقته وقد توفى سنة ٥٤٤ .

الفصل الثانى : فى حمى [illegible] :

قد تقدم فى الفصل الذى قبل [illegible] الحديث الذى خرجه البخارى رحمه الله تعالى أن عمر – رضى الله تعالى عنه – حمى السَّرِفَ والرَّبذَة .

وذكر البكرى[1] « حمى ضَرِيَّه » وقال : إن عمر – رضى الله تعالى عنه – حماه وأنه أول من أحماه .

وفى الموطأ[2] عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيه ؛ أن عمر – رضى الله عنه – استعمل مولى له يدعى هُنَيًّا على الحِمَى[3] ، فقال : يا هُنَىُّ اضْمُمْ جناحك عَن الناس ، واتَّقِ دعوةَ المظلوم ، فإنَّ دعوةَ المظلوم مُجابةٌ وأَدْخِلْ ربَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيمةِ[4] ، وإياكَ ونَعم ابنِ عفان وابن عوف ، فإنهما إن تَهلكْ ماشِيَتُهما يَرْجِعان إلى المدينةِ إلى زرع ونخل ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ إنْ تَهلك ماشيته يأْتينى ببنية فيقول : يا أمير المؤمنين : يا أمير المؤمنين : أَفَتارِكُهُمْ أنا لا أَبَالَكَ[5] ، فالماءُ والكلأُ أَيسرُ عَلَىَّ من الذهب والوَرِقِ[6] . وايْمُ اللهِ إِنَّهُمْ ليرونَ أَنْ قد ظلمتهم ، إنها لبلادُهم ومياهُهُمْ ؛ قَاتَلُوا عليها فى الجاهلية ، وأَسْلَمُوا عليها فى الإسلام . والَّذِى نفسى بيده لولا المالُ الذى أَحْمِلُ عَلَيْهِ فى سبيل الله ماحَمَيْتُ عليهم من بلادهم شبراً[7] .

انتهى

(١) معجم ما استعجم ٣ : ٨٦٠

(٢) الموطأ (كتاب دعوة المظلوم) باب مايتقى من دعوة المظلوم

(٣) يعنى استعمله على حمايته لإبل الصدقة وفى المنتقى ٧ : ٣٢٧ : وقد روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – حمى البقيع لخيله لما فى ذلك من المنفعة للمسلمين ، فوصى عمر بن الخطاب هنياً فيما استعمله فيه فقال ياهنى : اضمم جناحك لمن يريد – والله أعلم – كف عنهم

(٤) يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة أى فقراء المسلمين

(٥) وإياك ونعم ابن عفان وابن عوف لكونهما من الأغنياء فلايخاف عليهما الضياع ولا الحاجة بذهاب ماشيتهما ، لأن مالهما من غير الماشية كثير ، والفقير تلحقه الحاجة بذهاب ماشيته لأنها جميع ماله فيأتيه ببيته فيكرر مسألته له ، ولايمكن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – تركهم يموتون جوعاً لما قلده الله من أمرهم .

(٦) فى المنتقى ٧ : ٣٢٧ وقوله : فالماء والكلأ أيسر على من الذهب والورق يريد والله أعلم – أنه لابد أن يقوم بهم إن احتاجوا إليه فادامت ماشيتهم باقية يستغنون عنه بالماء والكلأ لأن يرعى الكلأ وشرب الماء تبقى ماشيتهم فإن ذهبت لم يغنهم إلا بالذهب والورق والماء والكلأ أيسر عليه وأخف مئونة .

(٧) فى المنتقى ٧ : ٣٢٧ : وقوله : وايم الله إنهم ليرون يريد ليظنون أنى قد ظلمتهم فى منعى لهم رعيها وحمايتها الماشية الصدقة وإنها لبلادهم ومياههم يريد أن تلك الأرض التى تحميها لجماعة المسلمين قاتلوا عليها فى الجاهلية أكثر من غيرهم =

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الأموال عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه ، وزاد أبو عبيد . قال . مالك . بلغنى أنه كان يحمل فى كل / عام على اربعين ألفا من الظهر انتهى .

فوائد لغوية فى ست مسائل :

الأولى :

فى « المشارق » فى البخارى أن عمر – رضى الله عنه – حمى السَّرِف والرَّبَذَة بسين مهملة وراء مكسورة .

وفى موطأ ابن وهب : الشَّرَف بالشين المعجمة وفتح الراء ، وكذا رواه بعض رواة – البخارى أو أصلحه وهو الصواب وقال البكرى الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وبعده فاء وينبئك أن الشرف من الحمى ماروى الحَرْبى . وذكر بسنده عن سعيد[1] : ما أحب أن أَنْفَجَ[2] فى الصلاة وأن لى حُمْرَ الشرَفِ والشرف : موضع ، وهو هذا المذكور ؛ وخصه لجودة نَعمه .

الثانية :

ذكر البكرى[3] حمى ضَرِيَّة وقال أوَّل من أَحْمَى هذا الحمى عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لإبل الصدقة وظَهْر الغزاة وهو أكبر الأَحْماء وهو من ضَرِيَّة إلى المدينة وكان حماه

= وأسلموا عليها فى الاسلام فهى باقية لهم من جملة حقوقهم فليس لأحد أن يستبد بها دونهم إلا لمثل مافعله عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – من المنفعة التى تعمهم وتشملهم لأن إبل الصدقة تصرف إلى فقرائهم ويحمل عليها مسافرهم . . . . ومع ذلك فإنى أسمح بها فى بعض الوقت لفقرائهم . . . .

وإنما قال ذلك عمر بمعنى أنها بلاد لجميع المسلمين وأنها مخصوصة لمنفعة أخرى وأعم نفعاً ».

وقد روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم – أنه قال : لاحمى إلا لله ورسوله » يريد أنه ليس لأحد أن ينفرد عن المسلمين بمنفعة تخصه ، وإنما يحمى لحق الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أو من يقوم مقامه عن خليفته ، وذلك إنما هو فيمن كان فى سبيل الله – عز وجل – أو لدين نبيه – صلى الله عليه وسلم –

(١) فى معجم ما استعجم ٣ : ٧٩٣ : وروى الحربى عن ابن وهب عن حيوه عن زهرة عن سعيد بن المسيب قال : ما أحب أن أنفج .

(٢) فى اللسان : « نفج » كانت العرب تقول فى الجاهلية للرجل إذا ولدت له بنت هنيئاً لك النافجة أى المعظمة لمالك وذلك أنه يزوجها فيأخذ مهرها من الإبل فيضمها إلى إبله . ورجل نفاج إذا كان صاحب فخر وكبر ، وقيل : نفاج يفخر بما ليس عنده .

(٣) معجم ما استعجم ٣ : ٨٦٠

ستة أميال من كل ناحية من نواحى ضرية وضَرِيَّة فى أَوْسَطِ الحمى وهو بضاد معجمة مفتوحة وراء مهملة مكسورة والياء أخت الواو مشددة .

الثالثة :

قد تقدم ذكر الربذة وقال البكرى عند ذكر حمى ضَرِيَّة وحمى الربذة غليظ الموطىء كثير الخُلَّة .

وقال الأصمعى : قال جعفر بن سليان : إذا عقد البعير شحما بالرَّبَذَةِ سُوفِرَ عليه سَفْرتان لاتَنْقُصَانِ شحْمَهُ .

الرابعة :

فى « الغريب المصنف » : الصِّرْمَةُ من الإبل مابين العشرة إلى الأربعين .

الخامسة :

فى الصحاح : الكَلَأُ : العشْبُ وسواء رَطْبُه ويَابِسهُ ، وفى أدب الكاتب : الكَلَأُ : هو الرُّطْبُ ، والحَشِيشُ : هو اليابس ، ولا يقال وهو رطب حشيش .

السادسة :

فى فقه اللغة الشِّبْرُ مابين طرف الخِنْصَرِ إلى طرف الإبهام ، والفِتْرُ مابين طرف الإبهام وطرف السَّبَّابة .

سير أعلام النبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى
٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقق نصوصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

[illegible] في اللباس

والمَفْرَش ، تواضعاً عن رَفيع الثِّياب وثَمين الملابس والمُفْتَرَش ، وهي تقريب من الزُّهد ، يقال : فلان بذُّ الهَيْئة ، رثُّ الملابس(١) .

قال أبو بكر محمد بن جَعْفر : سمعت البُوشَنْجي يقول للمُسْتملي : الزَم لَفظي ، وخلاك ذم(٢)

الحاكم : سمعتُ الحسَن بن أحمد بن موسى ، سمعتُ أبا عبد الله البُوشَنجي يقول في مَعنى قول النَّبي - ﷺ - : «لَوْ كَانَ القُرْآنُ في إهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ»(٣) . قال : مَعْناه : أن مَنْ حَمل القُرآن وقَرأه ، لَمْ تَمَسّه النَّارُ .

الحاكم : سمعتُ أبا عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيْباني ، سمعتُ البُوشَنجي غيرَ مرَّةٍ يقول : حدَّثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير ، وذِكْرُه يَملأ الفم . وقال : سمعتُ أبا بكر محمد بن جَعْفر ، سمعتُ البوشَنجي غيرَ مرَّة يقول : عبد العَزيز بن محمد الأندراوَرْدي .

قال : وحدثنا يحيى بن محمد العَنْبري . حدثنا البُوشَنجي ، حدثنا النُّفيلي ، حدثنا عِكرمة بن إبراهيم الأزدي قاضي الرَّي ، عن عبد الملك بن

= عبد الله بن أبي أمامة ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة . وعبد الله وعبد الرحمن كلاهما ثقة .

(١) قال الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٧٨ : فكان معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «البذاذة من الإيمان» أي : أنها من سيماء أهل الإيمان ، إذ معهم الزهد والتواضع وترك التكبر كما كان الأنبياء صلوات الله عليهم في مثل ذلك .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٢/٦٥٨ .

(٣) أخرجه أحمد ٤/١٥٥ من طريق حجاج ، وحميد بن زنجويه من طريق إسحاق بن عيسى ، والدارمي ٢/٤٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد ، ثلاثتهم عن عبد الله بن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر وسند الدارمي قوي ، لأن عبد الله بن يزيد أحد العبادلة الذين سمعوا من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه ، فحديثهم عنه صحيح .

[illegible] قال : ما رأيتُ أخطبَ [illegible]

لقد رأيتُها يومَ الجَمل ، وثارَ إليها النَّاس ، فقالوا : يا أُمَّ المؤمنين ! حدِّثينا عن عُثمان وقَتْلِه . فاستجلَسَتِ النَّاسَ ، ثم حَمِدت الله ، وأثْنَت عليه ، ثم قالت :

أمَا بعد . . . فإنَّكم نَقَمْتم على عُثْمان خِصَالاً ثلاثاً : إمْرة الفَتى ، وضَرْبة السَّوط ، ومَوْقع الغمامة المُحْماة ، فلمَّا أعتَبنا منْهُنَّ ، مُصْتُموه مَوْص الثَّوب بالصَّابون ، عَدَوتم به الفُقَر الثَّلاث : حُرْمَة الشَّهْر الحرام ، وحُرْمة البَلد الحَرام ، وحُرمة الخِلافة ، واللهِ لَعُثمان كانَ أتقاكم للرَّبِّ ، وأوْصَلكم للرَّحِم ، وأحْصَنَكم فَرْجاً . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم(١) .

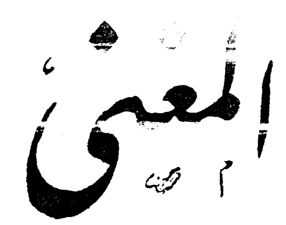
قال البُوشَنجي : إمرة الفتى : عَزْلُه سَعْداً ، وتوليتُه مكانهُ الوليد بن عُقْبة ، لقرابَتِه منه . وضَربةُ السُّوط : فإنَّه تناول عمَّاراً ، وأباذَرٍّ ببعض التَّقْويم . وموقع الغَمَامة : فإنَّه حمى أحْماء في بلاد العَرَب لإبل الصَّدَقة ، وقد فَعَله عُمَر ، فما أنكَرَه النَّاسُ ، والمَوْص : الغَسْل ، والفُقَر : الفُرَص(٢) .

الحاكم : حدثنا محمد بن أحمد بن موسى الأديب ، حدثنا محمد بن إبراهيم البُوشَنْجي ، حدثنا عبد الله بن يَزيد الدِّمشقي ، حدثنا عبد الرَّحمن ابن يَزيد بن جَابر ، قال : رأيتُ في المقسلاط صَنَماً من نُحاس ، إذا عَطِش ، نَزَل ، فَشَرِب . ثم قال البُوشَنجي : ربَّما تكلمت العُلماء على سبيل تفقدهم مقدارَ أفهام حاضريهم ، تأديباً لهم ، وتَنبيهاً على العِلم ، وامتحاناً لأوْهَامهم ، فهذا ابن جَابر ، وهو أحد عُلماء الشَّام ، وله كتب في العِلم ،

---

(١) طبقات السبكي : ٢/١٩٩

(٢) انظر : المصدر السابق : ٢/١٩٩ - ٢٠٠ وفي «النهاية» قال الأزهري : الفُقَر : جمع فقرة : وهي الأمر العظيم الشنيع .



تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤هـ

ويليه



على متن المقنع ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد ابن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

(تنبيه) وضعنا كتاب المغني في أعلى الصحائف والشرح الكبير في أدناها مفصولا بينهما بخط عرضي

دار الكتاب العربي
للنشر والتوزيع

(فصل) وليس للامام إقطاع مالا يجوز احياؤه من المعادن الظاهرة لان النبي ﷺ لما استقطعه أبيض بن حمال الملح الذي بمأرب فقيل يارسول الله انما اقطعته الماء العد فارجعه منه ولان في ذلك تضييقا على المسلمين، وفي اقطاع المعادن الباطنة وجهان ذكرناهما فيما مضى

(فصل) ولاينبغي ان يقطع الامام أحداً من الموات الا ما يمكنه احياؤه لان في اقطاعه اكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه فان فعل ثم تبين عجزه عن احيائه استرجعه منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العقيق الذي اقطعه إياه رسول الله ﷺ

(فصل) في الحمى ومعناه ان يحمي ارضا من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلأ ليختص بها دونهم وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فكان منهم من اذا انتجع بلداً أوفى بكلب على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق

وروى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لاحمى الا لله ولرسوله » رواه أبو داود وقال « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلأ » رواه الخلال . وليس لاحد من الناس سوى الائمة أن يحمى لما ذكرنا من الخبر والمعنى فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين

كسوق المال الى الارض الموات ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به »

(فصل) ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً ينسرق اليها ماء البئر الاولى فليس له ذلك سواء كان محتفر الثانية في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين حفر أحدهما في داره بئراً ثم الآخر بئراً اعمق منها فسرى اليها ماء الاولى أو كانتا في موات فسبق احدهما فحفر بئراً ثم جاء آخر فحفر قريباً منها بئراً يجتذب ماء الاولى ، ووافق الشافعي في هذه الصورة الثانية لانه ليس له ان يبتدىء ملكه على وجه يضر بالمالك قبله ، وقال في الاولى له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتعلية داره وهكذا الخلاف في كل مايحدثه الجار مما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة او حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه او يحفر في اصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته وغيرها او يجعل داره مخبزاً في وسط العطارين ونحوه مما يؤذي جاره وقال الشافعي له ذلك كله وروي ذلك عن احمد وهو قول بعض الحنفية لانه تصرف مباح في ملكه أشبه بناءه ونقضه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا اضرار » ولانه احداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها وكالقاء السماد والتراب في اصل حائطه على وجه يضر به ولو كان

انه له في الحمى « لاحمى الا لله ولرسوله » لكنه لم يحم لنفسه شيئاً انما حمى للمسلمين فقد روى ابن عمر قال : حمى النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين . رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان مايصير فيه من الماء ، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لانفسهم شيئا ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وابل الصدقة وضوال الناس التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس ، وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه ، وقال في الآخر ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي لقوله « لاحمى الا لله ولرسوله »

ولنا أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعا ، وروى أبو عبيد باسناده عن عامر بن عبدالله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال أتى أعرابي عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام علام تحميها ؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه — وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ — فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لولا ماأحمل عليه في سبيل الله ماحميت شبراً من الارض في شبر وقال مالك بلغني انه كان يحمل في كل عام على اربعين الفا من الظهر . وعن أسلم قال سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة ياهني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة ،

لرجل مصنع فأراد جاره غرس شجر مما تسري عروقه فتشق حائط مصنع جاره وتتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها ان غرسها ، ولو كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقاً مثل من له في ملكه مدبغة او مقصرة فاحيا إنسان الى جانبه مواتاً وبناه داراً فتضرر بذلك لم يلزمه ازالة الضرر بغير خلاف نعلمه لانه لم يحدث ضرراً

(مسألة) (ومن تحجر مواتاً لم يملكه وهو احق به وورثته من بعده ومن ينقله اليه وليس له بيعه وقيل له ذلك)

تحجر الموات الشروع في احيائه مثل ان يدير حول الارض تراباً او احجاراً او حاطها بجدار صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالاحياء وليس هذا احياء لكن يصير أحق الناس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو احق به » رواه ابو داود، فان مات فوارثه احق به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقاً او مالا فهو لورثته » فان نقله الى غيره صار الثاني احق به لان صاحبه اقامه مقامه ، وليس له بيعه فان باعه لم يصح لانه لا يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الاخذ به وكمن سبق الى معدن او مباح قبل اخذه وقيل له بيعه لانه احق به

(مسألة) (فان لم يتم احياءه قيل له اما ان تحييه واما ان تتركه) اذا طالت المدة بعد التحجر ولم يحيه فينبغي ان يقول السلطان اما ان تحييه او تتركه ليحييه غيرك لانه ضيق على الناس في حق مشترك

لحديثنا أصح منه ورواها ابو هريرة فيدل على ضعفه . اذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي ان هذا الحريم مملوك لصاحب البئر ، وعند الشافعي والقاضي ليس بمملوك وقد سبق ذكر هذا

(فصل) ولا بد أن يكون البئر فيها ماء ، وان لم يصل الى الماء فهو كالمتحجر الشارع في الاحياء على ماقدمناه ويجب أن يحمل قوله في البئر العادية على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك احياء لها ، وأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لاحد احتجاره ومنعه لانه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابعة ليس لاحد أن يختص بها ، ولو حفر رجل بئراً للمسلمين ينتفعون بها او لينتفع هو بها مدة اقامته عندها ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فاذا تركها صارت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة ومادام مقيما عندها فهو أحق بها لانه سابق اليها فهو كالمتحجر الشارع في الاحياء

(فصل) واذا كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ماتمد اليه أغصانها حواليها وفي النخلة مد جريدها لما روى أبو داود باسناده عن أبي سعيد قال اختصم الى النبي ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدها فذرعت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع فقضى بذلك وان غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وان سبق الى شجر مباح كالزيتون والخروب فسقاه وأصلحه فهو أحق به كالمتحجر الشارع في الاحياء فان طعمه ملكه بذلك وحريمه لانه تهيأ للانتفاع به لمايراد منه فهو كسوق الماء الى الارض الموات ولقول النبي ﷺ « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به »

{ مسئلة } (وللامام أن يحمي أرضا من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها مالم يضيق على الناس ، ولا يجوز ذلك لغيره)

معنى الحمى أن يحمى أرضا يمنع الناس رعي حشيشها ليختص بها وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فكان منهم من اذا انتجع بلداً أقام كلبا على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع الناس فيما سواه فنهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق فروى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاث في الماء والنار والكلأ » رواه الخلال فليس لاحد من الناس أن يحمي سوى الائمة لما ذكرنا من الخبر والمعنى ، فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين لقوله « لا حمى إلا لله ولرسوله » ولم يحم لنفسه شيئا وإنما حمى للمسلمين فروى ابن عمر قال حمى النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع ينتقع فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان الماء الذي يصير فيه ، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لانفسهم شيئاً ولكن لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال

(فصل) ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريبا منها بئرا يتسرق اليها ماء البئر الاولى فليس له ذلك سواء كان محتفر الثانية في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين حفر أحدهما في داره بئراً ثم حفر الآخر بئراً أعمق منها فسرى اليها ماء الاولى أو كانا في موات فسبق أحدهما فحفر بئراً ثم جاء آخر فحفر قريبا منها بئراً تجتذب ماء الاولى ، ووافق الشافعي في هذه الصورة الثانية لانه ليس له ان يبتدىء ملكه على وجه يضر بالمالك قبله ، وقال في الاولى له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتعلية داره ، وهكذا الخلاف في كل مايحدثه الجار مما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة او حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه أو يحفر في أصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته وغيرها أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ونحوه من ما يؤذي جيرانه فلا يحل له ذلك وقال الشافعي له ذلك كله لانه تصرف مباح في ملكه أشبه بناءه ونقضه

ولنا قول النبي ﷺ « لاضرر ولا اضرار » ولانه احداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها وكالقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع ماء فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحوها مما تسري عروقه فتشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك وكان لجاره منعه وقلعها ان غرسها ، ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة فأحيا انسان الى جانبه مواتا وبناه دارا يتضرر بذلك لم يلزم ازالة الضرر بغير خلاف نعلمه لانه لم يحدث ضررا والله تعالى أعلم

الناس التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه ، وقال في الآخر ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي لقوله « لا حمى إلا لله ولرسوله » ووجه الاول أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان اجماعا فروى أبو عبيد باسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال أتى اعرابي عمر فقال ياأمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام علام تحميها ؟ قال فاطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبراً في شبر . قال مالك بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين الفا من الظهر ، وعن أسلم قال سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربذة ياهني اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يأمير المؤمنين فالكلأ أهون علي أم غرم الذهب والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نظلمهم ولولا النعم التي نحمل عليها في سبيل الله

من لسان العرب للامام العلامة
أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المعروف
بابن منظور الافريقى المصرى
الانصارى الخزرجى تغمده
الله برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الميرية ببولاق مصر المعزية
سنة ١٣٠٠ هجرية

أى بعد ما تصير عجوزا قال ابن السكيت ولا تقل عجوزة والعامة تقوله وفى الحديث ان الجنة
لا يدخلها العجز فقيل يا رسول الله والعجز الشيخ قال ابن الاثير العجز جمع عجوز وعجز وهى المرأة الكبيرة
المسنة والعقر جمع عاقر وهى التى لا تلد ونوى العجوز ضرب من النوى هش تأكله العجوز للينه
كما قالوا نوى العقوق وقد تقدم والعجوز الخمر لقدمها قال الشاعر

لينه جام فضة من هدايا * سوى ما به الامير مجيزى
انما أبتغيه للعسل الممـ * ـزوج بالماء لا لشرب العجوز

وفى التهذيب يقال للخمر اذا عتقت عجوز والعجوز القبلة والعجوز البقرة والعجوز نصل السيف قال
أبو المقدام وعجوز رأيت فى فم كلب * جعل الكلب للامير جمالا
الكلب ما فوق النصل من جانبيه حديدا كان أو فضة وقيل الكلب مسمار فى قائم السيف وقيل
هو ذؤابته ابن الاعرابى الكلب مسمار مقبض السيف قال ومعه الآخر يقال له العجوز والعجزاء
حبل من الرمل منبت وفى التهذيب العجزاء من الرمال حبل مرتفع كأنه جلد ليس بركام رمل
وهو مكرمة للنبت والجميع العجز لانه نعت لتلك الرملة والعجوز رملة بالدهناء قال يصف دارا

على ظهر جرعاء العجوز كأنها * دوائر رقم فى سراة قرام

ورجل معجوز ومشفوه ومعروك ومنكود اذا ألح عليه فى المسئلة عن ابن الاعرابى والعجز طائر
يضرب الى الصفرة يشبه صوته نباح الكلب الصغير يأخذ السخلة فيطير بها ويحتمل الصبى
الذى له سبع سنين وقيل الزمج وجمعه عجزان وفى الحديث أنه قدم على النبى صلى الله عليه وسلم
صاحب كسرى فوهب له معجزة فسمى ذا المعجزة هى بكسر الميم المنطقة بلغة اليمن قال وسميت
بذلك لانها تلى عجز المتنطق بها والله أعلم (عجلز) العجلزة والعجلزة جميعا الفرس الشديدة الخلق
الكسر لقيس والفتح لتميم وقيل هى الشديدة الاسر المجتمعة الغليظة ولا يقولونه للفرس الذكر
الازهرى قال بعضهم أخذ هذا من جلز الخلق وهو غير جائز فى القياس ولكنهما اسمان اتفقت
حروفهما ونحو ذلك قد يجىء وهو متباين فى أصل البناء ولم أسمعهم يقولون للذكر من الخيل
ولكنهم يقولون للجمل عجلز وللناقة عجلزة وهذا النعت فى الخيل أعرف وناقة عجلزة وعجلزة قوية
شديدة وجمل عجلز ورملة عجلزة ضخمة صلبة وكثيب عجلز كذلك وعجلز الكثيب ضخم وصلب
الجوهرى فرس عجلزة قال بشر

وخيل قد لبست بجمع خيل * على شقاء عجلزة وقاح

تشبه مخصمها والخيل تهفو * هفو ظل فتخاء الجناح

الشقاء الفرس الطويلة والوقاح الصلبة الحافر وتهفو تعدو والفتخاء العقاب اللينة الجناح
تقلبه كيف شاءت والشين بين الجناح وعجلزة اسم رملة بالبادية قال الازهرى هى اسم رملة
معروفة بحذاء حفر أبى موسى وتجمع عجالز ذكرها ذو الرمة فقال

مررن على العجالز نصف يوم * وأدين الاواصر والخلالا

وفرس روعاء وهى الحديدة الذكية ولا يقال للذكر أروع وكذلك فرس شوهاء ولا يقال للذكر
أشوه وهى الواسعة الاشداق (عرز) العرز اشتداد الشىء وغلظه وقد عرز واستعرز
واستعرزت الجلدة فى النار انزوت والمعارزة المعاندة والمجانبة قال الشماخ

وكل خليل غير هاضم نفسه * لوصل خليل صارم أو معارز

وقال ثعلب المعارز المنقبض وقيل المعاتب والعارز العاتب والعرز الانقباض واستعرز الشىء
انقبض واجتمع واستعرز الرجل تصعب والتعريز كالتعريض فى الخصومة ويقال عرزت لفلان
عرزا وهو أن تقبض على شىء فى كفك وتضم عليه أصابعك وتريه منه شيأ صاحبك لينظر اليه
ولا تريه كله وفى نوادر الاعراب أعرزنى من كذا أى أعوزنى منه والعراز المغتالون للناس والعرز
ضرب من أصغر الثمام وأدق شجره له ورق صغار متفرق وما كان من شجر الثمام من ضربه فهو
ذو أماصيخ أماصيخه فى جوف أماصيخه تتقلع العلا من السفل انقلاع العفاص من رأس
المكحلة الواحدة عرزة وقيل هو الغرز والغرزة شجرة وجمعها غرز وعرزة اسم والله أعلم (عرطز)
عرطز الرجل تنحى كعرطس (عرفز) اعرنفز الرجل مات وقيل كاد يموت قرا (عزز)
العزيز من صفات الله عز وجل وأسمائه الحسنى قال الزجاج هو الممتنع فلا يغلبه شىء وقال غيره
هو القوى الغالب كل شىء وقيل هو الذى ليس كمثله شىء ومن أسمائه عز وجل المعز وهو الذى يهب
العز لمن يشاء من عباده والعز خلاف الذل وفى الحديث قال لعائشة هل تدرين لم كان قومك
رفعوا باب الكعبة قالت لا قال تعززا أن لا يدخلها الا من أرادوا أى تكبرا وتشددا على الناس
وجاء فى بعض نسخ مسلم تعززا براءين بعد زاى من التعزير والتوقير فاما أن يريد توقير البيت وتعظيمه
أو تعظيم أنفسهم وتكبرهم على الناس والعز فى الاصل القوة والشدة والغلبة والعز والعزة الرفعة
والامتناع والعزة لله وفى التنزيل العزيز ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين أى له العزة والغلبة
سبحانه وفى التنزيل العزيز من كان يريد العزة فلله العزة جميعا أى من كان يريد بعبادته غير الله

قوله والعرز الانقباض بابه ضرب كما فى القاموس اه مصححه

قوله وتريه منه شيأ صاحبك هكذا فى الاصل ولفظ صاحبك غير مذكور فى عبارة القاموس اه مصححه

قوله المغتالون للناس كذا بالاصل باللام قال شارح القاموس وهو الاشبه اه أى مما عبر به القاموس وهو المغتابون بالباء الموحدة اه مصححه

ومارسها حتى عرفها وخبرها والاصل فيه أن الدليل من العرب اذا عرف المياه في الفلوات ووردها
وشرب منها حذق سلوك الطريق التي تؤديه الى البادية وقيل معناه انه معاود للامور يأتيها حتى
يبلغ أقصى مراده وكأن أنقعا جمع نقع قال ابن الاثير أنقع جمع قلة وهو الماء الناقع أو الارض التي
يجتمع فيها الماء وأصله أن الطائر الحذر لا يرد المشارع ولكنه يأتي المناقع يشرب منها كذلك
الرجل الحذر لا يتقحم الامور قال ابن برى حكى أبو عبيد أن هذا المثل لابن جريج قاله في معمر بن
راشد وكان ابن جريج من أفصح الناس يقول ابن جريج انه ركب في طلب الحديث كل حزن
وكتب من كل وجه قال الازهري والانقع جمع النقع وهو كل ماء مستنقع من عد او غدير يستنقع
فيه الماء ويقال فلان منقع أي يستشفى برأيه وأصله من نقعت بالري والمنقع والمنقعة إناء ينقع
فيه الشيء ومنقع البرم تور صغير أو قديرة صغيرة من حجارة وجمعه مناقع تكون للصبي يطرحون
فيه التمر واللبن يطعمه ويسقاه قال طرفة

ألقوا اليك بكل أرملة * شعثاء تحمل منقع البرم

البرم ههنا جمع برمة وقيل هي المنقعة والمنقع وقال أبو عبيد لا تكون الا من حجارة والانقوعة
وقبة الثريد التي فيها الودك وكل شيء سال اليه الماء من مثعب ونحوه فهو أنقوعة ونقاعة كل
شيء الماء الذي ينقع فيه والنقوع دواء ينقع ويشرب والنقيعة من الابل العبيطة توفر أعضاؤها
فتنقع في أشياء ونقع نقيعة عملها والنقيعة ما نحر من النهب قبل أن يقتسم قال

ميل الذرا لحبت عرائكها * لحب الشفار نقيعة النهب

وانتقع القوم نقيعة أي ذبحوا من الغنيمة شيئا قبل القسم ويقال جاؤوا بناقة من نهب فنحروها
والنقيعة طعام يصنع للقادم من السفر وفي التهذيب النقيعة ما صنعه الرجل عند قدومه من
السفر يقال أنقعت انقاعا قال مهلهل

انا لنضرب بالصوارم هامهم * ضرب القدار نقيعة القدام

ويروى * انا لنضرب بالسيوف رؤوسهم * القدام القادمون من سفر جمع قادم وقيل القدام الملك
وروى القدام بفتح القاف وهو الملك والقدار الجزار والنقيعة طعام الرجل ليلة املاكه يقال
دعونا الى نقيعتهم وقد نقع ينقع نقوعا وأنقع ويقال كل جزور جزرتها للضيافة فهي نقيعة يقال
نقعت النقيعة وأنقعت وانتقعت أي نحرت وأنشد ابن برى في هذا المكان

كل الطعام تشتهي ربيعه * الخرس والاعذار والنقيعه

وربما

وربما نقعوا عن عدة من الابل اذا بلغتها جزروا أي نحروا وتلك النقيعة وأنشد

ميمونة الطير لم تنعق أشائمها * دائمة القدر بالاقراع والنقع

واذا زوج الرجل فأطعم عشيرته قيل نقع لهم أي نحر وفي كلام العرب اذا لقي الرجل
منهم قوما يقول ميلوا ينقع لكم أي يجزر لكم كأنه يدعوهم الى دعوته ويقال الناس نقائع
الموت أي يجزرهم كما يجزر الجزار النقيعة والنقع الغبار الساطع وفي التنزيل فأثرن به نقعا
أي غبارا والجمع نقاع ونقع الموت كثر والنقيع الصراخ والنقع رفع الصوت ونقع الصوت
واستنقع أي ارتفع قال لبيد

فمتى ينقع صراخ صادق * يحلبوها ذات جرس وزجل

متى ينقع صراخ أي متى يرتفع وقيل يدوم ويثبت والهاء للحرب وان لم يذكره لان في الكلام
دالا عليه ويروى يحلبوها أي متى ما سمعوا صارخا أحلبوا الحرب أي جمعوا لها ونقع الصارخ
بصوته ينقع نقوعا وأنقعه كلاهما تابعه وأدامه ومنه قول عمر رضي الله عنه انه قال في نساء
اجتمعن يبكين على خالد بن الوليد وما على نساء بني المغيرة أن يهرقن وفي التهذيب يسفكن من
دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقع ولا لقلقة يعني رفع الصوت وقيل يعني بالنقع أصوات
الخدود اذا ضربت وقيل هو وضعهن على رؤوسهن النقع وهو الغبار قال ابن الاثير وهذا
أولى لانه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى
واحد وقيل النقع ههنا شق الجيوب قال ابن الاعرابي وجدت بيتا للمرار فيه

نقعن جيوبهن علي حيا * وأعددن المراثي والعويلا

والنقاع المتكثر بما ليس عنده من مدح نفسه بالشجاعة والسخاء وما أشبهه ونقع له
شرا أدامه وحكى أبو عبيد أنقعت له شرا وهو استعارة ويقال نقعه بالشتم اذا شتمه شتما
قبيحا والنقائع خبارى في بلاد تميم والخبارى جمع خبراء وهي قاع مستدير يجتمع فيه الماء وانتقع
لونه تغير من هم أو فزع وهو منتقع والميم أعرف وزعم يعقوب ان ميم امتقع بدل من نونها وفي
حديث المبعث أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ملكان فأضجعاه وشقا بطنه فرجع وقد انتقع
لونه قال النضر يقال ذلك اذا ذهب دمه وتغير جلدة وجهه اما من خوف واما من مرض
والنقوع ضرب من الطيب الاصمعي يقال صبغ فلان ثوبه بنقوع وهو صبغ يجعل فيه من
أفواه الطيب وفي الحديث أن عمر حمى غرز النقيع قال ابن الاثير هو موضع حماه لنعم الفيء

وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها وهو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء أى يجتمع والا ومنه الحديث أول جمعة جمعت فى الاسلام بالمدينة فى نقيع الخضمات قال هو موضع بنواحى المدينة

(نكع) النكع الاحمر من كل شئ والانكع المتقشر الانف مع حمرة شديدة ورجل أنكع بين النكع وقد نكع ينكع نكعا والنكعة من النساء الحمراء اللون ونكع والناكع والنكعة الاحمر الاقشر وأحمر نكع شديد الحمرة ورجل نكع يخالط حمرته سواد والاسم النكعة والنكعة وشفة نكعة اشتدت حمرتها لكثرة دم باطنها ونكعة الانف طرفه ويقال أحمر مثل نكعة الطرثوث ونكعة الطرثوث بالتحريك قشرة حمراء فى أعلاه وقيل هى رأسه وقيل هى من أعلاه الى قدر اصبع عليه قشرة حمراء قال الازهرى رأيتها كأنها ثومة ذكر الرجل مشربة حمرة وفى الخبر قبح الله نكعة أنفه كأنها نكعة الطرثوث والنكعة بضم النون جنبة حمراء كالنبق فى استدارته ابن الاعرابى يقال أحمر كالنكعة قال وهى ثمرة النقاوى وهو نبت أحمر وفى حديث كان عيناه أشد حمرة من النكعة وحكى ابن الاعرابى عن بعضهم انه قال فكانت عيناه أشد حمرة من النكعة هكذا رواه بضم النون قال الازهرى وسماعى من العرب نكعة بالفتح والنكعة والنكعة ثمر شجر أحمر وقال أبو حنيفة النكعة والنكعة كلاهما هنة حمراء تظهر فى رأس الطرثوث ونكعه بظهر قدمه نكعا ضربه وقيل هو الضرب على الدبر كالكسع والنكوع من النساء القصيرة وجمعها نكع قال ابن مقبل

بيض ملاويح يوم الصيف لا صبر * على الهوان ولا سود ولا نكع

ونكعه حقه حبسه عنه ونكعه الورد منعه اياه أنشد سيبويه

بنى ثعل لا تنكعوا العنز شربها * بنى ثعل من ينكع العنز ظالم

وأنكعته بغيته طلبها ففاتته ونكعه عن الشئ ينكعه نكعا وأنكعه صرفه ونكع عن الامر ونكل بمعنى واحد وتكلم فأنكعه أسكته وشرب فأنكعه نغص عليه والنكعة الاحمق الذى اذا جلس لم يكد يبرح ويقال للاحمق هكعة نكعة والنكع الاعجال عن الامر ونكعه عن الامر أعجله عنه قال عدى بن زيد

تقنصك الخيل وتصطادك الطير ولا تنكع لهو القنيص

ابن الاعرابى لا تنكع لا تمنع وأنشد أبو حاتم فى الانكاع بمعنى الاعجال

أرى ابى لا ... * ... ونكعه ...

وذكر فى ترجمة لكع ولكع الرجل الشاة اذا نهزها ونكعها اذا فعل بها ذلك عند حلبها وهو أن يضرب ضرعها لتدر

(نهع) نهع ينهع نهوعا أى تهوع للقئ ولم يقئ شيئا قال أبو منصور ولا أعرف هذا الحرف ولا أحقه وفى الصحاح أى تهوع وهو التقيؤ

(نهبع) قال ابن برى النهبوع طائر عن ابن خالويه

(نوع) النوع أخص من الجنس وهو أيضا الضرب من الشئ قال ابن سيده وله تحديد منطقى لا يليق بهذا المكان والجمع أنواع قل أو كثر قال الليث النوع والانواع جماعة وهو كل ضرب من الشئ وكل صنف من الثياب والثمار وغير ذلك حتى الكلام وقد تنوع الشئ أنواعا وناع الغصن ينوع تمايل وناع الشئ نوعا ترجح والتنوع التذبذب والنوع بالضم الجوع وصرف سيبويه منه فعلا فقال ناع ينوع نوعا فهو نائع يقال رماه الله بالجوع والنوع وقيل النوع اتباع للجوع والنائع اتباع للجائع يقال رجل جائع نائع وقيل النوع العطش وهو أشبه لقولهم فى الدعاء على الانسان جوعا ونوعا والنعل كالفعل ولو كان الجوع نوعا لم يحسن تكريره وقيل اذا اختلف اللفظان جاز التكرير قال أبو زيد يقال جوعا له ونوعا وجوسا له وجودا لم يزد على هذا وقيل جائع نائع أى جائع وقيل عطشان وقيل اتباع كقولك حسن بسن قال ابن برى وعلى هذا يكون من باب بعدا له وسحقا مما تكرر فيه اللفظان المختلفان بمعنى قال وذلك ايضا تقوية لمن يزعم انه اتباع لان الاتباع أن يكون الثانى بمعنى الاول ولو كان بمعنى العطش لم يكن اتباعا لانه ليس من معناه قال والصحيح أن هذا ليس اتباعا لان الاتباع لا يكون بحرف العطف والآخر أن له معنى فى نفسه ينطق به مفردا غير تابع والجمع نياع يقال قوم جياع نياع قال القطامى

لعمر بنى شهاب ما أقاموا * صدور الخيل والاسل النياعا

يعنى الرماح العطاش الى الدماء قال والاسل أطراف الاسنة قال ابن برى البيت لدريد بن الصمة وقول الاجدع بن مالك أنشد يعقوب فى المقلوب

خيلان من قومى ومن أعدائهم * خفضوا أسنتهم وكل ناعى

قال أراد نائع أى عطشان الى دم صاحبه فقلب قال الاصمعى هو على وجهه انما هو فاعل من نعيت وذلك أنهم يقولون يا لثارات فلان

ولقد نعيت يوم حرم صوائق * بعقابل زرق وأبيض مخذم

هذا الترتيب العباس رضى الله عنه وجعفرا ما عائشة رضى الله عنهم أجمعين ابن برى واختلف في الأحماء والأصهار فقيل أصهار فلان قوم زوجته وأحماء فلانة قوم زوجها وعن الاصمعى الاحماء من قبل المرأة والصهر يجمعهما وقول الشاعر

سُبِّي الحَماةَ وابْهَتِي عَلَيْها * ثم اضْرِبي بالوَدْمِ فَتَيْها

مما يدل على أن الحماة من قبل الرجل وعند الخليل ان خَتَنَ القوم صِهْرُهم والمتزوِّجُ فيهم أصهار الخَتَن ويقال لاهل بيت الخَتَن الأَخْتان ولاهل بيت المرأة أَصْهارٌ ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا الليث الحَماةُ لَحْمَةٌ مُنْتَبِرَةٌ في باطن الساق الجوهري والحماة عَضَلَةُ الساق الاصمعى وفي ساق الفرس الحَماتان وهما اللَّحْمَتانِ اللتان في عُرْض الساق تُرَيانِ كالعَصَبَتَيْن من ظاهر وباطن والجمع حَمَوات وقال ابن شميل هما المُنْتَفِقَتان المُنْتَبِرَتان في نصف الساقين من ظاهر ابن سيده الحَماتان من الفرس اللَّحْمَتان المجتمعتان في ظاهر الساقين من أعاليهما وحَمْوُ الشمس حَرُّها وحَمِيَت الشمسُ والنار تَحْمَى حَمْياً وحُمِيّاً وحُمُوّاً الاخيرة عن اللحياني اشتد حَرُّها وأَحْماها الله عنه أيضا الصحاح اشتدَّ حَمْيُ الشمس وحَمْوُها بمعنى وحَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمًى وحِمايَةً ومَحْمِيَةً منعه ودفع عنه قال سيبويه لا يجيء هذا الضرب على مَفْعِل الا وفيه الهاء لانه ان جاء على مَفْعِل بغير هاء اعتل فعدلوا الى الاخف وقال أبو حنيفة حَمَيْتُ الارضَ حَمْياً وحِمْيَةً وحِمايةً وحِمْوَةً الاخيرة نادرة وانما هي من باب أَشاوَى والحِمْيَةُ والحِمَى ما حُمِيَ من شيء يُمَدُّ ويقصر وتثنيته حِمَيانِ على القياس وحِمَوانِ على غير قياس وكلأٌ حِمًى مَحْمِيٌّ وحَمادِ من الشيء وحَماهُ اياه أنشد سيبويه

حَمَيْنَ العَراقِيبَ العَصا فتَرَكْنَه * به نَفَسٌ عالٍ مُخالِطُه بُهْرُ

وحَمَى المريضَ ما يضره حِمْيَةً منعه إياه واحْتَمَى هو من ذلك وتَحَمَّى امتنع والحَمِيُّ المريض الممنوع من الطعام والشراب عن ابن الاعرابى وأنشد

وبَلْدَى بِتَخْزَلُو تَجْزِي المُحِبَّ بِهِ * وبَخْدُ الحَمِيِّ بِماءِ المُزْنَةِ الصّادِي

واحْتَمَى المريضُ احْتِماءً من الاطعمة ويقال حَمَيْتُ المريضَ وأنا أَحْمِيه حِمْيَةً وحِمْوَةً من الطعام واحْتَمَيْتُ من الطعام احْتِماءً وحَمَيْتُ القومَ حِمايةً وحَمَى فلانٌ أَنْفَه يَحْمِيه حَمِيَّةً ومَحْمِيَةً وفلان ذو حَمِيَّةٍ مُنْكَرةٍ اذا كان ذا غضب وأَنَفَةٍ وحَمَى أَهلَه في القتال حِمايةً وقال الليث حَمِيتُ من هذا الشيء أَحْمَى منه حَمِيَّةً أي أَنَفاً وغَيْظاً وإنه لَرَجُلٌ حَمِيٌّ لا يَحْتَمِلُ الضَّيْمَ وحَمِيُّ الأَنْفِ وفي حديث مَعْقِلِ بن يَسارٍ فحَمِيَ من ذلك أَنَفاً أي أَخَذَتْه الحَمِيَّةُ وهي الأَنَفَةُ والغَيْرَةُ وحَمِيتُ عن كذا حَمِيَّةً

ومَحْمِيَةً إذا أَنِفْتَ منه وداخَلَك عارٌ وأَنَفَةٌ أن تفعله يقال فلان أَحْمَى أَنْفاً وأَمْنَعُ ذِماراً من فلان وحامِيَةُ الناس يَحْمِيهم أيَّاهم حِمًى وحِمايةً منعه والحامِيَةُ الرجلُ يَحْمِي أَصحابَه في الحرب وهم أيضا الجماعة يَحْمُونَ أَنْفُسَهم قال لبيد

ومَعِي حامِيَةٌ من جَعْفَرٍ * كُلَّ يَوْمٍ نَبْتَلِي ما في الخِلَل

وفلان على حامِيَةِ القوم أي آخرُ من يَحْمِيهم في انهزامهم وأَحْمَى المكانَ جعله حِمًى لا يُقْرَب وأَحْماه وَجَدَه حِمًى الاصمعى يقال حَمَى فلان الارضَ يَحْمِيها حِمًى لا يُقْرَب الليث الحِمَى موضع فيه كلأ يُحْمَى من الناس أن يُرْعَى وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا حِمَى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب في الجاهلية اذا نزل بلدا في عشيرته اسْتَعْوَى كلبا فحَمَى لخاصَّتِه مَدَى عُواءِ الكلب لا يَشْرَكُه فيه غيرُه فلم يَرْعَه معه أحد وكان شريكَ القوم في سائر المَرابِع حوله قال فنَهَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُحْمَى على الناس حِمًى كما كانوا في الجاهلية يفعلون قال وقوله الا لله ولرسوله يقول الا ما يُحْمَى لخيل المسلمين وركابهم التي تُرْصَد للجهاد ويُحْمَل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة كما حَمَى عمرُ النَّقيعَ لنَعَمِ الصدقة والخيلِ المُعَدَّةِ في سبيل الله وفي حديث أَبْيَضَ بن حَمّالٍ لا حِمَى في الأَراكِ فقال أَبْيَضُ أَراكَةٌ في حِظارِي أي في أرضي وفي رواية انه سأله عمّا يُحْمَى من الأَراك فقال ما لم تَنَلْه أَخْفافُ الإبل معناه ان الابل تأكل مُنْتَهَى ما تصل اليه أفواهُها لانها انما تصل اليه بمشيها على أخفافها فيُحْمَى ما فوق ذلك وقيل أراد أنه يُحْمَى من الأَراك ما بَعُدَ عن العمارة ولم تبلغه الابل السارحة اذا أُرْسِلَتْ في المرعى ويشبه أن تكون هذه الأَراكة التي سأل عنها يومَ أَحْيا الارضَ وحَظَر عليها قائمةً فيها فأَحيا الارض فملكها بالإحياء ولم يملك الأَراكة فأما الأَراكُ اذا نبت في مِلْكِ رجلٍ فانه يَحْمِيه ويمنع غيره منه وقول الشاعر

من سَراةِ الهِجانِ صَلَّبَها العُضُّ ورَعْيُ الحِمَى وطُولُ الحِيالِ

رَعْيُ الحِمَى يريد حِمَى ضَرِيَّةَ وهو مَراعِي إبل الملوك وحِمَى الرَّبَذَةِ دونه وفي حديث الإفْكِ أَحْمِي سَمْعِي وبَصَرِي أي أَمْنَعُهما من أن أَنْسُبَ اليهما ما لم يُدْرِكاه ومن العذاب لو كَذَبْتُ عليهما وفي حديث عائشة وذَكَرَتْ عثمانَ عَتَبْنا عليه موضعَ الغَمامةِ المُحْماةِ تريد الحِمَى الذي حَماه يقال أَحْمَيْتُ المكانَ فهو مُحْمًى اذا جعلته حِمًى وجعلته عائشة رضى الله عنها موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر والناسُ شُرَكاءُ فيما سَقَتْه السماءُ من الكلإ اذا لم يكن مملوكا فلذلك عَتَبُوا عليه وقال أبو زيد

ألا لا تغرّن امرأ عمريه * على عملج طالت وتم قوامها

ويقال شَرَفٌ وشَرَفٌ للمغرة وقال الليث الشَّرَفُ له صِبْغٌ أحمر يقال له الدار بَرْنَيان قال أبو منصور والقول ما قال ابن الاعرابي في المَشْرَف وفي حديث عائشة انها سئلت عن الخمار يُصبغ بالشَّرْف فلم تر به بأسا قال هو نبت أحمر تُصبغ به الثياب والشُّراف لون من الثياب أبيض وشَرِيفٌ أطول جبل في بلاد العرب ابن سيده والشُّرَيْفُ جبل تزعم العرب انه أطول جبل في الارض وشَرَفٌ جبل آخر يقرب منه والأَشْرَفُ اسم رجل وشِراف وشَرافِ مَبْنِيَّةً اسم ماء بعينه وشَرافِ موضع عن ابن الاعرابي وأنشد

لقد غظتني بالحزم حزم كتيفة * ويوم التقينا من وراء شراف

التهذيب وشَرافِ ماء لبني أسد ابن السكيت الشَّرَفُ كبد نجد قال وكانت الملوك من بني آكل المرار تنزلها وفيها حمى ضرية وضرية بئر وفي الشَّرَف الرَّبَذَةُ وهي الحمى الايمن والشُّرَيْفُ الى جنبه يفرق بين الشَّرَف والشُّرَيْف واد يقال له التَّسْرير فما كان مشرقا فهو الشُّرَيْف وما كان مغربا فهو الشَّرَفُ قال أبو منصور وقول ابن السكيت في الشَّرَف والشُّرَيْف صحيح وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه يُوشِكُ أن لا يكون بين شَرافِ وأرض كذا جمّاء ولا ذات قرن شَرافِ موضع وقيل ماء لبني أسد وفي الحديث ان عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ قال ابن الاثير كذا روي بالشين وفتح الراء قال وبعضهم يرويه بالمهملة وكسر الراء وفي الحديث ما أُحِبُّ ان أَنْفُخَ في الصلاة وان لي مَمَرَّ الشَّرَفِ والشُّرَيْفُ مصغر ماء لبني نمير والشارُوفُ جبل وهو مولَّد والشارُوفُ المِكْنَسَةُ وهو فارسي معرب وأبو الشَّرْفاء من كناهم قال * أنا أبو الشَّرْفاء مَنَّاعُ الخَفَرْ * أراد مناع أهل الخفر

(شرحف) الشَّرْحافُ القدم الغليظة وقدم شَرْحافٌ عريضة ورجل شُرْحافٌ عريض صدر القدم وشُرْحافٌ اسم رجل منه واشْرَحَفَّ الرجلُ للرجل والدابةُ للدابة تهيأ للقتال وللحمار وقال

لما رأيتُ العبدَ مُشْرَحِفّا * للشر لا يعطي الرجالَ النَّصْفا * أعددتُه عضاضه والكفا

لعضاد ما بين روثة الانف الى أصله قال أبو دواد

ولقد غدوتُ بمُشْرَحِفِّ الشَّدِّ في فيه اللجام

الازهري وبه سمي الرجل شُرْحافا قال ابن سيده وكذلك الشَّرَحْفُ قال

* لما رأيت العمد قد تشرحفا * والشُّرْحافُ والمُشْرَحِفُّ السريعُ أنشد ثعلب

تَرْدي بشُرْحافِ المَغاوِرِ بعدما * نشر النهارُ سوادَ ليلٍ مظلم

قوله غظتني بالحزم حزم في معجم ياقوت عضني بالجو جو كتبه مصححه

قوله ولقد غدوت الخ أورده في شرح القاموس شاهدا على اشرحف بمعنى أسرع وخف كتبه مصححه

ابن

ابن الاعرابي الشَّرْحوفُ المستعد للعمل على العدو (شرسف) الشُّرْسُوفُ غضروف مُعَلَّق بكل ضِلَع مثل غُضْروف الكَتِف ابن سيده الشُّرْسُوف ضِلَع على طرفها الغُضْروفُ الرقيق وشاة مُشَرْسَفَةٌ بجنبيها بياض قد غشّى شراسيفها وفي التهذيب شاة مشرسفة اذا كان عليها بياض قد غشّى الشراسيفَ والشوا كل الاصمعي الشَّراسِيفُ أطرافُ أضلاع الصدر التي تشرف على البطن وفي الصحاح مَقاطُّ الاضلاع وهي أطرافها ابن الاعرابي الشُّرْسُوفُ رأس الضِّلَع مما يلي البطن وفي حديث المَبْعَث فشقّ ما بين ثُغْرة نحري الى شُرْسُوفي والشُّرْسُوفُ أيضا البعير المُقَيَّدُ وهو أيضا الاسير المكتوف وهو البعير الذي قد عُرْقِبَتْ احدى رجليه (شرعف) الشِّرْعافُ والشُّرْعافُ بكسر الشين وضمها كافور طلعة الفُحّال أَزْدِيَّةٌ والشُّرْعُوفُ نبت أو ثمر نبت (شرنف) الشِّرْنافُ ورق الزرع اذا كثر وطال وخُشِيَ فساده فقُطِعَ يقال حينئذ شَرْنَفْتُ الزرعَ اذا قطعت شِرْنافَه قال الازهري وهي كلمة يمانية والشِّرْنافُ عصف الزرع العريض يقال قد شرنفوا زرعهم اذا جزوا عصفه (شسف) شَسَفَ الشيءُ يَشْسُفُ وشَسُفَ شُسُوفا وشَسافةً لغتان يَبِسَ وسقاء شَسِيفٌ يابس قال

وأشعث منضوب شسيف رمت به * على الماء احدى اليعملات العرامس

الليث اللحم الشَّسِيفُ الذي كاد ييبس وفيه نُدُوَّةٌ بعدُ وأنشد ابن بري للاودي

وقد غدوت أمام الحي يحملني * والفضلتين وسبني مخنق شسف

والشاسِفُ القاحِلُ الضامر الجوهري الشاسِفُ اليابسُ من الضُّمْرِ والهُزال مثل الشاسب عن يعقوب وقد شَسَفَ البعير يَشْسُفُ شُسُوفا قال ابن مقبل

اذا اضطغنت سلاحي عند مغرضها * ومرفق كرئاس السيف اذ شسفا

والشَّسْفُ البُسْرُ الذي يُشَقَّقُ ويُجَفَّفُ حكاه يعقوب والشَّسِيفُ كالشَّسْف عن أبي حنيفة وقد شَسَّفَه التهذيب الشَّسِيفُ البُسْرُ المشقق (شطف) شَطَفَ عن الشيء عدل عنه عن ابن الاعرابي الاصمعي شَطَفَ وشَطَبَ اذا ذهب وتباعد وأنشد

أحان من جيراننا خفوف * وأقلقتهم نية شطوف

وفي النوادر رمية شاطفة وشاطبة وصائفة اذا زالت عن المقتل (شظف) الشَّظَفُ يُبْسُ العيش وشدته قال عدي بن الرقاع

ولقد أصبتُ من المعيشة لذة * وأصبت من شَظَفِ الأمور شدادها

كَلَمْعِ أَيْدِي مَثاكِيلٍ مُسَلَّبَةٍ * يَنْدُبْنَ ضَرْسَ بَناتِ الدَّهْرِ والخُطُبِ

قال ابن سيده أقوى الشاعر بأن نَشَدَها كما أَنشدناه غير مصروف بعد الجزء فصار مستفعلن الى مفتعلن وهو مطوي والذي روى مَثاكيلٍ بالصرف وأَثْكَلَها الله وَلَدَها وأَثْكَلَه الله أُمَّه ويقال رُمْحُه للوالدات مَثْكَلة كما يقال للولد مَجْبَنة مَبْخَلة أَنشد ابن بري

تَرَى المُلُوكَ حَوْلَه مُغَرْبَلَه * ورُمْحُه للوالداتِ مَثْكَلَه * يَقْتُلُ ذا الذَّنْبِ ومَنْ لا ذَنْبَ لَه

وفي الحديث أَنه قال لبعض أَصحابه ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ أَي فَقَدَتْكَ الثُّكْل فقد الولد كأَنه دعا عليه بالموت لسوء فعله أَو قوله والموت يعم كل أَحد فاذا هذا الدعاء عليه كلا دعاء أَو أَراد اذا كنت هكذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءا قال ويجوز أَن يكون من الالفاظ التي تجري على أَلسنة العرب ولا يراد بها الدعاء كقولهم تَرِبَتْ يداك وقاتلك الله ومنه قصيد كعب بن زهير

* قامَتْ تَجاوَبُها نُكْدٌ مَثاكِيلُ * قال هو جمع مِثْكال وهي المرأَة التي فقدت ولدها وقصيدة مُثْكِلة ذكر فيها الثُّكْل هذه عن اللحياني والإِثْكال والأُثْكُول لغة في العِثْكال والعُثْكُول وهو العِذْق الذي تكون فيه الشماريخ وقيل هو الشِّمْراخ الذي عليه البُسْر وأَنشد أَبو عمرو

قد أَبْصَرَتْ سُعْدَى بها كَتائِلِي * مِثْلَ العَذارَى الحُسَّرِ العَطابِلِ * طَوِيلةَ الأَقْناءِ والأَثاكِلِ

كَتائِل جمع كَتِيلة وهي النخلة وفلاة تَثْكُول من سلكها فُقِدَ وثُكِل قال الجميح

اذا ذاتُ أَهْوالٍ ثَكُولٌ تَغَوَّلَتْ * بها الرُّبْدُ فَوْضَى والنَّعامُ السَّوارِحُ

(ثلل) الثَّلَّة جماعة الغنم وأَصوافها ابن سيده الثَّلَّة جماعة الغنم قليلة كانت أَو كثيرة وقيل الثَّلَّة الكثير منها وقيل هي القطيع من الضأن خاصة وقيل الثَّلَّة الضأن الكثيرة وقيل الضأن ما كانت ولا يقال للمعزى الكثيرة ثَلَّة ولكن حَيْلة الا أَن يخالطها الضأن فتكثر فيقال لهما ثَلَّة واذا اجتمعت الضأن والمعزى فكثرتا قيل لهما ثَلَّة والجمع من ذلك كله ثِلَل نادر مثل بَدْرة وبِدَر وفي حديث معاوية لم تكن أُمُّه براعية ثَلَّة الثَّلَّة بالفتح جماعة الغنم والثَّلَّة الصوف فقط عن ابن دريد يقال كساء جَيِّد الثَّلَّة أَي الصوف وحَبْلٌ ثَلَّةٌ أَي صُوفٌ قال الراجز

قد قَرَنُونِي بامْرِئٍ قِتْوَلِّ * رَثٍّ كَحَبْلِ الثَّلَّةِ المُبْتَلِّ

وفي حديث الحسن اذا كانت لليتيم ماشية فللوصي أَن يصيب من ثَلَّتِها ورِسْلِها أَي من صوفها ولبنها قال ابن الاثير سمى الصوف بالثَّلَّة مجازا وقيل الثَّلَّة الصوف والشعر والوبر اذا اجتمعت ولا يقال لواحد منها دون الآخر ثَلَّة ورجل مُثِلٌّ كثير الثَّلَّة ولا يقال للشعر ثَلَّة ولا للوبر ثَلَّة

فاذا

قوله ثلل زاد في القاموس ثلالا كسلال وسلال وسيصرح به في بيت لبيد الآتي كتبه مصححه

فاذا اجتمع الصوف والشعر والوبر قيل عنده ثَلَّة كثيرة والثُّلَّة بالضم الجماعة من الناس وثَلَّ الرجل فهو مُثِلٌّ اذا كثرت عنده الثَّلَّة وفي التنزيل العزيز ثُلَّةٌ من الاولين وثُلَّةٌ من الآخرين وقال الفراء نزل في أَول السورة ثُلَّةٌ من الاولين وقليل من الآخرين ثم شق ذلك عليهم فأَنزل الله تعالى في أَصحاب اليمين أَنهم ثلثان ثُلَّة من هؤلاء وثُلَّة من هؤلاء والمعنى هم فرقتان فرقة من هؤلاء وفرقة من هؤلاء وقال الفراء الثُّلَّة الفِئَة وفي كتابه لاهل نجران ان لهم ذمة الله وذمة رسوله على ديارهم وأَموالهم وثُلَّتهم الثُّلَّة الجماعة من الناس بالضم والثَّلَّة الكثير من الدراهم والثَّلَّة شيء من طين يجعل في الفَلاة يُسْتَظَلُّ به والثَّلَّة التراب الذي يُخْرَج من البئر والثَّلَّة ما أَخرجت من أَسفل الرَّكِيَّة من الطين وقد ثَلَّ البئر يَثُلُّها ثَلًّا وثَلَّة البئر ما أُخْرِج من ترابها وفي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا في ثلاث ثَلَّة البئر وطِوَل الفَرَس وحَلْقة القوم قال أَبو عبيد أَراد بثَلَّة البئر أَن يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس يملكه لاحد فيكون له من حوالي البئر من الارض ما يكون مُلْقًى لثَلَّة البئر وهو ما يخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لا يدخل فيه أَحد عليه حريما للبئر وتَثَلَّل التراب اذا مار فذهب وجاء قال أُمية

له نَفَيانٌ يَحْفِشُ الأُكْمَ وَقْعُه * تَرَى التُّرْبَ منه مائِرًا يَتَثَلَّلُ

وثُلَّ اذا هلك وثَلَّ اذا استغنى ابن سيده الثَّلَل بالتحريك الهلاك ثَلَّ الرجل أَثَلُّه ثَلًّا وثَلَلًا عن الاصمعي وثَلَّهم يَثُلُّهم ثَلًّا أَهلكهم قال لبيد

فَصَلَقْنا في مُرادٍ صَلْقَةً * وصُداءٍ أَلْحَقَتْهم بالثَّلَلْ

أَي بالهلاك ويروى بالثِّلَل أَراد الثِّلَل جمع ثَلَّة من الغنم فقصر أَي أَغنامًا يرعونها قال ابن سيده والصحيح الاول وقال الراجز * ان يَثْقَفُوكم يُلْحِقُوكم بالثَّلَلْ * أَي بالهلاك وثَلَّ البيت يَثُلُّه ثَلًّا هدمه وهو أَن يحفر أَصل الحائط ثم يدفع فينقاض وهو أَهون لهدمه وتَثَلَّل هو تهدم وتساقط شيئا بعد شيء قال طريح

فيَجْلُبُ من جَيْشٍ تَمامٍ بِغارَةٍ * كشُؤْبُوبِ عَرْضِ الأَبْرَدِ المُتَثَلِّلِ

وثُلَّ عرش فلان ثَلًّا هُدِم وزال أَمر قومه وفي التهذيب وزال قِوام أَمره وأَثَلَّه الله وقال ابن دريد ثُلَّ عرشه ثَلًّا تضعضعت حاله قال زهير

تَدارَكْتُما الأَحْلافَ قد ثُلَّ عَرْشُها * وذُبْيانَ قد زَلَّتْ بأَقْدامِها النَّعْلُ

كأَنه هُدِم وأُهلك ويقال للقوم اذا ذهب عزهم قد ثُلَّ عرشهم الجوهري يقال ثَلَّ الله عرشهم

قوله والثلة الكثير من الدراهم وتفتح أيضا كما في القاموس اه

قوله حريما للبئر كذا في الاصل وليست في عبارة ابن الاثير وهي كعبارة أبي عبيد اه

قوله أراد الثلل الخ عبارة القاموس وشرحه (و) الثلة (بالكسر الهالكة ج) ثلل (كعنب) قال لبيد رضي الله عنه فصلقنا البيت أي بالهالكات اه كتبه مصححه

وكل ما امتد من زمن أو لزم من هم ونحوه فقد طال كقولك طال الهم وطال الليل وقالوا ان الليل
طويل فلا يطل الا بخير عن اللحيانى قال ومعناه الدعاء وأطال الله طيلته أى عمره وطال طولك
وطيلك أى عمرك ويقال غيبتك قال القطامى

أنا محيوك فاسلم أيها الطلل • وان بليت وان طالت بك الطول

روى الطيل جمع طيلة والطول جمع طولة فاعتل الطيل وانقلبت ياؤه واوا لاعتلالها
فى الواحد فأما طولة وطول فمن باب عنبة وعنب وطال طولك بضم الطاء وفتح الواو وطال
طوالك بالفتح وطيالك بالكسر كل ذلك حكاه الجوهرى عن ابن السكيت وجمل أطول اذا
طالت شفته العليا قال ابن سيده والطول طول فى مشفر البعير الأعلى على الأسفل بعير أطول
وبه طول والمطاولة فى الأمر هو التطويل والتطاول فى معنى هو الاستطالة على الناس اذا هو
رفع رأسه ورأى أن له عليهم فضلا فى القدر قال وهو فى معنى آخر أن يقوم قائما ثم يتطاول فى قيامه
ثم يرفع رأسه ويمد قوامه للنظر الى الشىء وطاولته فى الأمر أى ماطلته وطول له تطويلا أى
أمهله واستطال عليه أى تطاول يقال استطالوا عليهم أى قتلوا منهم أكثر مما كانوا قتلوا قبل
وقد يكون استطال بمعنى طال وتطاولت بمعنى تطاللت وفى الحديث ان هذين الحيين من الأوس
والخزرج كانا يتطاولان على رسول الله صلى الله عليه وسلم تطاول الفحلين أى يستطيلان على
عدوه ويتباريان فى ذلك ليكون كل واحد منهما أبلغ فى نصرته من صاحبه فشبه ذلك التبارى
والتغالب بتطاول الفحلين على الابل يذب كل واحد منهما الفحول عن ابله ليظهر أيهما أكثر ذبا
وفى حديث عثمان فتفرق الناس فرقا ثلاثا فصامت صمته أنفذ من طول غيره ويروى من صول
غيره أى امساكه أشد من تطاول غيره ويقال طال عليه واستطال وتطاول اذا علاه وترفع
عليه وفى الحديث أربى الربا الاستطالة فى عرض الناس أى استحقارهم والترفع عليهم والوقيعة
فيهم وتطاول تمدد الى الشىء ينظر نحوه قال

تطاولت كى يبدو الحصير فما بدا • لعينى ويا ليت الحصير بدا ليا

واستطال الشق فى الحائط امتد وارتفع حكاه ثعلب وهو كاستطار والطول الحبل الطويل جدا
قال طرفة

لعمرك ان الموت ما أخطأ الفتى • لكالطول المرخى وثنياه باليد

والطول والطيل والطويلة والتطول كله حبل طويل تشد به قائمة الدابة وقيل هو الحبل تشد
ويمسك صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى قال مزاحم

وسلهبة

قوله وانقلبت ياؤه واوا كذا فى الاصل وشرح القاموس وانظر وحرر كتبه مصححه

وسلهبة [illegible] • [illegible]

وقد طول لها والطول الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه وكانت العرب تتكلم به يقال طول
لفرسك يا فلان أى أرخ له حبله فى مرعاه الجوهرى طول فرسك أى أرخ طويلته فى المرعى قال
أبو منصور ولم أسمع الطويلة بهذا المعنى من العرب ورأيتهم يسمونه الطول فلم نسمعه الا بكسر
الاول وفتح الثانى غيره يقال أرخ للفرس من طوله وهو الحبل الذى يطول للدابة فترعى فيه
وأنشد بيت طرفة لكالطول المرخى قال وهى الطويلة أيضا وقوله ما أخطأ الفتى أى
فى اخطائه الفتى وقد شدد الراجز الطول للضرورة فقال منظور بن مرثد الأسدى

• تعرضت لى بمكان حل • تعرضا لم تأل عن قتلا لى • تعرض المهرة فى الطول •

ويروى عن قتلا لى على الحكاية أى عن قولها اقتلوه قال الجوهرى وقد يفعلون مثل ذلك فى الشعر
كثيرا ويزيدون فى الحرف من بعض حروفه قال ذؤيل بن فريع ويقال قارب بن سالم المرى

كأن مجرى دمعها المستن • قطنة من أجود القطن

وأنشده غيره • قطنة من أجود القطن • قال ابن برى وهذا هو صواب انشاده وفى الحديث
ورجل طول لها فى مرج فقطعت طولها وفى آخر فأطال لها فقطعت طيلها الطول والطيل
بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى
ولا يذهب لوجهه وطول وأطال بمعنى أى شدها فى الحبل ومنه الحديث لطول الفرس
حمى أى لصاحب الفرس أن يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود فى الطول اذا كان مباحا
لا مالك له وفى الحديث لا حمى الا فى ثلاث طول الفرس وثلة البئر وحلقة القوم قوله لا حمى
يعنى اذا نزل رجل فى عسكر على موضع له أن يمنع غيره طول فرسه وكذلك اذا احتفر بئرا له أن يمنع
غيره مقدار ما يكون حريما له ومطاول الخيل أرسانها واحدها مطول والطول التمادى
فى الأمر والتراخى يقال طال طولك وطيلك وطيلك وطولك ساكنة الياء والواو عن كراع
اذا طال مكثه وتماديه فى أمر أو تراخيه عنه قال طفيل

أتانا فلم ندفعه اذ جاء طارقا • وقلنا له قد طال طولك فانزل

أى أمرك الذى أنت فيه من طول السفر ومكابدة السير ويروى قد طال طيلك وأنشد ابن برى
• أما تعرف الأطلال قد طال طيلها • والطوال مدى الدهر يقال لا آتيك طوال الدهر والطول

قوله وكانت العرب تتكلم به كذا فى الاصل وعبارة التهذيب وقال الليث الطويلة اسم حبل يشد به قائمة الدابة ثم ترسل فى المرعى وكانت العرب تتكلم به اه وبهذا يعلم ما هنا من سقوط مرجع الضمير وقوله قال أبو منصور لم أسمع الطويلة الخ هذا رد منه على الليث فى صدر العبارة اه مصححه

مغمم بكسر الميم يريد الغامر المغطى شبه شعر ابنه شريح بماء غامر لا ينقطع ولم يرث ابنه فى هذه القصة كما ذكر وانما افتخر بنفسه وبولده ونصرة قومه فى يوم السوبان وغيم مغمة كثير الماء.

والغمامة بالفتح السحابة والجمع غمام وغمائم وأنشد ابن برى للحطيئة يمدح سعيد بن العاص

اذا غبت عنا غاب عنا ربيعنا * ونسقى الغمام الغر حين تؤوب

فوصف الغمام بالغر وهو جمع غراء وقد أغمت السماء أى تغيمت وحب الغمام برد وسحاب أغم لا فرجة فيه وقال ابن عرفة فى قوله تعالى وظللنا عليهم الغمام الغمام الغيم الابيض وانما سمى غماما لانه يغم السماء أى يسترها وسمى الغم غما لاشتماله على القلب وقوله عز وجل فأثابكم غما بغم أراد غما متصلا فالغم الاول الجراح والقتل والثانى ما ألقى اليهم من قتل النبى صلى الله عليه وسلم فأنساهم الغم الاول وفى حديث عائشة عتبوا على عثمان موضع الغمامة المحماة هى السحابة وجمعها الغمام وأرادت به العشب والكلأ الذى حماه فسمته بالغمامة كما يسمى بالسماء أرادت انه حمى الكلأ وهو حق جميع الناس والغمم أن يسيل الشعر حتى يضيق الوجه والقفا ورجل أغم وجبهة غماء قال هدبة بن الخشرم

فلا تنكحى ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

ويقال رجل أغم الوجه وأغم القفا وفى حديث المعراج فى رواية ابن مسعود كانت برقى أرض غمة الغمة الضيقة والغماء من النواصى كالشغعة وتكره الغماء من نواصى الخيل وهى المفرطة فى كثرة الشعر والغميم النبات الاخضر تحت اليابس وفى الصحاح الغميم الغميس وهو الكلأ تحت اليبيس وفى النوادر اغتم الكلأ واغتم وأرض مغمة ومغتمة ومعلونة ومعشبة أى أرض مبا وكلأ كثير شبه فى كثرة النبات والتفافه والغمام ورجل مغموم من كروم والغميم اللبن يسخن حتى يغلظ والغميم موضع بالحجاز ومنه كراع الغميم وبرق الغميم قال

حوزها من برق الغميم * أهدأ يمشى مشية الظليم

والغمغمة والتغمغم الكلام الذى لا يبين وقيل هما أصوات الثيران عند الذعر وأصوات الابطال فى الوغى عند القتال قال امرؤ القيس

وظل لثيران الصريم غماغم * يداعسها بالسمهرى المعلب

وأورد الازهرى هنا بيتا نسبه لعلقمة وهو

وظل لثيران الصريم غماغم * اذا دعسوها بالنضى المعلب

وقال

قوله فى أرض غمة ضبطت الغمة بضم الغين وشد الميم بالزاى فى غير نسخة من النهاية كتبه مصححه

وقال الراعى بذلن كل ساعد وجمجمة * ضربا ولا تسمع الا غمغمة

وفى صفة قريش ليس فيهم غمغمة قضاعة الغمغمة والتغمغم كلام غير بين قاله رجل من العرب لمعاوية قال من هم قال قوم لمنس قريش وجعله عبد مناف بن ربع الهذلى للقسى فقال

وللقسى أزاميل وغمغمة * حس الجنوب تسوق الماء والبردا

وقال عنترة فى حومة الموت التى لا تشتكى * غمراتها الابطال غير تغمغم

وقوله أنشده ابن الاعرابى

اذا المرضعات بعد أول هجعة * تعمعت على ثدييهن غماغما

فسره فقال معناه أن ألبانهن قليلة فالرضيع يغمغم ويبكى على الثدى اذا رضعه طلبا للبن فاما أن تكون الغمغمة فى بكاء الاطفال وتصويتهم أصلا واما أن تكون استعارة والتغمغم الغرق تحت الماء صوت وفى التهذيب اذا ما كانت فوقه الامواج وأنشد

من خرفى قتامه تقمقما * كما هوى فرعون اذ تغمغما * تحت ظلال الموج اذ تدأما

أى صار فى دأماء البحر

(غنم) الغنم الشاء لا واحد له من لفظه وقد ثنوه فقالوا غنمان قال الشاعر

هما سيدانا يزعمان وانما * يسوداننا ان يسرت غنماهما

قال ابن سيده وعندى انهم ثنوه على ارادة القطيعين أو السربين تقول العرب تروح على فلان غنمان أى قطيعان لكل قطيع راع على حدة ومنه حديث عمر أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له غنمين أى من أبقت له قطعة واحدة لا يقطع مثلها فتكون قطعتين لقلتها فلا تعطوا من له قطعتان منها وأراد بالسنة الجدب قال وكذلك تروح على فلان إبلان ابل هاهنا وابل هاهنا والجمع أغنام وغنوم وكسره أبو جندب الهذلى أخو خراش على أغانم فقال من قصيدة يذكر فيها فرار زهير بن الاغر اللحيانى

فر زهير رهبة من عقابنا * فليتك لم تغدر فتصبح نادما

منها الى صلح الشيفا فقنة عاذب * أجمع منهم جاملا وأغانما

قال ابن سيده وعندى انه أراد وأغانيم فاضطر فحذف كما قال * والبكرات الفسج العطامسا *

وغنم مغنمة ومغنمة كثيرة وفى التهذيب عن الكسائى غنم مغنمة ومغنمة أى مجتمعة وقال أبو زيد غنم مغنمة وابل مؤبلة اذا أفرد لكل منها راع وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا فاذا صغرتها ألحقتها الهاء قلت غنيمة لان أسماء الجموع التى

قوله الى صلح كذا فى الاصل وتاج العروس ولم نجده فيما بايدينا من كتب اللغة فليحرر كتبه مصححه

هذا الترتيب العباس وعلي وحمزة وجعفر أحماء عائشة رضي الله عنهم أجمعين ابن بري واختلف
في الأحماء والأصهار فقيل أصهار فلان قوم زوجته وأحماء المرأة قوم زوجها وعن الأصمعي
الأحماء من قبل المرأة والصهر يجمعهما وقول الشاعر

سبي الحماة وابهتي عليها * ثم اضربي بالود مرفقيها

مما يدل على أن الحماة من قبل الرجل وعند الخليل ان ختن القوم صهرهم والمتزوج فيهم أصهار
الختن ويقال لأهل بيت الختن الأختان ولأهل بيت المرأة أصهار ومن العرب من يجعلهم كلهم
أصهارا الليث الحماة لحمة منتبرة في باطن الساق الجوهري والحماة عضلة الساق الأصمعي وفي
ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان في عرض الساق تريان كالعصبتين من ظاهر وباطن
والجمع حموات وقال ابن شميل هما المضغتان المنتبرتان في نصف الساقين من ظاهر ابن سيده
الحماتان من الفرس اللحمتان المجتمعتان في ظاهر الساقين من أعاليهما وحمو الشمس حرها وحميت
الشمس والنار تحمى حميا وحميا وحموا الأخيرة عن اللحياني اشتد حرها وأحماها الله عليه أيضا
الصحاح اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى وحمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية منعه ودفع عنه
قال سيبويه لا يجيء هذا الضرب على مفعل الا وفيه الهاء لانه ان جاء على مفعل بغير هاء اعتل
فعدلوا الى الاخف وقال أبو حنيفة حميت الأرض حميا وحمية وحماية وحموة الأخيرة نادرة وانما
هي من باب أشاوى والحمية والحمى ما حمي من شيء يمد ويقصر وتثنيته حميان على القياس وحموان
على غير قياس وكلأ حمي محمي وحماه من الشيء وحماه اياه أنشد سيبويه

حمين العراقيب العصا وتركنه * به نفس عال مخالطه بهر

وحمى المريض ما يضره حمية وحماه اياه وتحمى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمي المريض الممنوع
من الطعام والشراب عن ابن الأعرابي وأنشد

وجدي بجحدر لو تجزي المحب به * وجد الحمي بماء المزنة الصادي

واحتمى المريض احتماء من الأطعمة ويقال حميت المريض وأنا أحميه حمية وحموة من الطعام
واحتميت من الطعام احتماء وحميت القوم حماية وحمي فلان أنفه يحميه حمية ومحمية وفلان
ذو حمية منكرة اذا كان ذا غضب وأنفة وحمى أهله في القتال حماية وقال الليث حميت من هذا
الشيء أحمى منه حمية أي أنفا وغيظا وانه لرجل حمي لا يحتمل الضيم وحمي الأنف وفي حديث
معقل بن يسار فحمي من ذلك أنفا أي أخذته الحمية وهي الأنفة والغيرة وحميت عن كذا حمية

بالتشديد ومحمية اذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة أن تفعله يقال فلان أحمى أنفا وأمنع ذمارا
من فلان وحماة الناس يحمونهم والواحد حام وحامية منعه والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب
وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعي حامية من جعفر * كل يوم نبتلي ما في الخلل

وفلان على حامية القوم أي آخر من يحميهم في انهزامهم وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب
وأحماه وجده حمى الأصمعي يقال حمى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب الليث الحمى موضع
فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله صلى الله
عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب في الجاهلية اذا نزل بلدا في عشيرته
استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك
القوم في سائر المرابع حوله قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمى على الناس حمى كما كانوا
في الجاهلية يفعلون قال وقوله الا لله ولرسوله يقول الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد
للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في
سبيل الله وفي حديث أبيض بن حمال لا حمى في الأراك فقال أبيض أراكة في حظاري أي
في أرضي وفي رواية انه سأله عما يحمى من الأراك فقال ما لم تنله أخفاف الابل معناه ان الابل
تأكل منتهى ما تصل اليه أفواهها لانها انما تصل اليه بمشيها على أخفافها فيحمى ما فوق ذلك
وقيل أراد أنه يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة ولم تبلغه الابل السارحة اذا أرسلت في المرعى
ويشبه أن تكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم احياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فأحيا
الأرض فملكها بالاحياء ولم يملك الأراكة فأما الأراك اذا نبت في ملك رجل فانه يحميه ويمنع
غيره منه وقول الشاعر

من سراة الهجان صلبها العض ورعي الحمى وطول الحيال

رعي الحمى يريد حمى ضرية وهو مراعي ابل الملوك وحمى الربذة دونه وفي حديث الافك أحمي سمعي
وبصري أي أمنعهما من أن أنسب اليهما ما لم يدركاه ومن العذاب لو كذبت عليهما وفي
حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذي حماه يقال أحميت
المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وجعلته عائشة رضي الله عنها موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر
والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلا اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه وقال أبو زيد

هذا الترتيب العباس وعلي وحمزة وجعفر أحماء عائشة رضي الله عنهم أجمعين ابن بري واختلف في الأحماء والأصهار فقيل أصهار فلان قوم زوجته وأحماء فلانة قوم زوجها وعن الأصمعي الأحماء من قبل المرأة والصهر يجمعهما وقول الشاعر

سبي الحماة وابهتي عليها * ثم اضربي بالود مرفقيها

مما يدل على أن الحماة من قبل الرجل وعند الخليل أن ختن القوم صهرهم والمتزوج فيهم أصهار الختن ويقال لأهل بيت الختن الأختان ولأهل بيت المرأة أصهار ومن العرب من يجعلهم كلهم أصهارا الليث الحماة لحمة منتبرة في باطن الساق الجوهري والحماة عضلة الساق الأصمعي وفي ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان في عرض الساق تريان كالعصبتين من ظاهر وباطن والجمع حموات وقال ابن شميل هما المنفتقتان المنتبرتان في نصف الساقين من ظاهر ابن سيده الحماتان من الفرس اللحمتان المجتمعتان في ظاهر الساقين من أعاليهما وحمو الشمس حرها وحميت الشمس والنار تحمى حميا وحميا وحموا الأخيرة عن اللحياني اشتد حرها وأحماها الله عليه أيضا الصحاح اشتد حمي الشمس وحموها بمعنى وحمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية منعه ودفع عنه قال سيبويه لا يجيء هذا الضرب على مفعل إلا وفيه الهاء لأنه إن جاء على مفعل بغير هاء اعتل فعدلوا إلى الأخف وقال أبو حنيفة حميت الأرض حميا وحمية وحماية وحموة الأخيرة نادرة وإنما هي من باب أشاوي والحمية والحمى ما حمي من شيء يمد ويقصر وتثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس وكلأ حمي محمي وحماه من الشيء وحماه إياه أنشد سيبويه

حمين العراقيب العصا فتركنه * به نفس عال مخالطه بهر

وحمى المريض ما يضره حمية منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى امتنع والحمي المريض الممنوع من الطعام والشراب عن ابن الأعرابي وأنشد

وجدي بتخمر لو تجزي المحب به * وجد الحمي بماء المزنة الصادي

واحتمى المريض احتماء من الأطعمة ويقال حميت المريض وأنا أحميه حمية وحموة من الطعام واحتميت من الطعام احتماء وحميت القوم حماية وحمى فلان أنفه يحميه حمية ومحمية وفلان ذو حمية منكرة إذا كان ذا غضب وأنفة وحمى أهله في القتال حماية وقال الليث حميت من هذا الشيء أحمى منه حمية أي أنفا وغيظا وإنه لرجل حمي لا يحتمل الضيم وحمي الأنف وفي حديث معقل بن يسار فحمي من ذلك أنفا أي أخذته الحمية وهي الأنفة والغيرة وحميت عن كذا حمية

بالتشديد

بالتشديد ومحمية إذا أنفت منه وداخلك عار وأنفة أن تفعله يقال فلان أحمى أنفا وأمنع ذمارا من فلان وحماة الناس يحميه إياهم حمى وحماية منعه والحامية الرجل يحمي أصحابه في الحرب وهم أيضا الجماعة يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعي حامية من جعفر * كل يوم نبتلي ما في الخلل

وفلان على حامية القوم أي آخر من يحميهم في انهزامهم وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب وأحماه وجده حمى الأصمعي يقال حمى فلان الأرض يحميها حمى لا يقرب الليث الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس أن يرعى وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلدا في عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم في سائر المرابع حوله قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمى على الناس حمى كما كانوا في الجاهلية يفعلون قال وقوله إلا لله ولرسوله يقول إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التي ترصد للجهاد ويحمل عليها في سبيل الله وإبل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة في سبيل الله وفي حديث أبيض بن حمال لا حمى في الأراك فقال أبيض أراكة في حظاري أي في أرضي وفي رواية أنه سأله عما يحمى من الأراك فقال ما لم تنله أخفاف الإبل معناه أن الإبل تأكل منتهى ما تصل إليه أفواهها لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها فيحمى ما فوق ذلك وقيل أراد أنه يحمى من الأراك ما بعد عن العمارة ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى ويشبه أن تكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم أحيا الأرض وحظر عليها قائمة فيها فأحيا الأرض فملكها بالإحياء ولم يملك الأراكة فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره منه وقول الشاعر

من سراة الهجان صلبها العض ورعي الحمى وطول الحيال

رعي الحمى يريد حمى ضرية وهو مراعي إبل الملوك وحمى الربذة دونه وفي حديث الإفك أحمي سمعي وبصري أي أمنعهما من أن أنسب إليهما ما لم يدركاه ومن العذاب لو كذبت عليهما وفي حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذي حماه يقال أحميت المكان فهو محمى إذا جعلته حمى وجعلته عائشة رضي الله عنها موضعا للغمامة لأنها تسقيه بالمطر والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلإ إذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه وقال أبو زيد

أي يحمي حوزته وما وليه وأنشد * حامي الحُمَيّا مَرِس الضرير * والحامية الحجارة التي تُطْوى بها البئر أي تُبنى والحوامي عظام الحجارة وثقالها والواحدة حامية والحوامي صخر عظام تجعل في آخر الطيّ أن يتقلع قدماً يحفرون له نقاراً فيغمزونه فيه فلا يدع تراباً ولا يدنو من الطيّ فيدفعه وقال أبو عمرو الحوامي ما يحميه من الصخر واحدها حامية وقال ابن شميل حجارة الركية كلها حوام وكلها على حذاء واحد ليس بعضها بأعظم من بعض والأثافي الحوامي أيضاً واحدتها حامية وأنشد شمر

كأن دلوي تتقلبان * بين حوامي الطيّ أرنبان

والحوامي ميامن الحافر ومياسره والحاميتان ما عن اليمين والشمال من ذلك وقال الأصمعي في الحوافر الحوامي وهي حروفها من عن يمين وشمال وقال أبو دواد

له بين حواميه * نسور كنوى القسب

وقال أبو عبيدة الحاميتان ما عن يمين السنبك وشماله والحامي الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود قيل عشرة أبطن فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام أي حمى ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشيء ولا يمنع من ماء ولا مرعى الجوهري الحامي من الإبل الذي طال مكثه عندهم قال الله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فأعلم أنه لم يحرم شيئاً من ذلك قال

فقأت لها عين الفحيل عيافة * وفيهن رعلاء المسامع والحامي

قال الفراء إذا لقح ولد ولده فقد حمى ظهره ولا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى واليحمومي الشيء الأسود كالليل والسحاب قال

تألق واحمومى وخيم بالربى * أحم الذرى ذو هيدب متراكب

وقد ذكر هذا في غير هذا المكان الليث احمومى من الشيء فهو محموم يوصف به الأسود من نحو الليل والسحاب والمحمومي من السحاب المتراكم الأسود وحماة موضع قال امرؤ القيس

* عشية جاوزنا حماة وشيزرا * وقوله أنشده يعقوب

ومرهق سال إمتاعاً بوصدته * لم يستعن وحوامي الموت تغشاه

قال إنما أراد حوائم من حام يحوم فقلب وأراد بسال سائل فإما أن يكون أبدل وإما أن يريد لغة من قال سلت تسال

(حنا) حنا الشيء حنواً وحنياً وحناه عطفه قال يزيد بن الأعور الشني

يدق حنو القتب المحنّا * إذا علا صوانه أرنّا

والانحناء

والانحناء الفعل اللازم وكذلك التحني وانحنى الشيء انعطف وانحنى العود وتحنى انعطف وفي الحديث لم يحن أحد منا ظهره أي لم يثنه للركوع يقال حنى يحني ويحنو وفي حديث معاوية وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليحنا قال ابن الأثير هكذا جاء في الحديث فإن كانت بالحاء فهو من حنا ظهره إذا عطفه وإن كانت بالجيم فهو من جنأ على الشيء إذا أكب عليه وهما متقاربان قال والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء وفي حديث أبي هريرة إياك والحنوة والإقعاء يعني في الصلاة وهو أن يطأطئ رأسه ويقوس ظهره من حنيت الشيء إذا عطفته وحديثه الآخر هل ينتظر أهل بضاضة الشباب إلا حواني الهرم هي جمع حانية وهي التي تحني ظهر الشيخ وتكبه وفي حديث رجم اليهودي فرأيته يحني عليها يقيها الحجارة قال الخطابي الذي جاء في السنن يجني بالجيم والمحفوظ إنما هو بالحاء أي يكب عليها يقال حنا يحنو حنواً ومنه الحديث قال لنسائه لا يحنى عليكن بعدي إلا الصابرون أي لا يعطف ويشفق حنا عليه يحنو وأحنى يحني والحنية القوس والجمع حني وحنايا وقد حنوتها أحنوها حنواً وفي حديث عمر لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا هي جمع حنية أو حني وهما القوس فعيل بمعنى مفعول لأنها محنية أي معطوفة ومنه حديث عائشة فحنت لها قوسها أي وترت لأنها إذا وترتها عطفتها ويجوز أن تكون حنت مشددة تريد صوتت وحنت المرأة على ولدها تحنو حنواً وأحنت الأخيرة عن الهروي عطفت عليهم بعد زوجها فلم تتزوج بعد أبيهم فهي حانية واستعمله قيس بن ذريح في الإبل فقال

فأقسم ما عمش العيون شوارف * روائم بو حانيات على سقب

والأم البرة حانية وقد حنت على ولدها تحنو أبو زيد يقال للمرأة التي تقيم على ولدها ولا تتزوج قد حنت عليهم تحنو فهي حانية وإذا تزوجت بعده فليست بحانية وقال

نساق وأطفال المصيف كأنها * حوان على أطلائهن مطافل

أي كأنها إبل عطفت على ولدها وتحننت عليه أي رققت له ورحمته وتحنيت أي عطفت وفي الحديث خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الإبل خيار نساء قريش أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده قوله أحناه أي أعطفه وقوله أرعاه على زوج إذا كان لها مال واسته زوجها قال ابن الأثير وإنما وحد الضمير ذهاباً إلى المعنى تقديره أحنى من وجد أو خلق أو من هناك ومنه أحسن الناس خلقاً وأحسنه وجهاً يريد أحسنهم وهو كثير

قوله وليحنا هي في الاصل ونسخ النهاية المعتمدة مرسومة بالالف اه مصححه

كذلك حكاه ثعلب والاسم الجِيءُ مثل الجِيعِ وأصله جِيْءٌ قلبت الهمزة الاولى ياء قال مغلس بن لقيط

وما كان على الجِيءِ * ولا الهِيءِ امتداحيكا

قال ابن برى صوابه أن يذكر فى فصل جبأ وقال

ذَكَرْتُ الورد يقول جُضًا * فأقبلت أعناقها الفُرُوجا

يعنى فُرُوجَ الحوض والجُؤْجُؤُ عظام صدر الطائر وفى حديث على كرم الله وجهه كأنى أنظر الى مسجدها كجُؤْجُؤِ سفينة أو نعامة جاثمة أو كجُؤْجُؤِ طائر فى لُجَّةِ بحر الجُؤْجُؤُ الصدر وقيل عظامه والجمع الجَآجِئُ ومنه حديث سطيح * حتى أتى عارى الجآجِئ والقَطَنْ * وفى حديث الحسن خُلِقَ جُؤْجُؤُ آدم عليه السلام من كثيب ضَرِيَّةَ وضَرِيَّةُ بئر بالحجاز ينسب اليها حمى ضَرِيَّةَ وقيل سمى بضَرِيَّةَ بنت ربيعة بن نزار والجُؤْجُؤُ الصدر والجمع الجآجئ وقيل الجآجئ مُجْتَمَعُ رؤس عظام الصدر وقيل هى مواصل العظام فى الصدر يقال ذلك للانسان وغيره من الحيوان ومنه قول بعض العرب ما أطيب جوادب الأرز بجآجئ الاوز وجُؤْجُؤُ السفينة والطائر صدرهما وتَجَأْجَأَ عن الامر كفّ وانتهى وتَجَأْجَأَ عنه تأخر وأنشد

سأنزع منك عرس أبيك انى * رأيتك لا تجأجأ عن حماها

أبو عمرو الجأجاء الهزيمة قال وتجأجأت عنه اى هبته وفلان لا يتجأجأ عن فلان اى هو جرىء عليه

(جبأ) جبأ عنه يجبأ ارتدع وجبأت عن الامر اذا هبته وارتدعت عنه ورجل جبّاء بمد

قوله بمد ويقصر الخ عبارتان جمع المؤلف بينهما على عادته كتبه مصححه

ويقصر بضم الجيم يهمز ومقصور جبان قال مفروق بن عمرو الشيبانى يرثى إخوته قيسا والدعاء وبشرا القتلى فى غزوة بارق بشط الفيض : نهر بالبصرة معروف

أبكى على الدعاء فى كل شتوة * ولهفى على قيس زمام الفوارس

فما أنا من ريب الزمان بجبّإ * ولا أنا من سيب الاله بيائس

وحكى سيبويه جُبَّاء بالمد وفسره السيرافى أنه فى معنى جُبّإ قال سيبويه وغلب عليه الجمع بالواو والنون لان مؤنثه مما تدخله التاء وجبأت عينى عن الشئ نبت عنه وكرهته فتأخرت عنه الاصمعى يقال للمرأة اذا كانت كريهة المنظر لا تستحلى إن العين لتجبأ عنها وقال حميد بن ثور الهلالى

ليست إذا سمنت بجابئة * عنها العيون كريهة المس

قوله كريهة ضبطت فى التكملة بالنصب والجر ورمز لذلك على عادته بكلمة معا كتبه مصححه

أبو عمرو الجُبَّاء من النساء بوزن جُبّاع التى اذا نظرت لا تروع الاصمعى هى التى اذا نظرت الى الرجال

انخزلت راجعة لصغرها وقال ابن مقبل

وطفلة غير جُبَّاء ولا نصف * من دل أمثالها باد ومكتوم

قوله وطفلة الخ بفتح الطاء فما وقع من كسرها فى ... خطأ وبعده كما فى التكملة
عانقتها فانثنت طوع العناق كما * مالت بشاربها صهباء خرطوم
كتبه مصححه

وكأنه قال ليست بصغيرة ولا كبيرة ... الجُبْأَةُ ... شبهها بسهم قصير يرمى به الصبيان يقال له الجُبّاع وجبأ عليه الاسود من جحره يجبأ جبأ وجبوءا طلع وخرج وكذلك الضبع والضب واليربوع ولا يكون ذلك الا أن ينزع عنك وجبأ على القوم طلع عليهم مفاجأة وأجبأ عليهم أشرف وفى حديث أسامة فلما رأونا جبؤا من أخبيتهم اى خرجوا منها يقال جبأ عليهم يجبأ اذا خرج وماجبأ عن شتمى اى ما تأخر ولا كذب وجبأت عن الرجل جبأ وجبوءا خنست عنه وأنشد [لمفضل بن أبي كبشة]

وهل أنا الا مثل سيقة العدا * ان استقدمت نحر وان جبأت عقر

ابن الاعرابى الاجباء أن يغيب الرجل ابله عن المصدق يقال جبأ عن الشئ توارى عنه وأجبيته اذا واريته وجبأ الضب فى جحره اذا استخفى والجبء الكمأة الحمراء وقال أبو حنيفة الجبأة هنة بيضاء كأنها كمء ولا ينتفع بها والجمع أجبؤ وجبأة مثال فقع وفقعة قال سيبويه وليس ذلك بالقياس يعنى تكسير فعل على فعلة وأما الجبأة فاسم للجمع كما ذهب اليه فى كمء وكمأة لان فعلا ليس مما يكسر على فعلة لان فعلة ليست من أبنية الجموع وتحقيره جبيئة على لفظه ولا يرد الى واحده ثم يجمع بالالف والتاء لان أسماء الجموع بمنزلة الآحاد وأنشد أبو زيد

* أخشى ركيبا ورجيلا عاديا * فلم يرد ركبا ولا رجلا الى واحده وبهذا اقوى قول سيبويه على قول أبى الحسن لان هذا عند أبى الحسن جمع لا اسم جمع وقال ابن الاعرابى الجبء الكمأة السود وخيارها الكمأة وأنشد

إن احيحا مات من غير مرض * ووجدى فى مرمضه حيث ارتمض

* عساقل وجبأ فيها قضض *

قوله مرمضه وقوله جبا هذا هو الصواب كما فى التهذيب فما وقع فى رمض وعساقل من الضبط خطأ كتبه مصححه

جبأ هنا يجوز أن يكون جمع جبء كجبأة وهو نادر ويجوز أن يكون أراد جبأة فحذف الهاء للضرورة ويجوز أن يكون اسما للجمع وحكى كراع فى جمع جبء جباء على مثال بناء فان صح ذلك فانما جبأ اسم لجمع جبء وليس بجمع له لان فعلا بسكون العين ليس مما يجمع على فعل بفتح العين وأجبأت الارض اى كثرت جبأتها وفى الصحاح اى كثرت كمأتها وهى أرض مجبأة قال الاحمر الجبأة هى

وسجستان كورة معروفة وهى فارسية ذكره ابن سيده فى الرباعى (سحت) السحت والسحت كل
حرام قبيح الذكر وقيل هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار وقبيح الذكر كثمن الكلب والخمر
والخنزير والجمع أسحات واذا وقع الرجل فيها قيل قد أسحت الرجل والسحت الحرام الذى لا يحل
كسبه لانه يسحت البركة أى يذهبها وأسحتت تجارته خبثت وحرمت وسحت فى تجارته وأسحت
اكتسب السحت وسحت الشئ يسحته سحتا قشره قليلا قليلا وسحت الشحم عن اللحم قشرته
عنه مثل سحفته والسحت العذاب وسحتناهم بلغنا مجهودهم فى المشقة عليهم وأسحتناهم لغة
وأسحت الرجل استأصل ما عنده وقوله عز وجل فيسحتكم بعذاب قرئ فيسحتكم بعذاب
ويسحتكم بفتح الياء والحاء ويسحت أكثر فيسحتكم يقشركم ويسحتكم يستأصلكم وسحت
الحجام الختان سحتا وأسحته استأصله وكذلك أغدفه يقال اذا ختنت فلا تغدف ولا تسحت
وقال اللحيانى سحت رأسه سحتا وأسحته استأصله حلقا وأسحت ماله استأصله وأفسده قال
الفرزدق   وعض زمان يا ابن مروان لم يدع * من المال الا مسحتا أو مجلف
قال والعرب تقول سحت وأسحت ويروى الا مسحت أو مجلف ومن رواه كذلك جعل معنى لم يدع لم
يتقار ومن رواه الا مسحتا جعل لم يدع بمعنى لم يترك ورفع قوله أو مجلف باضمار كأنه قال أو هو
مجلف قال الازهرى وهذا هو قول الكسائى ومال مسحوت ومسحت أى مذهب والسحيتة
من السحاب التى تجرف ما مرت به ويقال مال فلان سحت أى لا شئ على من استهلكه ودمه
سحت أى لا شئ على من سفكه واشتقاقه من السحت وهو الاهلاك والاستئصال وفى الحديث
أن النبى صلى الله عليه وسلم أحمى لجرش حمى وكتب لهم بذلك كتابا فيه فمن رعاه من الناس فماله
سحت أى هدر وقرئ أكالون للسحت مثقلا ومخففا وتأويله أن الرشى التى يأكلونها يعقبهم الله بها
أن يسحتهم بعذاب كما قال الله عز وجل لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب وفى حديث ابن
رواحة وخرص النخل انه قال ليهود خيبر لما أرادوا أن يرشوه أتطعمونى السحت أى الحرام سمى
الرشوة فى الحكم سحتا وفى الحديث يأتى على الناس زمان يستحل فيه كذا وكذا والسحت
الهدية أى الرشوة فى الحكم والشهادة ونحوهما ويرد فى الكلام على المكروه مرة وعلى الحرام
أخرى ويستدل عليه بالقرائن وقد تكرر فى الحديث وأسحت الرجل على صيغة فعل المفعول
ذهب ماله عن اللحيانى والسحت شدة الاكل والشرب ورجل سحت وسحيت ومسحوت رغيب

واسع

واسع الجوف لا يشبع وفى الصحاح رجل مسحوت الجوف لا يشبع وقيل المسحوت الجائع
والانثى مسحوتة بالهاء وقال رؤبة يصف يونس صلوات الله على نبينا وعليه والحوت الذى التقمه
* يدفع عنه جوفه المسحوت * يقول نحى الله عز وجل جوانب جوف الحوت عن يونس وجافاه عنه
فلا يصيبه منه أذى ومن رواه يدفع عنه جوفه المسحوت يريد أن جوف الحوت صار وقاية له من
الغرق وانما دفع الله عنه قال ابن الفرج سمعت شجاعا السلمى يقول برد بحت وسحت ولحت أى
صادق مثل ساحة الدار وباحتها والسحلوت الماجنة (سخت) السخت أول ما يخرج من بطن
ذى الخف ساعة تضعه أمه قبل أن يأكل والعقى من الصبى ساعة يولد وهو من الحافر الردج والسخت
من السليل بمنزلة الردج يخرج أصفر فى عظم النعل واسخات الجرح اسخيتاتا سكن ورمه وشئ
سخت وسختيت صلب دقيق وأصله فارسى والسختيت دقاق التراب وهو الغبار الشديد الارتفاع
أنشد يعقوب   جاءت معا واطرقت شتيتا * وهى تثير الساطع السختيتا
ويروى السختيتا وسيأتى ذكره وقيل هو دقاق السويق وقيل هو السويق الذى لا يلت بالادم
الاصمعى يسمى السويق الدقاق السختيت وكذلك الدقيق الحوارى سختيت وكذب سختيت
خالص قال رؤبة

هل ينجينى كذب سختيت * أو فضة أو ذهب كبريت

أبو عمرو وابن الاعرابى سختيت بالكسر أى شديد وأنشد لرؤبة * هل ينجينى حلف سختيت *
قال أبو على سختيت من السخت كزحليل من الزحل والسخت الشديد اللحيانى يقال هذا حر
سخت لخت أى شديد وهو معروف فى كلام العرب وهم ربما استعملوا بعض كلام العجم كما قالوا
للمسح بلاس أبو عمرو والسختيت الدقيق من كل شئ وأنشد

ولو سخت الوبر العميتا * ربع ثم طعمنك السختيتا * اذن رجونا لك أن تلوتا

اللوت الكتمان والسخسل الصوف والقطن التهذيب فى النوادر تخت فلان لفلان وسخت له
اذا استقصى فى القول (سفت) سفت الماء والشراب بالكسر يسفته سفتا أكثر منه فلم يرو
وسفت الماء أسفته سفتا كذلك وكذلك سفهته وسففته وقال ابن دريد السفت الطعام الذى
لا بركة فيه والسفت لغة فى الزفت عن الزجاجى واستفت الشئ ذهب به عن ثعلب (سقت)
سقت الطعام سقتا وسقاتة فهو سقت لم تكن له بركة (سكت) السكت والسكوت خلاف النطق
وقد سكت يسكت سكتا وسكاتا وسكوتا وأسكت الليث يقال سكت الصامت يسكت سكوتا اذا

أى لم يمش بالنميمة والحَظْرُ المنعُ ومنه قوله تعالى وما كان عطاءُ ربك مَحْظُورًا وكثيرا ما يرد فى القرآن ذكر المحظور يريد به الحرام وقد حَظَرْتُ الشئَ إذا حَرَّمْتَه وهو راجع الى المنع وفى حديث أُكَيْدِر دُومَة لا يُحْظَرُ عليكم النَّباتُ يقول لا تُمْنَعُون من الزراعة حيث شئتم ويجوز أن يكون معناه لا يُحْمَى عليكم المَرْتَعُ وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا حِمَى فى الأَرَاكِ فقال له رجل أَراكَةٌ فى حِظَارِى فقال لا حِمَى فى الأراكِ رواه شمر وقيده بخطه فى حظارى بكسر الحاء وقال أراد الارض التى فيها الزرع المُحاطُ عليها كالحَظِيرَةِ وتفتح الحاء وتكسر وكانت تلك الاراكة التى ذكرها فى الأرض التى أحياها قبل أن يحميها فلم يملكها بالاحياء وملك الارض دونها اذ كانت مَرْعَى السَّارِحَة والحَظَّارُ ذُبابٌ أَخْضَرُ يَلْسَعُ كذباب الآجام وحَظِيرَةُ القُدْسِ الجَنَّةُ وفى الحديث لا يَلِجُ حَظِيرَةَ القُدْسِ مُدْمِنُ خَمْرٍ أراد بحظيرة القدس الجنة وهى فى الاصل الموضع الذى يُحاطُ عليه لتأوى اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح وفى الحديث أتته امرأة فقالت يا نَبِىَّ الله ادْعُ اللهَ لى فلقد دَفَنْتُ ثلاثة فقال لقد احْتَظَرْتِ بِحِظارٍ شديد من النار والاحتظار فِعْلُ الحِظار أراد لقد احْتَمَيْتِ بِحِمًى عظيم من النار يقيك حرها ويؤمنك دُخُولَها وفى حديث مالك بن أنس يَشْتَرِطُ صاحبُ الارض على المُساقِى سَدَّ الحِظار يريد به حائط البستان

(حفر) حَفَرَ الشئَ يَحْفِرُه حَفْرًا واحْتَفَرَه نَقّاه كما تُحْفَرُ الارض بالحديدة واسم المُحْتَفَرِ الحُفْرَةُ واسْتَحْفَرَ النَّهْرُ حانَ له أن يُحْفَرَ والحَفِيرَةُ والحَفَرُ والحَفِيرُ البئر المُوَسَّعَةُ فوق قدرها والحَفَرُ بالتحريك التراب المُخْرَجُ من الشئ المَحْفُور وهو مثل الهَدَمِ ويقال هو المكان الذى حُفِرَ وقال الشاعر * قالوا انْتَهَيْنا وهذا الخَنْدَقُ الحَفَرُ * والجمع من كل ذلك أَحْفارٌ وأَحافِيرُ جمع الجمع أنشد ابن الاعرابى

جُوبٌ لها من جَبَلٍ هَرْشَمِّ * مُسْقَى الأحافيرِ ثَبِيتِ الأُمِّ

وقد تكون الاحافير جمع حَفِيرٍ كقَطِيعٍ وأقاطيعَ وفى الاحاديث ذكرُ حَفَرِ أبى موسى وهو بفتح الحاء والفاء وهى رَكايا احْتَفَرَها على جادّة الطريق من البَصْرَةِ الى مكة وفيه ذكر الحَفِيرَة بفتح الحاء وكسر الفاء نهر بالأُرْدُنِّ نزل عنده النعمان بن بَشِير وأما بضم الحاء وفتح الفاء فمنزل بين ذى الحُلَيْفَة وملك يَسْلُكُه الحاجّ والمِحْفَرُ والمِحْفَرَةُ والمِحْفارُ المِسْحاةُ ونحوها مما يُحْتَفَرُ به ورَكِيَّةٌ حَفِيرَةٌ وحَفَرٌ

بديعٌ وجمع الحَفَرِ أحفارٌ وأتى يَرْبُوعًا مُقْصِعًا أو مُرَهِّطًا فحَفَرَه وحَفَرَ عنه واحْتَفَرَه الازهرى قال أبو حاتم [illegible] مُحافِرة وقيل لا [illegible] يربوع محافر وذلك أن يحفر فى [illegible] فيذهب سُفْلًا ويحفر الانسانُ حتى يعيا فلا يقدر عليه ويشتبه عليه الجُحْرُ فلا يعرفه من غيره فيدعه فاذا فعل اليربوعُ ذلك قيل لمن يطلبه دَعْه فقد حافَرَ فلا يقدر عليه أحد ويقال انه اذا حافَرَ وأبى أن يَحْفِرَ الترابَ ولا يَنْبُثَه ولا يُدْرَى وَجْهُ جُحْرِه يقال قد جَثا فترى الجُحْرَ مملوأً ترابا مستويا مع ما سواه اذا جثا ويسمى ذلك الجاثِياءَ ممدودا يقال ما أشدَّ اشتباهَ جاثِيائِه وقال ابن شميل رجل مُحافِرٌ ليس له شئٌ وأنشد

مُحافِرُ العَيْشِ أَتَى جِوارِى * ليس له مما أفاءَ الشّارِى * غَيْرُ مُدًى وبُرْمَةٍ أَعْشارِ

وكانت سُورَةُ براءة تسمى الحافِرَةَ وذلك أنها حَفَرَتْ عن قلوب المنافقين وذلك أنه لما فرض القتال تبين المنافق من غيره ومن يوالى المؤمنين ممن يوالى أعداءهم والحَفْرُ والحَفَرُ سُلاقٌ فى أصول الأَسْنانِ وقيل هى صُفْرَةٌ تعلو الاسنان الازهرى الحَفْرُ والحَفَرُ جزم وفتح لغتان وهو ما يَلْزَقُ بالاسنان من ظاهر وباطن تقول حَفَرَتْ أسنانه تَحْفِرُ حَفْرًا ويقال فى أسنانه حَفْرٌ وبنو أسد تقول فى اسنانه حَفَرٌ بالتحريك وقد حَفَرَتْ تَحْفِرُ حَفْرًا مثال كَسَرَ يَكْسِرُ كَسْرًا فسدت أصولها ويقال أيضا حَفِرَتْ مثال تَعِبَ تَعَبًا قال وهى أردأ اللغتين وسئل شمر عن الحَفَرِ فى الاسنان فقال هو أن يَحْفِرَ القَلَحُ أُصولَ الاسنان بين اللِّثَةِ وأصل السِّنِّ من ظاهر وباطن يُلِحُّ على العظم حتى ينقشر العظم ان لم يُدْرَكْ سريعًا ويقال أخذ فمه حَفَرٌ وحَفْرٌ ويقال أصبح فَمُ فلان مَحْفُورًا وقد حُفِرَ فُوه وحَفَرَ يَحْفِرُ حَفْرًا وحَفِرَ حَفَرًا فيهما وأَحْفَرَ الصبى سقطت له الثَّنِيَّتانِ العُلْيَيانِ والسُّفْلَيانِ فاذا سقطت رواضعُه قيل حَفَرَتْ وأَحْفَرَ المُهْرُ للإثْناءِ والارْباعِ والقُروحِ سقطت ثناياه لذلك وأَفْرَتِ الابل للإثناء اذا ذهبت رواضعُها وطلع غيرها وقال أبو عبيدة فى كتاب الخيل يقال أَحْفَرَ المُهْرُ إِحْفارًا فهو مُحْفِرٌ قال وإِحْفارُه أن تتحرك الثَّنِيَّتانِ السُّفْلَيانِ والعُلْيَيانِ من رواضعه فاذا تحركن قالوا قد أَحْفَرَتْ ثناياه رواضعه فسقطن قال وأول ما يُحْفِرُ فيما بين ثلاثين شهرا أدنى ذلك الى ثلاثة أعوام ثم يسقطن فيقع عليها اسم الإبداء ثم تُبْدِى فيخرج له ثنيتان سفليان وثنيتان عليان مكان ثناياه الرواضع التى سقطن بعد ثلاثة أعوام فهو مُبْدٍ قال ثم

قوله وقد حفر فوه الخ حاصله أنه من باب تعب وضرب وعنى كما فى القاموس وغيره اه مصححه

طيب المنزعة أي طيب مقطع الشرب وقيل في قوله تعالى ختامه مسك أنهم اذا شربوا الرحيق ففني ما في الكأس وانقطع الشرب انختم ذلك بريح المسك والنزع انحسار مقدم شعر الرأس عن جانبي الجبهة وموضعه النزعة وقد نزع ينزع نزعا وهو أنزع بين النزع والاسم النزعة وامرأة زعراء وقيل لا يقال امرأة نزعاء ولكن يقال زعراء والنزعتان ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبينين حتى يصعد في الرأس والنزعاء من الجباه التي أقبلت ناصيتها وارتفع أعلى شعر صدغيها وفي حديث القرشي أسرني رجل أنزع وفي صفة علي رضي الله عنه البطين الأنزع والعرب تحب النزع وتتيمن بالأنزع وتذم الغمم وتتشاءم بالأغم وتزعم أن الأغم القفا والجبين لا يكون الا لئيما ومنه قول هدبة بن خشرم

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

وأنزع الرجل اذا ظهرت نزعتاه ونزعه بنزيعة نحّاه عن كراع وغنم نزع ونزع حرامى تطلب الفحل وبها نزاع وشاة نازع والنزائع من الرياح هي النكب سميت نزائع لاختلاف مهابها والنزعة بقلة كالخضرة وغمام منزع شديد للكثرة قال أبو حنيفة النزعة تكون بالروض وليس لها زهر ولا ثمر تأكلها الابل اذا لم تجد غيرها فاذا أكلتها امتنعت ألبانها خبثا ورأيت في التهذيب النزعة نبت معروف ورأيت فلانا متنزعا الى كذا أي متسرعا نازعا اليه (نسع) النسع سير يضفر على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال والجمع أنساع ونسوع ونسع والقطعة منه نسعة وقيل النسعة التي تنسج عريضا للتصدير وفي الحديث يجر نسعة في عنقه قال ابن الاثير هو سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير قال عبد يغوث

* أقول وقد شدوا لساني بنسعة * والأنساع الحبال واحدها نسع قال

* عالت أنساعي وجلب الكور * قال ابن بري وقد جاء في شعر حميد بن ثور النسع للواحد قال

رأتني بنسعيها فردت مخافتي * الى الصدر روعاء الفؤاد فروق

والجمع نسع ونسع وأنساع قال الأعشى

تخال حتما عليها كلما ضمرت * من الكلال بأن تستوفي النسعا

ابن السكيت يقال للبطان والحقب هما النسعان وقال بذي النسعين والنسع والنسع المفصل بين الكف والساعد وامرأة ناسعة طويلة الطهر وقيل هي الطويلة السن وقيل هي الطويلة البظر

قوله رأتني الخ في الاساس في مادة ذ ر وع
رأتني بحبليها فصدت مخافة
وفي الحبل روعاء الفؤاد فروق
كتبه مصححه

ونسوعه طوله وقد نسعت نسوعا والمنسعة الارض التي يطول نبتها ونسعت أسنانه تنسع نسوعا ونسعت تنسع اذا طالت واسترخت حتى تبدو أصولها التي كانت تواريها اللثة وانحسرت اللثة عنها يقال نسع فوه قال الراجز

ونسعت أسنان عود فانجلع * عمورها عن ناصلات لم يدع

ونسع ومسع كلاهما من أسماء الشمال وزعم يعقوب أن الميم بدل من النون قال قيس بن خويلد

ويلمها اللقحة اما نؤوبهم * نسع شآمية فيها الأعاصير

قال الازهري سميت الشمال نسعا لدقة مهبها شبهت بالنسع المضفور من الأدم قال شمر هذيل تسمي الجنوب مسعا قال وسمعت بعض الحجازيين يقول هو نسع وغيرهم يقول هو نسع قال ابن هرمة

متتبع خطئي يود لو انني * داب بمدرجة الصبا منسوع

ويروى ميسوع وقول المتنخل الهذلي

قد حال دون دريسيه مؤوبة * نسع لها بعضاه الارض تهزيز

أبدل فيه نسعا من مؤوبة وانما قلت هذا لان قوما من المتأخرين جعلوا النسع من صفات الشمال واحتجوا بهذا البيت ويروى مؤوبة أي تجيء عند الليل كأنها تؤوبه ابن الاعرابي انتسعت الابل وانتسغت بالعين والغين اذا تفرقت في مراعيها قال الاخطل

رجن بجيث تنتسع المطايا * فلا بقا تخاف ولا ذبابا

وأنسع الرجل اذا كثر أذاه لجيرانه ابن الاعرابي هذا سنعه وسنغه وشنعه وشنغه وسلغه وسلعه وروقته وروفاته بمعنى واحد وانساع الطريق شركه ونسع بلد وقيل هو جبل أسود بين الصفراء وينبع قال كثير عزة

فقلت وأسررت الندامة ليتني * وكنت امرأ أغتش كل عذول

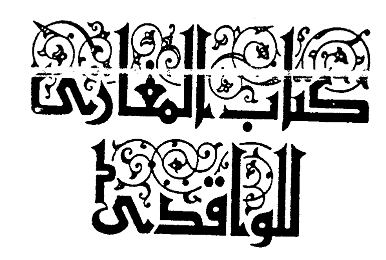
سلكت سبيل الرائحات عشية * مخارم نسع أو سلكن سبيلي

قال الازهري وينسوعة القف منهلة من مناهل طريق مكة على جادة البصرة بها ركايا عذبة الماء عند منقطع رمال الدهناء بين ماوية والنباج قال وقد شربت من مائها قال ابن الاثير ونسع موضع بالمدينة وهو الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وهو صدر وادي العقيق (نشع) النشع جعل الكاهن وقد أنشعه قال رؤبة

قال الحزازي وأبى أن ينشعا * يا هند ما أسرع ما تسعسعا

قوله نؤوبهم كذا بالاصل ومثله في الصحاح والذي في الاساس نؤوبها كتبه مصححه

قوله سنعه الخ كذا بالاصل والذي في شرح القاموس نسعه ونسعه بتقديم النون على المهملة ثم قال أي وفقه كتبه مصححه



محمد بن عمر بن واقد المتوفى سنة ٢٠٧ هـ

تحقيق

الدكتور مارسدن جونس

انتشارات اسماعيليان
تهران - ناصرخسرو - پاساژ مجیدی
تلفن ۲۳۳۱۰

قد ضلّت . قال : أفلا يُخبره الله بمكان ناقته ؟ فأنكر القوم ذلك عليه فقالوا : قاتلك الله يا عدوّ الله ، نافقتَ ! ثم أقبل عليه أُسَيد بن حُضَير فقال : واللهِ ، لولا أنى لا أدرى ما يوافق رسول الله من ذلك لأنفذتُ خُصْيَتَك بالرمح يا عدوّ الله ، فلِمَ خرجتَ معنا وهذا فى نفسك ؟ قال : خرجت لأطلب من عَرَض الدنيا ، ولَعَمْرى إنّ محمّدًا ليُخبرنا بأعظم من شأن الناقة ، يُخبرنا عن أمر السماء . فوقعوا به جميعاً وقالوا : واللهِ ، لا يكون منك سَبيلَ أبدًا ولا يُظِلُّنا وإياك ظلٌّ أبدًا ؛ ولو علمنا ما فى نفسك ما صحبتَنا ساعةً من نهار . ثم وثب هارباً[1] منهزماً منهم أن يقعوا به ونبذوا متاعه ، فعمد لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فجلس معه فِرارًا من أصحابه متعوّذًا به . وقد جاء رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم خبرُ ما قال من السماء ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم والمنافق يسمع : إنّ رجلاً من المنافقين شَمِتَ أن ضلّت ناقة رسول الله وقال « ألا يُخبره الله بمكانها ؟ فلَعَمْرى إنّ محمّدًا ليُخبرنا بأعظم من شأن الناقة ! » ولا يعلم الغيبَ إلاّ الله ، وإنّ الله تعالى قد أخبرنى بمكانها ، وإنها فى هذا الشِّعْب مُقابِلكم ، قد تعلّق زِمامها بشجرة ، فاعْمِدوا عَمْدَها . فذهبوا فأتَوْا بها من حيث قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فلمّا نظر المنافق إليها قام سريعاً إلى رفقائه الذين كانوا معه ، فإذا رَحْلُه منبوذ ، وإذا هم جُلوسٌ لم يقم رجلٌ من مجلسه ، فقالوا له حين دنا : لا تَدْنُ منا ! قال : أُكلّمكم ! فدنا فقال : أُذكّركم بالله ، هل أتى أحدٌ منكم محمّدًا فأخبره بالذى قلت ؟ قالوا : لا واللهِ ، ولا قمنا من مجلسنا هذا . قال : فإنى قد وجدت عند القوم ما تكلّمت به ، وتكلّم به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وأخبرهم بما قال رسول الله صلّى

(١) فى ب : « ثم وثب هارباً منهم » .

الله عليه وسلّم ، وإنه قد أُتِى بناقته ، وإنى قد كنت فى شكٍّ من شأن محمّدٍ فأشهد أنه رسول الله ، والله لكأنى لم أُسلم إلّا اليوم . قالوا له : فاذهب إلى رسول الله يستغفرْ لك . فذهب إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، فاستغفر له واعترف بذنبه . ويقال إنه لم يزل فَسْلاً[1] حتى مات ، وصنع مثل هذا فى غزوة تَبوك .

وحدّثنى ابن أبى سَبْرَة ، عن شُعَيب بن شَدّاد ، قال : لما مر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالنَّقيع منصرفَه من المُرَيْسيع ورأى سَعَةً ، وكَلأً ، وغُدُرًا[2] كثيرةً تتناخس[3] ، وخُبِّرَ بمَرَاءته وبَراءته[4] ، فسأل عن الماء فقيل : يا رسول الله ، إذا صِفنا قلّت المياه وذهبت الغُدُر ، فأمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حاطب بن أبى بَلْتَعَة أن يَحْفِر بئرًا ، وأمر بالنَّقيع أن يُحْمَى ، واستعمل عليه بلال بن الحارث المُزَنىّ ، فقال بلال : يا رسول الله ، وكم أحمى منه ؟ قال : أقِم رجلاً صَيِّتاً إذا طلع الفجر على هذا الجبل - يعنى مقْمِلاً - فحيث انتهى صوتُه فَاحمِه لخيل المسلمين وإبلهم التى يغزون عليها . قال بلال : يا رسول الله ، أفرأيت ما كان من سوائم المسلمين ؟ فقال : لا يدخلها . قلت : يا رسول الله ، أرأيتَ المرأة والرجلَ الضعيفَ تكون له الماشية اليسيرة وهو يضعُف عن التحول ؟ قال : دَعْهُ يرعى . فلما كان زمان أبى بكر رضى الله عنه حماه على ما كان رسول

(١) الفسل : الردىء الرذل من كل شىء . (النهاية ، ج ٣ ، ص ٢٠١) .

(٢) الغدر : جمع الغدير ، وهو القطعة من الماء يغادرها السيل . (لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٣١٢) .

(٣) تتناخس : أى يصب بعضها فى بعض . (على هامش نسخة ب) .

(٤) كلمتان رسمهما فى الأصل هكذا : « بمراته وبراته » ، وفى ب : « بمراته ومدامه » ؛ ولعل ما أثبتناه أقرب الاحتمالات . ومرأت الأرض مراءة أى حسن هواؤها ، وكلأ مرىء غير وخيم . (القاموس المحيط ، ج ١ ، ص ٢٨) . وبراءة مصدر من برىء بمعنى خلا ، أى لا صاحب له . (لسان العرب ، ج ١ ، ص ٢٤) .

الله صلى الله عليه وسلّم حماه ، ثم كان عمر فكثرت به الخيل ، وكان عثمان فحماه أيضاً . وسبّق النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يومئذٍ بين الخيل وبين الإبل ، فسبقت القَصْواءُ الإبل ، وسبق فرسه – وكان معه فرسان ، لِزاز[1] وآخر يقال له الظَّرِب – فسبق يومئذٍ على الظَّرِب ، وكان الذى سبق عليه أبو أُسَيد الساعدىّ ، والذى سبق على ناقته بلال .

ذكر عائشة رضى الله عنها وأصحاب الإفك

حدّثنى يَعقوب بن يحيي بن عَبّاد ، عن عيسى بن مَعْمَر ، عن عَباد ابن عبد الله بن الزُّبَير قال ، قلت لعائشة رضى الله عنها : حدّثينا يا أُمّه حديثك فى غزوة المُرَيْسِيع . قالت : يا ابن أخى ، إنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان إذا خرج فى سفرٍ أَقْرَع بين نسائه ، فأيّتهنّ خرج سهمها خرج بها ، وكان يحبّ ألّا أفارقه فى سفر ولا حضَر . فلمّا أراد غزوة المُرَيْسِيع أقرع بيننا فخرج سهمى وسهم أُمّ سَلَمَة ، فخرجنا معه ، فغنّمه الله أموالهم وأنفسهم ، ثم انصرفنا راجعين . فنزل رسول الله صلّى الله عليه وسلم منزلاً ليس معه ماءٌ ولم ينزل على ماء . وقد سقط عِقْد لى من عنقى ، فأخبرت رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فأقام بالناس حتى أصبحوا ؛ وضجّ الناس وتكلّموا وقالوا : احتبستنا عائشة . وأتى الناس أبا بكر رضى الله عنه فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ حبستْ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم ، والناس على غير ماء وليس معهم ماء . فضاق بذلك أبو بكر رضى الله عنه فجاءنى مغيظاً فقال : ألا تَرَيْن ما صنعتِ بالناس ؟ حبستِ رسولَ

(١) فى الأصل : « لوان » ؛ والتصحيح عن نسخة ب . لزاز : فرس النبى صلى الله عليه وسلم أهداها له المقوقس مع مارية . (القاموس المحيط ، ج ٢ ، ص ١٩٠) .

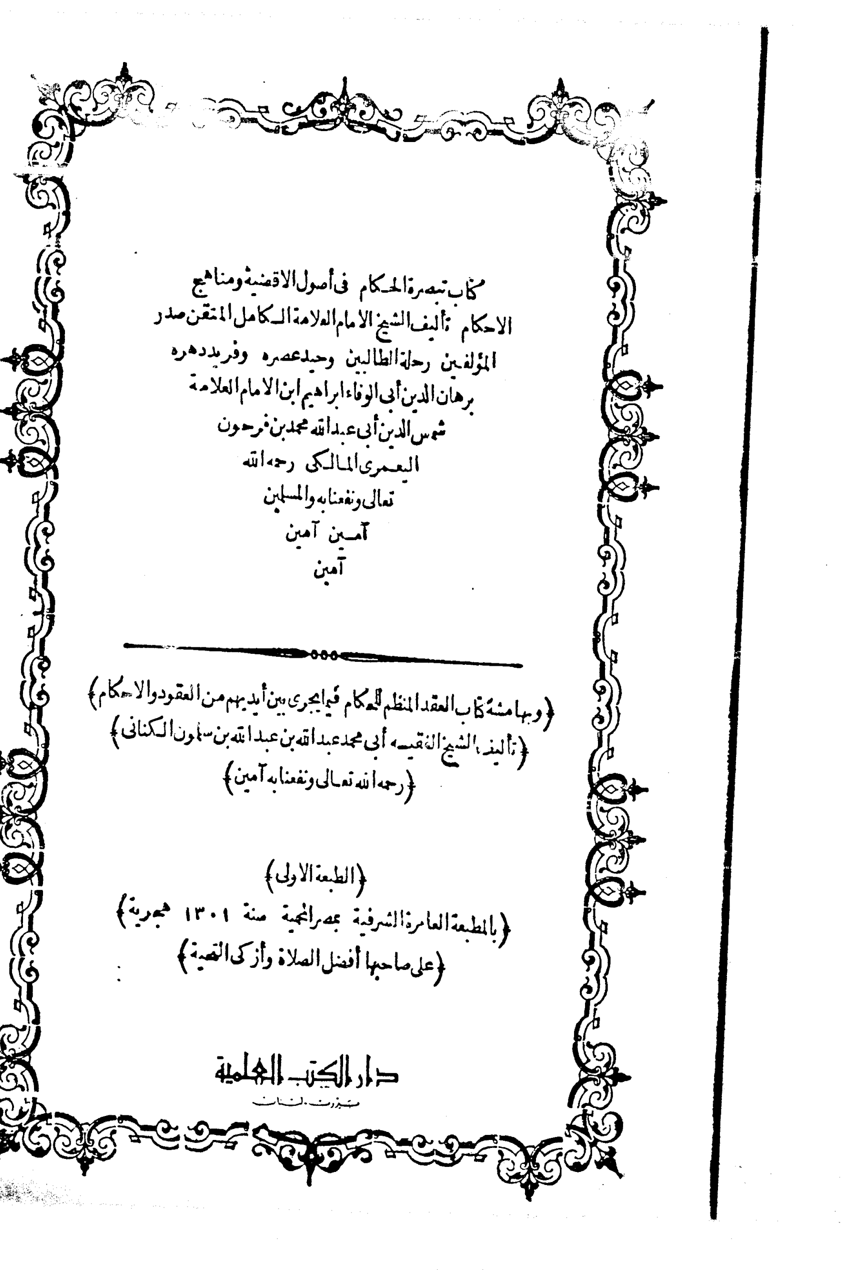
الله صلّى الله عليه وسلّم والناس على غير ماءٍ وليس معهم ماءٌ . قالت عائشة : فعاتبنى عتاباً شديدًا وجعل يطعُن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرّك إلّا مكانُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، رأْسه على فخذى وهو نائم . فقال أُسيد ابن حُضَيْر : واللهِ ، إنى لأرجو أن تنزل لنا رُخْصة ؛ ونزلت آية التَّيَمُّم . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : كان مَن قَبْلَكم لا يُصلُّون إلاّ فى بِيَعِهِمْ وكنائسهم ، وجُعِلَت لى الأرض طَهورًا حيثما أدركتنى الصلاة . فقال أُسيد ابن حُضَيْر : ما هى بأوّل بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : وكان أُسَيد رجلاً صالحاً فى بيتٍ من الأوس عظيم . ثم إنا سرنا مع العسكر حتى إذا نزلنا موضعاً دَمِثاً طيّباً ذا أراك ، قال : يا عائشة ، هل لك فى السباق ؟ قلت : نعم . فتحزّمت بثيابى وفعل ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، ثم استبقنا فسبقنى ، فقال : هذه بتلك السبقة التى كنت سبقتينى . وكان جاء إلى منزل أبى ومعى شىءٌ فقال : هَلُمّيه ! فأبيت فسعيت وسعى على أثرى فسبقته . وكانت هذه الغزوة بعد أن ضُرِب الحجاب .

قالت : وكان النساء إذ ذاك إلى الخفّة ، هنّ إنما يأكلن العُلَق[1] من الطعام ، لم يُهَبَّجْن[2] باللحم فيثقلْن . وكان اللذان يُرحّلان بعيرى رجلَيْن ، أحدهما مولى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقال له أبو مَوهِبة ، وكان رجلاً صالحاً . وكان الذى يقود بى البعير .

وإنما كنت أقعد فى الهودج فيأتى فيحمل الهودج فيضعه على البعير ، ثم يشدّه بالحبال ويبعث بالبعير ، ويأخذ بزمام البعير فيقود بى البعير .

(١) العلق : جمع علقة ؛ وهى ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغذاء . (شرح أبى ذر ، ص ٣٣٥) .

(٢) التهبيج : كالورم فى الجسد . (شرح أبى ذر ، ص ٣٣٥) .



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين آمين آمين آمين

{ وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام }
{ تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني }
{ رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين }

{ الطبعة الاولى }
{ بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية }
{ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية }

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

إذا رفع إليه أن ينظر بما يرآه من الطرق الشرعية (النوع الثالث عشر) اتخاذ الأحمية من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحمي ويفعله في [illegible] الأرض بما تقتضيه المصلحة الشرعية (النوع الرابع عشر) تأمير الأمراء على [illegible] والسرايا ليس بحكم فقد عزم الصحابة رضي الله عنهم على رد جيش أسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنفذه أبو بكر [illegible] لأن تنفيذه عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقوتهم على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا ولم ينفذه (١) لتعذر نقضه (النوع الخامس عشر) تعيين أحد الخصال في عقوبة المحاربين وذلك التعيين ليس بحكم فلو رفع لغيره ممن يرى التخيير مطلقا قبل التنفيذ ورأى المصلحة في تعيين غير ما عينه الأول كان ذلك له لأن تعيين الأول ليس حكما شرعيا (النوع السادس عشر) تعيين مقدار من التعزيرات إذا رفع إلى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ فرأى خلاف ذلك فله تعيين مقداره وإبطال الأول لأنه ليس بحكم شرعي بل اجتهاد في سبب هو الجناية فإذا ظهر للثاني أنها لا تقتضي ذلك فله الحكم بما يراه وهذا بخلاف تعيين الأسارى للرق ونحوه لأنها مسألة خلاف بين العلماء فقال بعضهم إن الأسارى يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب الشافعي أبي حنيفة جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذي اختاره وهو إنشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يخير فيها الإمام بين الأسر والمن والفداء وضرب الجزية والقتل والاسترقاق فاختياره لخصلة من ذلك إنشاء حكم في مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيها خلاف وإنما هو بحسب القائل والمقول فيه والقول أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين إن وجد من المحاربين القتل وعين الإمام القتل فإن ذلك إنشاء حكم في مختلف فيه . أما إذا عين الإمام

(١) قوله ولم ينفذه هكذا في النسخ ولعله سقط منه لفظ لو قبل لم ينفذه فليتأمل اهـ .

أئمة المذاهب رضي الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما يترجمه بعض الصوفية حيث قال : إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم القال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع في قوله تعالى «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل والأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى : قلت: وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض في قواعد الدين وسمعت سيدي عليا الخواص يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السنة الظاهر بالعنعنة ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما اتقد مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل عالمها على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من أقواله وإنما يقع الخطأ في طريق الأخذ عنه فقط فكما نقول إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لاشك عندنا في ذلك انتهى : وسمعت أخي الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه في مسألة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا أن ننقب ونظر ما في قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى «سبقت رحمتي غضبي» ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك في الإقامة على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر على الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك

اكتفاؤنا

القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل لعظم رأيه ودهائه وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسألة خلاف والشافعي يمنع قتل المحارب إلا إذا قتل ولا يقطعه إلا إذا قطع فتصير هذه كمسألة [illegible] في تعيين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون على هذا التقدير إنشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع أو القسم أو الوقف إنشاء حكم في مختلف فيه (النوع السابع عشر) [illegible] الجهاد ورفع الصفاة إذا لم ينفذ ليس هو إنشاء حكم في مختلف فيه ولغيره من القضاة إذا اتصل به أن ينظر في تحقيق سببه إلا أن تكون المسألة مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فإنه إذا عين القتل وحكم به كان هذا إنشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فإنه متفق عليه (النوع الثامن عشر) عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف ولغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه أو لا فينقضه ويبطله (النوع التاسع عشر) عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما إنشائيا كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجبا للاستمرار في حق المعقود له ولذريته إلى يوم القيامة إلا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقض كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم على ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم (النوع العشرون) تقرير الخارج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربيين ليس بحكم إنما هو ترتيب ما تقتضيه الأسباب الحاضرة فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك وإن تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسلمين نقضه كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض . (فصل) في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر إليه وبيان المواضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها والأحكام على أربعة أقسام (القسم الأول) لا بد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالإضرار والطلاق على المولي لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهو هل هو ممن يرجى له شيء أم لا وكذلك تحقيق صورة الإضرار وكذلك

اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا ، وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا في نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة وإنما ذلك من غير الدين وقد ينتصر الحق تبارك وتعالى لمنصف الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور في الآخرة ويعفو عنهم ويمشي حكم الحاكم في مسألتهم كما تمشي شهادة العدول ويرضي الخصوم كل ذلك فضل منه تعالى ورحمة لعباده وستر على فضائحهم عند بعضهم بعضا وسمعت سيدي عليا الخواص يقول لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد في غير إمامهم ويسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فإيا كم أن تكلفوا أحدا منهم بهذا الاعتقاد الشريف في غير إمامهم إلا بعد السلوك وإن شككت في هذا فاعرض عليهم أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يعطيك في ذلك ويقول لك أنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه باطنا وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون في نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض انتهى . واعلم يا أخي أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه في استنباط الأحكام الكامنة في الكتاب والسنة ، فان الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة في إتعاب الفكر وكثرة النظر في الأدلة فالله تعالى يجزي جميع المجتهدين خيرا فإنهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل في الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد الركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول في أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان فرضها من سنتها وكذلك القول في سائر الأحكام التي وردت مجملة في القرآن فلولا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى في ذلك أسرار وحكم يعرفها العارفون انتهى قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك وجميع من ادعى

إذا رفع إليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية (النوع الثالث عشر) اتخاذ الأحمية من الأراضى المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها إبل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهذا ليس حكما [illegible] بعده أن يبطل ذلك الحمى ويفعل فى تلك الأرض ما تقتضيه المصلحة الشرعية (النوع [illegible] عشر) تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد عزم الصحابة رضى الله عنهم على رد جيش أسامة وكان النبى صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنفذه أبو بكر [illegible] وقررتهم على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا ولم ينفذه (١) لتعذر نقضه (النوع الخامس عشر) تعيين أحد الخصال فى عقوبة المحاربين وذلك التعيين ليس بحكم فلو رفع لغيره ممن يرى التخيير مطلقا قبل التنفيذ ورأى المصلحة فى تعيين غير ما عينه الأول كان ذلك له لأن تعيين الأول ليس حكما شرعيا (النوع السادس عشر) تعيين مقدار من التعزيرات إذا رفع إلى غير ذلك الحاكم قبل التنفيذ فرأى خلاف ذلك فله تعيين مقداره وإبطال الأول لأنه ليس بحكم شرعى بل اجتهاد فى سبب هو الجناية فإذا ظهر للثانى أنها لا تقتضى ذلك فله الحكم بما يراه وهذا بخلاف تعيين الأسارى للرق ونحوه لأنها مسألة خلاف بين العلماء فقال بعضهم إن الأسارى يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب الشافعى أبى حنيفة جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى اختاره وهو إنشاء حكم فى مختلف فيه وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التى يخير فيها الإمام بين الأسر والمن والفداء وضرب الجزية والقتل والاسترقاق فاختياره لخصلة من ذلك إنشاء حكم فى مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيها خلاف وإنما هو بحسب القائل والمقول فيه والقول أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين إن وجد من المحاربين القتال وعين الإمام القتل فليس ذلك إنشاء حكم فى مختلف فيه : أما إذا عين الإمام

(١) قوله ولم ينفذه هكذا فى النسخ ولعله سقط منه لفظ لو قبل لم ينفذه فليتأمل اهـ.

أئمة المذاهب رضى الله عنهم وارثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى علم الأحوال وعلم الأقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض الصوفية حيث قال : إن المجتهدين لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا علم القال فقط حتى إن بعضهم قال جميع ما علمه المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا فى الطريق إذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق فى مقام ولايته بعلوم الحضرات الأربع فى قوله تعالى «هو الأول والآخر والظاهر والباطن» وهؤلاء المجتهدون لم يتحققوا بسوى علم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الأزل والأبد ولا بعلم الحقيقة انتهى : قلت: وهذا كلام جاهل بأحوال الأئمة الذين هم أوتاد الأرض فى قواعد الدين وسمعت سيدى عليا الخواص يقول كل من نور الله قلبه وجد مذاهب المجتهدين وأتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السنة الظاهر بالعنعنة ومن طريق إمداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع قلوب علماء أمته فما انقدح مصباح عالم إلا من مشكاة نور قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعته يقول مرة أخرى ما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وينتهى سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التى تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذى هو علم الحقيقة المؤيدة بالعصمة فمن نقل عامها على الحقيقة لم يصح منه خطأ فى قول من أقواله وإنما يقع الخطأ فى طريق الأخذ عنه فقط فكما نقول إن جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهى سنده إلى حضرة الحق جل وعلا فكذلك يقال فيما نقله أهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لأن جميع مصابيح علماء الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من أقوال المجتهدين ومقلديهم إلا وهو مؤيد بأقوال أهل الحقيقة لا شك عندنا فى ذلك انتهى : وسمعت أخى الشيخ أفضل الدين وقد جادله فقيه فى مسألة يقول والله ما بنى أحد من أئمة المذاهب مذهبه إلا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف الصحيح ومعلوم أن الشريعة لا تخالف الحقيقة أبدا وإنما تتخلف الحقيقة عن الشريعة فى مثل حكم الحاكم بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فلو كانوا شهود عدالة ما تخلفت الحقيقة عن الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وإيضاح ذلك أن الشارع أمرنا بإجراء أحوال الناس على الظاهر ونهانا أن ننقب وننظر ما فى قلوبهم رحمة بهذه الأمة كما قال تعالى «سبقت رحمتى غضبى» ولا تسبق الرحمة الغضب إلا بكثرة وقوع الناس فى المعاصى والزور وزيادة ذلك فى الإقامة على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذى قررناه يكون اجراء أحكام الناس على الظاهر على الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك اكتفاؤنا

القتل فى محارب لم يقتل بل عين القتل لعظم رأيه ودهائه وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسألة خلاف والشافعى يمنع قتل المحارب إلا إذا قتل ولا يقطع إلا إذا قطع فتصير هذه كمسألة الأسارى فتعيين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون [illegible] التقدير إنشاء حكم فى مختلف فيه لا يجوز لغيره نقضه وكذلك تعيين أرض العنوة للبيع أو القسم أو الوقف إنشاء حكم فى مختلف فيه (النوع السابع عشر) [illegible] أن يكون المسألة مختلفا فيها كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فإنه إذا عين القتل وحكم به كان هذا إنشاء حكم فى مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه فإنه متفق عليه (النوع الثامن عشر) عقد الصلح بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جوازه عند سببه مجمع عليه لأن الصلح إنما هو التزام لكفاية الشر حالة الضعف ولغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضى ذلك فيبقيه أو لا فينقضه ويبطله (النوع التاسع عشر) عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما إنشائيا كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها بل لأن الشرع وضع هذا العقد موجبا للاستمرار فى حق المعقود له ولذريته إلى يوم القيامة إلا أن يكون وقع على وجه يقتضى النقض كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم على ذلك نحو الزنادقة والمرتدين ونحوهم (النوع العشرون) تقرير الخارج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربيين ليس بحكم إنما هو ترتيب ما تقتضيه الأسباب الحاضرة فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك وإن تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسلمين نقضه كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض.

(فصل) فى بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر إليه وبيان المواضع التى يدخلها الحكم والتى لا يدخلها والأحكام على أربعة أقسام (القسم الأول) لا بد فيه من حكم الحاكم وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد فى تحرير سببه ومقدار مسببه وذلك كالطلاق بالإعسار والطلاق بالاضطرار والطلاق على المولى لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار وهل هو ممن يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا كما لو تزوجت فقيرا علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة وكذلك تحقيق حاله وهو هل هو ممن يرجى له شىء أم لا وكذلك تحقيق صورة الإضرار وكذلك

اكتفاؤنا من المكلف بفعل التكاليف ظاهرا ، وقد يكون فى باطنه زنديقا على خلاف ما أظهره لنا وإن كان مراد الشارع بشريعته حقيقة إنما هو ما وافق فيه الظاهر الباطن فمن شهد أو صلى غير مؤمن فليس هو على شرع مطلقا فى نفس الأمر حتى يقابل بالحقيقة وإنما ذلك من غير الدين وقد ينتصر الحق تبارك وتعالى لمنصف الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وبه قال بعض الأئمة فيسامح شهود الزور فى الآخرة ويعفو عنهم ويمشى حكم الحاكم فى مسائلهم كما تمشى شهادة العدول ويرضى الخصوم كل ذلك فضل منه تعالى ورحمة لعباده وستر على فضائحهم عند بعضهم بعضا وسمعت سيدى عليا الخواص يقول لا يكمل إيمان العبد بأن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إلا إن سلك طريق القوم وأما أصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فمن لازمهم سوء الاعتقاد فى غير إمامهم ويسلمون له قوله وفى قلبهم منه حزازة فإيا كم أن تكلفوا أحدا منهم بهذا الاعتقاد الشريف فى غير إمامهم إلا بعد السلوك وإن شككت فى هذا فاعرض عليهم أقوال المذاهب وقل لكل واحد اعمل بقول غير إمامك فإنه لا يعطيك فى ذلك ويقول لك أنت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم لك ظاهرا لا يقدر على انشراح قلبه باطنا وقد بلغنا أن من وراء النهر جماعة من الشافعية والحنفية يفطرون فى نهار رمضان ليتقووا على الجدال وإدحاض بعضهم حجج بعض انتهى. واعلم يا أخى أن الأئمة المجتهدين ما سموا بذلك إلا لبذل أحدهم وسعه فى استنباط الأحكام الكامنة فى الكتاب والسنة ، فإن الاجتهاد مشتق من الجهد والمبالغة فى تعاب الفكر وكثرة النظر فى الأدلة فالله تعالى يجزى جميع المجتهدين خيرا فإنهم لولا استنبطوا للأمة الأحكام من الكتاب والسنة ما قدر أحد من غيرهم على ذلك وسمعت شيخنا شيخ الإسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لولا بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما أجمل فى الكتاب والسنة لما قدر أحد منا على ذلك كما أن الشارع لولا بين لنا بسنته أحكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا على استخراجها منه وكذلك القول فى بيان عدد الركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك القول فى أحكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان أنصبتها وشروطها وبيان [illegible] سننها وكذلك القول فى سائر الأحكام التى وردت مجملة فى القرآن فلولا أن السنة بينت لنا ذلك ما عرفناه ولله تعالى فى ذلك أسرار وحكم يعرفها العارفون انتهى قال بعضهم إن الناس الآن يصلون إلى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فإن ذلك مقام لم يدعه أحد بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد بن جرير ولم يسلموا له ذلك وجميع من ادعى

تراثنا

نهاية الأرب

في

فنون الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويرى

٦٧٧ - ٧٣٣ هـ

نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب

مع استدراكات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والارشاد القومى

المؤسسة المصرية العامة

أحسن الناس وجوها، وأصدقه لقاء، وأطيبه كلاما، وأعظمه أمانة، أنتم منى وأنا منكم » وجعل شعارهم مبرورا، وحَمَى لهم حِمًى حول قريتهم، على أعلام[1] معلومة[2] للفرس والراحلة وللْمُثيرة — بقرة الحرث — فمن رعاه من الناس فماله سُحْت[3].

ذكر وفد غسّان

قال محمد بن سعد بسنده إلى محمد بن بُكَير الغسّانى، عن قومه من غسّان[4]، قالوا : قَدِمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان سنة عشر المدينة ونحن ثلاثة نفر، فنزلنا دار رَمْلة بنت الحارث، ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنا وصدّقنا، فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بجوائز وانصرفوا راجعين، فقدِموا على قومهم فلم يستجيبوا لهم، فكتموا إسلامهم حتى مات منهم رجلان مسلمين[5]، وأدرك الثالث عمر بن الخطاب عامَ اليرموك، فلقى أبا عبيدة فخبّره بإسلامه فكرمه[6].

ذكر وفد الحارث بن كعب

وما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم

قال ابن سعد : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فى أربعمائة من المسلمين، فى شهر ربيع الأول سنة عشر إلى بنى الحارث بن كعب بنجران[7]،

(١) كذا فى جميع الأصول والطبقات، ولفظ الناس وضع للجميع : كالقوم والرهط والنفر؛ جمع [illegible] جمع ضميره وإفراده وتذكيره وتأنيثه.
(٢) أعلام (جمع علم) : وهو الفصل بين الأرضين.
(٣) ماله سحت : هدر.
(٤) فى الطبقات : « عن قومه غسان ».
(٥) هكذا فى الأصول والطبقات، والنصب حال من النكرة بدون مسوّغ، وقد ورد فى الحديث « وصلى وراءه رجال قياما ».
(٦) فى الطبقات : « فكان يكرمه ».
(٧) نجران : اليمن؛ وهو موضع من ناحية مكة، قالوا : سميت بنجران بن زيد بن سبإ لأنه نزل بها، وكانوا من نصارى [illegible] حين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى نجران هذا وقعت حادثة أصحاب الأخدود.

وأمره أن يدعوهم إلى الإسلام ثلاثا قبل أن يقاتلهم ففعل، فاستجاب له من هناك من بَلْحارث بن كعب[1]، ودخلوا فى الإسلام، ونزل خالد بن الوليد بين أظهرهم، فعلّمهم الإسلام وشرائعه، وكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد : « أن بَشّرهم وأَنْذِرهم وأقدم ومعك وفدُهم »، فقدم خالد ومعه وفدهم، فيهم قيس بن الحُصَيْن، ويزيد بن عبد المَدَان، وعبد الله بن عبد المَدَان، ويزيد بن المُحَجّل، وعبد الله بن قُراد[2]، وشدّاد بن عبد الله القنانى، وعمرو بن عبد الله، وأنزلهم خالد عليه، ثم جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « من هؤلاء الذين كأنهم رجال الهند » ؟ فقيل : بنو الحارث بن كعب، فسلّموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأجازهم بعشر أواق، وأجاز قيس بن الحُصَين بأثنتى عشرة أوقية ونَشّ، وأمّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى الحارث، ثم انصرفوا إلى قومهم فى بقية شوّال. هذا ما حكاه ابن سعد فى طبقاته.

وقال ابن إسحق : لما وقفوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلّموا عليه، وقالوا : نشهد أنك لرسول الله، وأنه لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الذين إذا زُجروا استقدموا[3] » ؟ فسكتوا، فلم يراجعه منهم أحد، فأعادها عليهم الثانية والثالثة، فلما أعادها الرابعة قال يزيد بن عبد المدان : نعم يا رسول الله نحن الذين إذا زُجروا استقدموا، قالها أربعَ مِرار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) العرب يقولون فى بنى العباس : بلعباس، وفى بنى الحارث : بلحارث، [illegible] بنى العرب [illegible] محجب.
(٢) كذا فى الأصول والطبقات ويروى قداد، وفى الإصابة : قراد وقداد، [illegible] رضى الله عن فريقه.
(٣) المراد : إذا حثوا وحضوا على القتال تنادوا وتجمعوا وتقدموا.

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

شرفا بذلك يمن عاجله ويغبط آجله فإن قال قائل لعله صلي الله عليه وسلم
انما عنى بذلك اهل صقلية وابريطش وما الدليل على ما ادعيته من أنه
صلى الله عليه وسلم عنى الاندلس حتما ومثل هذا من التاويل لا يتساهل فيه
ذو ورع ، فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم وفصل
الخطاب وأمر بالبيان لما أوحي اليه وقد أخبر في ذلك الحديث المتصل سنده
بالعدول عن العدول بطائفتين من أمته يركبون ثبج البحر غزاة واحدة
بعد واحدة فسألته أم حرام أن يدعو ربه أن يجعلها منهم فأخبرها صلى الله
عليه وسلم وخبره الحق انها من الاولين وهذا من اعلام نبوته صلى الله
عليه وسلم وهو اخباره بالشيء قبل كونه وصح البرهان على رسالته بذلك
وكانت من الغزاة الى قبرس وخرت عن بغلتها فتوفيت هناك وهي اول
غزاة ركب فيها المسلمون البحر ، فثبت يقينا ان الغزاة الى قبرس هم
الاولون الذين بشر بهم صلى الله عليه وسلم وكانت أم حرام منهم كما اخبر
صلوات الله عليه ، ولا سبيل ان يظن به وقد أوتي من البلاغة والبيان
أن يذكر طائفتين قد سمى احداهما أولى الا والتالية لها ثانية فهذا من باب
الاضافة وتركيب العدد وهذا مقتضى طبيعة صناعة المنطق اذ لا تكون الاولى
أولى الا لثانية ولا الثانية ثانية الا لاولى فلا سبيل لذكر ثالث الا بعد
ثان ضرورة اﻫ كلامه وانظر بقيتهُ في الرسالة المذكورة وهي مثبوتة في
نفح الطيب اول المجلد الثاني ، وفي تاريخ الخميس للدياربكري لما تكلم على
مانقم الناس على سيدنا عثمان قال السادس زعموا انهُ حمى البحر ان لا تخرج
منهُ سفينة الا في تجارته . جوابه: اما حمى البحر فعلى تقدير صحته يحمل

على أنها كانت ملكا له لانه كان منبسطا في التجارات متسع الحال في
الجاهلية والاسلام فما حمى البحر وانما حمى سفنهُ أن يحمل فيها متاع غير
متاعهِ اﻫ نفيهِ أن عثمان كانت له سفن بحرية للتجارة . وترجم في الاصابة
لبسر بن ارطاة فذكر أنهُ ولي البحر لمعاوية فأخذ من ذلك ان امارة البحر
في زمن معاوية ضبطت وتوسع امرها . وفي صناجة الطرب في تقدمات
العرب لما كان عهد معاوية بن أبي سفيان أذن للمسلمين في ركوب البحر
والجهاد على اعدائهِ فاستخدموا حينئذ من النوتية في حاجاتهم البحرية
أما تكررت ممارستهم للبحر وأنشأوا السفن والسواني جمع سونة وهي
مركب البحر الى أن بلغت في ايامهِ الفا وسبعمائة مشحونة بالرجال والسلاح
اﻫ ص ٣٢٧ وفي تسريح الابصار فيما يحتوي لبنان من الآثار للقس هنري
لامنس اليسوعي ص١٣٨ ذكر تاوفان المؤرخ في تاريخ سنة ٦١٤٠ للعالم
أن معاوية اول خلفاء بني أمية ابتنى ١٧٠٠ سفينة شراعية واتخذ اعوادها
من جبل لبنان ولم تمض سنوات قليلة بعد ذلك حتى جهز ايضا أسطولا
ثانيا اكثر عددا واشد هولا من الاول اﻫ منهُ . « تنبيه » = لعلي بن حرب
العراقي كتاب البحار نقل عنهُ الحافظ في الاصابة انظر سلامه العدري
ولبعض المعاصرين المصريين كتاب سفن الاسطول الاسلامي وتاريخها
وانواعها واوصافها وهو مطبوع .

باب في صانع المنجنيق (التي ترمي بها الحجارة معربة)

(ز قلت) قال الخفاجي في نسيم الرياض وهو بفتح الميم وكسرها
آلة لرمي العدو بحجارة كبيرة بأن يشد سوار مرتفعة جدا من الخشب

في مال الله لان اولى ماصرف فيه مال الله ما يستعان به على اداء فرائض الله فينبغي للائمة أن يتأسوا به في ذلك ه منه .

﴿ ذكر الوسام ﴾

ترجم البخاري باب وسم الامام ابل الصدقة بيده وخرج فيه عن انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم به ابل الصدقة ، وفي مسلم عن انس يحدث ان أمه حين ولدت انطلقت بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال سبعة او اكثر علمي انه قال في أذنها . (ز قلت) وفي ترجمة عكراش بن دؤيب التميمي من طبقات ابن سعد قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بإبل الصدقة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توسم بميسم ابل الصدقة وتضم اليها انظر ص ٥٢ من ج ٧ ووقع في حواشي الدر لابن عابدين الحنفي ص ٦٣٣ من ج ١ نقلا عن البزازية من كبار كتب الحنفية روى انه كان مكتوبا على افخاذ افراس في اصطبل الفاروق حبس في سبيل الله ه ثم نقل عن جواب لابن حجر الهيثمي فيه ان الفقيه ابن عجيل اليمني أفتى بجواز كتابة دعاء على الكفن للميت قال قياسا على كتابة لله في ابل الزكاة وأقره بعضهم وفيه اي القياس نظر انظر المختار على الدر المختار ثم وجدت مانقله عن البزازية في طبقات ابن سعد انظرها

﴿ في الحمى يحميه الامام ﴾

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال لخيل المسلمين قال عياض على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو اخصب واد هناك وهو ميل في بريد وفيه شجر ويتجج حتى يغيب فيه الراكب ومتى ذكر البقيع بالباء دون اضافة فهو هذا ومن المحدثين من جعله بالنون والنقيع موضع كان ينقع فيه الماء وبه سمي هذا (ز قلت) ترجم في الاصابة لعياض بن عبد الله الثقفي فذكر ان البخاري وابن منده أخرجا عن عبد الله بن عياض عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل من بهز بعسل فقال ما هذا قال أهديته لك فقبله فقال احم لي بقيعي قال فحماه له وكتب له كتابا ، وفي تاريخ الخميس للديار بكري لما ذكر ما انتقد الطاعنون على سيدنا عثمان قال الخامس قالوا انه حمى سوق المدينة في بعض ما كان يباع ويشترى فقال لا يشتري منه احد النوى حتى يشتري وكيله ويفرغ من شراء ما يحتاج اليه عثمان لعلف ابله فهذا مما اختلق عليه وعلى تقدير صحة ذلك يحمل على انه فعله لابل الصدقة وألحقه بحمى المرعى لها ه

﴿ القسم الثامن ﴾

﴿ في سائر العمالات وفيه عدة ابواب ﴾

﴿ باب في المنفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

﴿ امين صائره ﴾

في مختصر السيرة لابن جماعة كان بلال المؤذن على نفقات رسول الله

في مال الله لان اولى ماصرف فيه مال الله ما يستعان به على اداء فرائض الله فينبغي للائمة أن يتأسوا به في ذلك هـ منه .

ذكر الوسام

ترجم البخاري باب رسم الامام ابل الصدقة بيده وخرج فيه عن انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم به ابل الصدقة ، وفي مسلم عن انس يحدث ان أمه حين ولدت انطلقت بالصبي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحنكه قال فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في مربد يسم غنما قال سبعة او اكثر علمي انه قال في أذنها . (ز قلت) وفي ترجمة عكراش بن دؤيب التميمي من طبقات ابن سعد قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بإبل الصدقة فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توسم بميسم ابل الصدقة وتضم اليها انظر ص ٥٢ من ج ٧ ووقع في حواشي الدر لابن عابدين الحنفي ص ٦٣٣ من ج ١ نقلا عن البزازية من كبار كتب الحنفية روى انه كان مكتوبا على افخاذ افراس في اصطبل الفاروق حبس في سبيل الله هـ ثم نقل عن جواب لابن حجر الهيثمي فيه ان الفقيه ابن عجيل اليمني أفتى بجواز كتابة دعاء على الكفن للميت قال قياسا على كتابة لله في ابل الزكاة وأقره بعضهم وفيه اي القياس نظر انظر المختار على الدر المختار ثم وجدت مانقله عن البزازية في طبقات ابن سعد انظرها

في الحمى يحميه الامام

في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع زاد أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال لخيل المسلمين قال عياض على عشرين فرسخا من المدينة وهو صدر وادي العقيق وهو اخصب واد هناك وهو ميل في بريد وفيه شجر ويتحج حتى يغيب فيه الراكب ومتى ذكر البقيع بالباء دون اضافة فهو هذا ومن المحدثين من جعله بالنون والنقيع موضع كان ينقع فيه الماء وبه سمي هذا (ز قلت) ترجم في الاصابة لعياض بن عبد الله الثقفي فذكر ان البخاري وابن منده أخرجا عن عبد الله بن عياض عن أبيه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل من بهز بعسل فقال ما هذا قال أهديته لك فقبله فقال احم لي بقيعي قال فحماه له وكتب له كتابا ، وفي تاريخ الخميس للديار بكري لما ذكر ما انتقد الطاعنون على سيدنا عثمان قال الخامس قالوا انه حمى سوق المدينة في بعض ما كان يباع ويشترى فقال لايشتري منه احد النوبة حتى يشتري وكيله ويفرغ من شراء ما يحتاج اليه عثمان لعلف ابله فهذا مما اختلق عليه وعلى تقدير صحة ذلك يحمل على انه فعله لابل الصدقة وألحقه بحمى المرعى لما هـ

القسم الثامن

في سائر العمالات وفيه عدة ابواب

باب في المنفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم

امين صائره

في مختصر السيرة لابن جماعة كان بلال المؤذن على نفقات رسول الله

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

طبع بأمر

حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

سعود بن عبد العزيز آل سعود

الطبعة الأولى

١٣٨١ هـ

مطابع الرياض

هما مصيبان ؟ ام مخطئان ؟ وما مذاهب الأئمة فى ذلك ؟

فأجاب : الحمد لله . اما النبات الذي ينبت بغير فعل الآدمي ، كالكلأ الذي أنبته الله فى ملك الانسان ، او فيما استأجره ، ونحو ذلك . فهذا لا يجوز بيعه فى مذهب ابى حنيفة ، واحمد في المشهور عنه وهو قول بعض أصحاب مالك ، والشافعي ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الناس شركاء فى ثلاث : فى الماء ، والكلأ ، والنار » .

ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد ما ينبت فى الأرض المباحة فقط ؛ لأن الناس يشتركون في كل ما ينبت فى الأرض المباحة من جميع الأنواع : من المعادن الجارية ؛ كالقير ، والنفط . والجامدة : كالذهب والفضة ، والملح ، وغير ذلك . فعلم انه أراد ما ينبت في ارض الانسان .

وايضا فقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة . ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ، فيقول الله له اليوم أمنعك فضلي ، كما منعت فضل مالم تعمله يداك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه الا للدنيا إن أعطاه رضي ، وان منعه سخط ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذباً لقد أعطى بها اكثر مما

أعطى » . فهذا توعده الله بالعذاب ؛ لكونه منع فضل مالم تعمل يداه ، والكلأ الذي ينبت بغير فعله لم تعمله يداه .

والمشهور من مذهب الشافعي جواز بيع ذلك ، وهو المشهور من مذهب مالك فى الأرض التى جرت عادة صاحبها بالانتفاع بها ، فأما الأرض البور التى لا يحرثها فلأصحابه فيها نزاع ، جوز ذلك ابن القاسم ، ومنعه غيره .

وأما إذا كان صاحبها قصد ترك زرعها لينبت فيها الكلأ ، فبيع هذا أسهل من بيع غيره ؛ لأن هذا بمنزلة استنبانه .

وقال في جواب له ايضاً

واما قوله : « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار » . فهو حديث معروف ، رواه أهل السنن ، وقد اتفق المسلمون على ان الكلأ النابت فى الأرض المباحة مشترك بين الناس . فمن سبق اليه فهو أحق به ، وأما النابت فى الأرض المملوكة ، فانه إن كان صاحب الأرض محتاجا اليه فهو أحق به ، وان كان مستغنيا عنه ففيه قولان مشهوران لأهل العلم . واكثرهم يجوزون أخذه بغير عوض ؛ لهذا الحديث ، ويجوزون رعيه بغير عوض .

وكذلك الماء ان كان نابعا فى أرض مباحة ، فهو مشترك بين الناس ، وان كان نابعاً في ملك رجل فعليه بذل فضله لمن يحتاج اليه للشرب للآدميين والدواب بلا عوض ؛ لهذا الحديث ، ولقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر اليهم ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل . يقول الله له : اليوم امنعك فضلى ، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه الا للدنيا فان أعطاه منها رضي ، وان منعه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت بها كذا وكذا » الحديث . والله أعلم .

وسئل

عن قوم ينقلون النحل من بلد الى بلد ، فهل يحل لأهل البلد أن يأخذوا منهم أجرة ما جنته النحل عندهم ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا حق على أهل النحل لأهل الأرض التى يجنى منها ، فان ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا ؛ ولكن العسل من الطلول التى هي من المباحات ، وعلى صاحب النحل العشر يصرفه إلى

مستحقه عند كثير من العلماء ، كأبي حنيفة وغيرهم . لما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

وهذه الطلول هي أحق بالبذل من الكلأ : فان هذه الطلول لا يمكن أن يجمعها الا النحل ؛ لكن اذا كانت لصاحب الأرض فنحله أحق بالجناء فى أرضه . فاذا كان جنى تلك النحل تضربه ، فله المنع من ذلك . والله أعلم .

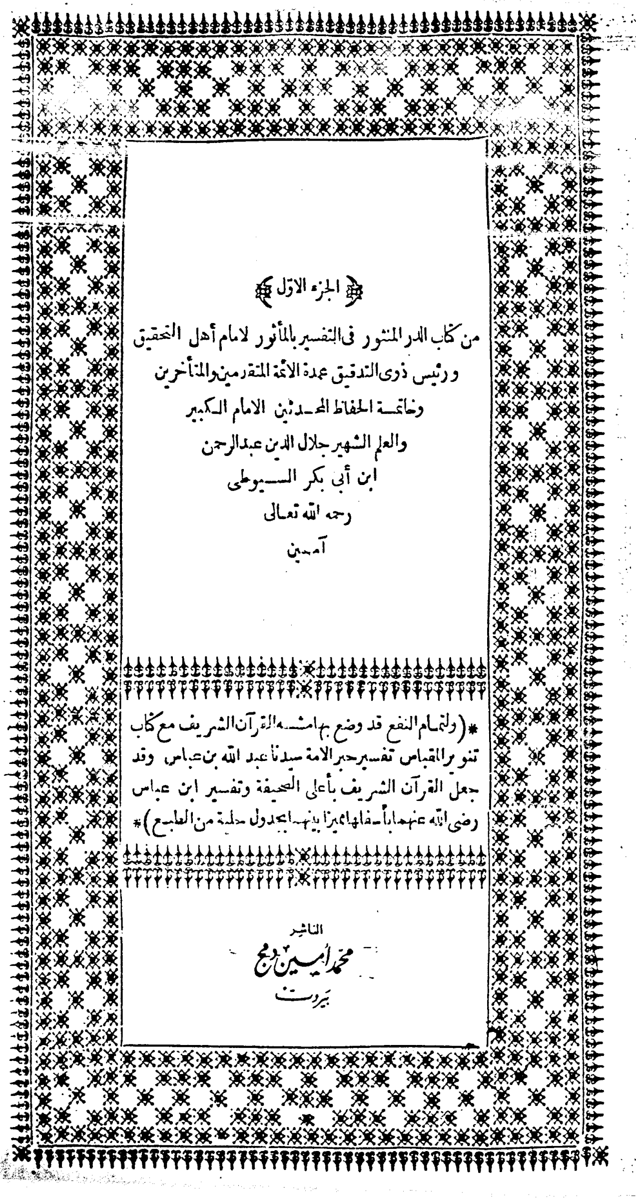
وسئل

عن امرأة لها ملك غائب عنها ، ولم تره ، وعلمته بالصفة . ثم باعته لمن رآه فهل يصح هذا البيع ؟ .

فأجاب : الحمد لله . اذا علمته بالصفة صح بيعها : وكذلك لو رآه وكيلها فى البيع صح البيع ايضا ، وان لم تره ولا وصف لها .

وسئل

عن رجل يحتاج لقرض ، وكان عند شخص فول ، فتبايعا عليه ، ولم يره المشترى ، وكتب الحجة ، ثم وجده مسوساً ؟ .



الجزء الاول

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطابع)

الناشر
محمد امين دمج
بيروت

القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم * وأخرج الدارقطني عن علي
ابن أبي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة ولا في العرايا صدقة ولا في أقل من خمسة
أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ولا في الجبهة صدقة قال الصقر بن حبيب الجبهة الخيل والبغال والعبيد
* وأخرج الدارقطني عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما أنبتت الارض من الخضر زكاة
وأخرج الدارقطني عن أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج البزار
والدارقطني عن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة * وأخرج الدارقطني عن محمد بن
عبد الله بن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخضراوات صدقة وأخرج ابن أبي شيبة والدارقطني
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة أرقائكم وخيلكم ولكن هاتوا صدقة
أوراقكم وحرثكم وماشيتكم * وأخرج أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه عن معاذ بن جبل أن النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر
* وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس * وأخرج الترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة * وأخرج الدارقطني عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين
مسن أو مسنة * وأخرج الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة أزق زق
* وأخرج أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل
العشر ولفظ أبي داود قال جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان
يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب
سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان أدى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من شاء * وأخرج الشافعي والبخاري وأبو داود
والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أنس ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف وجه أنس بن
مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه
فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ
خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين
فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين
فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى
عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان
الابل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان
يجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده
جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا
حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا
ابنة مخاض فانها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون
ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده الا أربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا
كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت
على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية

عمدا وفاء (والانف بالانف) عمدا وفاء (والاذن بالاذن) عمدا وفاء (والسن بالسن) وفاء (والجروح قصاص) حكومة عدل (فمن تصدق به) بالجراحة على الجارح (فهو كفارة له) للجريح ويقال للجارح (ومن لم يحكم بما انزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في القرآن ولم يعمل به (فاولئك هم الظالمون) الضارون لانفسهم في العقوبة (وقفينا) اتبعنا واردفنا (على آثارهم بعيسى ابن مريم مصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد وبعض الشرائع (وآتيناه) أعطيناه (الانجيل فيه) في الانجيل (هدى) من الضلالة (ونور) بيان الرجم (ومصدقا) موافقا (لما بين يديه من التوراة) بالتوحيد والرجم (وهدى) من الضلالة (وموعظة) نهيا (للمتقين) الكفر والشرك والفواحش (وليحكم أهل الانجيل) ولكي يبين أهل الانجيل (بما أنزل الله فيه) بما بين الله في الانجيل من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته والرجم (ومن لم يحكم

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء
الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها * وأخرج
ابن أبي شيبة وأبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب النبي صلى الله
عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر ثم عمر وكان فيه في خمس
من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى
خمس وأربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فبنتا لبون الى تسعين
فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون وفي الغنم في الاربعين شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلاث شياه
الى ثلثمائة فان كان الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا
ذات عيب قال الزهري فاذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط فيأخذ المصدق
من الوسط * وأخرج الحاكم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن وهذه
نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد
كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله
على المؤمنين من العشر في العقار ما سقت السماء أو كان سيحا أو بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة أوسق وما سقي بالرشاء
والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين فاذا
زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى أن تبلغ خمسا
وثلاثين فاذا زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى أن تبلغ خمسا وأربعين فان زادت واحدة على خمسة
وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى أن تبلغ ستين فان زادت واحدة فجذعة الى أن تبلغ خمسة وسبعين فان زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون الى أن تبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل الى أن تبلغ عشرين ومائة
فما زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة
وفي كل أربعين باقورة بقرة وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة فان زادت على العشرين ومائة
واحدة ففيها شاتان الى أن تبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى أن تبلغ ثلثمائة فان زادت فما زاد ففي
كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس غنم الا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وفي كل خمس
أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين
دينارا دينار ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل بيت محمد انما هي الزكاة تزكى بها أنفسهم ولفقراء المؤمنين وفي سبيل
الله وابن السبيل وليس في رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء اذا كانت تؤدي صدقتها من العشر وانه ليس في عبد
مسلم ولا في فرسه شيء قال وكان في الكتاب ان أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة
بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم
وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين أحد منكم
في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحد منكم عاقصا شعره ولا في ثوب واحد ليس على منكبيه منه شيء وكان في الكتاب
ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي الانف
الذي أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب
الدية وفي العينين الدية وفي الرجل نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس
عشرة من الابل وفي كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر وفي السن خمس من الابل وفي الموضحة خمس
وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار * وأخرج أبو داود عن حبيب المالكي قال قال رجل لعمران

بما أنزل الله) يقول ومن لم يبين ما بين الله في الانجيل (فاولئك هم الفاسقون) هم العاصون الكافرون (وأنزلنا اليك الكتاب) جبريل بالكتاب يعني القرآن (بالحق) لبيان الحق والباطل (مصدقا) موافقا بالتوحيد وبعض الشرائع (لما بين يديه) لما قبله من الكتاب يعني الكتب (ومهيمنا عليه) شهيدا على الكتب كلها ويقال على الرجم ويقال أمينا على الكتب (فاحكم بينهم) بين بني قريظة والنضير وأهل خيبر (بما أنزل الله) بما بين الله لك في القرآن (ولا تتبع أهواءهم) في الجلد وترك الرجم (عما جاءك من الحق) بعد ما جاءك من البيان (لكل جعلنا منكم شرعة) لكل نبي منكم بيناله شرعة (ومنهاجا) فرائض وسننا (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) لجمعكم على شريعة واحدة (ولكن ليبلوكم) ليختبركم (فيما آتاكم) أعطاكم من الكتاب والسنن والفرائض فيقول انا فرضته عليكم ولا يدخل في قلوبكم شيء من التوهم (فاستبقوا الخيرات)

(انه كان) رسولا يخبر عن الله (اذ قال لابيه) آزر (يا أبت لم تعبد) من دون الله (ما لا يسمع) ان دعوته (ولا يبصر) ان عبدته (ولا يغني عنك شيئا) من عذاب الله (يا أبت انى قد جاءنى من الله (من العلم) البيان (ما لم يأتك) مالم يجئ اليك ان من عبد غير الله يعذبه الله تعالى بالنار (فاتبعنى) فى دين الله (أهدك صراطا سويا) أدلك الى طريق عدل قائم رضاه وهو الاسلام (يا أبت لا تعبد الشيطان) لا تطع الشيطان فى عبادة الاصنام (ان الشيطان كان للرحمن عصيا) كافرا (يا أبت انى أخاف) اعلم (أن يمسك) يصيبك (عذاب من الرحمن) ان لم تؤمن به (فتكون للشيطان وليا) قرينا فى النار (قال) آزر (أراغب أنت عن آلهتى) عن عبادة آلهتى (يا ابراهيم لئن لم تنته) عن مقالتك (لارجمنك) لاسبنك ويقال لا قتلنك (واهجرنى مليا) واعتزلنى مادمت حيا ويقال اتركنى ولا تكلمنى طويلا ويقال دهرا (قال) ابراهيم (سلام عليك سأستغفر

فكان اذا نزل عليه الشئ دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من أوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما فى السبع الطوال * وأخرج ابن ابى شيبة والبخارى والنسائى وابن الضريس وابن المنذر والنحاس فى ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه عن البراء رضى الله عنه قال آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وآخر سورة نزلت تامة براءة * وأخرج ابو الشيخ عن ابى رجاء قال سألت الحسن رضى الله عنه عن الانفال وبراءة أسورتان أو سورة قال سورتان * وأخرج ابو الشيخ عن ابى روق قال الانفال وبراءة سورة واحدة * وأخرج النحاس فى ناسخه عن عثمان رضى الله عنه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطوال * وأخرج الدارقطنى فى الافراد عن عسعس بن سلامة رضى الله عنه قال قلت لعثمان رضى الله عنه يا أمير المؤمنين ما بال الانفال وبراءة ليس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم قال كانت تنزل السورة فلا تزال تكتب حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا جاءت بسم الله الرحمن الرحيم كتبت سورة أخرى فنزلت الانفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم * وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافق لا يحفظ سورة هود وبراءة ويس والدخان وعم يتساءلون * وأخرج ابو عبيد وسعيد بن منصور وابو الشيخ والبيهقى فى الشعب عن ابى عطية الهمدانى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور * وأخرج ابن أبى شيبة والطبرانى فى الاوسط وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن حذيفة رضى الله عنه قال التى تسمون سورة التوبة هى سورة العذاب والله ما تركت أحدا الا نالت منه ولا تقرؤن منها مما كنا نقرأ الا ربعها * وأخرج ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن حذيفة رضى الله عنه فى براءة يسمونها سورة التوبة وهى سورة العذاب * وأخرج ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما سورة التوبة قال التوبة بل هى الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم حتى ظننا ان لن يبقى منا أحد الا ذكر فيها * وأخرج ابو عوانة وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قيل له سورة التوبة قال هى الى العذاب أقرب ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدا * وأخرج أبو الشيخ عن عكرمة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا انه لم يبق منا أحد الا سينزل فيه وكانت تسمى الفاضحة * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن أسلم رضى الله عنه ان رجلا قال لعبد الله سورة التوبة فقال ابن عمر رضى الله عنه وأيتهن سورة التوبة فقال براءة فقال ابن عمر وهل فعل بالناس الافاعيل الا هى ما كنا ندعوها الا المقشقشة * وأخرج ابو الشيخ عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال كانت براءة تسمى المنقرة نقرت عما فى قلوب المشركين * وأخرج ابو الشيخ عن حذيفة رضى الله عنه قال ما تقرؤن ثلثها يعنى سورة التوبة * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يسمونها سورة التوبة وانها لسورة عذاب يعنى براءة * وأخرج ابن المنذر عن محمد بن اسحق رضى الله عنه قال كانت براءة تسمى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم المبعثرة لما كشفت من سرائر الناس * وأخرج سعيد بن منصور والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابى ذر رضى الله عنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبى بن كعب رضى الله عنه فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابى متى نزلت هذه السورة فلم يكلمنى فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قلت لابى رضى الله عنه سألتك فتجهمتنى ولم تكلمنى فقال أبى مالك من صلاتك الا ما لغوت فذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال صدق أبى * وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى رضى الله عنه أن أباذر والزبير بن العوام رضى الله عنهما سمع أحدهما من النبى صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر * وأخرج البيهقى فى شعب الايمان وضعفه عن جابر بن

عبد

براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الارض اربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين

للّربى (أدعو لك ربى (انه كان بى حفيا) عالما ان أراد أن يستجيب دعوتى (واعتزلكم) اتركم (وما تدعون) تعبدون (من دون الله) من الاوثان (وأدعو ربى) اعبد ربى (عسى) وعسى من الله واجب (ألا أكون بدعاء ربى) بعبادة ربى (شقيا) خائبا (فلما اعتزلهم) تركهم (وما يعبدون من دون الله) من الاوثان (وهبنا له اسحق) الصالح (ويعقوب) ولد الولد (وكلا) ابراهيم واسحق ويعقوب (جعلنا نبيا) اكرمناهم بالنبوة والاسلام (ووهبنا لهم من رحمتنا) من نعمتنا ولدا صالحا ومالا حلالا (وجعلنا لهم لسان صدق عليا) أكرمناهم بالثناء الحسن (واذكر فى الكتاب موسى) خبر موسى (انه كان مخلصا) معصوما من الكفر والشرك والفواحش ويقال مخلصا بالعبادة

عبد الله رضى الله عنه قال لما نزلت سورة براءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بمداراة الناس * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سألت على بن أبى طالب رضى الله عنه لم لم تكتب فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف * قوله تعالى (براءة من الله ورسوله) الآيات * أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد رضى الله عنه فى قوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان له عهد وغيرهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج ثم قال انه يحضر البيت مشركون يطوفون عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فارسل أبابكر رضى الله عنه وعليا رضى الله عنه فطافا فى الناس بذى المجاز وبأمكنتهم التى كانوا يتبايعون بها وبالموسم كله فآذنوا أصحاب العهد بان يأمنوا أربعة أشهر وهى الاشهر الحرم المنسلخات المتواليات عشرون من آخر ذى الحجة الى عشر يخلون من ربيع الاول ثم عهد لهم وآذن الناس كلهم بالقتال الى أن يموتوا * وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد المسند وأبو الشيخ وابن مردويه عن على رضى الله عنه قال لما نزلت عشر آيات من براءة على النبى صلى الله عليه وسلم دعا أبابكر رضى الله عنه ليقرأها على أهل مكة ثم دعانى فقال لى أدرك أبابكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه ورجع أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله نزل فى شئ قال لا ولكن جبريل جاءنى فقال لن يؤدى عنك الا أنت أو رجل منك * وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه وأبو الشيخ وابن مردويه عن أنس رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر رضى الله عنه ثم دعاه فقال لا ينبغى لاحد أن يبلغ هذا الا رجل من أهلى فدعا عليا فاعطاه اياه * وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبابكر رضى الله عنه ببراءة الى أهل مكة ثم بعث عليا رضى الله عنه على اثره فاخذها منه فكأن أبابكر رضى الله عنه وجد فى نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبابكر انه لا يؤدى عنى الا أنا أو رجل منى * وأخرج ابن أبى حاتم عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضى الله عنه باربع لا يطوفن بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى عهده وان الله ورسوله برئ من المشركين * وأخرج أحمد والنسائى وابن المنذر وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت مع على رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضى الله عنه باربع لا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو الى عهده وان الله ورسوله برئ من المشركين * وأخرج أحمد والنسائى وابن المنذر وابن مردويه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال كنت مع على رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ببراءة فكنا ننادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فان أمره أو أجله الى أربعة أشهر فاذا مضت الاربعة أشهر فان الله برئ من المشركين ورسوله ولا يحج هذا البيت بعد العام مشرك * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن المسيب رضى الله عنه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أبابكر رضى الله عنه أمره أن يؤذن ببراءة فى حجة أبى بكر قال أبو هريرة ثم اتبعنا النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أمره أن يؤذن ببراءة وأبو بكر رضى الله عنه على الموسم كما هو أو قال على هيئته * وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبابكر رضى الله عنه على الحج ثم أرسل عليا رضى الله عنه ببراءة على اثره ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم العام المقبل ثم خرج فتوفى فولى أبو بكر رضى الله عنه فاستعمل عمر رضى الله عنه على الحج ثم حج أبو بكر رضى الله عنه من قابل ثم مات ثم ولى عمر رضى الله عنه فاستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ثم كان يحج بعد ذلك هو حتى مات ثم ولى عثمان رضى الله عنه فاستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ثم كان يحج حتى قتل * وأخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضى الله عنه يؤدى عنه براءة فلما أرسله بعث الى على رضى الله عنه فقال يا على انه لا يؤدى عنى الا أنا أو أنت فحمله على ناقته العضباء فسار حتى لحق

فكان اذا نزل عليه الشئ دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا وكذا
وكانت الانفال من أوائل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها
منها فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر
بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتهما فى السبع الطوال * وأخرج ابن ابى شيبة والبخارى والنسائى وابن الضريس
وابن المنذر والنحاس فى ناسخه وأبو الشيخ وابن مردويه عن البراء رضى الله عنه قال آخر آية نزلت
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة وآخر سورة نزلت تامة براءة * وأخرج ابو الشيخ عن ابى رجاء قال سألت
الحسن رضى الله عنه عن الانفال وبراءة أسورتان أو سورة قال سورتان * وأخرج ابو الشيخ عن ابى روق قال
الانفال وبراءة سورة واحدة * وأخرج النحاس فى ناسخه عن عثمان رضى الله عنه قال كانت الانفال وبراءة يدعيان
فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم القرينتين فلذلك جعلتهما فى السبع الطوال * وأخرج الدارقطنى فى
الافراد عن عيسى بن سلامة رضى الله عنه قال قلت لعثمان رضى الله عنه يا أمير المؤمنين ما بال الانفال وبراءة
ليس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم قال كانت تنزل السورة فلا تزال تكتب حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا
جاءت بسم الله الرحمن الرحيم كتبت سورة أخرى فنزلت الانفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم * وأخرج
الطبرانى فى الاوسط عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنافق لا يحفظ سورة هود وبراءة
ويس والدخان وعم يتساءلون * وأخرج ابو عبيد وسعيد بن منصور وابو الشيخ والبيهقى فى الشعب عن ابى عطية
الهمدانى قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور * وأخرج
ابن أبى شيبة والطبرانى فى الاوسط وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن حذيفة رضى الله عنه قال التى تسمون
سورة التوبة هى سورة العذاب والله ما تركت أحدا الا نالت منه ولا تقرؤن منها مما كنا نقرأ الا ربعها * وأخرج
ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن حذيفة رضى الله عنه فى براءة يسمونها سورة التوبة وهى سورة
العذاب * وأخرج ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير رضى الله عنه قال قلت لابن
عباس رضى الله عنهما سورة التوبة قال التوبة بل هى الفاضحة ما زالت تنزل ومنهم حتى ظننا ان لن يبقى منا أحد
الا ذكر فيها * وأخرج ابو عوانة وابن المنذر وابو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عمر رضى
الله عنه قيل له سورة التوبة قال هى الى العذاب أقرب ما أقلعت عن الناس حتى ما كادت تدع منهم أحدا * وأخرج
أبو الشيخ عن عكرمة رضى الله عنه قال قال عمر رضى الله عنه ما فرغ من تنزيل براءة حتى ظننا انه لم يبق منا أحد
الا سينزل فيه وكانت تسمى الفاضحة * وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن زيد بن أسلم رضى الله عنه ان رجلا قال
لعبد الله سورة التوبة فقال ابن عمر رضى الله عنه وأيتهن سورة التوبة فقال براءة فقال ابن عمر وهل فعل بالناس
الافاعيل الا هى ما كنا ندعوها الا المقشقشة * وأخرج ابو الشيخ عن عبد الله بن عبيد بن عمير رضى الله عنه قال
كانت براءة تسمى المنقرة نقرت عما فى قلوب المشركين * وأخرج ابو الشيخ عن حذيفة رضى الله عنه قال ما تقرؤن
ثلثها يعنى سورة التوبة * وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يسمونها سورة التوبة وانها لسورة
عذاب يعنى براءة * وأخرج ابن المنذر عن محمد بن اسحق رضى الله عنه قال كانت براءة تسمى فى زمان النبى صلى الله
عليه وسلم المبعثرة لما كشفت من سرائر الناس * وأخرج سعيد بن منصور والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه عن ابى ذر
رضى الله عنه قال دخلت المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلست قريبا من أبى بن كعب رضى
الله عنه فقرأ النبى صلى الله عليه وسلم سورة براءة فقلت لابى متى نزلت هذه السورة فلم يكلمنى فلما قضى النبى صلى
الله عليه وسلم صلاته قلت لابى رضى الله عنه سألتك فتجهمتنى ولم تكلمنى فقال أبى مالك من صلاتك الا ما لغوت
فذهبت الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدق أبى * وأخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى رضى الله عنه
أن أبا ذر والزبير بن العوام رضى الله عنهما سمع أحدهما من النبى صلى الله عليه وسلم آية يقرؤها وهو
على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متى أنزلت هذه الآية فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتى
النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال صدق عمر * وأخرج البيهقى فى شعب الايمان وضعفه عن جابر بن

(نبيا) مرسلا يخبر عن
الله (اذ قال لابيه) آزر
(يا أبت لم تعبد) من دون
الله (ما لا يسمع) ان
دعوته (ولا يبصر) ان
[illegible] (ولا يغنى عنك
شيئا) من عذاب الله
(يا أبت انى قد جاءنى)
من الله (من العلم) البيان
(ما لم يأتك) ما لم يجئ
اليك ان من عبد غير
الله يعذبه الله تعالى
بالنار (فاتبعنى) فى
دين الله (أهدك صراطا
سويا) أدلك الى طريق
عدل قائم يرضاه وهو
الاسلام (يا أبت لا تعبد
الشيطان) لا تطع
الشيطان فى عبادة
الاصنام (ان الشيطان
كان للرحمن عصيا)
كافرا (يا أبت انى أخاف)
اعلم (أن يمسك)
يصيبك (عذاب من
الرحمن) ان لم تؤمن به
(فتكون للشيطان
وليا) قرينا فى النار
(قال) آزر (أراغب
أنت عن آلهتى) عن
عبادة آلهتى (يا ابراهيم
لئن لم تنته) عن مقالتك
(لارجمنك) لاسبنك
ويقال لاقتلنك
(واهجرنى مليا)
واعتزلنى ما دمت حيا
ويقال اتركنى ولا
تكلمنى طويلا ويقال
دهرا (قال) ابراهيم
(سلام عليك سأستغفر

عبد

عبد الله رضى الله عنه قال لما نزلت سورة براءة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بمداراة الناس * وأخرج
أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سألت على بن أبى طالب رضى الله عنه لم لم تكتب
فى براءة بسم الله الرحمن الرحيم قال لان بسم الله الرحمن الرحيم أمان وبراءة نزلت بالسيف * قوله تعالى (براءة من
الله ورسوله) الآيات * أخرج ابن أبى شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد رضى الله عنه فى
قوله براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين الى أهل العهد خزاعة ومدلج ومن كان له عهد وغيرهم
أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج ثم قال انه يحضر البيت مشركون يطوفون
عراة فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك فارسل أبا بكر رضى الله عنه وعليا رضى الله عنه فطافا فى الناس بذى المجاز
وبامكنتهم التى كانوا يبيعون بها وبالموسم كله فآذنوا أصحاب العهد بان يأمنوا أربعة أشهر وهى الاشهر
الحرم المنسلخات المتواليات عشرون من آخر ذى الحجة الى عشر يخلون من ربيع الاول ثم عهد لهم وآذن الناس
كلهم بالقتال الى أن يموتوا * وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل فى زوائد المسند وأبو الشيخ وابن مردويه عن
على رضى الله عنه قال لما نزلت عشر آيات من براءة على النبى صلى الله عليه وسلم دعا أبا بكر رضى الله عنه ليقرأها
على أهل مكة ثم دعانى فقال لى أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ الكتاب منه ورجع أبو بكر رضى الله عنه فقال
يا رسول الله نزل فى شئ قال لا ولكن جبريل جاءنى فقال لن يؤدى عنك الا أنت أو رجل منك * وأخرج ابن
أبى شيبة وأحمد والترمذى وحسنه وأبو الشيخ وابن مردويه عن أنس رضى الله عنه قال بعث النبى صلى الله
عليه وسلم ببراءة مع أبى بكر رضى الله عنه ثم دعاه فقال لا ينبغى لاحد أن يبلغ هذا الا رجل من أهلى فدعا عليا
فاعطاه اياه * وأخرج ابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
أبا بكر رضى الله عنه ببراءة الى أهل مكة ثم بعث عليا رضى الله عنه على اثره فاخذها منه فكان أبا بكر رضى الله
عنه وجد فى نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر انه لا يؤدى عنى الا أنا أو رجل منى * وأخرج ابن أبى حاتم
عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضى الله عنه باربع لا يطوفن
بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فهو
الى عهده وان الله ورسوله برىء من المشركين * وأخرج أحمد والنسائى وابن المنذر وابن مردويه عن أبى هريرة
رضى الله عنه قال كنت مع على رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا رضى الله عنه باربع
لا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عهد فهو الى عهده وان الله ورسوله برىء من المشركين * وأخرج أحمد والنسائى وابن المنذر وابن مردويه عن أبى
هريرة رضى الله عنه قال كنت مع على رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل مكة ببراءة فكنا
ننادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد
فان أمره أو أجله الى أربعة أشهر فاذا مضت الاربعة أشهر فان الله برىء من المشركين ورسوله ولا يحج هذا البيت
بعد العام مشرك * وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبى حاتم من طريق سعيد بن المسيب رضى الله عنه
عن أبى هريرة رضى الله عنه أن أبا بكر رضى الله عنه أمره أن يؤذن ببراءة فى حجة أبى بكر قال أبو هريرة ثم اتبعنا
النبى صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه أمره أن يؤذن ببراءة وأبو بكر رضى الله عنه على الموسم كما هو أو قال
على هيئته * وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل أبا بكر رضى
الله عنه على الحج ثم أرسل عليا رضى الله عنه ببراءة على اثره ثم حج النبى صلى الله عليه وسلم العام المقبل ثم خرج فتوفى
فولى أبو بكر رضى الله عنه فاستعمل عمر رضى الله عنه على الحج ثم حج أبو بكر رضى الله عنه من قابل ثم مات ثم ولى
عمر رضى الله عنه فاستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ثم كان يحج بعد ذلك هو حتى مات ثم ولى عثمان رضى
الله عنه فاستعمل عبد الرحمن بن عوف على الحج ثم كان يحج حتى قتل * وأخرج ابن حبان وابن مردويه عن أبى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر رضى الله عنه يؤدى عنه براءة فلما
أرسله بعث الى على رضى الله عنه فقال يا على انه لا يؤدى عنى الا أنا أو أنت فحمله على ناقته العضباء فسار حتى لحق

براءة من الله ورسوله
الى الذين عاهدتم من
المشركين فسيحوا فى
الارض اربعة أشهر
واعلموا أنكم غير معجزى
الله وأن الله مخزى
الكافرين

للشربى (أدعو لك ربى
(انه كان بى حفيا)
عالما ان أراد أن يستجيب
دعوتى (واعتزلكم)
اتركم (وما تدعون)
تعبدون (من دون الله)
من الاوثان (وادعو
ربى) اعبد ربى (عسى)
وعسى من الله واجب
(الا أكون بدعاء ربى)
بعبادة ربى (شقيا)
خائبا (فلما اعتزلهم)
تركهم (وما يعبدون
من دون الله) من الاوثان
(وهبنا له اسحق)
الضاحك (ويعقوب)
ولد الولد (وكلا) ابراهيم
واسحق ويعقوب
(جعلنا نبيا) اكرمناهم
بالنبوة والاسلام (ووهبنا
لهم من رحمتنا) من
نعمتنا ولدا صالحا ومالا
حلالا (وجعلنا لهم
لسان صدق عليا)
أكرمناهم بالثناء
الحسن (واذكر فى
الكتاب موسى) خبر
موسى (انه كان مخلصا)
معصوما من الكفر
والشرك والفواحش
ويقال مخلصا بالعبادة

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد

ابن الأثير الجزري

٥٤٤ - ٦٠٦هـ

رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

١٢٢٩ (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما) أن عمر استعمل مَوْلًى لَهُ يُدْعَى : هُنَيًّا[١] على الصدقةِ[٢] ، فقال : يا هُنَيُّ ، ضُمَّ جَنَاحَكَ عن النَّاسِ[٣] ، واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم ، فإنَّها مُجابَةٌ ، وأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ[٤] ، وإيَّاكَ[٥] وَنَعَمَ ابْنِ عفَّانَ وابْنِ عَوْفٍ ، فإنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَوَاشِيهِمَا يَرْجِعَانِ إِلَى زَرْعٍ ونَخْلٍ ، وإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَأْتِينِي بِبَنِيهِ ، فيقُولُ : يا أميرَ المؤمنين ، يا أمير المؤمنين ، أَفَتَارِكُهُ أَنَا ؟ لَا أَبَا لَكَ[٦] . فالماءُ والكلأُ

---

(١) « هُنَيًّا » بضم الهاء وتشديد الياء ، ، يقال بالهمزة أيضا زركشي .

(٢) وفي البخاري « على الحِمَى » بدل « على الصدقة » والحمى : موضع يعينه الإمام لنحو نَعِمَ الصدقة ، ممنوعا عن الغير كرماني

(٣) قوله « ضُمَّ جناحك » أي كف يدك عن ظلمهم وارحمهم . ومن رواه « على المسلمين » فمعناه : استرهم بجناحك زركشي .

(٤) قوله « وَأَدْخِلْ » أي في الحمى ، وائذن لهم في الرعي كرماني .

(٥) في البخاري « وإياي » بدل « وإياك » وقوله « وإياي »

فإن قلت : القياس : أن يقول : وإياك ؟

قلت : جعل نفسه مأموراً بالاتقاء . كأنه قال : إني لأتقي نفسي من نَعَم ابن عوف فيلزم منه اتقاء هُنَيّ بالأولوية . ويحتمل أن لا يكون من باب التحذير ، ويكون عطفا على دعوة المظلوم . كرماني .

(٦) قوله « لا أبا لك » هو حقيقة في الدعاء عليه ، لكن صارت الحقيقة مهجورة وهذا التركيب جائز ، تشبيها له بالمضاف ، وإلا فالأصل : لا أبَ لكَ كرماني

أيسرُ عليَّ من الذهبِ والفضةِ . وايْمُ الله ، إنهم ليرون أنَّا قد ظلمناهم . إنها لَبِلادُهُمْ ومياههم ، قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلَمُوا عليها في الإسلام ، واللهِ ، لولا المالُ الذي أحمِلُ عليه في سبيل الله[١] ما حَمَيْتُ على النَّاسِ من بلادهم شِبْراً » .

أخرجه البخاري والموطأ

١٢٣٠ (خ د - وعمر رضي الله عنه) أَنَّهُ سمِعَ عمر يقول : « أَمَا والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْلَا أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّانًا ليس لهم من شيء ، ما فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا ، كما قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم خيبرَ ، ولكنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لهم يَقْتَسِمُونَهَا »

هذه رواية البخاري[٢]

---

(١) قوله « لولا المال الذي أحمل عليه » أي الخيل التي أعددتها لأحمل عليها في الجهاد من لا مركوب له . قال مالك : وكان عدتها : أربعون ألفا زركشي

(٢) رواه في غزوة خيبر . قال الحافظ في الفتح (ج ٧ ص ٣٤٤) « ببان » كذا للأكثرين بموحدتين مفتوحتين ، الثانية ثقيلة . وبعد الألف نون . قال أبو عبيد - بعد أن أخرجه عن ابن مهدي - قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا . قال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية ، ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الأزهري : بل هي لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية في لغة مَعَدٍّ . وقد صححها صاحب العين ، وقال : ضوعفت حروفه . وقال « الببّان » المعدم الذي لا شيء له . ويقال : هم على ببان واحد ، أي على طريقة واحدة . وقال ابن فارس هم ببان واحد ، أي شأن واحد . قال الطبري : الببان : المعدم الذي لا شيء له =

وفى رواية أبى داود قال : « قال عمر : لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ ، ما فُتِحَتْ قَرْيَةٌ إلا قَسَمْتُها كما قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ » .

١٢٣١ (خ م ت د ق عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) : أَنَّ الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ قال « مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وذَرَارِيهِم ؟ قال : هم منهم ، وسمعتُه يقول : لَا حِمَى إِلَّا لِلّهِ ولِرَسُولِهِ » .

وفى روايةٍ « هم من آبائِهِمْ »

هذه روايةُ البخارى ، ووافقَهُ مسلم على الفصل الأول ، ولم يذكر الحِمَى

= فالمعنى : لولا أن أتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم ، أى متساوين فى الفقر . وقال أبو سعيد الضرير ـ فيما تعقبه على أبي عبيد ـ صوابه « بيان » بالموحدة ثم تحتانية بدل الموحدة الثانية ـ أى شيئا واحدا . فإنهم قالوا لمن لا يعرف : هو هيان بن بيّان . قال الحافظ : وقد وقع من عمر ذكر هذه الكلمة فى قصة أخرى ، وهى أنه « كان يفضل فى القسمة . فقال : لئن عشت لأجعلن الناس بيانا واحدا » ذكره الجوهرى . وهو مما يؤيد تفسيرها بالتسوية . وروي الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق معن بن عيسى عن مالك بسند حديث الباب عن عمر ، قال « لئن بقيت إلى الحول لأُلحِقَنَّ أسفل الناس بأعلام » وقد قدمت ذلك فى باب الغنيمة لمن شهد الوقعة من كتاب الجهاد .

وفى رواية الترمذي قال : قلتُ : « يا رسولَ الله ، إنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ من نِسَاءِ المشركين وأولادِهم ؟ قال . هم من آبائِهم »

وفى رواية أبى داود قال : « سألتُ رسول اللهِ صلَّى الله عليه وسلم عن الدَّارِ من المشركين يُبَيَّتُونَ ، فيُصَابُ مِنْ ذَرَارِيهِمْ ونِسَائِهِمْ ؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : هم منهم »

وفى روايةٍ : « هم من آبائهم »

قال الزهريُّ : « ثم نهى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » .

١٢٣٢ (خ د ـ الصعب بن جثامة رضى الله عنه) أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا حِمَى إِلَّا لِلّهِ وَلِرَسُولِهِ . قال : وبَلَغَنَا : أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ ، وأَنَّ عُمر حَمَى الشَّرَفَ[1] والرَّبَذَةَ »

هذه رواية البخارى

وعند أبى داود : أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا حِمى إلَّا للهِ ولرسوله »

قال ابنُ شِهَابٍ : وَبَلَغَنِى : « أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ » .

---

(١) كذا ذكره المنذرى فى مختصر السنن (ج ٤ ص ٢٧٠ حديث ٢٩٥٨) وقال : وقيده بعضهم « سَرِف » بفتح السين وكسر الراء المهملتين ، وقيده بعضهم « الشرف » بفتح الشين المعجمة وفتح الراء المهملة . وهو الصواب .

وفى رواية « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقيع ، وقال : لا حِمَى إلا لله »

صح

١٢٣٣ (د ط ه - عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : « كل قَسْمٍ قُسِمَ فى الجاهلية فهو على ما قُسِم ، وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ ولم يُقسَمْ فهو على قَسْمِ الإسلام »

أخرجه أبو داود [1] وابن ماجه وليس عنده قوله « ولم يقسم »

وأخرجه الموطأ مرسلاً عن ثور بن زيد الديلي قال : بلغني : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمتْ فى الجاهلية فهى على قَسْمِ الجاهلية ، وأيُّما دارٍ أو أرضٍ أدركها الإسلام ولم تُقْسَم فهى على قَسْمِ الإسلام »

١٢٣٤ (خ ط د ه - نافع رحمه الله) عن ابن عمر رضى الله عنهما « أنَّ عبدًا لابن عُمَرَ أبَقَ فلَحِقَ بالروم ، فظهر عليهم خالدٌ ، فردَّه إلى عبد الله ، وأنَّ فرسًا لعبد الله عارَ فظهروا عليه . فردَّه إلى عبد الله » . وفى رواية ابن ماجه ان ذهبت فرس له فأخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ - قال وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله ﷺ

(١) قال المنذرى (ج ٤ ص ١٨٢ حديث ٢٧٩٤) وأخرجه ابن ماجة قيل فيه : بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التى كانت فى الجاهلية : ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها أيام الجاهلية ، لا يرد منها شىء فى الإسلام . وأن ماحدث من هذه الأحكام فى الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام .

قال البخارى : وقال فى رواية : « فى الفَرَس : عَلَى عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

وفى أخرى « أنَّ خالدَ بنَ الوَليد -حين بَعَثَهُ أبو بكر- أخَذَ غُلامًا كان فَرَّ من ابن عمر إلى أرض الروم . فأخَذَه خالدٌ فردَّه عليه » .

وفى رواية الموطأ « أنَّ عبدًا لابن عمر أبَقَ ، وأن فرسًا له عارَ . فأصابهما المشركون ، ثُمَّ غنِمهُما المسلمون ، فرُدَّا على عبد الله بن عمر ، وذلك قَبْلَ أنْ تُصيبَهُما المقاسمُ » .

وأخرج أبو داود الحديث بطوله مثل البخارى

وأخرج من رواية أخرى حديث العبد ، وقال فيه : « فردَّه عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَقْسِم » .

١٢٣٥ (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما) قال : « كنا نُصيبُ فى مَغازينا العَسَلَ والعِنَبَ فنأكُلُه ، ولا نَرْفَعُه » .

أخرجه البخارى .

١٢٣٦ (د - زيد بن أسلم رحمه الله) : « أنَّ ابنَ عمر دَخَلَ على معاوية ، فقال : ما حاجَتُك يا أبا عبدَ الرحمن ؟ قال : عطاء المُحَرَّرِين . فإنى رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوَّلَ ما جاء شىء بَدَأ بالمحرَّرين » .

أخرجه أبو داود [1]

(١) قال الخطابى (ج ٤ ص ٢٠٤ حديث ٢٨٣١) يريد بالمحررين : المعتقين . وذلك أنهم قوم لا ديوان لهم . وإنما يدخلون تبعاً فى جملة مواليهم .

(الراحلة) البعير القوى على الأسفار والأحمال * (الإيضاع) سير سريع مع سهولة وَضعت هى ، وأوضعها راكبها * (المعرَّسُ) موضع التعريس ، وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم * (التحرى) القصد والاعتماد، لتحقيق الغرض المطلوب * (ليعقلن) ليعتصم ويلتجىء * (الأُرْوِيَّة) الشاة الواحدة من شياه الجبل * (التحريش) الإغراء وإيقاع الفتن والفساد بين الناس . وحمل بعضهم على بعض * (بدأ الإسلام غريباً) كان فى أول أمره كالغريب الذى لا أهل له لقلة المسلمين يومئذ . وسيعود كما بدا ، أى يقل المسلمون فى آخر الزمان ، فيصيرون كالغرباء بين الكفار * (طوبى) اسم الجنة أو شجرة فى الجنة . فالجنة لأولئك الذين يصيرون غرباء لصبرهم على أذى الكفار ولزومهم الإسلام * (الفحص) البحث عن حقيقة الأمر وكشفه * (الثلج) اليقين . ثلج الأمر فى قلبى : إذا ثبت واطمأننت إليه . ثَلَجَتْ نفسى بالأمر تثلج ثلوجا ، وثلجت تثلج ثلجاً * (أجيزوا الوفد) الوفد : الجماعة الذين يقصدون الملوك ، ومن يجرى مجراهم . ينتجعونهم ويستحمدونهم ، وإجازتهم : إعطاؤهم الجائزة ، وهى ماجاءوا يلتمسونه من العطاء وأصل ذلك فى اللغة : أن يعطى الرجل الرجل ماء ، ويعيره ليذهب فى وجهه الذى يريد ، يقول الرجل ، إذا ورد الماء ليقيم الماء : أجزنى ماء ، أى أعطنى ماء ، حتى أذهب لوجهى ، وأجوز عنك . ثم كثر هذا حتى استعمل فى العطاء . فسموا العطية جائزة * (أفئدة) جمع فؤادٍ * (الخيلاء) الكبر والعجب * (الفدادين) قال الهروى ، قال أبو عمرو : هى الفدَّادِين – جمع فدّان مشدداً – وهى البقر التى يُحرثُ بها ، وأهلها أهل جفاء لبعدهم عن الأمصار . قال وقال أبو بكر : أراد فى أصحاب الفدادين ، فحذف «أصحاب» وأقام الفدادين مقامهم . قال : وقال الأصمعى : الفدّادين – مشدداً – وهم الذين تَعلُوا أصواتهم فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم . يقال : فدَّ يفد فديداً ، إذا اشتد صوته . قال وقال أبو عبيدة : الفدَّادين مشدداً هم المكثرون ، وهم جُفَاةٌ أهل خيلاء ، ويكون معنى «فدّادٍ» كمعنى بَزّازٍ وعطّارٍ

أى أنه منسوب إليه معروف . وقال أبو العباس : الفدَّادون الجمالون والرُّعيان ، والبقَّارون والحمَّارون * (أهل الوبر) وبر الإبل ، والمراد : أهل ذات الوبر ، أى أصحاب الإبل * (المهاجَر) الموضع الذى يهاجر إليه ، ومهاجر إبراهيم خليل الله عليه السلام : هو الشام ، فأراد بالهجرة الثانية فى قوله « سيكون هجرةٌ بعد هجرة » إلى الشام ، يرغب فى المقام بها * (لَفَظَتْهُم) الأرض تلفظهم أى تقذفهم كما تُرمَى اللِّفاظة من الفمِ * (تقذرهم نفس الله) معناه : أن الله عز وجلّ يكره خروجهم إليها ومقامهم بها ، فلا يوفقهم لذلك . فصاروا بالردة وترك القبول كالشىء الذى تقذره النفس فلا تقبله * (الاجتباء) الاختيار والاصطفاء * (الغوطة) اسم البساتين والمياه التى عند دمشق * (الفسطاط) ههنا أراد به البلد الجامعة للناس . ومنه سميت مصر الفسطاط * (الملحمة) الحرب والقتال جمعها الملاحِم * (المخْرُ) شق السفينة الماء وجريها فيه . فنقل إلى كل من فَعَلَ مثل ذلك فى الماء والأرض وغيرها . أراد أن الرومَ تدخل الشام وتجوس خلالهُ وتطُوفُه * (خِرْ لِى) اجعل لى من أمرى خيراً وألهمنى فعله ، أو اختر لى الأصلح * (وَجّ) وادٍ بين الطائف ومكة . قال الخطابى : ولست أعلم لتحريم « وج » معنى إلا أن يكون على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، أو أنه حرَّمه وقتاً مخصوصاً ، ثم أحلَّه . ويدل على ذلك قوله « قبل نزوله الطائف لحصار ثقيف » ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة * (ليّة) موضع ، والقرن الأسود : جَبَلٌ صغيرٌ هناك * (ونخب) قال الخطابى : أراد جبلا أو موضعاً ، ولست أُحَقِّقُه * (اتَّقَفَ) مطاوع وقف . تقول : وقفته فاتَّقَفَ ، مثل : وعدته فاتَّعدَ . والأصل فيه : ايْتَقَفَ وايْتَعَدَ . فلما ثقل النطق به أدغَمُوا .

فضل الأعمال والأقوال

(الذَّرَّةُ) صغار النمل * (المثقال) المقدار من الموزونات . قليلاً كان أو كثيراً . تقول : مثقال حبة ، ومثقال ألفٍ . والناسُ يجعلونه الدينارَ خاصة .



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

وآل فلان، وإياك وقوما يقولون: نحن المؤمنون وليسوا من الإيمان فى
شى [illegible] رسم الحرورية، قال زريك فسمعت الحسن يقول: الفتنة إذا
أقبلت عرفها كل عالم وإذا أدبرت عرفها كل جاهل •

٢٩٨٨ - صلة بن سليمان، ليس بذلك القوى، عن هشام عن
٥ الحسن فى المرأة تموت وفى بطنها ولد: يشق بطنها ويستخرج الولد،
قال أبو الأسود حدثنا صلة بن سليمان أبو زيد الواسطى سمع عوفا،
مرسل •

باب صعب

٢٩٨٩ - صعب بن جثامة بن قيس الليثى، هاجر إلى النبى
١٠ صلى الله عليه وسلم، مات فى خلافة أبى بكر - قاله أبو على
هو الليثى (١) حدثنا عبد الله حدثنى الليث حدثنى يونس عن ابن
شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب أن النبى صلى الله
عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ورسوله، وقال الدراوردى (٢)
عن عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس
١٥ عن الصعب أن النبى صلى الله عليه وسلم: حمى النقيع، وهو وهم،
وروى ابن أبى الزناد عن عبد الرحمن عن الزهرى عن عبيد الله

(١) لفظ المؤلف فى التاريخ الصغير ص ٢٠ «حدثنى أبو على الليثى المدنى
قال أرى مات الصعب . . . آخر محله فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه»
وقد اختلف فى تاريخ وفاة الصعب - راجع الإصابة (٢) بهامش الأصل
٢٠ «الداودى عنده» كذا •

عن

عن الصعب: قال النبى صلى الله عليه وسلم: لا حمى، وعن الزهرى
أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع •

٢٩٩٠ - صعب بن حكيم بن شريك بن نملة عن أبيه عن
جده قال: صفت عمر، روى عنه ابن عيينة، حدثنى ابن أبى شيبة
٥ نا محبوب القواريرى عن الصعب بن حكيم عن أبيه عن جده:
أتيت عمر فسألنى فانتسبت له فقال: يا ابن أخى! فلما عرف أن أبى
لم يدرك الإسلام جعل يقول: يا بنىّ! يا بنىّ •

٢٩٩١ - صعب بن زيد عم جرير بن حازم الأزدى، عن
عبيد الله بن زياد، روى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد البصرى •

١٠ باب صيفى

٢٩٩٢ - صيفى بن صهيب بن سنان مولى ابن جدعان التيمى
القرشى، عن أبيه، روى عنه ابنه زياد حجازى وعمرو بن دينار
مولى آل الزبير •

٢٩٩٣ - صيفى أبو زياد (١) مولى أفلح مولى أبى أيوب، عن
١٥ أبى السائب وأبى اليسر، روى عنه سعيد بن أبى هلال وعبيد الله بن
عمرو ابن عجلان ومالك بن أنس وعبد الله بن سعيد بن أبى هند
المدنى، حدثنى الجعفى نا سفيان نا ابن عجلان عن سعيد بن أبى

(١) بهامش الأصل «خ - ابن زياد» وكلاهما صحيح هو صيفى بن زياد
أبو زياد، كما فى كتاب ابن أبى حاتم •

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه

مصطفى السقا

المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب

بيروت

وقال زَيْدُ الخَيْل :

وآنَفُ أنْ أُعَدَّ على نُمَيْرٍ وَقَائِعَنا بِرَوْضَاتِ الرِّبَابِ

وقال طُفَيْل :

فلَوْ كُنَّا نَخافُكَ لم تَنَلْها[1] بذى بَقَرٍ فروضاتِ الرِّبابِ
ولو خِفْنَاكَ ماكُنَّا بصُعْفٍ بذى خُشُبٍ نعزّبُ والكِلابِ
لَكُنَّا باليمامة أو لَكُنَّا من المتقطِّرين على الجِنَابِ
تَوَاعَدْنا أَضَاخَهُمُ ونِفْنا ومَنْعِجَهُمْ بأَحياءٍ غِضَابِ

الجِنَاب : بين[2] مُرَّة بن سعد بن ذُبْيان ، و بين بنى لَيْث بن سُود بن أَسْلُم ابن الحَاف بن قُضَاعَة . وقال الشَّمَّاخ :

وأَفْيَحُ من روض الرِّباب عَمِيقُ[3]

﴿ رَبَب ﴾ بفتح أوّله وثانيه ، بعده باء أُخرى مثله : بَلَد ، قال الطِّرِمّاح :

لِمَنْ ديارٌ بهذا الجِزْعِ من رَبَبِ بين الأَحِزَّةِ من هَوْبَانَ فالكُتُبِ

هكذا ضُبِطَ عن إسماعيل بن القاسم : « من هَوْبَان » ، وغيره يرويه : « من تُوْبَان » . ولم يعرف أبو نَصْر الكُتُب بالتاء ، وقال : وإنّما هو الكُثُب بالثاء ، جمع كَثِيب .

﴿ رَبَّعَات ﴾ بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، بعده عين مهملة وألف ، وتاء معجمة باثنتين من فوقها : مدينة الحبشة العُظمَى . ولمّا أغارت الحبشة زمن عمر ابن الخطاب ، بعث إليهم عَلْقَمَة بن مُجَزِّز[4] فى جمع كثير ، وذلك سنة عشرين ،

(١) فى ج : تنلها . تحريف (٢) زادت ج وحدها لفظة « بن » قبل « مرة » .
(٣) صدره كما فى ديوانه طبعة السعادة سنة ١٣٢٧ بالقاهرة :
* نظرتُ وسَهْبٌ من بُوانَةَ بَيْنَنا *
(٤) فى ج : « مجزر » ، تحريف .

فقرب من مدينتهم هذه ، وكانوا قد سمّوا المياه ، فمات أكثرهم ، وجاء علقمة فى نُفَير[1] ، وقال :

أقولُ وقد شَرِبْنَ برَبَّعَاتٍ أبالِغَةٌ بنا اليَمَنَ الرِّكابُ ؟

﴿ الرَّبَذَة ﴾ بفتح أوّله وثانيه ، وبالذال المعجمة ، هى التى جعلها عُمَرُ رضى الله عنهُ حِمًى لإبلِ الصدقة ، وكان حِمَاهُ الذى أحماه بَرِيدًا فى بريد . ثم تزيّدت الوُلاة فى الحِمَى أضعافا ، ثم أُبِيحَت الأحماء فى أيّام المهدى ، فلم يَحْمِها أحد بعد ذلك .

وروى الزُّهْرِىّ أنّ عمر حَمَى الشَّرَفَ والرَّبَذَة . ذكره البُخارى . و يَسْرة حِمَى الرَّبَذة الخَبِرَة ، وهى من الرَّبَذة مَهَبَّ الشمال ، وهى فى بلاد غَطَفان . وأدنَى المِيَاه من الخَبِرَة ماء لبنى ثَعْلَبة بن سعد . وأوّل أَجْبُلِ حِمَى الربذة فى غربيها رَحْرَحَان ، وهو جبل كثير القِنَان ، وقِنانُه سُود ، بينها فُرَج ، وأسفله سهلة ، تُنبت الطَّرِيفة ، وهى لبنى ثعلبة بن سعد ، و به كانت الحرب بين الأحوص ابن جعفر ومعه أفناء عامر ، و بين بنى دارم ، وفيهم يومئذ الحارث بن ظالم ؛ وكان الحارث لمّا قَتَلَ خالدَ بن جعفر ببطن عاقِل ، خرج حتى نزل ببنى دارم ، على مَعْبَد بن زُرَارة بن عُدُس ، فالتَحَفُوا عليه ، وضمّوه ، وأبَوْا أن يُسْلِموه ، فغزاهم الأحوص طالبًا بدم أخيه ، فهزم بنى دارم هنالك ، وأسر مَعْبَدَ بن زُرَارة ؛ وفى ذلك يقول جرير :

وليلةَ وادى رَحْرَحَانَ زَفَفْتُمُ[2] فرارًا (ولم تلْوُوا) زَفِيفَ النَّعَائم
تركتم أبا القَعْقاع فى القِدِّ مُوثَقًا وأىَّ أخٍ لم تُسْلِموا للأَدَاهِم

وقال أيضا :

(١) فى ج : « نفر » مكبرا . (٢) فى ج : « وقفتم » .

وسيأتى رُحْب بغير هاء فى رسم رُهاط ، من كتاب الراء هذا[1] ، ويأتى أيضا فى رسم ضاح ، من كتاب الضاد ، وهما موضع واحد ، والله أعلم : رُحْبٌ ورُحْبة

وقد جاء رُحْب فى شعر أعْشَى هَمْدان مُثَنًّى ، قال :

تَدَافَعُ بالرُّحْبَيْنِ من ذَمِرَاتِه[2] فيا عَجَبًا من سَيْرِها المتجاسر

﴿ الرَّحَبَة ﴾ بفتح أوّله وثانيه : موضع يتّصل بسَلْمَى ، جَبَلِ طَيِّئ ؛ فإذا أتى ذكره هناك فهو مفتوح .

﴿ رُحَبَى ﴾ بضمّ أوله ، وفتح[3] ثانيه ، بعده باء معجمة بواحدة مفتوحة ، على وزن فُعَلَى ، مقصور : موضع مذكور فى رسم الجُمَاح .

﴿ رَحْرَحَان ﴾ بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده راء أُخرَى مفتوحة وحاء مهملتين[4] : جبل[5] قد تقدّم ذكره وتحديده فى رسم الرَّبَذَة ، وذكر الحرب[6] التى كانت فيه ، وقد تقدّم ذكره أيضا فى رسم الثاملية ، وسيأتى فى رسم عَسِيب ، ورسم غُنَيْقة .

﴿ رَحْقَان ﴾ بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، وبالقاف ، على وزن فَعْلان : واد قُرْبَ المدينة ، بين النازية والصَّفْراء ؛ وعليه سَلَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى طريقه إلى بَدْر .

﴿ الرَّحُوب ﴾ بفتح أوّله ، على بناء فَعُول : موضع قريب من البِشْر ، من عمل الجزيرة . قاله عُمارة ، ولذلك قال جرير :

وقد شَمَبَتْ يومَ الرَّحُوبِ سُيُوفُنا عَوَاتِقَ لم يَثْبُتْ عَلَيْهِنَّ مِحْمَلُ

(1) هذا : ساقطة من ج . (2) جمع الذمرة كزنخة : أى الصوت .
(3) فى ج : وإسكان. (4) فى ج : أيضا ، فى مكان مهملتين .
(5) قريب من عكاظ ، خلف عرفات . قيل : هو لنعنعان . (عن ياقوت) .
(6) فى ج : الحروب .

يَعْنِى يوم البِشْر . وقال أيضا :

تَرَكَ الفوارسُ من سُلَيْمٍ نِسْوَةً ثَكْلَى[1] لَهُنَّ على الرَّحُوب عويلُ

وقال القُطَامىّ :

حَلُّوا الرَّحُوبَ وحَلَّ العِزُّ ساحَتَهم يدعو أُمَيَّةَ أو مَرْوَانَ والحَكَمَا

وناجِيَةُ الرَّحُوب : موضع منسوب إليه ؛ قال جرير :

لَئِنْ لِيمَتْ[2] بنو جُشَمَ بن بكر بناجِيَةِ الرَّحُوبِ لقد ألامُوا

﴿ الرُّحَيْضَة ﴾ بضمّ أوله ، وفتح ثانيه ، وبالضاد المعجمة ، مصغر ، على وزن فُعَيْلة : ماءةٌ مذكورة فى رسم ضَرِيّة ، وفى رسم ظَلِم .

﴿ الرُّحَيْل ﴾ بضمّ أوله ، على لفظ التصغير ، كأنه تصغير رَحْل : منزل[3] بين مكّة والبَصْرة[4] ، قال جرير :

لَعَلَّ فِرَاقَ الحىِّ للبين عامِدِى عشيّةَ قاراتِ الرُّحَيْلِ الفَوَارِدِ

وهو مذكور أيضا فى رسم عُنَيْزة .

﴿ رُحَيِّب ﴾ بضمّ أوله ، وفتح ثانيه ، بعده ياء مشددة على لفظ تصغير الرَّحُوب : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم حُرُض .

الراء والخاء

﴿ الرُّخَامَى ﴾ بضمّ أوله على وزن فُعَالَى : موضع[5] ؛ قال الشّمّاخ :

(1) فى الديوان وياقوت : عجلا . وهو جمع عجول.
(2) فى ج : « لئمت » . تحريف . (3) منزل : ساقطة من ق .
(4) فى هامش ق : بين مكة والكوفة .
(5) « موضع » : ساقطة من ج .

مَرَت ، لا يُوجَد فيه أثرٌ أبدا ، ذكر ذلك أبو مُحَلِّم . ثم يَلِي الجُبَيْلَ العَقْر ، عَقْرُ سلمَى ، لبنى نَبهان ، وهما عن يسار المصعد إلى مكّة ، ثم الغَمْر ، وهو جبل أحْمَرُ طويل ، لحيّ[1] من بنى أَسَد ، يقال لهم بنو مُخَاشن . وإلى جنبه ماءة يقال لها الرُّخَيْمَه ، وأُخْرَى يقال لها الثَّعْلَبِيَّة . وبين الغَمْر وفَيْدَ عشرون مِيلا . ثم الجبل الثالث قُنَّةٌ عظيمة تُدْعَى أَذَنَة ، لبَطْن من بنى أسد يقال لهم بنو القَرِيَّة ؛ وفى ناحيتها ماءة يقال لها نَجْز ، وهى كلّها داخلة فى الحِمَى ، وبين أَذَنَة وفَيْدَ ستة عشر ميلا . ثم يَلِي أَذَنَة هَضْبُ الوِرَاق ، لبنى الطَّمَّاح من بنى أسد ، وفى ناحيته ماءة يقال لها أَفْعَى ، وأُخْرَى يقال لها الوِرَاقَة . ثم يَلِي هَضْبَ الوِرَاقِ جبلانِ أسوَدَان ، يُدْعَيَان القَرْنَيْن ، بينهما وبين فيدَ ستة عشر ميلا ، يطؤهما المَاشِي من فَيْدَ إلى مكّة ، وهما لبنى الحارث بن ثعلبة من بنى أسد ، وأقرَبُ المياهِ إليهما ماءة يقال لها النَّبْط ، بينها وبينهما أربعة أميال . ويَلِيهما عن يمين المصعد إلى مكّة ، جبل يقال له الأَخْوَل ، وهو جبلٌ أسوَدُ لبنى مِلْقَط من طيّئ ، وأقرَبُ مِيَاهِهم إليها ماءة يقال لها أُبْضَة ، وهى فى حرّة سَوْداء غليظة ، وقد ذكرها حاتم فقال :

عَفَتْ أُبْضَةٌ من أهلها فالأجَاوِلُ

ثم يَلِي الأَخْوَلَ جبل يقال له دَخْنَان ، وهو لبنى نَبْهانَ من طيّئ ، بينه وبين فَيْدَ اثنا عشر ميلا . ثم يليه عن يمين المصعد جبال يقال لها الفُيَر ، فى غلظ . وهى لبنى نُعَيْم من بنى نَبْهان ، بينها وبين فَيْدَ عشرة أميال . ثم يَلِي هذه الجبال جبلال ، يقال لأحدها جَاش ، والآخر جُلْذِيّ[2] ، وهنا هنا اتّسع الحِمَى وكرم[3]

(١) فى ج : لبطن .
(٢) فى ج : جلذية .
(٣) فى ج : كبر .

بينهما وبين فيد أزْيَد من ثلاثين ميلا ، وهما لبَطْنٍ من طيّئ يقال لهم بنو مَعْقِل ، من جَدِيلَة . وأقرَبُ المياه منهم الرَّمْص ، بينها وبين الجبلين ستة أميال . ثم يَلِيها جبل يقال له الصَّدْر ، به مِيَاهٌ فى وادٍ مَنْهَل ، وهو لبنى مَعْقِل أيضا . ثم يَلِيه صَحْراء الخَلَّة ، لبنى نَاشِرَةَ من بنى أسد ، بينها وبين فَيْدَ ستة وثلاثون ميلا. وأقربُ المِيَاهِ منها الجَشْجَاثَة . ثم يلى هذه الصحراء الثَّلَم ، إكامٌ متشابهةٌ سَهْلَة ، مُشْرِفة على الأجْفُر ، لبنى ناشرةَ . وأقرَبُ المِيَاهِ منها الزَّوْلانيّة . وبين الثَّلَم وفيدَ خمسة عشر ميلا . والأجْفُر خارجة[1] عن الحِمَى .

وقال محمّد بن حبيب : قال الفَقْعَسِيّ يذكر حِمَى فَيْد :

سَقَى الله حيًّا بين صارة والحِمَى ... حِمَى فَيْدَ صوبَ المُدْجِنات المَوَاطِرِ
أَمِينَ ورَدَّها من كان مِنْهُمُ ... إليهم ووَقَّاهُمْ حِمَامَ المَقَادِرِ

وقال الشَّمّاخ :

سَرَتْ من أَعالى رَخْرَحَانَ وأَصْبَحَتْ ... بفَيْـدَ وباقى لَيْلها ما تَحَسَّرَا

وروى ابن أبى الزّناد عن أبيه ، أن عمر بن الخطّاب أوّل من حَمَى الحِمَى بعد النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وأنّ عمر بن عبد العزيز كان لا يُؤْتَى بأحَدٍ قَطَعَ من الحِمَى شيئًا ، وإن كان عُوداً واحداً ، إلاّ ضربه ضرباً وجيعاً .

وفَيْدُ أيضا : جبل باليمن عليه قَصْر . وهو طريق العِرَاق . والنسب إليه فَايِدِى .

* (فَيْدُ القُرَيَّات) * آخر ، مضاف إلى القُرَيّات ، جمع قُرَيَّة ، وقد تقدم ذكره

(١) فى ج : خارج .

تحتها فى موضع القُبَّة ، فماتت هنالك سنة ثمان وثلاثين ؛ وهنالك عند قبرها سِقَايَة .

وروى الزُّهْرىّ أن عُمَرَ حَمَى السَّرِفَ والرَّبَذَة . هكذا ورد الحديث : السَّرِف[1] ، بالألف واللام ، ذكره البُخَارىّ . وبسَرِف كان منزل قيس بن ذَرِيح الـكِنانىّ الشاعرِ ، ولذلك قال حين نُقِلَتْ لُبْنَى عنه :

الحمدُ لله قد أمْسَتْ مجاوِرةً ... أهلَ العقيق وأمْسَيْنا على سَرِفِ

حَىٌّ يمانُونَ والبَطْحاء مَنْزِلُنا ... هذا لعَمْرِكَ شَـكْلٌ غير مُؤْتَلِفِ

قد كنتُ آليتُ جَهداً لا أُفارقُها ... أُفٍّ لأكثرِ ذاك القِيلِ والحَلِفِ

حتى تَـكَنَّفَنِى الوَاشُونَ فافْتُلِتَتْ ... لا تأمَنَنْ أبداً إفلاتَ مُـكْتَنَفِ

وقال الأَحْوَص :

إنّى وإن أَصْبَحَتْ لَيْسَتْ تُلائمُنى ... أحتلُّ خَاخاً وأَدْنَى دارِها سَرِفُ

﴿ سِرِنْدَاد ﴾ بكسر أوّله وثانيه ، بعده نون ساكنة ودالان مهملتان ، على وزن فِعِنْلَال : موضع ذكره أبو بكر .

وسِنْدَاد بحذف الراء : موضع آخر يأتى فى موضعه من هذا الباب . إن شاء الله .

﴿ السَّرْو ﴾ بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده واو . وهما سَرْوَانِ فى بلاد العرب : سَرْوَ لُبْن، ولُبْنُ : جبل قد تقدّم[2] ذكره ، وهو السَّرْوُ من ديار بنى خَفَاجَة ، ثم من بنى عُقَيْل، قال قيس بن خُوَيْلِد الهُذَلىّ يرثى ابنه[3] الحارث :

أحارِ بن قيس إنّ قَوْمَكَ أصبحوا ... مقيمين بين السَّرْوِ حتّى الحَشارِمِ

(١) كذا فى البخارى : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، ج ٣ ص ١٤٨ طبعة الحلبي وأولاده . وبهامشه رواية عن نسخة أخرى : الشرف .

(٢) سيأتى ذكره فى موضعه من ترتيبنا هذا .

(٣) الصواب : يرثى أخاه الحارث بن خويلد ، وأصابه حين فات بمكة . (عن هامش ق).

والسَّرْوُ : ارتفاعٌ وهُبُوطٌ بين حَزْنٍ وسَهْل . وسَرْوُ حِمْيَرَ أعلى بلاد حِمْيَر ، قال ابن مُقْبِل:

بِسَرْوِ حِمْيَرَ أبوالَ البغال به ... أَنَّى تَسَدَّيتِ وَهْناً ذلك البِينَا

قال الأصمعىّ : يقال للسَّرَاب أبوالُ البغال ، وخالفه غيره .

﴿ سَرُوج ﴾ بفتح أوّله ، وضمّ ثانيه ، بعده واو وجيم : بلد يقرب من أرض الجزيرة ، وهو مَعْدِنُ المَيْس[1] ، قال أبو الطيّب :

فلم تُتِمّ سَرُوجٌ فتحَ ناظِرِها ... إلاّ وجَيْشُك فى جَفْنَيْه مُزْدَحِمُ

والنَّقْعُ يأخُذُ حَرّاناً وبُقْعَتَها ... والشمسُ تَسْفِرُ أحياناً وتَلْتَثِمُ

﴿ السُّرَيْر ﴾ بضم أوّله ، على لفظ تصغير الذى قبله : واد من أودية خَيْبَر ، قد تقدّم ذكره فى رسمها ، وهو من الجار على سبعة أميال ، قال كُـثَيِّر :

ديارٌ بأعناءِ السُّرَيْرِ كأنَّما ... عليهنّ فى أكناف غَيْقَةَ شِيدُ[2]

وغَيْقَةُ : لبنى غِفَار بن مُلَيْل ، بين مكّة والمدينة .

﴿ السَّرِير ﴾ على لفظ واحد السُّرُر : موضع فى بلاد بنى كِنانَة ، قال عُرْوَة بن الوَرْد:

سَقَى سَلْمَى وأينَ محَلُّ سَلْمَى ... إذا حَلَّتْ مجاوِرَةَ السَّرِيرِ

إذا حَلَّتْ بأرْض بنى عَلِيٍّ ... وأهْلُكَ بين إمَّرَةٍ وَكِيرِ

بنو علىّ : هم بنو كِنانَة . وقال الهُذَلىّ المُعَطَّل[3] :

(١) الميس : شجر عظام ، يكون أبيض ، فإذا تقادم اسود ، فصار كالآبنوس ، تتخذ منه الموائد الواسعة والرحال .

(٢) فى هامش ق من غير إلحاق الشيد : الجص . شبه بياض المنازل لإعمال السنة وجدبها بالجص (بفتح الجيم وكسرها) .

(٣) المعطل : كتبت فى ق بخط غير خط الناسخ ، ولعلها من إضافات قارئ ، لا من الأصل . وفى ج : وهو المعطل . ولو كانت من الأصل لقال : « وقال المعطل الهذلى » ، ولم يحتج إلى هذا الوضع الركيك .

الضاد والراء

﴿ ضِرْسَام ﴾ بكسر أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده سين مهملة . اسم ماء ، قال النَّمِر :

أرْمِى بها بَلَدًا ترميه عن بَلَدٍ ... حتّى أُنِخْتُ إلى أحواضِ ضِرْسَامِ

﴿ ضَرْغَد ﴾ بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده عين معجمة ، ودال مهملة . وهى أرض هُذَيْل وبنى غاضرة وبنى عامر بن صَعْصَعَة . وقيل : هى حَرَّةٌ بأرض غَطَفَانَ من العالية . وقال الخليل : ضَرْغَد : اسم جَبَل . ويقال موضع ماء ونَخْل .

وضَرْغَد مذكور أيضًا فى رسم عُتائد . وقال عامر بن الطُّفَيْل :

فَلَأَبْغِيَنَّكُمُ قَنًا وعُوَارِضًا ... ولَأُورِدَنَّ الخَيْلَ لَابَةَ ضَرْغَدِ

وأنشد سِيبَوَيْه : « ولَأُقْبِلَنَّ » . ورواه ابن دُرَيْد عن ثعلب[1] .

فَلَأَبْغِيَنَّكُمُ المَلَا وعُوَارِضًا

قال : والمَلَا من أرض كَلْب . وعُوَارِض : جبل لبنى أسد . وقَنًا : جبل . هكذا قال ابن الأنبارىّ . وقال غيره : قَنَوَيْن : موضع ، يقال صِدْنَا بقَنَوَيْن . وأنشد للشّمّاخ .

كأنّها وقد بَدَا عُوَارِضُ

والليلُ بينَ قَنَوَيْن رَابِضُ

بجَلْهَةِ الوادى قَطًا نَوَاهِضُ

وانظرْ قَنًا فى رسم مُتَالِع . وضَرْغَد مذكور أيضًا فى رسم ذِرْوة ، وفى رسم عُقَائد .

(1) فى ج : ثعلبة .

﴿ ضَرَوَان ﴾ بفتح أوّله وثانيه ، وفتح الواو بعده : هو الموضع الذى كانت فيه نارُ اليَمَن التى يعبدونها ويتحاكمون إليها ، فإذا اختَصَمَ الخصمان خرج إليهما لسان ، فإن ثَبَتَ أكَلَتِ الظالِمَ . قال الهَمْدانى كان يقال لمَخْرَج النار حزْبَى[1] الخشّاب ، جَمْع خَشَب ، وهو ما كان من الحَزْن يأكُلُ الحذاء ، ومن هذا قيل جَبَلٌ أخْشَب . قال : وهذه النار ظهرت فى بعض قِرَانَات مُثَلَّثَاتِ الحَمَل ، فأقامت قِرَانًا كاملا ، وبلغَتْ حُدُود[2] شِبامِ أقْيَان . ومن الشّمال بلاد الصَّيْد إلى ذى أبْيَن ، ثم راجعًا إلى حُبَاشَة وأسْفَل نخْصِم ، إلى مَدَر ، فَبَيْت الخالك ، راجعًا إلى مكانها . ورِئَام البَيْتُ الذى كانوا يعبدونه أيضا هناك . قال : وقال الفرّاء : ضَرَوَانُ : هى الجَنَّةُ التى اقتصَّ اللهُ خبرها فى سورة ن .

﴿ الضَّرِيب ﴾ فَعِيل من ضَرَب وهو وادٍ كثير الأُسْد ، قال الأفْوَهُ الأَوْدِىّ :

وخَيْلٌ عالِكَاتُ اللُّجْمِ فينا ... كأنّ كُمَاتَها أُسْدُ الضَّرِيبِ

هُمُ سَدُّوا عليكم بَطْنَ نَجْدٍ ... وضَرَّاتِ الجَبَابَةِ والهَضِيبِ

الضَّرّات : الأظراب الصغار . والجَبَابة والهَضيب : موضعان من نَجْد .

﴿ ضَرِيَّة ﴾ بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، وتشديد الياء أخت الواو : نُسِبَ[3] إلى ضَرِيَّة بنت ربيعة بن نِزار بن مَعَدّ بن عَدْنان . ويقال إنّه منسوب[4] إلى خِنْدِف أُمّ مُدْرِكَة وإخوته . والصحيح أنّ اسم خِنْدِف لَيْلَى بنتُ حُلْوَان ابن عِمْران بن الحَاف بن قُضَاعة .

وروى الحَرْبِىّ من طريق مُعْتَمِر ، عن عاصم عن الحسن ، قال : خُلِقَ جُؤْجُؤُ[5]

(1) فى ج : جربى .
(2) فى ج : حذو .
(3) فى ج : نسبت .
(4) فى ج : إنها منسوبة .
(5) الجؤجؤ : الصدر .

آدَم من كتيب ضَرِيّة . وروى غيره : من نَقَا ضَرِيّة .

وإلى ضَرِيّةَ هذه يُنْسَب الحِمَى ، وهو أكبرُ الأحماء ، وهو من ضرية إلى المدينة ، وهى أرض مَرَبٌّ مِنْبَاتٌ كثيرة العُشْب ، وهو سَهْلُ المَوْطِئ كثير الحُموضِ ، تطول عنه الأوبار ، وتتفتق[1] الخَوَاصِر .

وحِمَى الرَّبَذَةِ غليظ المَوْطِئ ، كثير الخُلّة . وقال الأصمعىّ : قال جعفر بن سليمان إذا عَقَدَ البعير شَحْمًا بالرَّبَذَة سُوفِرَ عليه سَفْرتان لا تَنْقُصان شحمَه ، لأنها أرض ليس فيها حَمض .

وأوّل من أحمى هذا الحِمَى عمر بن الخَطّاب رحمه الله لإِبِلِ الصدقة ، وظَهر الغُزَاة . وكان حِماه ستّة أميال من كلّ ناحية من نواحى ضرية ، وضَرِيّة[2] فى أوسَط الحِمَى ؛ فكان على ذلك إلى صَدْرٍ من خلافة عثمان رضى الله عنه ، إلى أن كثُرَ النَّعَم ، حتى بلغ نَحْوا من أربعين ألفا ، فأمر عثمان رحمه الله أن يُزاد فى الحِمَى ما يحمل إبلَ الصدقة وظَهر الغُزَاة ، فزاد فيها زيادة لم تحدُّها الرُّوَاة ، إلّا أنّ عثمان رحمه الله اشترى ماء من مِيَاهِ بنى ضَبِينَة ، كان أدْنَى مِيَاهِ غَنِيّ إلى ضَرِيّة ، يقال لها البَكْرَة ، بينها وبين ضَرِيّة نحو من عشرة أميال ، فذكروا أنها دخلت فى حِمَى ضَرِيّة أيام عثمان؛ ثم لم تزَلِ الوُلاة بعد ذلك تزيد فيه ، وكان أشدُّهم فى ذلك انبساطًا إبراهيم بن هشام :

وكان ناسٌ من الضِّبَابِ قدموا المدينة ، فاستَنْقَوُا البَكْرَةَ من ولد عثمان رحمه الله ، فأنقَوْهُم[3] إيّاها . والبَكْرَةُ عن يَسَار ضَرِيّةَ للمُصْعِدِ إلى مكّة ،

(١) فى ج : وتنفتق .
(٢) وضرية : ساقطة من ج .
(٣) فى ج : فأسقاهم .

وكان عثمان رحمه الله قد احْتَفَرَ عينًا فى ناحية من الأرض التى لغَنِيّ خارج الحِمَى ، فى حقّ بنى مالك بن سعد بن عوف ، رَهْطِ طُفَيْل ، وعلى قرب ماء من مِيَاهِهِم يقال له نَفْء ، وهو الذى يقول فيه امرُؤُ القَيْس :

غَشِيتُ دِيارَ الحَىّ بالبَكَرَاتِ فعارِمَةٍ فبُرْقَةِ العِيَرَاتِ
فغَوْل فحِلِّيتٍ فنَفْء فمَنْعِجٍ إلى عَاقِلٍ فالجُبِّ ذى الأَمَرَاتِ

وبين نَفْء وبين أُضاخ نحوٌ من خمسةَ عشر مِيلا . وابْتَنَى عُمَّاله عند العين قصرًا يسكنونه ، وهو بين أُضاخ وجَبَلَة ، قريبًا من واردات ، فلمّا قُتِلَ عثمان انكَشَفَ العُمّال وتركوها ؛ واختَصَمَ فيها أيّام بنى العبّاس الغَنَوِيّون والعُثْمانِيّون ، عند أبى المطرِّف عبد الله بن محمد بن عَطاء اللَّيْثِى ، وهو عاملٌ للحسن[1] بن زيد ، فشهدَتْ بنو تميم للعثمانيّين ، وشهدَتْ قَيْسٌ للغَنَوِيّين ، فلم يثبت لفريقٍ منهم حَقّ ، وبَقِيَتْ نَفْء مَوَاتًا دَفِينا .

وقد كان مَرْوَانُ بن الحَكَم احْتَفَرَ حفيرة أيضًا فى ناحية الحِمَى ، يقال لها الصَّفْوَة ، بناحية أرضِ بنى الأَضْبَط بن كلاب ، على عشرين ميلا من ضَرِيّة ، ثم استَرْجَعَها بنو الأَضْبَط فى أيام بنى العبّاس ، بقَطَائِعَ من السلطان ، واحْتَفَرَ عبد الله بن مُطِيع العَدَوِىّ حفيرةً بالحِمَى فى ناحية شُعَبَى ، إلى جنب الثُّرَيّا[2] للكِنْدِيِّين ، منهم العبّاس بن يزيدَ الشاعر ، الذى يقول فيه جَرِير :

أعَبْدًا حَلَّ فى شُعَبَى غريبًا أَلُؤْمًا لا أبالَكَ واغترابا
إذا حَلَّ الحجيجُ على قُنَيْعٍ يَدِبُّ الليلَ يسترق العِيَابا

(١) فى ج : للحسين .
(٢) فى ح بعد الثريا : وكانت الثريا .

قُنَيْعٌ الذى ذكره : ماء كان للعبّاس بن يزيدَ وأهل بيْتِه ، على ظهر مَحجّة أهل البصرة من الضرية(1) ، وبينه وبينها للمُصْعِد إلى مكّة تسعة أميال ، والعبّاس بن يزيد هو الذى يقول :

سَقَى الله نجدًا من ربيعٍ وصَيِّفٍ ... وماذا تُرَجّى من ربيعٍ سَقَى نَجْدَا
أعاذِلَ ما نَجْـدٌ بأمٍّ ولا أبٍ ... ولا بأخِى حِلْفٍ شددت له عَقْدَا
تَلَوَّمْتُ نجدًا فَرْطَ حِينٍ فلا أرَى ... عن العيش فى نَجْد سُعيدًا ولا سَعْدَا
لَحَى الله نجدًا كيف يَترك ذا النَّدَى ... بخيلاً وحُرَّ القوم يَحْسِبُهُ عَبْدَا

وفى الثُّرَيّا يقول صَخْرُ بن الجَعْد الحضرمى(2) :

فارْتَقَبْتُ العِشاء وهو يُسامِى ... شُعَبَى بارزًا لعَيْنِ البَصِيرِ
يُحْضِرُ العُصْمَ من جبال الثُّرَيَّا ... ويُرَامِى شعابَهُ بالصُّخُورِ

وقد تنازع الجَعْفَرِيُّون : بنو جعفر بن كلاب وبنو أبى بكر بن كلاب فى قُنَيْع ، كلّهم ادّعاه ، واجتمعوا بقُنَيْع ، وسفَرَتْ بينهم سُفَراء من ضَرِيّة ، فاصطلحوا على أن حَكَّمُوا سَلَمَةَ بن عمرو بن أنس ، فلم يَحْكُم بينهم حتى عقد لنفسه عَقْدًا ألاّ يَرُدُّوا حكمَه ، وأخذ عليهم الأيمان ، فلمّا استوثق قال : ما لأحَدٍ من الفريقَيْن حقٌّ فى قُنَيْع ، إنه مُماتٌ دَفْن . فرَضُوا جميعا ، وصَوَّبُوا رأيَه .

وكان سلمة بن عمرو شريفًا قارِئًا لكتاب الله عزّ وجلّ ، حسن العلم به . فمدحه شُعَرَاؤُهم ، فقال عَقيل بن العَرَنْدَس ، أحد بنى عمرو بن عبد بن أبى بكر بن كلاب ، وهو القَتّال :

يا دارُ بين كُلَيَّاتٍ وأظفارِ ... والحَمَّتَيْنِ سَقَاكِ الله من دَارِ

(1) فى ج : ضرية ، بدون أل . (2) فى ج : الحضرى . تحريف .

وهى مشهورة يقول فيها بعد قوله « وأنت عليها عاتبٌ زارِ » :

بل أيُّها الرَّجُلُ المُفْنِى شَبِيبَتَهُ ... يبكى على ذات خَلْخال وأسْوارِ
عُـدَّ تَحِيَّ بنى عمرو فإنّهم ... ذوو فضول وأحـلام وأخطارِ
هَيْنُون لَيْنُون أيْسارٌ ذوو يَسَرٍ ... سُوَّاسُ مَكْرُمةٍ أبناء أيْسارِ
لا يَنطِقون عن الفَحْشاء إن نَطَقوا ... ولا يُمَارُون مَن مارَوْا بإكْثارِ

فاحتفر بعض بنى جعفر بالحِمَى وبشاطِئ الريان فى غربى طَخْفَة ، وسمّى تلك العَيْنَ المُشْقَّرة ، وهى اليوم فى أيدى ناسٍ من بنى جعفر ، وبين هذه الحفيرة وبين ضرية ثلاثة عشر ميلا .

ولبنى الأدْرَم بطنٍ من قُرَيْش ، ماء قديم جاهليٌّ بناحية الحِمَى ، على طريق ضرية إلى المدينة ، على ثمانية عشر ميلا يُسَمّى حَفَر بنى الأدرم . وكان بنو الأدرم(1) وبنو بُجَيْر القُرَشيُّون وقد نَمَوْا بهذا الحَفَر ونواحيه ، فكَثُرَتْ رجالهم به ، ثم وقعت بينهم شرور ، واقتتل بعضُهم بعضا ، فتفرّقوا فى البلاد .

وكان سعيد بن سليمان بن نَوْفَل بن مُسَاحِق احتَفَرَ عينا على ميلٍ من حَفَر بنى الأدْرَم ، وأنْجَرَها ، وغرس عليها نخلا كثيرا وازدرع ، وبَنَى هناك دار تُدْعَى بدار(2) الأسْوَد ، لأنّها بين جبل عظيم ورَمْلة . واحْتَفَرَ إبراهيم ابن هشام الذى زاد فى الحِمَى على ما تقدّم ذكره ، حَفِيرَتَيْن بالحِمَى ، إحداهما بالمضْب الذى بينه وبين ضرية ستة أميال ، وسمّاها النّامِيَة ، وهى بين البَكْرة التى اشتراها عثمان وبين ضريّة ، وفيها يقول الراجز :

نَامِيَة تَنْمِى إلى هَضْبِ النَّمَا

(1) من ج : قوله « بنو الأدرم و » : ساقطة .
(2) فى ج : دار .

والثانية إلى ناحية شَعَبَى بوادى فَاضِحَة . ووادى فاضحة أيضاً أنْسَاعٌ بين جبال[1] ، بينها وبين ضَرِيَّة تسعة أميال ، وفيها يقول حَـكَم الُخضْرِىّ :

يا بن هشامٍ أنت عالى الذِّكْرِ   جَلْدُ القُوَى[2] مُوَيَّدٌ بالنَّصْرِ
سُدْتَ[3] قُرَيْشا بالنَّدَى والفَخْرِ   كيْفَ تَرَى عَامِلَكَ ابن عَمْرِو
غَـــدَا عليهـا بِرِجَالٍ زُهْرِ   فأَنْبَطوها فى ليالى العَشْرِ
رَكِيَّةً جِيبَتْ بخيرِ قَدْرِ   بين النخيل والِّلمَاعِ القُمْرِ
لولا دِفَاعُ الله وَهوَ يَصْرِى   جاشَتْ على الأرض بمثل البَحْرِ

وقد درس أمرُ الفامية وأمرُ البَـكْرَة . واحتَفَرَ مَوْلًى لابن هشام يقال له جُرْش ، حَفِيرةً فى شِعَبِ شَعَبى ، بينها وبين حفيرة بنى الأدْرم ، وسَمَّاها الُجرَشِيَّة ، اشْتَرَاها من الأنصار ، فقَاتَلَهم عليها محمّد بن جعفر بن مُصْعَب ، ووقعَتْ بينهم حُروب ، ولم يزل الناسُ يتقاتلون على الِحَمى أشَدَّ قتال .

فجميع ما فى الحِمَى من المِيَاهِ المذكورة عشرة أَمْوَاه .

وقد دخل فى الحَمَى من مِيَاهِ بنى عَبْس ستة أمواه ، ومن مِيَاهِ بنى أَسَد مثلها .

فمن مِيَاهِ بنى عَبْس مَحَجٌ والبِئر ، وهى واسعة الجوف ، إلى جوف[4] أَبْرَقِ خُتْرُب ، وكان بِأَبْرق خُتْرُب مَعْدِنُ فضّة : رغيب واسع النيل ، وماء يقال له الفَرْوَغ . ومن أَمْوَاهِ بنى أَسَد الَحفَر ، وهو قريب من النائمَيْن ، وهو لبنى كَاهِلٍ ؛ والنائمان : جبل قد تقدّم ذكره . والَحفِيرُ والذِّئْبَة وعِطْيَرُ فى أصل بَيْدَان ، وهو ماء ملح ، وفى رملة بَيْدان ماء عذب . وفى بَيْدان يقول جَرِير :

(١) فى ج : جبلين .
(٢) فى ج : القرى .
(٣) فى ج : سادت .
(٤) فى ج :جنب .

كاد الهَوَى بين سُلْمَانَيْن يَقْتُلنى   وكاد يَقْتُلنى يوماً بِبَيْدَانَا
وما لِقِيتُ غير أنْ لم يَأْبَى أجلٌ   وكنتُ من عَدَوان البَيْنِ تُرْحَانَا

وسُلْمَانان الذى ذكره : جبل من أعظم جبالِ سُوَاج

وكانت ضَرِيَّة فى الجاهليّة من مِيَاهِ ضِبَاب ، وكانت لذى الَجوْشَن الضِّبَابى ، أبى شِمْرٍ قاتِلِ الُحسَيْن بن علىّ رضى الله عنه ، ولمن قاتِلَه أسلم ذو الَجوْشَن عليها ، وقال فى الجاهليّة يَعْنِيها :

دَعَوْتُ الله إذْ سَغِبَتْ عيالى   ليجعلَ لى لَدَى وَسَطٍ طعاماَ
فأَعْطانى ضَرِيَّةَ خيْرَ بِئْرٍ   تَمُجُّ الماَء والَحبَّ التُّؤَامَا

ووَسَط الذى ذكر : جبل بينه وبين ضَرِيّة ستة أميال ، يطأُ طريق الحاجّ لِلمُصْعِد خَيْشُومه ، وطرفُه الأيْسَرُ عن يمين المُصْعِد ، وفى طرفه الذى يَلِى الطريق خَرِبَة تَدْعُوها الحاجُّ الُخرَابَة ، وهى فى شرقىّ وَسَط ، وبناحيته اليُسْرَى دارة من دارات الحِمَى ، كريمة مِنْبَاتٌ واسعة ، نحو ثلاثة أميال فى مِيل . وقُنَيْع المتقدّم ذكره فى أعْلَى هذه الدارة ، كاد يكون خارجاً منها ؛ وهذه الدارة بين وَسَطٍ وجَبَلٍ آخر يقال له عَسْعَس ، وعَسْعَس : جبل عال[1] مجتمع ، عال فى السماء ، لا يشبهه شىء من جبال الحِمَى ، هيئته كهيئَةِ الرجل ، فمَنْ رآه من المُصْعِدين حسب خِلْقَتَه خِلقَةَ رَجُلٍ قاعِد ، له رأسٌ ومَنْـكِبان ، قال الشاعر :

* إلى عَسْعَسٍ ذى المَنْـكِبَيْن وذى الراسِ »

وقال ابن شَوْذَب :

وكان مَحَلُّ فَاطِمَةَ الرَّوَابى   تَتَمَّتْ لم تَـكُنْ لتَحُلَّ قَاعَا

(١) عال : ساقطة من ج .

بدارة عَسْعَسٍ درجتْ عليها سوافي الريح بَدْءًا وارتجاعا

وقد دخل فى حِمَى ضرية حقوقٌ لسبعة أبطُنٍ من بنى كِلاب ، وهم أكثرُ الناس أملاكاً فى الحِمَى ، ثم حقوقُ غَنِيّ . ولمّا ولى أبو العبّاس السّفّاح وكانت تحته أمُّ سَلَمة المَخزُومِيّة ، وأمُّها من بنى جعفر[1] ، وكان خالُها معروفَ بن عبد الله ابن حِبّان[2] ابن سَلْمَى بن مالك ، فوَفَدَ إلى أبى العبّاس ، فأكرَمَه وقضى حَوائجَه ، فسأله معروفٌ أن يُقْطِعه ضريّة وما سَقَت ، ففعل ، فنزلها معروف ، وكان من وُجُوه بنى جعفر ، وكان ذا نَعَمٍ كثير ، فغَشِيَه الضِّيفان ، وكثروا ، وجعل يجْنى لهم الرُّطَب ، ويحلُب اللبن ، فأقام كذلك شهرَين ، ثم أتاه ضيفانٌ بعد ما وَلَّى الرُّطَب ، فأرسَلَ رسولَه ، فلم يأتِه إلّا بشَىْء يسير قليل ، فأنكرَ ذلك عليه ، فقال : ما فى نَخلِك رُطب ، فإنّه قد ذَهَب . فقال : ثكلتْكَ أمُّك ! أمَا هو إلّا ما أرَى . والله لشَوْلى أعْوَدُ على ضِيفانى وعِيالِى من نَخْلِكم هذا ، قَبَحه الله مِن مَال . وأتاه تَيِّمُه هناك بقِثّاء وبطّيخ ، فقال : قبح ما جئتَ به ! احذرْ أن يراه أهلى ، فأسُوءك[3] . فكَرِهَ معروفٌ ضَرِيّة ، وأراد أن يبيعها ، فذكرها للسَّرِى بن عبد الله الهاشمىّ ، وهو يومئذ عامِلُ اليمامة ، وقد دخل إليه معروف ، فاشتَرَاها منه بألفَىْ دينار ، وغلّتها تَنْتَهى فى العام ثمانية آلاف درهم وأَزْيَد .

ثم إنّ جعفر بن سليمان كتب إلى السَّرِىّ أن يُوَلّيه إيّاها بالثمن ، ففعل ، وورثها عنه بنوه ، واشتَرَى سليمان أكثَرَ سُهْمان من بَقِى فيها ، فعامّتُها اليومَ لوَلَدِ سليمان بن جعفر .

(١) فى ج بعد جعفر : « بن كلاب » .
(٢) فى ج : جبار .
(٣) فى ج : فأساءوك .

وأمّا جبال الحِمَى فأدْناها إليه جبل على ظهر الطريق ، يقال له النِّتَار ، وهو جبل أحمرُ مستطيل ، ليس بالعالى ، فيه ثنايا يسلكها الناس ؛ وطريق البصرة يأخُذُ ثَنِيّةً من النِّتَار ، وبين النِّتَار وأمَرَةَ من فوقها خمسة أميال ، وأمَرَة : فى ديار غَنِيّ ، بَلَدٌ كريمٌ سهل ، يُنْبِت الطُّرِيفة ، وهو بناحية هَضْبِ الأشَقّ ، وبالأشَقّ سبعة أمْوَاه ، وهو بلدٌ بَرْثٌ أبيَض ، كأن تُرْبَه الكافور. والستة الأمواهُ جاهليّة ، اختَصَمَتْ فيها بنو عُبيد وبنو زَبّان ، ووَقَع فيها شرّ ، ثم اصطلحوا على اقتسامها بنِصْفَيْن ، وعلى أن يبدأ بنو عُبيد الله فيختاروا ، فصار لبنى عُبيد الرَّيّانُ والرُّسَيْسُ ومُخَمَّرة ، وصار لبنى زَبّان عَرْفَجٌ والحَائرُ وجِمَام . والرَّيّان : فى أصل جبلٍ أحمرَ من أحسن جبال الحِمَى ، وهو الذى ذكره جَرِيرٌ فقال :

يا حبّذا جَبَلُ الرَّيّان مِن جَبَلٍ ... وحبّذا ساكنُ الريان مَنْ كانا
وحبّذا نَفَحَاتٌ من يَمَانيَةٍ ... تأتيك من جَبَل الريّان أحيانا

ومن هَضَبات الأشَقّ هَضْبةٌ فى ناحية عَرْفَج ، يقال لها الشَّيْماء ، وإنّما سميت بذلك لأن فى عرضها سَوَادا ، وهناك دارة تُمْسِك الماء ، قال بعض شعرائهم :

ألا لَيْتَ شِعْرِى هل أبيتَنَّ ليلةً ... وهضْبُ الحِمَى جارٌ لأهْلِي مُخَالِفُ
نظرتُ فطارت من فُؤادِىَ طَيرة ... ومن بَصَرِى خَلْفِى لَوَ انّى أخَالِفُ
إلى قُلّةِ الشَّيماءِ تَبْدُو كأنّها ... سَماوَةُ جِلْبٍ أو يمانٍ مُقَاوِفُ
ترَى هَضْبَها من جانِبَيْها كأنّها ... جريدةُ شَوْلٍ حَوْلَ قَوْمٍ عوَاكِفُ

(١) فى ج : التاءة .

وسُوَاج من ناحية الأَشَقّ فى أعلاه ، وهو غربىّ الأشق . والطريقُ بطنَ أنفَ سُـوَاج ، وبطَرَفه طِخْفَة ، وهى لبنى زَبّان . والنُّتَاءة بين سُوَاج ومُتَالِـع ، عن يمين أَمَرَة بينه وبين أمَرَة ثلاثة أميال ، وهو جبل أحمرُ عظيم . والبَنَاءة من أكرم أعلام العَرَبِ موضعًا وقد كان ابن خُلَيد العَبْسىّ خالُ الوليد وسليمان نزلها فى دولتهم ، وأَحْفَرَه سليمان حَفيرة ، لحفرها فى جوف النُّتَاءة[1] ، فى حقٍّ غَنِىّ ، وكان ابن خُلَيد عاملاً على ضرية والحِمَى .

ثم جبل من أَجْبُل الحِمَى على طريق الحاجّ للمُضَيْعِد ، جبلٌ أسوَدُ يقال له أَسْوَدُ العَيْن ، بينه وبين الجُعَيْلة[1] من دونها خمسة أميال ، وهى أرض بنى وَبَر ابن الأضْبَط وبين أَسْوَدِ العَيْن والسِّتَارِ ستة وستون مِيلا ، على ظهر طريق البصرة إلى مكّة ، وبين أسْوَد العين وبين الجُدَيْلة خمسة أميال ، وبين أسود العين وبين ضريّة سبعة وعشرون ميلا ، وبين ضَرِيّة وبين السِّتَار سبعة وثلاثون مِيلا .

ثم الجبال التى تَلِى السِّتَارَ عن يمينه ، وعن شماله للمُضَيْعِدِ غربىّ مُتَالِـع . فمنها جبلان[2] صغيران مفردان ، يُدْعَيان النَّائِعَيْن ، وهما فى أرض بنى كاهِل ابن أسَد ، قال الأسَدِىّ :

وليس إلى ما تعهدين لَدَى[3] الحِمَى ... ولا هَمَل بالنَّائِعَيْن سبيـــلُ

ثم الجبال التى تلى النَّائِعَيْن فى أرض بنى عَبْس . منها جبل يقال له عمود العَمود ، مستقبل أَبَانَ الأبيض[4] ، بينهما أميال يسيرة ؛ وفى أرض العمود مياهٌ لبنى عَبْس .

(١) فى ج : الجديلة . (٢) فى ج : جبيلان .
(٣) فى ج : من ، فى موضع : لدى . (٤) فى ج : الأسود .

وجبل آخر فى أرض بنى عَبْس يقال له سَلِيح ، وهو جبل أسودُ فارد ضخم . ولبنى عَبْس ماءات[1] فى شُعَبٍ مِنه .

ثم الجبال التى تليه فى أرض فَزَارَة : منها عَفْر[2] الزَّهَالِيل ، به ماءة يقال لها الزُّهاولة . والزَّهاليل : جبال سُودٌ فى أرض بنى عَدِىّ بن فزارة ، حولها رمل كثير ، وهى ببَلَدٍ كريم . قال الشاعر لإبِلِهِ وهو ببِيشَةَ من طريق اليمن ، وقد نَزَعت إلى الحِمَى :

كُلِى[3] الرِّمْث والخضَّار من هُدْبةِ[4] الغَضَى ... ببِيشَةَ حتى يبعثَ الغيثَ آمِرُهْ
ولا تأمُلِى غَيْثًا تَهَلَّلَ صَـوْبُهُ ... على شُعَبَى أو بالزهاليل مَاطِرُه

ثم يَلِيها من مِيَاهِ بنى فَزَارَةَ ماءةَ يقال لها شُعْبَة ، فى جَلَدٍ من الأرض . ولبنى مالك بن حِمَار ماءة يقال لها المَظْلُومة . ولبنى شَمْخ ماء يقال له الشِّمْع ، فى ناحية من الرملة .

ثم يَلِيه ماء يقال له الحَفِير ، فى جوف رمل ، ولهم هناك قرية يقال لها المَزَاد ، بها نخلٌ كثير ، وهى لبنى سَلِمة . ولبنى بَدْرٍ من فَزَارَةَ هناك بئرٌ يقال لها الجِمَام ، يزرعون عليها . والعِتْرِيفيّة[5] : ماء لبنى شَمْخ بالبِطَان ، وبالبِطَان سهلٌ مُنْهَبِطٌ فى الأرض ، رملةٌ وصلابة ، فبذلك سُمِّىَ البِطَان ، وكان من مِيَاهِ غَنِىّ .

وذكر مشايخ من أهل ضريّة أن الإسلام جاءَ وكلُّ ماء من الحَمْضَتَيْن لغَنِىّ ، والحَمْضَتان : حَمْضَةُ التَّسرير ، وحمضةُ الجَرِيب . لجميع مياهِ فَزَارَة

(١) فى ج : ماءة . (٢) فى ج : عفر . (٣) فى ج : كل .
(٤) هدبة الغضى : ورقه الأخضر . وفى ج : هدمة . تحريف .
(٥) فى ج : والمتريفة .

إلا اثنا في الحمى أحد عشر منهلا ، أكثرها فيها قُرًى ونخل . بفزارة سوى هذه المياه مياهٌ خارجةٌ عن الحمى ، بها نخلٌ وقُرًى .

ودخل من مياه ضِباب في الحمى[1] . منهم بنو قاسط وبنو عبد الله ، وهم بنو الباهلية ، وبنو الأحمسية ، ولهم ستة أمواه ، ماء يقال له حَسِيلة ، وهو من حَسلات : وحَسلاتٌ : هِضاب[2] مُلسٌ في ظهر شُعَبَى . ولهم أيضا البَرْدان ، وهو سَيِّدُ مياههم . ولهم النَّمْناء ، ولهم البُعَيْثِعَة . ولبني مُحارِب من المياه في الحمى ماء يقال له غُبَيْر ، في وادي المياه ، بين شُعَبَى ، وبين رملة بني الأَدْرَم . وماء يقال له عِيار[3] ، وأحساء كثيرة في وادي المياه . وهذه المياهُ لبني سعد بن سِنان بن الحارث ، من بني مُحارب بن خَصَفَة ، وقال صَخْرٌ يذكر غُبَيْرًا :

يَزْحَفُ الغَيْثُ حَوْلَ ماءِ غُبَيْرٍ ... آخرَ الليل مثلَ زَحْفِ الكَسِيرِ

فاسْتَحَرَّ الفُؤادُ حين رآه ... نازحًا برقُهُ حَنِينَ الزَّحِيرِ

رَجَعْنَا إلى الجبال

ثم يَلِي الزهاليل جبلُ المِشَار ، وهو قَرْنٌ فاردٌ ضخم ، به أحساء تكون في الربيع ، ربما لزمتها المياهُ عامّةَ القيظ ، وهو اليومَ في أيدي بني بُحْتُر ، من بني عامر ابن لُؤَيّ . ثم تليه هَضَباتُ الوَقْبَى لبني الأَضْبَط ، ثم يليها أَسوَدُ العَيْن ، وقد تقدّم ذكره . ثم جزَعَتِ الجبالُ الطريق ، وصار ما بقي من جبال الحِمَى عن يسار المُصْعِد[4] [فأوّلُ جبل عن يسار المصعِد][4] جبل يُدْعَى الأَقْمَس ، وهو محدّد طويل

(١) زادت ج بعد كلمة الحمى : « وأهل شرق الحمى » .

(٢) في ج : هضبات . (٣) في ج : غبار .

(٤ — ٤) العبارة ساقطة من ق .

في بلاد بني كعب بن كِلاب ، وهو في ناحية الوَضَح ، والوَضَحُ : بلدٌ سهلٌ كريم ، ينبت الطَّرِيفة ، بين أعلاه وأسفله ليلتان ، أسفله في ناحية دار غَنِيّ ، وأعلاه عند الأقمَس . ثم الجبال الحُمْرُ التي تُدْعَى قُطَّبِيّات ، في ناحية دار بني[1] أبي بكر ابن كلاب ، ولهم هنالك ماءان ، الشُّطُونُ وحَفِيرَةُ خالِد ، بين[2] الأقمَس والقُطَبِيّات . والشُّطُونُ في ناحيةِ شعر ، وقد أكثر الشعراء في شَعْر ، وهو جبل عظيم في ناحية الوَضَح ، قال حَكَم الخُضْرِيّ يذكره :

سَقَى اللهُ الشُّطُونَ شُطُونَ شَعْرٍ ... وما بين الكَوَاكِبِ والغَدِيرِ

ثم الجبال التي تَلِي قُطَّبِيّات عن يسار المُصْعِد : وهي هَضَباتٌ حُمْر ، يقال لها العَرَائِس ، وهي في الوَضَحِ في بَلَدٍ كريم . وبين قُطَّبِيّات وبين العَرَائِسِ جبل يقال له عَمُودُ الكُور ، وهو جبلٌ فاردٌ طويل ، وبأصله الكُوَيْرُ جبل أصغرُ منه من مياهِ بني الوَحِيد[1] بن كِلاب ، ثم أخذَتْه بنو جعفر . ثم عن يسار العَرَائِسِ جبال صغار سُودٌ مشرفات على مَهْزُول ، ومَهْزُول : وادٍ مستقبل العَمَاعِث ، قال حبيب بن شَوْذَب من أهل ضَرِيّة :

عَرِّجْ نُحَيِّ بذي الكُوَيْرِ طُلُولا ... أمْسَتْ مُوَدِّعَةَ العِرَاصِ حُلُولا

بِرُبَا العَمَاعِثِ حَيْثُ وَاجَهَتِ الرُّبَا ... سَنَدَ العَرُوس وقابَلَتْ مَهْزُولا

وجَرتْ بها الحِجَجُ الرَّوَامِسُ فاكْتَسَتْ ... بعدَ النَّضارة وَحْشَةً وذُبُولا

قوله « سند العَرُوس » : أراد العرائس .

ثم يلي العَمَاعِثَ ذو عَثْث ، وهو وادٍ يَصُبُّ في التسرير ، يصب فيه وادي مرْعَى . هكذا قاله السَّكُونيّ : مَرْعَى ، بالميم ، وأظُنُّهُ ثُرْعَى ، بالثاء المضمومة ،

(١) بني : ساقطة من ق .

(٢) في ق : بن . وقد تقدم قريبا أن الأقمس جبل .

لأنّ في ١٧ أمار «مرعى» اسم موضع، وهو وادٍ لبني الوَحيد[1] داخل الحِمَى، من أكرم مِيَاه الحِمَى، وهو بوَسَطِ الوَضَح، بَرْث[2] أبيض، وقد ذكره الغَنَوِيُّ فقال:

تَأَبَّدَتِ العَجَالِزُ من رِيَاحٍ ... وأقفرتِ المَدَافِعُ من خُزَاقِ
وأقفَرَ من بني كَعْبٍ جُبَاحٌ ... فذو عَثَثٍ إلى وادي العَنَاقِ
وكانوا يَدْفعون النومَ[3] عَنّي ... فيُقْصِرُ وَهْوَ مشدودُ الخِنَاقِ

العجالز التي ذكر: أراد عَجْلَزًا، وهو ماء في الطريق، بينه وبين القَرْيَتَيْن تسعة أميال، وإلى جنبه ماء يقال له رُحْبَة، وقال بعض الشعراء في ذي عَثَث:

ولن تَسْمَعِي صَوْتَ المُهِيبِ عشيّةً ... بذي عَثَث يدعو القِلاصَ التَّوَالِيَا

ثم يَلِي ذا عَثَث نَضَاد، وهو جبل عظيم، قد ذكرته الشعراء فأكثروا، قال عُوَيْف القَوَافي:

لو كان من حَضَنٍ تَضَاءَلَ بعدهُ ... أو من نَضَادَ بَكَتْ عليه نَضَادُ

وقال سُرَاقَةُ السُّلَمِيّ:

حَلَّتْ إلى غَنِيٍّ في نَضَادٍ ... بخَيْرِ مَحِلَّةٍ وبخَيْرِ حَالِ

ونَضَاد في الطريق الشرقيّ من النِّير. والنِّير[4]: جبال كثيرة سُود: قَنَانٌ، وقُرَّانٌ وغيرها، بعضها إلى بعض، وسَعَتُها قريب من مسيرة يوم للراكب. ومن النِّير تخرج سُيُولُ التَّسْرِير، وسيولُ نَضَاد وذي عَثَث، وادٍ يقال له ذو بِحَار، حتّى يأخذ بين الضِّلَعَيْن: ضِلَعِ بني مالك، وضِلَعِ بني شَيْصَبَان، فإذا خرج من الضِّلَعَيْن كان اسمه التَّسْرِير. وبنو مالك وبنو الشَّيْصَبان بَطْنَان من الجِنّ، فيما

(١) في ج: الوليد.
(٢) في ج: مرث.
(٣) في ج: الخصم.
(٤) والنير: ساقطة من ج.

زَعَمت[1] علماء غَنِيّ. ويُروى عن ابن عبّاس أنه قال: كانت أمّ بِلْقِيس من الجنّ، يقال لها يلْعَمة بِنْت شَيْصبان. والضِّلَعَان المذكورتان: اللتان يأخذ بينهما الوادي، ثم ينحدر إلى التَّسْرير، حتّى يخرج من أرض غَنِيّ، حتّى يصير في ديار نُمَيْر، ثم يخرج في حقوق بني ضَبَّةَ بشَرْقيّ جَبَلَة، ثم يُفْضِي التسرير، فيخرج في[2] أرض بني ضبة، فيَصِير في ناحية دار[3] عُكْل، ثم يخرج من ديار عُكْل، فيفضي إلى قاع القِمْرا، والقِمرا[4] في خَطّ بطن من بني نَهْشَل بن دارم، يقال لهم بنو مُخَرِّبة. والجَنَيْبة جِزْعٌ من أجزاعِ التَّسْرير، في خط التَّسْرير؛ وبين هذا القاع وبين أضاخ خمسة عشر مِيلا، وإنّما يرد التسرير الغفارَ، وهو جبلُ رمل عظيم، عرضه ثمانية أميال، وهو على طريق أهل أُضاخ إلى النِّبَاج. وبين أسفل التسرير وأعلاه في ديار غَنِيّ مسيرة ثلاثة أيام، وقد وقع موقِعًا صار الحَدّ بين قيس وبين تميم، لأنّ أوّله لغَنِيّ، ثم شرقيه لتَمِيم، وقد ذكرته الشعراء قال أحدهم:

قال الأطِبّاء؟ ما يَشْفِي فقُلْتُ لهم ... دُخَانُ رِمْثٍ من التَّسْرير يَشْفِينِي

رَجَعْنا إلى الجبال

ثم الجبال التي تَلِي نَضَادَ من جانبه الأيسر. وهي أبارق ثلاثة، بأسفل الوَضَح، يقال لأحدها النَّسْرُ الأسْوَد، وللآخر النَّسْرُ الأبيَض، وللثالث النُّسَيْر، وهو أصغرها. وهذه الأجْبُل هي النِّسار والأنْسُر، وهي في حقوق غَنِيّ وقد ذكرتها الشعراء. قال نُصَيْب:

(١) في ج: زعموا.
(٢) في ق: فخرج في.
(٣) في ج: دار.
(٤) والقمرا: ساقطة من ج.

ألا يا عُقَابَ الوَكْرِ وَكْرِ ضَرِيَّةٍ سَقَتْكِ الغَوادِى[1] مِنْ عُقَابٍ ومِنْ وَكْرِ
رَأَيْتُكِ فى طَيْرٍ تَدِفِّينَ فَوْقَها بمَنْقَعَةٍ بين العَرَائِسِ والنَّسْرِ

وقال دُرَيْد :

وأنبِئْتُهُمْ أن الأحالفَ أصْبَحَتْ مُخَيِّمَةً بين النِّسار[2] وثَهْمَدِ

وفى ناحية نَضَاد دارُ غَنِىٍّ التى فيها الذَّهَب ، وفيها حقوق بنى جَأْوَةَ بن مَعْن البَاهِلِىّ ، وحقوق غَنِىّ ، فاختلطوا هناك ، وهناك مِيَاه عِدَّة لبنى جَأْوَةَ فى غربى ثَهْلان ، ماء يُسَمَّى الرَّحَيْضَة ، وماء يسمّى الأجفُر ، وماء يُسَمَّى العَوْسَجَة ، وماء يُدْعَى العَرِيض[3] ولهم ماءان خارجان عن ثَهْلاَنَ ، بوادٍ يقال له ، الرَّشَاد ، يقال لأحدهما العُوَيْنِد ، وللآخر الشُّبَيْكَة ، وهما مِلْحَان . والرَّشَد : وادٍ رغيبٌ يَصُبّ فى التسرير . ويَلِى جَأْوَةَ بشَرْقىّ ثَهْلاَنَ ثلاثة أمواه : المُصْعِد ومُخَمَّر والقَتَادَة ، وفى غَرْبِيّة النَّبْخاء ، وفى طرفه الجَذْر ، ويَلِى هذه الابْسُر ثَهْمَد ، وهو جبل أحمر ، وحَوْلَه أبارق كثيرة ، وهو بأرض سهلة فى خَطّ غَنىّ . قال

قال ابن لَجَإٍ فى ثَهْمَد :

سَقَى ثَهْمَداً مَنْ يُرْسِلُ الغَيْبَ وَابِلاً فيُرْوِى وأعلاماً يُقَابِلْن ثَهْمَدَا
ما نزلتْ من بُرْقَةٍ فوق[4] ثَهْمَدٍ سُعَادُ وطَوْدٍ[5] يترك الطرف أقْوَدَا

وأقْرَبُ مِيَاهِ غَنِىّ من ثَهمد مياهٌ لضَبَّةَ يقال لها المَطَالِى ، وهى مياهُ صِدْق ، خارجة عن الحِمَى . ثم يَلِى ثهمداً سُوَيْقَة . وهى هضبةٌ حمراء فاردةٌ طويلة ،

(١) فى ج : الغوادى .
(٢) فى ج : الستار .
(٣) فى ج : الأريض .
(٤) فى ج : حول .
(٥) فى ج : وطرف .

رأسُها محدَّد ، وهى فى الحِمَى ، وفيها تقول بنتُ الأسْوَد الضِّبَابِيَّة :

ألَهْفِى على يومٍ كيَوْمِ سُوَيْقَةٍ شَفَى غُلَّ أكبادٍ فساغ شَرَابُها

وسُوَيْقَةُ فى أرض الضِّبَاب ، وكانت للضِّبَاب وقعةٌ بسُوَيْقَة ، ولها حديث يطول ذكره . وللضِّبَاب أمَرَات[1] متعالية ، قريب[2] من الطائف ، ولهم وادٍ يقال كَرَاء ، وهو وادٍ رغيبٌ فى علياءِ دارِ بنى هِلاَل ، يَفْلق الحَرَّة ، دونه منها أربعة أميال ، ووراءه مثلها ، وهو كثير النخل جدًّا ، ليس بينه وبين الطائف إلّا ليلتان ، يطؤه حاجُّ اليَمَن ، وبينه وبين تَبَالَةَ ثلاث مراحل ، وبينه وبين مكّة خمس مراحل ، وهو لبنى زُهَيْر من الضِّبَاب ، وكانت بنو هلال بن عامر يهتضمون أهلَه ، ويُسِيئُون جوارَهم ، حتّى جمعت لهم الضِّبَابُ بالحِمَى ، فغزَوْهم ، وكان لهم حديث .

وللضِّبَاب ماء آخر يقال له العَرِّى[3] بناحية بِيشَة ، قريب من تَبَالَة ، به نخلٌ ومَزَارِع .

ثم الجبال التى تَلِى سُوَيْقَة شرقىّ حِلِّيت وهو جبل عظيم ليس بالحمى أعظم منه إلا شُعَبَى . وحِلِّيت : جبل أسوَدُ فى أرض الضباب ، بعيد ما بين الطرفَيْن ، كثير مَعَادِنِ التِّبْر ، وكان به مَعْدِنٌ يُدْعَى النَّجَّادِىّ ، كان لرجل من ولد سعد ابن أبى وَقَّاص يقال له نَجَّاد بن مُوسَى ، به سُمِّى ، ولم يُعْلَمْ فى الأرض معدنٌ أكثرُ منه نَيْلاً ، لقد أثاروه والذهب غالٍ بالآفاق كلّها ، فأرخصوا الذهب بالعراق وبالحجاز . ثم إنّه تَغَيَّرَ وقَلَّ نَيْلُه ، وقد عَمِله بنو نَجَّاد دهراً ، قوم بعد قوم . وقد ذكر امرُؤُ القَيْس حِلِّيت فقال :

(١) فى ج : أمواه . تحريف . والأمرات : الأعلام .
(٢) فى ج : قريبة .
(٣) فى اللسان : العرى : واد .

ألَا يا دِيارَ الحىِّ بالبَكَرَاتِ ... فعارمة فبرقة العِيَرَاتِ

فغَوْلٍ فحِلِّيتٍ فنَفْء فمَنْعِجٍ ... إلى عَاقِلٍ فالجُبِّ ذى الأمَرَاتِ

هكذا الرواية . والبَكَرَات : موضع قد مضى ذكره . وقال ابن حبيب : البَكَرَات : قارات سُودٌ برَخْرَحَان . وأمّا عارمة[1] فإنّها رَدْهة فى وَسِطِ الحِمَى، فى حق بنى جعفر بن كلاب بين هَضَبات . وأما بُرْقَة العِيَرَات ، فإنها بُرْقة من قِبَلِ ضِلَعِ ضَرِيَّة ، ليس بينها وبين ضريّة إلّا أقلّ من نِصفِ مِيل ، وهى بُرْقة حَسَنة واسعة جدًّا ، وهى بين البَسَاتِين . وكان جعفر ومحمّد ابنا سليمان إذا بَاتَا بُرْقَةُ العِيَرَات . وأمّا غَوْلٌ فإنّه جبل داخل فى الحِمَى فى غربىّ حِلِّيت ، فيه بُرْقة العِيَرَات . وأمّا غَوْلٌ فإنّه جبل داخل فى الحِمَى فى غربىّ حِلِّيت ، وله هَضَبات خَمْسٌ يُدْعَيْنَ هَضَبات غَوْل ؛ وفى غَوْلِ ابن غَلْفاء .

لقد قالت[2] سَلَامَةُ يومَ غَوْلٍ ... تُقَطِّعُ يابْن غُلْفاء الحِبَالُ

فأما[3] نَفْء فقد تقدّم ذكره . وأمّا مَنْعِج فإنه وادٍ خارج عن الحمى ، فى ناحية دار غنىّ ، بين أضاخ وأمَرة . وبناحية مَنْعِج خَزَازَى وهو لبنى رِيَاح الغَنَوِيّين ، وهو الذى ذكر عمرو بن كُلْثُوم ، وقد تقدّم ذلك[4] . وأمّا الأمَرَات فإن الأصمعىّ قال : أرانيها أعرابىّ : فإذا هى قارَاتٌ رُءوسُها شاخصة . وأصْلُ الأمَرَة العَلَمُ الصغير . ورواه السَّكُونى :

إلى أبْرَقِ الداءاتِ ذى الأمَرَاتِ

والداءات : وادٍ جِلْوا[5] ، بين أعلاه وبين ضريّة ثمانية أميال على طريق ضَرِيّة إلى الكوفة وأسفَلُه يَنتَهى إلى الرُّمّة ، قريبًا من أبانِ الأسْوَد ، وبين أسفله وأعلاه

(١) فى ج : عارمة .
(٢) فى ج : سألت .
(٣) فى ج : وأما .
(٤) فى ج : ذكره .
(٥) الجلواخ : الوادى الواسع الممتلئ .

يومان ، أعلاه فى الحِمَى ، وأسفَلُه خارجٌ منه . والأمَرَاتُ : الأعلامُ ينصبونها .

ثم يَلِى حلِّيتَ مِنًى ، وهو جبل أحْمَر عظيم ، ليس بالحِمَى جبل أطْوَل منه ، وهو يُشْرِف على ما حوله من الجبال ، وفى أصله ماءة لبنى زَبّان ، فى أرض[1] غَنِىّ ، وقد ذكره لَبِيد فقال :

عَفَتِ الديارُ محَلُّها فمُقامُها ... بِمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُها فرِجَامُها

ومِنًى عن يَسَار طريق أهل البصرة إلى مكّة للمُصْعِد ، يَنظر إليه الحاجُّ حين يَصْدُرُون إلى أمَرَة ، وقبل أن يَرِدُوها . وقد وَصَفْنا غَوْلًا وأمَرَة . وأمّا الرِّجامُ فإنّه جبل آخَر مستطيلٌ فى الأرض ، بناحية طَخْفَة ، ليس بينه وبينها إلّا طريقٌ يُدْعَى العَرْج ، وهو طريقُ أهلِ أضاخ إلى ضَرِيّة . وبين الرِّجَام وضريّة ثلاثة عشر مِيلًا أو نحوها ، وفى أصل الرِّجام ماءٌ عذبٌ لبنى جعفر ، وهو الذى يقول فيه الشاعر :

إذا شَرِبَتْ ماءَ الرجامِ وبَرَّكَتْ ... بِهَوْبَجَةِ الرَّيَّانِ قَرَّتْ عُيُونُهَا

وهَوْبَجَة الرَّيّان : أجارع سهلة تنبت الرِّمْث . والرَّيّانُ : وادٍ أعلى سَيْلِهِ يأتى من ناحية سُوَيْقَة وحِلِّيت ، ثم يمضى حتّى يقطع طريق الحاجّ ، وينحدر حتى يفرغ فى الداءات . وبشَرْقىّ الرجام ماءٌ يقال له إنْسَان ، وهو لكَعْب بن سَعْد الغَنَوِىّ وأهلِ بَيْتِهِ ، وهو بين الرملة والجبل ، والرملة تُدْعَى رَمْلَةَ إنْسان ، وهى التى عَنَى كعب بن سعد بقَوْله فى مرثية أخيه :

وخَبَّرْتُمَانى أنّما الموتُ بالقُرَى ... فكيفَ وهَاتَا رَمْلَةٌ وكَثِيبُ

ثم يَلِى مِنًى المِضْب ، هَضْب الأشَقّ ، الذى ذكرتُ فى أول الأجبل[2] إلى الستار الذى منه ابتدأت مواضع الأجْبُل[2] .

(١) فى ج : بنى غنى .
(٢ — ٢) العبارة : ساقطة من ج .

فهذه صفة حَمَى ضَرِيَةَ وأجْبُله .

وقال عبد الله بن شَبيب : اعترضتنى جارية بضَرِيّة ، فقلت لها : أين نَشأت ؟ قالت : بشَعَبْعَب . قلت : بين الحوض والعَطَن ؟ قالت : نعم . قلت : فمن الذى يقول :

يا صاحبَىَّ فَدَتْ نفسى نفوسكُما ... عُوجَا عَلَىَّ صُدُورَ الأبغُلِ الشُّثُن[1]
ثُمّ ارفعِ[2] الطَّرْفَ ننظُرْ هلْ نرى ظُعُنًا ... بحائلٍ يا عَناءَ النَّفْسِ مِنْ ظُعُنِ
يا لَيْتَ شِعْرِىَ والإنسانُ ذو أَمَلٍ ... والعَيْن تَذْرِفُ أحيانا مِنَ الحَزَنِ
هَلْ أجْعَلَنَّ يَدِى للخَدِّ مِرْفَقَةً ... عَلَى شَعَبْعَبَ بَيْنَ الحوضِ والعَطَنِ
أم هلْ أقُولَنْ لفِتيانٍ على قُلُصٍ ... وهُمْ بِتِبْرَاكَ : قَضُّوا نَوْمَةَ الوَسَنِ

قالت : ذلك يحيى بن[3] طالب .

﴿ حِمَى ضَرِيّة ﴾ انظرْه فى آخر كتاب الضاد ، واكْتُبْه من هناك[4] .

الضاد والغين

﴿ ضُغَاط ﴾ بضمّ أوّله ، وبالطاء المهملة فى آخره : موضع ذكره أبو بكر .

الضاد والفاء

﴿ الضَّفِر ﴾ بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، بعده راء مهملة : موضع من القَرْش ،

(١) فى ج : الشتن ، بالتاء المثناة ، تحريف . الشثْن : الغليظ .
(٢) كذا فى ق ، ج . والخطاب لصاحبيه ، ولعله محرف عن : ارفعا .
(٣) أبى : ساقطة من ج .
(٤) هذه العبارة كانت فى مسودة المؤلف ، كتبها للناسخ ، لإرشاده إلى المواضع التى ينقل منها إلى المبيضة . ثم بقيت فى النسخ بعد ذلك .

مذكور فى رسم القَرْش[1] ، وبه كان منزل أبى عُبَيْدة بن عبد الله بن زَمْعَة ابن الأسْوَد بن عبدالمطّلب[2] بن أسَد بن عبدالعُزّى ، وهو أحد الأجواد المطعِمين . روى الزُّبيرىّ عن مُصْعَب بن عثمان ، قال : ركب إبراهيم بن هشام والى المدينة إلى عَيْنِه بمَلَل ، فلمّا أراد الانصراف ، قال : اجعلوا طريقكم على أبى عُبيدة نَتَفَجّؤه ، عَسَى أن نُبَخّله . قال : فهَجَم عليه ، فرَحّبَ به واستنزله . فقال له إبراهيم : إن كان شىء عاجل[3] ، فإنّى لستُ أُقيم . قال : وما عسى أن يكون عندى عاجلاً يكفيك ويكفى من معك ؟ ولكن نذبح[4] ، فأَبَى إبراهيم ، وأراد الانصراف . فقال : انزل عندى على العاجل ، فجاءه بسبعين كَرِشا فيها الرءوس ، مع كثير من بَوَارِد الطعام ، واستأنفَ الذّبح ، فعجب ابن هشام ، وقال تَرَوْنه ذبح فى ليلته من الغنم عدد هذه الرءوس .

﴿ ضَفّة ﴾ بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه : اسم بِئْرٍ قد تقدّم ذكرها فى رسم ظَلِم .

﴿ الضِّفْن ﴾ بكسر أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده نون : جبل قد تقدّم ذكره فى فى رسم الإهالة ، وهو قِبَلَ قَنًا ، وقَنًا[5] لبنى ذُبيان ، على ما يأتى ذكره فى موضعه . وقيل الضِّفْنُ : ماء لبنى سِنَان بن حارثة ، ماء سَوْء . والضِّفْنُ فى حرّة لَيْلَى فوق ذى أَمَر . وبالضِّفْن قَرْنَا أُمّ حَسّان ، جبلان أسْوَدان ، قال أرْطَاةُ بن سُهَيّة .

عُوجَا على منزلٍ قد أحزَانا ... بين القُوَىِّ وَقَرْنَىْ أُمِّ حَسّانا

وضابن : جبل قد تقدم ذكره آنفا فى رسم ضَهْر .

(١) فى ج : القريش .
(٢) عبد : ساقطة من ج .
(٣) فى ج : عاجل وإلا فإنى .
(٤) قوله « ولكن ندبح » : ساقط من ق .
(٥) وقنا : ساقطة من ج .

وروى البخارىّ فى الصحيح : أنّ عُمَرَ حَمَى غَرْزَ النَّقِيعِ[1]

ونَقِيعُ الخَضِمات : موضع آخر قد تقدّم ذكره فى رسم النَّبيت[2]

﴿ ذِكْرُ النقيع المَحْمِىّ ﴾

هو أفضلُ الأَحْمَاءِ التى حَمَاها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورُوى عنه أنّه قال : لا حِمَى إلّا لله ولرسوله. رواه أبو الزِّناد، عن الأَعْرَج، عن أبى هُرَيْرة. ورواه الزهرىّ عن ابن عبّاس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم. وروى عاصم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيعَ لخَيْل المسلمين. ورواه العُمَرىّ عن نافع، عن ابن عمر. والنقيع : صدرُ وادى العقيق، وهو مُتَبَدَّى للناس ومُتَصَيَّد[3].
ورُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصبح فى المسجد، بأَعْلَى عَسِيب، وهو جبل بأعلى قاع النقيع، ثم أمر رجلًا صَيِّتًا فصاحَ بأَعْلَى صَوْتِه، فكان مَدَى صوتِه بريدا، وهو أربعة فراسخ، فجعل ذلك حِمًى، طولُه بريد، وعرضُه الميل[4]، وفى بعضه أقلّ، فى قاعٍ مَدِرٍ[5] طيّب، ينبت أحرار البقل والطرائف

---

(١) الغرز : ضرب من الثمام صغير ينبت على شطوط الأنهار، لا ورق لها، إنما هى أنابيب تركب بعضها فى بعض، وهو من الحمض. وقيل هو الأسل، وبه سميت الرماح على التشبيه.
(٢) هذا ما كتبه المؤلف هنا أولا عن النقيع « بالنون ». وقد ذكره مطولا فى كتاب حرف الباء فى رسم « البقيع ». وكان قد تصحف عليه اللفظ والنقل من كتب المحدثين وأصحاب السير، ثم تبين له وجه الحق فيه، وأنه بالنون، لا بالباء، مبيضه فى بعض النسخ، ووجدناه كذلك فى [س، ز، ق]. وكان حقه بعد ذلك أن يلغى ما كتبه هنا مختصرا، بعد أن طول الكلام فيه، حتى لا يلتبس الأمر على القارئ؛ ولكنه لم يفعل. فآثرنا إثباته هنا بنصه، وذكرنا بعده ما كتبه فى حرف الباء عن النقيع، وهو الذى استدركه المؤلف نفسه.
وانظر التعليق على رسم البقيع فى الصفحات [٢٦٦ — ٢٦٨] من مطبوعتنا هذه.
(٣) س : وهو متبدى قاع النقيع. (٤) ج : ميل.
(٥) مدر : ذى، مدر، وهو قطع الطين اليابس.

ويستأجم[1] حتّى يغيبَ فيه الراكب، وفيه مع ذلك من العِضَاهِ والعُرْفُطِ والسِّدْرِ والسَّيال والسَّلَمِ والطَّلْحِ والسَّمُرِ والعَوْسَج[2] والعَرْفَجِ شَجَراء[3] كثيرة. وتَحُف هذ القاع الحَرَّة، حَرَّةُ بنى سُلَيْم فى شرقيّه، وفيها قِيمان دوافع فى بطن النقيع، وفى غربيّه الصخرة، وأعلامٌ مشهورة، منها بَرَام والوَتِد[4] وصاف. وقد ذُكر أن أوّل أعلامه عَسِيب، فبَرَام جبل كأنه فُسطاط. والوَتِدُ فى أسفل النقيع كأنه قَرْنٌ منتصب. ومُقَمَّل[5] : جبل أحمر[6] أفطَح، بين بَرَام[4] والوَتِد، شارع فى غربىّ النقيع. ورُوى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرفَ على مقمّل، وصلّى عليه، فمسجدُه هناك. وبقَاعِ النقيع غُدُرٌ تَصِيف، فأَعْلاها بَرَاجِم، وأذكَرُها يَلْبَن، وغدير سلامة أسفلَ من يَلْبَن، وبشرقىّ النقيع فى الحَرَّة قَلْتان، يبقى ماؤهما ويَصِيف، وهما أُثَيْدِنٌ وأُنيث، هكذا نقل السَّكُونىّ؛ وقال كُثَيِّرٌ فى يَلْبَن :

أأطْلالَ دارٍ من سُعادَ بيَلْبَنِ ... وقفتُ بها وحشًا كأنْ لم تُدَمَّنِ
إلى تَلَعَات الجِزْع غيّرَ رَسْمَها ... هَمائمُ هَطّالٍ من الدَّلْوِ مُدْجِنِ[7]

وقال آخرَ فى بَرَاجِم، وهو تُبَّع :

ولقد شَرِبتُ على بَرَاجِمَ شَرْبةً ... كادت بباقية الحياةِ تُذِيع[8]

---

(١) ج : ويستجم.
(٢) والعوسج : ساقطة من ج.
(٣) ج : شجر.
(٤ — ٤) العبارة : ساقطة من ق.
(٥) س : مقبل.
(٦) ز : أحم.
(٧) فى معجم البلدان لياقوت وفى الديوان : الحرج، فى مكان : الجزع. وقال : الحرج واد عند يلبن. والهمائم : جمع هميمة، وهى المطر اللين الدقيق القطر. والهطال : السحاب يدوم ماؤه فى لين. والمدجن من السحاب : الملبس آفاق السماء بظلامه لفرط كثافته.
(٨) تذيع : تذهب به.

وروى البُخاريّ في الصحيح : أنّ عُمَرَ حَمَى غَرْزَ النَّقيع (١)
ونَقيعُ الخَضِمات : موضع آخر قد تقدّم ذكره في رسم النَّبيت (٢)

﴿ ذِكْرُ النقيع المَحْمِيّ ﴾

هو أفضلُ الأحماء التي حَماها رسول الله صلى الله عليه وسلم . ورُوي عنه أنه قال : لا حِمَى إلّا لله ولرسوله . رواه أبو الزّناد ، عن الأعْرَج ، عن أبي هُرَيْرَة . ورواه الزهْريّ عن ابن عبّاس ، عن الصَّعْب بن جَثّامة ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . ورَوى عاصم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم حَمى النقيعَ لخَيْل المسلمين . ورواه العُمَريّ عن نافع ، عن ابن عمر . والنقيع : صدرُ وادي العقيق ، وهو مُتَبَدًّى للناس ومُتَصَيَّد (٣) . ورُوي أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صَلّى الصبح في المسجد ، بأعْلَى عَسِيب ، وهو جبل بأعلى قاعِ النقيع ، ثم أمر رجلاً صَيّتًا فصاحَ بأعْلى صَوْتِه ، فكان مَدَى صوتِه بريدا ، وهو أربعة فراسخ ، فجعل ذلك حِمًى ، طوله بريد ، وعرضُه الميل (٤) ، وفي بعضه أقلّ ، في قاعٍ مَدِرٍ (٥) طيّب ، ينبت أحرار البقل والطرائف

(١) الغرز : ضرب من الثمام صغير ينبت على شطوط الأنهار ، لاورق لها ، إنما هي أنابيب مركب بعضها في بعض ، وهو من الحمض . وقيل هو الأسل ، وبه سميت الرماح على التشبيه .
(٢) هذا ما كتبه المؤلف هنا أولا عن النقيع « بالنون » . وقد ذكره مطولا في كتاب حرف الباء في رسم « البقيع » . وكان قد تصحف عليه اللفظ والنقل من كتب المحدثين وأصحاب السير ، ثم تبين له وجه الحق فيه ، وأنه بالنون ، لا بالباء ، مبيضه في بعض النسخ ، ووجدناه كذلك في [س ، ز ، ق] . وكان حقه بعد ذلك أن يلغى ما كتبه هنا مختصرا ، بعد أن طول الكلام فيه ، حتى لا يلتبس الأمر على القارىء ؛ ولكنه لم يفعل . فآثرنا إثباته هنا بنصه ، وذكرنا بعده ما كتبه في حرف الباء عن النقيع ، وهو الذي استدركه المؤلف نفسه .
وانظر التعليق على رسم البقيع في الصفحات [٢٦٦ — ٢٦٨] من مطبوعتنا هذه .
(٣) س : وهو متبدى قاع النقيع .   (٤) ج : ميل .
(٥) مدر : ذي ، مدر ، وهو قطع الطين اليابس .

ويستأجم (١) حتى يغيبَ فيه الراكب ، وفيه مع ذلك من العِضاه والعُرْفُط والسِّدْر والسَّيال والسَّلَم والطَّلْح والسَّمُر والعَوْسَج (٢) والعَرْفَج شجْراء (٣) كثيرة . وتَحُفّ هذ القاع الحَرَّة ، حَرَّةُ بني سُلَيْم في شرقيّه ، وفيها قيعان دوافع في بطن النقيع ، وفي غربيّه الصخرة ، وأعلامٌ مشهورة ، منها بَرام والوَتِد (٤) وصاف . وقد ذُكر أن أوّل أعلامه عَسِيب ، فبَرام جبل كأنه فُسطاط . والوَتِدُ في أسفل النقيع كأنه قَرْنٌ منتصب . ومُقَمّل (٥) : جبل أحمر (٦) أفطح ، بين بَرام (٤) والوَتِد ، شارع في غربيّ النقيع . ورُوي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرَفَ على مقمّل ، وصلّى عليه ، فمسجدُه هناك . وبقاعِ النقيع غُدُرٌ تَصِيف ، فأعْلاها بَرَاجِم ، وأذكرُها يَلْبَن ، وغدير سلامة أسفلَ من يَلْبَن ، وبشرقيّ النقيع في الحَرّة قَلْتان ، يبقى ماؤهما ويَصيف ، وما أُثَيْدٌ وأُثَيْث ، هكذا نقل السَّكُونيّ ؛ وقال كُثيِّر في يَلْبَن :

أأطْلالَ دارٍ من سُعادَ بيَلْبَنِ ... وقفتُ بها وحشًا كأنْ لم تُدَمَّنِ
إلى تَلَعاتِ الجِزْعِ غيّرَ رَسْمَها ... هَمائمُ هَطّالٍ من الدَّلْوِ مُدْجِنِ (٧)

وقال آخَرُ في بَرَاجِم ؛ وهو تُبَّع :

ولقد شَرِبتُ على بَرَاجِمَ شَرْبَةً ... كادت بباقية الحيـــاة تَذِيع (٨)

(١) ج : ويستنجم .   (٢) والعوسج : ساقطة من ج .
(٣) ج : شجر .   (٤ — ٤) العبارة : ساقطة من ق .
(٥) س : مقبل .   (٦) ز : أحم .
(٧) في معجم البلدان لياقوت وفي الديوان : الحرج ، في مكان : الجزع . وقال : الحرج واد عند يلبن . والهمائم : جمع هميمة ، وهي المطر اللين الدقيق القطر . والهطال : السحاب يدوم ماؤه في لين . والمدجن من السحاب : الملبس آفاق السماء بظلامه لفرط كثافته .
(٨) تذيع : تذهب به .

وقال أبو قطيفة يذكر النَّقِيع ويَلْبَنَ وبَرَام ، حين أُجْلِيَتْ بنو أُمَيَّةَ من المدينة :

لَيْتَ شِعْرِى وأينَ منّىَ لَيْتُ … أَعَلَى العَهْدِ يَلْبَنٌ وبَرَامُ

أو كَعَهْدِى النَّقِيعُ أو غَيَّرَتْه … بَعْدِىَ المُعْصِرَاتُ والأَيَّامُ

اِقْرَ منّى السلامَ إن جِئْتَ قومِى … وقليلٌ لهمْ لَدَىَّ السَّلامُ

وقال عُرْوَةُ وذكر صافا :

لِسُعْدَى بصافٍ منزلٌ مُتَأَبِّدُ … عَفَا ليس مَأْهُولًا كما كنتُ أَعْهَدُ

عَفَتْه السوارى والغوادِى وأَدْرَجَتْ … به الريحُ أَبْواغًا[1] تَصُبُّ وتَصْعَدُ

فلم يَبْقَ إلّا النُّؤْىُ كالنُّون ناحلًا … نُحُولَ الهِلالِ والصفيحُ المشيَّدُ

وقال صَخْرُ بن الشَّرِيد وذكر عَسِيبًا :

أجارَتَنَا إنّ المَنُونَ قريبُ … من الناس كلَّ المُخْطِئين تُصِيبُ

أجارَتَنَا لستُ الغداةَ بظاعِنٍ … ولٰكِنْ مقيمٌ ما أقام عَسِيبُ

ولَيْسَ بإزاء النَّقِيع مما يَلِي الصخرة إلّا ماءة واحدة[2] ، وهى حَفِيرة الجَعْفر ابن طَلْحَةَ بن عمرو[3] بن عُبيد الله[4] بن مَعْمر ، يقال لها حَفِيرة السِّدْرَة . وسَيْلُ النقيعِ يُفضى إلى قَرارِ أملس[5] ، وهى أرض بيضاء جَهَاد ، لا تنبت شيئًا ، لها حِسٌّ تحت الحافر . هذا لفظ السَّكُونى ، والعرب تُسَمِّى هذه الأرض النَّفْخاء ، والجمع النَّفَاخَى . ويَلِيها أسفلَ منها حَصِير ، قاعٌ يَفِيض عليه سيل

(١) كذا فى ق ، ز . وفى س ، ج : أبواعا . ولعلهما محرفتان عن « بوغاء » وهو التراب عامة ، أو الدقيق منه الذى يتحرك ويسطع فى الهواء .

(٢) واحدة : ساقطة من ق .

(٣) ق ، ز : عمر .

(٤) ز : عبد الله .

(٥) القرار المستقر من الأرض ، أو بطن الأرض ، لأن الماء يستقر فيه . وحرف فى النسخ ، فجاء فى ج : فزارة أفلس . وفى غيرها فزارة أفلس . وكله تحريف عن « قرار أملس » فيما نظن ، ويؤيده شرح الأملس بما جاء بعده فى عبارة السكونى .

النقيع ، فيه آبار ومزارع ومرعًى للمال ، من عضاهٍ ورِمْثٍ وأشجار ، وفيه يقول مُصعَب[1] وكان يسكنه هو وولده بعده ، ولامَتْه امرأتُهُ فى بعض أمره ، وتركِهِ المدينة ، أنشدها لمصعَب[2] :

ألا قالت أُثَيْلَةُ إذ رَأَتْنى … وحُلْوُ العَيْشِ يُذْكَرُ فى السِّنِينِ

سَكَنتَ مَجَابِلًا وتركتُ سَلْعًا … شقاءً فى المعيشة بعد لينِ

فقلتُ لها : ذَهَبْتُ الدَّيْنَ عنّى … بِبَعْضِ العَيْشِ وَيْحَكِ فاعْذِرِينِى

وقَرْفِى الأرضَ إنّ به معاشًا … يَكُفُّ الوَجْهَ عن باب الضَّنِينِ[3]

ستكفينى المِذَاقُ على حَصِير … فَتُغْنِينِى وأُخْبَسُ فى الدَّرِينِ[4]

أسَرَّكِ أنّنى أتلفتُ مالى … ولم أُزْرِعْ على حَسَبى ودِينِى

ويدفع أيضا[5] على حصيرِ الأَتَمَةُ[6] ، أتمةُ ابنِ الزُّبَيْر ، وهى بساط طويلة واسعة ، تنبت عَصْمًا[7] للمال . وهناك بئر تنسب إلى ابن الزبير . وكان الأشْعَثُ المدنى[8] ينزل الأتَمة ويَلْزمها ، فاستَمْشَى ماشية كثيرة ، وأفاد مالًا جَزْلًا ، حتى

(١) كذا فى ز ، ونور عثمانية وفى بقية النسخ بياض بالأصل .

(٢) ز ، ج : مصعب . ولعله مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير المدنى المحدث . وثقه الدار قطنى . وقال الزبير بن بكار : كان أوجه قريش مروءة وعلما وشرفا وبيانا . وكان شاعرا أديبا . توفى سنة ٢٣٦ هـ (عن تهذيب التهذيب والأغانى) .

(٣) قرفى : كذا فى س . وفى ز ، ج ونور عثمانية : قرف . وفى ق : فرق . وهذه الأخيرة : تحريف . ومعنى القرف : طلب الكسب من ههنا وههنا .

(٤) المذاق : جمع مذقة ، وهى الشربة من اللبن ، تخلط بالماء . والدرين : يبيس الحشيش ، وكل حطام من حمض أو شجر أو أحرار البقول وذكورها إذا قدم .

(٥) أيضا : ساقطة من س . (٦) س : الأثمة ، بالثاء المثلثة . تحريف .

(٧) العصم : النبات يعقل بطن الماشية .

(٨) ق ، س ، ز : المزنى . وهو تحريف . وأشعث المدنى هو : أشعث بن إسحاق ابن سعد بن أبي وقاص المدنى . يروى عن عمه عامر ، وعنه الأعرج ، ومحمد بن عمرو بن علقمة . (انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للخزرجي) .

اتخذ أصولا واستغنى . ثم يُفضِى[1] من حَصِير إلى غدير يقال له المَزْج[2] لا يفارقه الماء ، وهو فى شقٍّ بين جبلَين ، يَمُرُّ به وادى العقيق ، فيحفِره ، لضيق مسلكه ، وهذا الجبل المنفَلِق[3] ، الذى يمرُّ به السيل ، يقال له سُقُف ، ثم يُفضِي السيل منه[4] إلى غدير يقال له رُواوة[5] ، وقَدْ ذكره[6] ابن هَرْمَةَ فقال :

عَفَا النَّعْفُ من أسماءَ نَعْفُ رُوَاوَةٍ فَرِيمٌ فهَضْبُ الْمُنْتَضَى فالسلائلُ

ولا يُرَى قَعْرُ هـذا الغدير أبدا ، ولا يفارقه الماء . ثم يُفضِى إلى غدير الطَّفَيْتَين ، وهو من أعذب ماء يُشْرَب ، إلاّ أنّه يُبيل[7] الدم ، ثم يُفضِى إلى الأثْبَة ؛ وفيه[8] غدير يقال له الأَثْبَـة ، سُمّيت به الأرض ، وفيها مال لعبّاد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، كثير النَّخْل ، وهو وَقْف . ثم أسـفلَ من ذلك رابغ ، وهو فِلْقٌ من جبل ... متضايق ، يجتمع فيه السيل ، سيلُ العقيق ، ثم يلتقِى وادى العقيق ووادى رِيم ، وهو الذى ذكره ابن أُذَيْنَة ، فقال :

لِسُعْدَى مُوحِشٌ طَلَلٌ قَدِيمُ بِرِيمٍ ربّما أبكاكَ رِيمُ

وهما إذا التَقَيَا دَفَعَا فى الخَلِيقة ، خليقة عبد الله بن أبى أحمد بن جَحْش ، وفيها مزارعُ ونَخْل وقصـور لقوم من آل الزبير ، وآل عمر ، وآل أبى أحمد .

(١) الضمير راجع إلى السيل . وفى س : تفضى .
(٢) ق ، ه : مزج ، س : مرج ، بالراء المهملة . وهو تحريف .
(٣) ج : المنفلق . (٤) السيل : ساقطة من ج .
(٥) س ، ز ، ق : دواوة ، بالدال . تحريف .
(٦) س ، ز : ذكر .
(٧) يبيل : يجعل من يشربه يبول الدم . وفى ز : يسيل
(٨) ق : وبه . وفى ج : وبها .

ثم يُفضى ذلك إلى المُنْبَجِس ، وهو غدير . ثم تَنْبَطِح[1] السيول ، سيل النقيع وصُرَاحُ وآنِقة ، عند جبل يقال له[2] فاضح[3] ، والمنتطِح[4] . وهو واسط[5] أيضا ، الذى[6] عَنَاه كُثَيِّر بقوله :

أقاموا فأمّا آل عَزَّةَ غُدْوَةً فبانُوا وأمّا واسِطٌ فَمُقِيمُ

وقال ابن أُذَيْنَة :

يا دارُ من سُعْدَى على آنِقَهْ أمسَتْ وما عِيرٌ بها طارقَهْ[7]

ثم يفضِى ذلك إلى الجَنْجانة ، وهى صدقة عبد الله بن حمزة ، وبها قصور ومُتَبَدًى[8] ، وله دوافعُ أيضا من الحَرّة مشهورة مذكورة ، منها شَوْطَى ، ومنها رَوْضَةُ أَلْجام ، قال ابن أُذَينة فيهما :

جاد الربيعُ بشَوْطَى رسمَ منزلةٍ أُحِبُّ من حبِّها شَوْطَى فألْجَامَا
فبطنَ ... فأجزاعَ العقيق لِمَا تَهْوَى[9] ومن جَوِّ ذى عِبْرَيْنِ أهْضَامَا
دارًا[10] توهّمتَها من بعدما بليَتْ فاستودَعَتْك رسومُ الدار أسقامَا

وقال ابن أُذَيْنة أيضا :

(١) س ، ق ، ز : تنتطح . (٢) له : ساقطة من س .
(٣) فاضح ، بالحاء : كذا فى ق ، ج . وتاج العروس . قال : وهو جبل قرب ريم . وفى س ، ز : فاضج .
(٤) ج : المنبطح .
(٥) س ، ج : هو واسط ، بدون واو العطف .
(٦) الذى : ساقطة من ز .
(٧) س ، ج : بها فى موضع : على . وفى ج : عبر ، فى مكان عير . وفى ق ، ز : عينه فى موضع : عير .
(٨) ج : متندى . (٩) ق : تهوى .
(١٠) س ، ز : دار ، بالرفع

حرضت بشوطى أو بذى العصن منزلا[1] فأذريت دمعا يسبق الطرف مسبلا

وكنت إذا سعدى بليت بذكرها بدا ظاهرا منك الهوى وتغلغلا[2]

وقال كُثَيِّر :

يا لقومى[3] لحبلك المصروم يوم شوطى وأنت غير مليم

ثم يفضى ذلك إلى حمراء الأسد ، التى ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمّا كان الغدُ من يوم أُحد ، تبعهم إلى حمراء الأسد . وبالحمراء قصور لغير واحد من القرشيين ، وفى شق حمراء الأسد مُنْشِد ، وفى شقها الأيسر أيضا شرقيًّا خاخ ، الذى روى على بن أبى طالب فيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه هو والزُّبير والمِقداد ، وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإنّ بها ظعينةً معها كتاب ، فخُذُوه منها ، وأتونى به ... الحديث . وقال الأحوص ابن محمد :

ألا لا تلُمْهُ اليومَ أن يتبلّدا فقد غُلِبَ المحزونُ أنْ يتجلّدا

نظرتُ رجاء بالموقّر أن أرى أكاريس[4] يحتلّون خاخا فمُنْشِدا

وقال أيضا :[5]

ولها منزلٌ بروضة خاخٍ[6] ومَصيفٌ بالقصر قصرِ قُباء

وخاخ : للعَلَوِيّين وغيرهم من الناس

(١) ق ، س : القصر . تحريف .

(٢) رواية الشطر الثانى فى ج : « تظاهر مكنون الهوى وتغلغلا » .

(٣) ق ، ز : يالقوم

(٤) الأكاريس : جمع أكراس ، وهى جمع كرس ، أى جماعة الخيل . وفى ج : أكاريش تحريف .

(٥) س ، ق ، ز : الأنصارى . يريد الأحوص بن محمد .

(٦) س : « ولها روضة بعزل خاخ » . تحريف من الناسخ .

ثم يفضى إلى ثنية الشريد ، وبها مزارع وآبار ، وهى ذات عِضاه وآجام ، تنبت ضروبا من الكلأ ، وهى للزبير بن بكّار . وفى شرقيها عَيْنُ الوارد ، وفى غربيها جبل يقال له الغَرّاء ، يقول فيه عبد الله بن الزُّبير بن بكار[1] :

ولقد قلتُ للغَرّاء عَشِيًّا كيف أمسَيْتَ يا نَعِمْتَ صباحا

ثم يفضى ذلك إلى الشجرة التى بها مَحْرَمُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وبها يعرّس من حجّ وسلك ذلك الطريق ، بينها وبين جبل الغَرّاء نحو ثلاثة أميال ، والبَيْداء : مشرفةٌ على الشجرة غربا ، على طريق مكة . ثم على أثر ذلك مزارعُ أبى هريرة رضى الله عنه ، ثم القصور يَمْنةً ويَسْرةً ، ومنازل الأشراف من قريش وغيرهم . فمنها عن يمين الطريق للمقبل من مكة بسفح عَيْر قصور كثيرة . ثم تُجاه[2] ذلك فى إقبال تضارعُ من الجمّاء قصور ، وتُجاهَها فى ضيق حَرّةِ الوَبْرَة ، وهى ما بين الميل الرابع من المدينة إلى ضَفِيرة ، أرضُ المُغيرة ابن الأخنس ، التى فى وادى العقيق . وكان هذا الموضع قد أقطعه مروان بن الحَكَم عبدَ الله بن عباس بن علقمة ، من بنى عامر بن لؤىّ ، فاشتراه منه عُرْوة ، فذلك مالُ عُرْوةَ بن الزبير ، وهناك قصرُه المعروف بقصر العقيق ، وبئرُه المنسوبة إليه ، وهى سِقايته التى يقول فيها الشاعر :

كفّنونى إن مُتُّ فى دِرْعِ أرْوى واستقُوا لى من بئرِ عُرْوةَ ماء

وفيها يقول عُرْوَة :

وبَكَرات ليس فيهنّ فَلَلْ بكلّ محدولٍ ممرٍّ قد فُتِلْ

يَغرُفْنَ من جمّات بحر ذى مَقَل حفيرة الشيخ الذى كان اعتمل[3]

(١) ابن بكار : ساقطة من ج ، ز .

(٢) ج ، ز ، ق : وتجاه .

(٣) كذا فى ق ، ج وهو الصواب . والمقل ، بالتحريك : المغاص . يريد أن ماءه =

يرجـــو ثوابَ الله فيما قد فعلْ ... إنّ الـكريمَ للمعالى مُعْتَمِلْ
ولا ينال المجدَ رَخْوٌ مُشْتَمِلْ ... يَرْضَى بأدْنى سَعْيِهِ ويعتزِلْ
إنى على بُنْيان مجدٍ لَنْ يَضِلْ[1] ... بُنيانِ آبائى وأبنِي ما فَضَلْ

وفى قَصْره[2] يقول لمّا بناه :

بَنَيْناه فأحْسَنّا بِناهُ ... بحَمْد الله فى خير العقيقِ
تَرَاهم ينظرون إليه شَزْرًا ... يلوح لهم على ظهر الطريقِ
يراه كلُّ مختلفٍ وسارٍ ... ومعتمدٍ إلى البَيْت العتيقِ
فساء الكاشِحينَ وكان غَيْظًا ... لأعدائى وسُرَّ به صديقى

وأسفلَ من هذا القصر العَرْصَة ، وهى بأعْلَى الجُرُف ، وهى أربع عَرَصات : عَرْصه البقل ، وعرصة الماء ، وعرصة جعفر بن سليمان قِبَلَ الحَمَّاء ، وعرصة[3] الحمراء ، وبها قَصْرُ سعيد بن العاصى ، الذى عَنَى الشاعرُ بقوله :

القصر ذو النَّخْلِ فالجَمَّاء بينَهما[4] ... أشْهَى إلى القلب من أبواب جَيْرُونِ
إلى البَلاط فما حازت قَرَائنُـــهُ ... دُورٌ نَزَحْنَ عن الفَحْشاء والهُونِ

وقال آخر :

= ذو عمق يناس فيه . وفى س ، ز : مَقَل . وهو تحريف . ورواية الشطر الأول فى ز : « يفرقن جات بحر ذى مغل » . وفى ز أيضا : إنى ، فى موضع الذى .

(١) س : يصل . تحريف . وفى ج : لم يضل .
(٢) عبارة ز : وفى بنيان قصره يقول لما بناه .
(٣) ج ، ز : والعرصة .
(٤) فى الأغانى (١ : ١١) : القصر فالنخل . وفى ق ، ز : فوقهما ، فى موضع : بينهما . والشعر لأبى قطيفة : عمرو بن الوليد بن عقبة بن أبى معيط ، وهو وأهله من العنابس ، من بنى أمية . والقرائن : دور كانت لبنى سعيد بن العاص متلاصقة .

وكائنْ بالبَلاطِ إلى المُصَلَّى ... إلى أُحُدٍ إلى ما حاز رِيمِ[1]
إلى الجَمَّاءِ من وَجْهٍ عتيقٍ ... أسيلِ الخَدّ ليس به كُلُومُ
يَلُومُك فى تذَكُّرِهِ رجالٌ ... ولو بهمُ كما بك لم يَلُومُوا

ولهذا الشعر خبر .

ثم يُفْضِى ذلك إلى الجُرُف ، وفيه سِقاية سليمان بن عبد الملك . وبالجُرُف كان عَسْكَرُ أُسامةَ بن زيد ، حين توفِّى رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويلى ذلك الزُّغَابَة[2] ، وبها مزارعُ وقصور ، وتجتمع سيول العقيق وبُطحانَ وقَنَاةَ بالزُّغَابة[2] .

ثم يفْضِى ذلك إلى إضَمٍ . وبإضَم أموالٌ رِغَاب ، من أموال السلطان وغيره من أهل المدينة ، منها عينُ مَرْوَانَ واليُسُر[3] والفَوّار والشَّبَكَة ، وتعرف بالشُّبَيْكة .

ثم يفضِى ذلك إلى سافلة المدينة : الغابة وعين الصُّورَيْن[4] . وبالغابة أموال كثيرة : عينُ أبى زياد ، والنَّخْلُ التى هى حقوق أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ، وتُرْمُدٌ مال كان للزبير ، باعه عبد الله ابنه فى دَيْنِ أبيه ، ثم صار للوليد بن يزيد . وبها الخَفْيَاء[5] وغيرها[6] .

﴿ النَّقِيعَة ﴾ على لفظ الذى قبله بزيادة هاء التأنيث : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم جُشٍّ أعيار[7] .

(١) كذا فى س ، ق . وفى ز : كأين . وكلاهما صحيح بمعنى كم الخبرية . وفى ج : مكاين . تحريف . وفى ج : جاز ريم .
(٢) س : الرغابة ، ج : الزغابة . وكلاهما تحريف .
(٣) اليسر : كذا فى س . وفى ق ، ز ، ج : اليسرى .
(٤) كذا فى ز ، ق . وفى ج : وعين الصورتين . وفى س : وغير الصورين .
(٥) س : الجفياء . تحريف . (٦) ج : وغيره .
(٧) فى معجم البلدان لياقوت : النقيعة : خبراء من بلاد بنى سليط وضبة .

أنساب الأشراف

تأليف

أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري

يطلب من مكتبة المثنى ببغداد

وله بضع وستون سنه ودفن بالبقيع وكان نحيفا قصيرا شديد الأُدْمة يُغيّر شيبه
ويُكنى ابا عبد الرحمن *

امر الحمى وغيره

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن معمر
عن الزهري : انّ عثمان حَمَى النَّقِيع لخيل المسلمين وكان يحمل في كلّ سنة على
خمس مائة فرس وألف بعير وكانت الابل ترعى بناحية الرَّبَذَة في حِمًى لها ؛ وقال ٥
الواقدي : النَّقِيع على ليلتين من المدينة * وقال ابو مخنف في اسناده :
أنكر على عثمان معا أنكر أنْ حَمَى الحِمى وأن اعطى زيد بن ثابت مائة الف درهم
من الف الف درهم حملها ابو موسى الأشعري وقال له هذا حقّك ؛ فقال
أَسْلَم بن أَوس بن بَجْرة الساعدي من الخزرج وهو الذي منع أن يُدفن عثمان
بالبَقيع ، ١٠

أُقسِمُ بِاللهِ رَبِّ العِبـا ... دِ ما تَرَكَ اللهُ خَلْقًا سُدَى
دَعَوْتَ اللَّعِينَ فأَدْنَيْتَهُ ... خِلافًا لِسُنَّةِ مَنْ قد مَضَى

يعني الحَكَم

وأَعطَيْتَ مَرْوانَ خُمْسَ العِبا ... دِ ظُلْمًا لَهُم وحَمَيْتَ الحِمَى
ومالٌ أتاكَ بِهِ الأَشْعَري ... مِنَ الفَيْءِ أَنْهَبْتَهُ مَنْ تَرَى ١٥
فأَمّا الأَمِينانِ إِذْ بَيَّنا ... مَنارَ الطَّرِيقِ عليه الصُوَى
فَلَمْ يَأْخُذا دِرْهَمًا غِيلَةً ... وَلَمْ يَصْرِفا دِرْهَمًا في هَوَى

وحدثني مصعب بن عبد الله الزُبَيْري عن مالك بن أنس عن الزهري قال :
وسّع عثمان مسجد النبيّ صلّعم فأنفق عليه من ماله عشرة آلاف درهم فقال
الناس يوسّع مسجد رسول الله ويغيّر سُنّته * وحدثني محمد بن سعد عن ٢٠
الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال :

صلّيت مع رسول الله صلّعم بمِنًى ركعتين ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان صدرا
من خلافته ثم اتمّها اربعًا فتكلّم الناس في ذلك فأكثروا وسئل أن يرجع عن
ذلك فلم يرجع * قال الواقدي : بلغنا انّ عبد الرحمن بن عوف [قال لعثمان]
ألمْ تُصَلِّ مع رسول الله صلّعم بهذا المكان ركعتين وصلّيت في خلافتك كذلك
قال بلى قال فما هذا قال إنّي أُخبِرتُ يا ابا محمد انّ بعض حجّاج اليمن وجُفاة ٥
الناس قالوا في عامنا هذا إنّ صلاةَ المقيم اربعًا وإنّ إمامنا عثمان قد اتّخذ بمكّة
اهلًا فهو كالمقيم وقد صلّى اثنتين فرأيت أن اصلّي اربعا ؛ فقال عبد الرحمن يا
سبحان الله زوجتك بالمدينة تقدم بها اذا شئت وتخرجها اذا اردت ؛ فعظم إنكار
الناس لذلك وكانت تلك الحَجّة في سنة تسع وعشرين ؛ [وضرب بمِنًى فسطاطًا]
وكان اوّل فسطاط ضرب له * وحدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن عبد 471a
الله بن جعفر عن اسماعيل بن محمد عن السائب بن يزيد قال : كان رسول الله صلّعم
إذا خرج للصلاة أَذَّنَ المؤذّن ثم يُقِيمُ وكذلك كان الأمر على عهد ابي بكر وعمر
وفي صدرٍ من ايّام عثمان ثم إنّ عثمان نادى النداء الثالث في السنة السابعة فعاب
الناس ذلك وقالوا بدعة * قال : وكان ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب
شريك عثمان في الجاهليّة فقال العبّاس بن ربيعة بن الحارث لعثمان اكتُب الى ابن ١٥
عامر يُسلفني مائة الف درهم فكتب له فأعطاه مائة الف درهم صِلَةً وأقطعه
دار العبّاس بن ربيعة فهي تُعرف به *

امر سعيد بن العاص بن ابي احيحة

وولايته الكوفة بعد الوليد

حدثنا عبّاس بن هشام عن ابيه عن ابي مخنف في اسناده قال : لما عزل ٢٠
عثمان رضي الله عنه الوليد بن عقبة عن الكوفة ولّاها سعيد بن العاص

اليوم فانصرفوا يومكم وعودوا يوم كذا فانصرف سعد ولم ينصرف عمّار وأعاد الرسول الى عثمان فردّ عليه مثل القول الأوّل فأبى أن ينصرف فتناوله رسول عثمان فلما اجتمعوا للميعاد قال لهم عثمان ما تنقمون عليّ قالوا اوّل ذلك ضربُك عمّارا فقال تناوله رسولي بغير رضاني وأمري، وذكر كلاما
٥ بعد ذلك *

امر ابي ذر جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه

من بني كنانة بن خُزيمة * ^قالوا : لما اعطى عثمان مروان بن الحكم ما اعطاه وأعطى الحارثَ بن الحَكَم بن ابي العاص ثلاث مائة الف درهم وأعطى زيد بن ثابت الأنصاري مائة الف درهم جعل ابو
١٠ ذرّ يقول بَشِّر الكانزين بعذاب اليم ويتلو قول الله عزّ وجلّ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ الآية فرفع ذلك مروان بن الحَكَم الى عثمان فأرسل الى ابي ذرّ ناتلا مولاه أن اْنتهِ عمّا يبلغني عنك فقال أَينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله وعَيبِ مَن ترك امر الله فوالله لأن أُرضي الله بسخط عثمان أحبُّ اليّ وخيرٌ لي من أن أُسخط الله برضاه فأغضب
١٥ عثمانَ ذلك وأَحفَظَهُ فتصابر وكفّ؛ ^٩وقال عثمان يوما أيجوز للامام أن يأخذ من المال فإذا أَيسَرَ قَضَى فقال كعب الأحبار لا بأس بذلك فقال ابو ذرّ يا ابن اليهوديّين أتعلّمنا ديننا فقال عثمان ما أَكثَرَ أذاك لي وأَولَعَك بأصحابي اْلحَقْ بمكتبك^٩، وكان مكتبه بالشأم الّا انه كان يقدم حاجّا ويسأل عثمان الإذن له في مُجاوَرة قبر رسول الله صلّعم فيأذن له في
٢٠ ذلك وإنّما صار مَكتَبُه بالشأم لأنه قال لعثمان حين رأى البناء قد بلغ سَلْعًا إنّي سمعتُ رسول الله صلّعم يقول اذا بلغ البناء سَلْعًا فالهَرَبَ

فأْذن لي آتِ الشأم فأغزو هناك فأذن له وكان ابو ذرّ يُنكر على معاوية اشياء يفعلها وبعث اليه معاوية بثلاث مائة دينار فقال إن كانت من عطائي الذي حرمتمونيه عامي هذا قبلتُها وإن كانت صلةً فلا حاجة لي فيها وبعث اليه حبيبُ بن مَسْلَمة الفِهْري بمائتي دينار فقال أما وجدتَ
٥ أهونَ عليك منّي حين تبعث اليّ بمال وردّها؛ وبنى معاوية الخضراءَ بدمشق فقال يا معاوية إن كانت هذه الدار من مال الله فهي الخيانة وإن كانت من مالِكَ فهذا الإسراف فسكت معاوية؛ وكان ابو ذرّ يقول والله لقد حدثَتْ اعمالٌ ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سُنّةِ نبيّه والله إنّي لأَرى حقّا يُطفأ وباطلًا يَحيَى وصادقًا يُكَذَّبُ وأَثَرَةً بِغَير تُقى
١٠ وصالحا مُستأثَرًا عليه؛ فقال حَبيب بن مَسلمة لمعاوية إنّ ابا ذرّ مُفسدٌ عليك الشأم فتدارَكْ اهله إن كانت لكم به حاجة فكتب معاوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معاوية امّا بعد فاحمل جُندبًا اليّ على اغلظ مركب وأوعره فوجّه معاوية من سار به الليل والنهار فلما قدم ابو ذرّ المدينة جعل يقول تستعمل الصبيان وتحمي الحِمَى وتقرّب اولاد الطلقاء فبعث
١٥ اليه عثمان اْلحَقْ بأيّ ارض شئت فقال بمكّة فقال لا قال فبيت المقدس قال لا قال فبأحد المِصرَين قال لا ولكنّي مُسَيِّرك الى الرَّبَذَة فسيَّره اليها فلم يزل بها حتى مات * ^١ويقال : انّ عثمان قال لأبي ذرّ حين قدم من 475a الشأم قُربنا يا ابا ذرّ خيرٌ لك من بُعدنا يُغدَى عليك باللقاح ويُراح فقال لا حاجة لي في دنياكم ولكنّي آتي الرَّبَذة فأذِن له في ذلك فأتاها ومات
٢٠ بها *

حدثني محمد بن سعد عن الواقدي عن هشام بن الغاز حدثنا مكحول قال : قدم حَبيب بن مَسلَمة من ارمينية فمرّ بأبي ذرّ بالرَّبَذة

وحدثني بكر بن الهيثم حدثني اسماعيل بن عبد الكريم من آل منبه اليماني
حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري : انّ الناس كانوا يأتون عليًا لسابقته
وقرابتـه وفضله لا أنّه اراد ذلك منهم وكان مروان يأتي عثمان فيخبره أنّه
يؤلّب الناس عليه ويَغصِب كلّ شيء يكون من اهل مصر وغيرهم به وأبلغه
٥ عنه أنّ قومًا قدموا من مصر فاستقلّ عدّتهم فقال لهم ارجعوا فتأهّبوا فإنّي
باعثٌ الى العراق مَن يأتيني من اهله بجيش يُبطل الله به هذه السيرة الجائرة
ويُريح من مروان وذَوِيه فقال عثمان اللهمّ إنّ عليًا ابى الّا حُبّ الامارة فلا
تُبارِكْ له فيها *

[h]محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن جُريج وداوود بن عبد الرحمن العطّار
١٠ عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : انّ المصريّين لما نزلوا بذي خُشُب
بعث عثمان اليهم محمد بن مَسلمة في خمسين من الأنصار انا فيهم فلم يزل بهم حتى
رجعوا فرأوا بعيرا عليه مِيسَم الصدقة وعليه غلام لعثمان فوجدوا معه كتابا
أن اقتلْ فلانا وفلانا فرجعوا فحصروه *

وروى ابو مخنف : انّ المصريّين وردوا المدينـة فأحاطوا وغيرهم بدار
١٥ عثمان في المرّة الأولى [i] فأشرف عليهم عثمان فقال ايّها الناس ما الذي نقمتم عليَّ
فإنّي مُعتِبكم ونازلٌ عند محبّتكم فقالوا زِدت في الحِمى لإبل الصدقـة على ما
حمى عمر فقال انّها زادت في ولايتي، قالوا احرقت كتاب الله قال اختلف الناس
477 b في القراءة فقال هذا قرآني خير من قرآنك وقال هذا قرآني خير من قرآنك
وكان حُذيفة اوّل من انكر ذلك وأنهاه اليّ فجمعتُ النـاس على القراءة التي
٢٠ كُتبتْ بين يدي رسول الله صلّعم، قالوا فلِمَ احرقت المصاحف أما كان فيها ما
يوافق هذه القراءة التي جمعتَ الناس عليها فهلّا تركتَ المصاحف بحالها قال
اردتُ أن لا يبقى شيء الّا ما كُتب بين يدي رسول الله صلّعم وثبت في

الصحف التي كانت عند حفصة زوج رسول الله صلّعم وانا استغفر الله، [k] قالوا
فإنّك لم تشهد بدرًا قال خلّفني رسول الله صلّعم على ابنته، قالوا لم تشهد بيعة
الرضوان قال بعثني رسول الله صلّعم الى مكّة فصفق عنّي بيده وشمالُ رسول الله
صلّعم خير من يميني، قالوا فررت من الزحف قال فإنّ الله قد عفا عن ذلك [k]،
٥ قالوا سيّرتَ خيارنا وضربت ابشارنا ووليّت علينا سفهاء اهل بيتك قال انما
سيّرتُ من سيّرتُ مخافةَ الفتنة فمن مات منهم فارضوا بالله حكمًا بيني وبينه ومن
بقي منهم فردّوه واقتصّوا منّي لمن ضربتُ وأمّا عمّالي فمن شئتم عزلَه فاعزلوه ومن
رأيتم إقراره فأقرّوه، قالوا فمال الله الذي اعطيت قرابتك قال اكتبوا به عليَّ
للمسلمين صكًّا لأعجّل منه ما قدرت على تعجيله واسعى في باقيه، [l] إنّي سمعت
١٠ رسول الله صلّعم يقول لا يحلّ دم امرئ مسلم الّا بإحدى ثلاث زنى بعد إحصان
او كفر بعد إيمان او أن يقتل رجلٌ رجلًا فيُقتل به ووالله ما زنيت في جاهليّة
ولا إسلام ولا قتلت نفسا بغير حقّها ولا ابتغيت بديني بدلا مذ هداني الله
للإسلام [l]، [m] ولا والله ما وضعت يدي على عورتي مذ بايعتُ رسول الله صلّعم
إكراما ليده [m]؛
١٥ فلما قال هذه المقالة كسر خماءهم عنه ونَصَبَ له كنانة بن بِشر التجيبي
وعروة بن نِيَيم فاقبلا لا يقلعان ولا يكفّان عنه، وأتى المغيرة بن شعبة عثمان
فقال له دعني آتِ القوم فأنظر ما يريدون فمضى نحوهم فلما دنا منهم صاحوا به يا
اعور وراءك يا فاجر وراءك يا فاسق وراءك فرجع، ودعا عثمان عمرو بن العاص
فقال له آتِ القوم فادعهم الى كتاب الله والعُتبى ممّا ساءهم فلما دنا منهم سلّم
٢٠ فقالوا لا سَلّمَ الله عليك ارجعْ يا عدوّ الله ارجع يا ابن النابغة فلست عندنا بأمين
ولا مأمون، فقال له ابن عمر وغيره ليس لهم الّا عليّ بن ابي طالب فلما اتاه
قال يا ابا الحسن آتِ هؤلاء القوم فادعُهم الى كتاب الله وسنّـة نبيّه قال نعم إن



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها في كل حديث
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية - ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة - القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

رابعها حديث أبى هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه «ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» وقال فى هذه الطريق «ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل، ويؤخذ أيضا من قوله «مالم تعمل يداك» فان مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره. وحكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال: هذا يخفى معناه، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو فى منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله. قال: ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان، ويكون معنى «ما لم تعمل يداك» أى لم تنبع الماء ولا أخرجته، قال: وهذا أى الأخير ليس من الباب فى شىء والله أعلم. **قوله** (قال على حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير الى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا، ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الاسماعيلى، قال: وأرسله غيرهم. قلت: وقد وصله أيضا عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف فى سياق المتن فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى

١١ - باب لا حِمىً إلاّ للهِ ولرسولهِ ﷺ

٢٣٧٠ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن يونُسَ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ عُتبةَ عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ الصَّعبَ بنَ جَثّامةَ قال: إن رسولَ اللهِ ﷺ قال «لا حِمىً إلاّ للهِ ولرسولهِ». وقال: بلَغَنا أنَّ النبيَّ ﷺ حَمى النَّقيعَ، وأنَّ عمرَ حَمى الشَّرَفَ والرَّبَذَةَ

[الحديث ٢٣٧٠ - طرفه فى: ٣٠١٣]

قوله (باب لا حمى الا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد، قال الشافعى: يحتمل معنى الحديث شيئين: أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى ﷺ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى ﷺ، فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى، وعلى الثانى يختص الحمى من قام مقام رسول الله ﷺ وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألتين قولين، والراجح عندهم الثانى، والأول أقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتى أن عمر حمى بعد النبى ﷺ، والمراد بالحمى منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الامام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا. **قوله** (عن يونس) هو ابن يزيد الايلى، ورواية الليث عنه من الأقران لانه قد سمع من شيخه ابن شهاب، وفى الاسناد تابعيان وصحابيان. **قوله** (لا حمى) أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والارجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، ومحل الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط إذن الامام فى إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى أخص من

الإحياء والله أعلم. قال الطيبى ... الشافعية: ليس بين الحديثين معارضة، فالحمى المنهى ما يحمى من الموات [illegible] العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية، والإحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا، وإنما تعد أرض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة. **قوله** (وقال بلغنا أن النبى ﷺ حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لابى ذر، والقائل هو ابن شهاب، وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وهو مرسل أو معضل، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا، ووقع عند أبى ذر «وقال أبو عبد الله: بلغنا الخ» فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الاسماعيلى من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما أخرجه أبو داود، ووقع لأبى نعيم فى مستخرجه تخبيط، فانه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعيلى فاقتصر فى الاسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله «حمى النقيع» وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب، وإنما هو بلاغ للزهرى كما تقدم. وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جامعا بين الحديثين، وأخرجه البيهقى من طريق سعيد ونقل عن البخارى أنه وهم، قال البيهقى: لأن قوله حمى النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه، ثم روى من حديث ابن عمر «ان النبى ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه» وفى إسناده العمرى وهو ضعيف، وكذا أخرجه أحمد من طريقه. **قوله** (النقيع) بالنون المفتوحة. وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء، وفى الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة، والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الحمى وحكى ابن الجوزى أن بعضهم قال انهما واحد، قال والأول أصح. **قوله** (وان عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الاول، وهو من بلاغ الزهرى أيضا، وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم «ان عمر استعمل مولى له على الحمى» الحديث. والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور، وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء، قال وفى موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال: وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الالف واللام، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه، وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة

١٢ - باب شربِ الناسِ وسَقيِ الدَّوابِّ مِنَ الأنهار

٢٣٧١ - **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بن أسلمَ عن أبى صالحٍ السَّمانِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال «الخيلُ لرجُلٍ أجرٌ، ولرَجلٍ سِترٌ، وعلى رجلٍ وِزر. فأما الذى له أجرٌ فرجلٌ رَبطَها فى سبيلِ اللهِ فأطالَ لها فى مَرجٍ أو رَوضةٍ، فما أصابَتْ فى طِيَلِها ذلكَ منَ المرجِ أوِ الروضةِ كانت له حسناتٍ، ولو أنهُ انقطعَ طِيَلُها فاستنَّتْ شَرَفاً أو شَرَفَينِ كانت آثارُها وأرواثُها حسناتٍ له، ولو أنها مرَّتْ بنهرٍ فشربَتْ منهُ ولم يُرِدْ أن يَسقِيَ كان ذلكَ حسناتٍ له، فهيَ لذلكَ أجرٌ. ورجلٌ

مراصد الاطلاع

على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

(أُسْبِيذ)(١) بالفتح ثم السكون ، وكسر الذال المهملة ، وياء ساكنة ، ودال(٢) وهاء : من قُرى بخارى .

(الأَمْرَاء) بلد من نواحى اليمن فى مِخْلاف سِنْحان(٣) .

(الأَمْرَاج) بالفتح ، ثم السكون ، والراء والألف والجيم : موضع فى شعر الأَسْوَد بن يَعْفُر(٤) .

(الأَمْرَار) كأنه جمع مر . مياه مرّة بالبادية . وقيل : مياه لبنى فزارة . وقيل : هى عَرار وكثيب يُدْعَيَان الأمرار لمرارة مائهما(٥) .

(أَمْرَاش) بالشين المعجمة : موضع فيه رَوْضَةٌ .

(أَمّ رُحْم) بضم الراء ، وسكون الحاء المهملة وميم : من أسماء مكة .

(أَمَر) بلفظ الفعل من الأمر . ذوأَمَر : موضع بئر(٦) غزوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قيل هو من ناحية النخل بنَجْد من ديار غَطَفان . والأَمْر : حجارة تجعل كالأعلام .

(أَمَرّ) بفتحتين وتشديد الراء ، أفعل من المرارة : موضع فى بريّة الشام ، من جهة الحجاز ، على طرف بُسَيْطَةَ من جهة الشمال(٧) . وأَمَّر بتشديد الميم ، وفتحتين : مانى التأمير : موضع . وأَمْرَة(٨) بلفظ المرّة الواحدة من الأمر : موضع فى شعر الشماخ .

(الأَمرغ) بغين معجمة : موضع .

(١) فى ياقوت : أمديزة . (٢) فى ياقوت : وزاى . (٣) فى ياقوت : سنجان ، وهو تحريف .

(٤) قال :

بالجوّ فالأمراج حولَ مُغَامرٍ ... فبضارجٍ فقصيمة الطُّرَّادِ

(٥) قال النابغة :

فلأعرفنّك عارضا لرماحِنا ... فى جفّ تغلبَ وادى الأمرار

(٦) فى م ، وياقوت : به . (٧) أنشد ابن الأعرابى يقول :

فصبّحْنَ من أعلى أَمَرّ ركيّة ... جلينا وصُلْعُ القوم لم يتعمّموا

(٨) فى البكرى : أمرة ـ بفتح أوله وثانيه وبالراء المهملة : موضع . وقد خففه أبو تمام .

(أَمْرَة سفروق) موضع فى أرض بنى [illegible] .

(إِمَّرة)(١) بالكسر ، ثم الفتح والتشديد ، وراء ، وهاء : منزل فى طريق مكة من البصرة بعد القريتين ، إلى جهة مكّة ، وبعد رامة وهو مَنْهَل(٢) . وفى كتاب الزمخشرى : إمَّر(٣) اسم ماء لبنى عُمَيْلة على مَتْن الطريق . وقيل : منهل من مناهل حاج البصرة . وقيل : إمَّرة الحِمَى لغنيّ وأسد ، وهى أدنى حِمَى ضَرِيّة .

(أَمّ سَخل) بالفتح ، والخاء معجمة ، ولام : جبل النّير(٤) لبنى غاضِرَة .

(أم السَّليط) بفتح السين ، وكسر اللام ، وياء ساكنة ، وطاء : من قُرى عَثر باليمن .

(أم صَبَّار) بفتح الصاد المهملة ، وباء موحدة مشددة ، وألف وراء : اسم حرّة بنى سُلَيم . وقيل : قُنَّةٌ فيها . وقيل : أم صَبَّار حرّةُ النار وحرّة ليلى(٥) .

(أَمعط) موضع فى شعر الراعى ، ورُوِى بكسر الهمزة(٦) .

(أم العِيَال) بكسر العين المهملة : قرية بين مكة والمدينة فى لحْفِ آرة ، وهو جبل بتهامة . وقيل هى [قرية](٧) صَدقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(أمّ العَيْن) بلفظ العَيْن الباصرة : حوض وماء دون سَمِيراء للمُصْعِد إلى مكة ، رِشَاؤها عشرون ذراعا ، وماؤها عَذْبٌ .

(أمّ غِرس) بغَيْنٍ معجمة مكسورة : ركيّة لعبد الله بن قرة المَنَافيّ .

(١) فى ا : إميرة وهو تحريف . (٢) قال الشاعر :

أَلَا هل إلى عِيس بإمَّرةِ الحِمَى ... وتكليم ليلى ماحييت سبيل

(٣) فى ا : مرة . (٤) فى ا ، و م : جبل البثر . وهو تحريف .

(٥) قال النابغة :

تُدَافِع الناس عنها حين نركبها ... من المظالم تُدْعى أم صبار

(٦) قال :

يخرجن بالليل من نَقْع له عرف ... بقاع أَمْعط بين السهل والبَصَرِ

(٧) من ياقوت .

(الحُمَيراء) تصغير حمراء : موضع من نواحى المدينة به نخل[١].

(حِمير) بالكسر ، ثم السكون ، وفتح الياء ، باسم القبيلة : موضع نزلوا به غربي صنعاء.

(الحميَريون) محلة بظاهر دمشق ؛ على القنوات . وقيل : قرية .

(حَمْيض) بالفتح، ثم السكون ، وياء وضاد : ماء لعابدة بن مالك[٢] بقاعة بنى سعد .

(حُمَيِّط) بالضم ، ثم الفتح ، وياء مشددة : موضع فى شعر ذى الرمة[٣].

(الحُمَيلِيّة) مصغر منسوب : قرية من قرى نهر الملك ، من نواحى بغداد .

(الحُميمة) تصغير الحمة : بلد من أرض السراة[٤]، من أعمال عمان ، فى أطراف الشام، كان منزل بنى العبّاس . وأيضا قرية ببطن مرّ ، من نواحى مكة ، بين مَرُوعة والبرابر[٥]، فيها عين ونخل[٦].

(الحِمَى) بالكسر والقصر . وأصله الموضع فيه الكلأ يُحمَى من الناس أن يرعوه . قال الأصمعى : الحمى حِميان حِمى ضَرية وحمى الرَّبذة. قال: ووجدت أنا حِمَى فَيْد وحمى النِّير وحمى ذى الشرى ، وحمى النقيع ، وحمى ضريَّة ، وهو أشهرها وأسيرها ، وهو كان حمى كليب بن وائل . وبناحية منه قبره معروف إلى الآن ، وهو سهل الموطئ ، به كانت ترعى إبل الملوك . وحمى الربذة قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: لَنِعم المنزل الحمى لولا كثرة حيّاته ، وهو غليظ الموطئ ، كثير الحموض ، تطول منه الأوبار ، وتنفتق الخواصر . وحِمَى

(١) قال ابن هرمة :

أَلَا إن سَلْمَى اليوم جدَّتْ قُوَى الحَبْلِ وأرضَتْ بنا الأعداء من غير مادخْلِ
كأن لم تجاوِزْنَا بأكناف مَثْعر وأخزم أو خَيْفِ الحُمَيْراءِ ذى النَّخْلِ

(٢) هكذا فى ا . وفى م : لعائدة . وفى ياقوت : لعائذة . (٣) فى ياقوت : رملة بالدهناء . قال ذوالرمة:

إلى مستوى الوعْسَاءِ بين حُمَيِّط وبين جبالِ الأشيمين الحوادر

(٤) فى م : السراة . (٥) هكذا فى ا . وفى م : ثرائر . وفى ياقوت . والبرابر .

(٦) قال :

وإنا ما نجعتُ وادىَ مَرٍّ لربيع وردتُ ماء الحميمَهْ

فَيد[١] يجىء فى أشعار أسد وطيء وفى أشعار كليب فهو حما بلادهم . وحمى النير ، بكسر النون[٢] : [illegible] وحمى ذى الشرى ، وحمى النقيع بالنون: بقرب المدينة حَماهُ عُمر لإبل الصدقة[٣].

(الحاء والنون)

(الحِنَّاءتان) بالكسر ، وتشديد النون ، وألف ، وهمزة ، وتاء فوقها نقطتان ، وألف ونون ، تثنية الحناءة ، وهو الذى يختضب به، وهما [نقوان][٤] أحمران ، من رمل عالج شبههما بالحناءة لحمرتها [وقال البكرى : فى ديار طيء][٥]

(الحِناء) واحد الذى قبله : موضع .

(الحنابج) بالفتح ، وبعد الألف باء موحدة، وجيم : ثلاثة أمواهٍ ، من مياه غنى بن أعصر: الحَبَنج ، والحَنْبج ، والحنَيْج . فقيل الحنابج لذلك .

(الحناجر) جمع حنجرة : بلد[٦].

(حناذى السرى)[٧] بالكسر. ويقال حمى ذى السرى[٧]، وذو السرى[٧]: صنم لدوس ، وهو موضع حموه حوله .

(١) قال أعرابى :

سقى اللهُ حيّاً بين صارة والحمى حمى فَيْد صوبَ المدجنات المواطر

(٢) قال الحطيم العكلى :

وهل أرَيَنْ بين الغفيرة والحمى حمى النّير يوما أو بأكثبة الشعز

(٣) قال ياقوت : وللعرب فى الحمى أشعار كثيرا مايعنون بها حمى ضرية . قال أعرابى :

خليلىّ مافى العيش عيبٌ لو اننا وجَدْنا لأيام الحمى مَنْ يعيدها
ليالىَ أثواب الصبا جُددٌ لنا فقد أنهجت هذى عليها جديدُها

(٤) من م وياقوت . (٥) من م . قال الطرماح :

يُثير نَقَا الحنّاءتَين ويبْتَنى بها نَقْبَ أولاجِ نَكيم الصيادنِ

(٦) قال الشماخ :

وأَحْمَى عليها ابنا قُرَيْع تِلاَعَها ومَدْفعَ قُفٍّ من جنوب الحناجرِ

(٧) بالشين فى ياقوت .

ينصبُّ من مهبّ الشمال ، ويفرغ في الجنوب ، فهو مسيرة ثلاث ليال، به النخل والزرع، وهو لبني حنيفة إلا يسير منه لبني الأعرج من بني سعد بن زيد مناة[1] ، وكل واد فيه قرًى ومياه[2] .

وأعراض المدينة : بطون سوادها حيث[3] الزرع والنخل .

والأعراض أيضا : قرًى بين الحجاز واليمن . ويقال للرساتيق بأرض الحجاز الأعراض، واحدها عِرض .

والعِرض : اسم لواد من أودية خيبر .

والعَرْض ، بالفتح : [جبل][4] مطلّ على فاس بالمغرب .

وعُرْض ، بضم أوله ، وسكون ثانيه : بَلَدٌ في بَرِّيَّة الشام ، من أعمال حلَب ، بين تدْمر والرصافة .

(عَرْعَر) بالتكرير : موضع في شعر الأخطل ، قيل إنه وادٍ . وقيل : واد بنعمان قُرْبَ عرفة .

(عَرَفات) بالتحريك . وعرفة وعرفات واحد ، وهو الموقف في الحج ، وحَدُّه من الجبل المشرف على بَطْنِ عرنة إلى الجبال المقابلة إلى مايلي حوائط بني عامر .

(عِرفّان) قيل موضع .

(عُرُفّان) بضمتين[5] ، وفاء مشددة ، وآخره نون : اسم جبل .

(عَرْفجاء) بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفاء ، ثم جيم ، وألف ممدودة : اسم موضع ، وهو ماء لبني عميلة . وقيل لبني قُشَير[6] .

(١) قال الشاعر :

ولما هبطنا العِرض قال سَرَاتُنا ... عَلامَ إذا لم نحفظ العِرْض نزرع

(٢) في م : ومياه عرض . (٣) في ا : جنب . (٤) من م ، وياقوت .

(٥) في البكري : بكسر أوله وثانيه ، وذكره ابن دريد بضمهما . (٦) قال يزيد بن الطثرية :

خليلي بين المُنْحَنَى من مُخَمَّر ... وبين الحي من عرفجاء القابلِ

قِفَا بين أعناق الهوى لمرِيَّةٍ ... جنوب تداوى كلّ شوقٍ مماطل

وقيل : ماء ونخل بالجبلين لطيّ .

(العُرْف) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، والفاء . ويروى بضم ثانيه . ويروى بفتحه[1] : من مخاليف اليمن ، بينه وبين صنعاء عشرة فراسخ .

وقيل : موضع في ديار كلاب به مُلَيحة ماء من أطيب مياه نجْد ، يخرج من صَفًا صَلْدٍ .

(العُرْفة) بضم أوله ، وسكون ثانيه، ثم فاء ، وجمعها عُرَف ، وهي في مواضع كثيرة .

قال الأصمعيّ : العُرَف أجارع وقِفَاف إلاّ أن كلّ واحدةٍ منهن تُماشي الأخرى كما تماشي جبال الدهناء ، فمنها :

عُرْفة الأجبال : أجبال صُبْح : في ديار بني فزارة .

وعُرْفة أغيار : في بلاد بني أسد ، جمع غَير .

وعُرْفة الأمْلَح . وعُرْفَة الثَّمد . وعرفة الحمى. وعُرْفة خجا .

وعرفة رَقْد . ورَقْد : موضع . وعُرْفَة ساق[2] . وعرفة صارَة[3] . وعُرْفة الفَرَوْيْن[4] .

وعرفة المصرم. وعرفة مَنْعِج[5] . وعرفة نباط.

وعرفة ، غير مضاف : في شعر ذي الرمة[6] .

(العِرْقان) بالبصرة : عرق ناهق ، وعرق ثادق، يأتي[7] .

(عَرْقبة) بالفتح ، ثم السكون ، وفتح القاف ، وبعده باء موحّدة : موضع .

(عِرق ثادِق) ثادق: أحد عِرْقي البصرة ، والآخر :

(عِرْق ناهق) والعرق : الأرض السبخة ، وكان هذان العرقان حِمًى لإبل السلطان .

(١) قال الكميت :

أبكاك بالعُرَف المنزلُ ... وما أنت والطللُ المحْولُ

(٢) في ا : ساب . (٣) قال الراجز :

لعمرك إني يوم عُرْفَة صارَة ... وإن قيل صَبٌّ للهوى لغلوب

(٤) في ا : القروين ـ بالقاف (٥) قال جحدر اللص :

تربَّعْنَ غَوْلاً فالرِّجامَ فمنعِجاً ... فعُرْفَتَه فالِيثَ مِيثَ نَضادِ

(٦) قال :

أقولُ لدَهناويةٍ عوهج جَرَتْ ... لنا بين أعلى عُرْفة فالصرائم

(٧) في ا : وعرق بادولي .

(مَرَت) بفتحتين ، والتاء فوقها نقطتان : قرية بينها وبين أُزْمِيَة منزلٌ واحد ، فى طريق تهـ [illegible] .

(مَرْتِج) بالفتح ، ثم السكون، وكسر التاء المثنّاة من فوق ، وجيم: موضع قرب وَدّان. وقيل : فى صدر نجلاء : وادٍ لحسن بن علىّ بن أبى طالب .

(المرتاحية) من كورة مِصْر البحرية .

(مَرْتَحوان) بالفتح ، ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان : من نواحى حلب .

(المرتمى) بالضم ، ثم السكون ، وتاء مثنّاة من فوقها : منزلٌ[1] بين الفَرْعاء وواقصة، رشاءُ بئره نيف وأربعون قامة ، وهى عَذْبَةٌ قليلة الماء[2] .

(مَرْج) بالفتح ، ثم السكون ، والجيم ، وهى الأرض الواسعة فيها نَبْتٌ كثير ، وهى فى مواضع تُذْكَر مضافة ؛ منها :

مرج الأطْراخُون : قرب المصّيصة .

(مَرْج الخُطباء) موضع بخراسان ، خطب فيه جماعةٌ من الخطباء ، فعُرِف بذلك .

(ومرج حُسَيْن) : بالثغور الشامية ، منسوب إلى حسين بن سليم الأنطاكى .

(مَرْج الخليج) من ثغور المصّيصة .

(مرج الديباج) وادٍ عجيب نَزِه المنظر بين جبال قرب المصّيصة .

(ومرج راهط) بنواحى دمشق .

(مَرْج الصُّفَّر) بالتشديد : بدمشق أيضاً[3] .

---

(١) فى ياقوت : بئر .

(٢) قال أبو صخر الهذلى :

عَفَا سَرِفٌ من جُمْل فالمرتمى قَفْرُ فشِعْبٌ فأدبار الثنيات فالغَمْرُ

(٣) قال:

شهِدَتْ قبائلُ مالك وتغيَّبَتْ عنّى عُمَيْرةُ يوم مَرْج الصُّفَّر

وقال خالد بن سعيد بن العاصى وقتل بمرج الصفر :

هل فارسٌ كَرِهَ النزالَ يُعيرنى رُمْحاً إذا نزلوا بمرج الصفَّر

(مرج الضيازن) بالجزيرة قرب الرقّة ، منسوب إلى الضيزن صاحب الحضر[1] .

(مرج عبد الواحد) بالجزيرة . وعبدالواحد ابنُ عم عبدالملك بن مروان ، حَمَاه للمسلمين.

ومرج عَذْراء : بغُوطة دمشق .

ومرج عيون : بسواحل الشام .

ومرج فِرِّيش ، بكسر الفاء ، والراء مشدّدة ، وشين معجمة : بالأندلس .

ومرج القلعة : بينه وبين حلوان مَنْزِلٌ ـ تقدّم[2] .

ومرج الموصل : يُعْرَف بمرج أبى عبيدة ، عن جانبها الشرقىّ : موضع بين الجبال فى منخفض من الأرض شبيهٌ بالغور ، فيه مُروج وقُرًى ، وهو ولايةٌ حسنة واسعة على جباله قلاع .

ومرج أبى هُمَيْم : بصعيد مصر ، شَرْقىّ النيل .

(مرجانة) سفح مرجانة : فى جبل أرْوَنْد .

(مرجى) ناحية بين الرىّ وقزوين : ذاتُ قُرًى كثيرة وعمارة . وفيها قَلْعةٌ حصينة ، وأهلُها يسمونها مركبونة .

(مَرْجَح) فى حديث الهجرة ، وهو بفتح أوله ، ثم السكون ، وفتح الجيم ، والحاء مهملة[3] .

---

(١) قال عبيد الله بن قيس الرقيات :

فقلت لها سيرى ظَامِين فلن تَرَى بعينك ذلاًّ بعد مَرْج الضيازن

وسيرى إلى القوم الذين أبوهمُ بمكّة يغشى بابه والبراشن

(٢) وإياه عنت عليه بنت المهدى بقولها ، وكانت قد خرجت إلى خراسان صحبة أخيها الرشيد ، فاشتاقت إلى بغداد ، فكتبت على مضرب أخيها :

ومغترِبٍ بالمَرْج يبكى لشَجْوهِ وقد غاب عنه المسعدون على الحبّ

إذا ما تراءى الركبُ من نحو أرضِه تنشّق يستشفِى برائحةِ الركْبِ

(٣) وقال قيس بن مكشوح لعمرو بن معد يكرب :

وأعمامى فوارس يوم لَحْج ومَرْجح إن شكوتَ ويوم شام

وقيل نساح جَبَلٌ للعرب به يومٌ مشهور .

وقيل : موضع بملك .

(النِّسَار) جبال صِغَار كانَتْ عندها وَقْعَةٌ للعرب[١] .

وقيل : النسار : ماء لبنى عامر بن صَعْصَعَة .

وقيل النسار : جَبَل فى حِمَى ضَرِيَّة .

(النَّسَاسَة) بالفتح ، والتشديد ، وبعد الألف سين أخرى : من أسماء مكة .

(نِسْتَر) بالكسر ، ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان ، وراء : اسمٌ لصقع بسوادِ العراق ، ثم مِنْ نواحى بغداد ، فيه قُرًى ومزارع . ولا أعرفه .

(نَسْتَرُو) بالفتح ، ثم السكون ، وتاء فوقها نقطتان ، وراء ، وواو ساكنةٌ : جزيرةٌ بين دمياط والإسكندرية يُصَادُ فيها السمك ، وهى جزيرةٌ ذاتُ أسْواقٍ ، فى بُحَيْرةٍ منفردة .

(نَسْر) بلفظ النَّسْر الذى من جوارح الطير : موضع من نواحى المدينة[٢] .

ونَسْر : أحدُ أصنامِ العرب الخمسة التى كانوا يعبدونَها[٣] .

قيل : كان مما تعبُده قومُ نوحٍ .

ونَسْر قيل ضيعة من ضِياع نيسابور .

---

(١) قال ربيعة بن مقروم :

وإذ لقيتْ عامر بالنِّسا ... ر منهم وطخْفَة يوما غَشُوما

وقال بشر بن أبى خازم :

ويوم النِّسار ويوم الجفا ... رِ كان عذابا وكان غراما

(٢) قال أبو وجزة السعدى :

بأجاد العقيق إلى مُراخ ... فنعف سويقة فنِياف نَسْر

(٣) وقد ذكره الأخطل فقال :

أما ودماء مائرات تخالُها ... على قُنَّة العُزَّى وبالنَّسْر عَنْدَما

(نِسْع) بالكسر ، ثم السكون ، وعين مهملة . وهو موضعٌ فى صَدْر وادى العقيق ، حَمَاهُ رسولُ الله عليه السلام والخلفاء .

(نَسَفان) بالتحريك ، تثنية نَسَف : من مخاليف اليمن ، بينه وبين ذمار ثمانيةُ فراسخ ، ومنه إلى حجر[١] وبدر عشرون فرسخا .

(نَسَف) بالتحريك ، وآخره فاء : مدينة كبيرة كثيرةُ الأهل والرستاق ، بين جَيْحُون وسمرقند ، لها قهندز وربض وأبواب أربعة ، وهى فى مستواه ، والجبالُ منها على فرسخين فيما يلى كش ، ولها قرى كثيرة ، وليس بها نَهْرٌ جارٍ سِوَى نهرٍ يجرى فى وسط المدينة ، ويَنْقَطِعُ فى بعض السنة ، وزروعُهم وبساتينهم على الآبار .

(النُّسُوخ) بالضم ، وسين مهملة ، وآخره خاء معجمة : عَيْنٌ على يسار القادسية من ورائها خفّان محاذى الكوفة .

(النُّسُوع) بالضم ، جمع نسع ، ويُضَافُ إلى ذو ، وهو أشْهَرُ قصور اليمامة[٢] .

(نسيح، ونِسَاح) : واديان باليمامة .

(النُّسَيْر) تصغير النسر : موضعٌ فى بلادِ العرب ، به يومٌ للعرب[٣] .

وقَلْعَة النُّسَيْر : بين مَرْج القلعة ونهاوند ، فتحها النسير بن ثور ؛ فنُسِبَت إليه .

(النون والشين)

(نَشَاستج) ضَيْعَة أو نهر بالكوفة ، كانت لطلحة بن عبيد الله التيمىّ ، أحد العشرة ؛ وكانت عظيمةً كثيرة الدَّخْل ، اشتراها من أهْلِ الكوفة المقيمين بالحجاز بمالٍ كان لهم بخَيْبَر وعمرها ؛ فعظم دَخْلُها .

---

(١) فى م : هجر . (٢) قال :

بَنَيْنَا ذا النُّسوع نَكيدُ جَوًّا ... وجَوٌّ ليس يعلمُ مَنْ يَكيدُ

(٣) قال ثعلبة بن عمرو :

أخى وأخوك ببطن النُّسَيْـ ... ـرِ ليس به من مَعَدّ عَرِيبُ

ونَقْعَاء : قرية لبنى مالك بن عمرو بن تُمَمَة ، من ضواحى الرمل .

ونَقْمَاء : موضع فى ديار ضبة بنجد .

(النَّقْع) بالفتح ، ثم السكون : كلّ ماء مستنقع من ماء عِدٍّ أو غدير ، وهو موضع قُرْب مكة ، فى جَنبات الطائف[1] .

(نُقُم) يروى بضمتين ، وفتحتين وبفتحة ثم ضمة : جبل مطلٌّ على صنعاء اليمن ، قُرْب غمدان[2] ، [وأفضلُ سيوف اليمن ما كان من حديد نقم. ونقم أيضا على لفظه : اسم طريق من المدينة إلى الفرع][3] .

(نَقَمَى) بالتحريك ، والقصر : موضع من أعراض المدينة ، كان لآل أبى طالب .

ونُقْمَى ، بالضم ، والسكون ، والقصر أيضا : وادٍ .

(نِقِنِّس) بكسر أوله وثانيه ، ونونه مشدّدة : من قرى البَلقاء من أرضِ الشام ، كانت لأبى سُفْيان بن حرب أيام كان يتَّجِر إلى الشام ، ثم كانت لولده بعده .

(نَقْواء) بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الواو ، وألف ممدودة : عَقَبة قُرْبَ مكة ، قرب يَلَمْلَم[4] .

(نَقْو) بالفتح ، ثم السكون ، وتصحيح الواو : قرية بصَنْعاء اليمن .

(نِقْيَا) بالكسر ، ثم السكون ، وياء وألف ، وهى قريةٌ من ناحية الأنبار بالسواد ، بها كان يحيى بن معين .

(النُّقَيْب) بالضم ، تصغير نقب : موضع معروف بالشام ، بين تَبُوك ومعان ، على طريق حاجّ الشام .

---

(١) قال العرجى يذكره :

لِحَيْنِى والبلاء لقيتُ ظُهراً ... بأعلى النَّقع أختَ بنى تميم

(٢) قال فيه زياد بن منقذ :

لا حبّذا أنتِ يا صَنْعاء من بلدٍ ... ولا شعوب هوًى منى ولا نُقُمُ

(٣) من م . (٤) قال الهذلى :

ونزعْتُ من غُصْنٍ تحركه الصبا ... بثنيّة النَّقْواء ذات الأعبل

ونَقيب ، بالفتح : شِعْب من أجَأ[1] .

(نُقَيد) من قرى اليمامة : ويقال نقيدة[2] .

(النَّقِير) بالفتح ، ثم الكسر : موضع بين هجر والبصرة[3] .

(النَّقِيرة) رَكِيَّةٌ معروفة ماؤها رواء ، بين ثأج وكاظمة .

قلت : والنَّقِيرة قريةٌ من قرى المعرة ، قُتِلَ بها عمر بن عبد العزيز .

ونُقَيْرَة[4] فى كتاب السيرة : قريةٌ من قُرَى عين التمر[5] ، منها حمران مولى عثمان ابن عفّان .

(نَقِيزة) بالزاى ، وفتح أوله ، وكسر ثانيه : كورة من كور أسفل الأرض بمصر ، ثم من بطن الريف ، بأرض مصر .

(النَّقِيشة) بالفتح ، ثم الكسر ، ثم ياء ساكنة ، وشين معجمة ، وهاء ، فعيلة من نقشت : ماء لآل الشريد[6] .

(نَقِيع) بالفتح ، ثم الكسر ، وياء ساكنة ، وعين مهملة . نقيع الخضمات : موضع حَمَاهُ عُمَرُ بن الخطاب رضى الله عنه لخيولِ المسلمين ، وهو من أودية الحجاز ، يدفع سيله إلى المدينة .

وقيل النقيع : موضع قُرْبَ المدينة حَمَاهُ النبيُّ عليه السلام لخيله ، وهو غير نقيع الخضمات[7] .

---

(١) قال حاتم :

وسال الأعالى من نقيبٍ وثَرْمَد ... وبلّغ أناسا أنّ وَقْرَان سائِلُ

(٢) فى ياقوت : وفى الشعر نقيدتان .

(٣) فى ياقوت : قال ابن السكيت فى قول عروة :

ذكرتُ منازلا من أمّ وَهْب ... محلّ الحىّ أسفل ذى النَّقِير

قال : ذو النقير : موضع وماء لبنى القين من كلب . وقيل : موضع تقير فيه الماء .

(٤) الضبط من م ، وياقوت . (٥) هكذا فى م وياقوت . وفى ا : عثر اليمن .

(٦) فى ا : لآل السعه . (٧) قال عبد الرحمن بن حسان فى قاع النقيع :

أرقتُ لبرقٍ مستطير كأنه ... مصابيحُ تَخْبُو ساعةً ثم تَلْمَحُ

يضيء سناه لى شَرَوْرَى ودونه ... بِقَاعُ النقيع أو سنا البرق أنْزَحُ

ذخائر العرب
٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

وكان « نافع » يكنى . أبا عبد الله : وكان من أهـل « آبرْشَهر » . أصابه « عبد الله بن عمر » فى غَزاته . وكان له من الولد : أبو بكر، وعبد الله ، وعمر . وقد رُوِى عنهم .

ومن مواليه : هُنَىّ .

وهنَىّ ، مولى عمـر ، هو الذى روى أن « أبا بكر » لم يَحْمِ شيئا من الأرض إلا « البَقيع » ، حماه[1] للخيل التى يُغزى عليها .

ومن موالى « عمر » : المُبارك بن فَضالة بن أبى أمية ، كان جدّه « أبو أمية » مُكاتَبًا لعمر ، واسمه : عبد الرحمن . وحُمِل عن « المُبارك » حديث كثير ، وتوفى سـنة خمس وستين ومائة . « وللمبـارك » أخوان قد رُوِى عنهما : المُفضَّل بن فَضالة ، وعبد الرحمن بن فَضالة .

(1) و : « وهو مرج حماه » .

(١) آبرشهر — نيسابور . (معجم البلدان) .

(٦) البقيع — يريد : بقيع الغرقد ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهى داخل المدينة (معجم البلدان) .

(٧) ومن موالى عمر : المبارك — الذى فى التهذيب (١٠ : ٢٨) أنه كان مولى: زيد بن الخطاب .

أخبار عثمان بن عفان

رضى الله عنه

نسب عثمان

هو : عثمان بن عفّان بن أبى العاص بن أُميـة بن عَبد شمس بن عبد مَنـاف ابن قُصىّ بن كِلاب بن مُرّة بن كَعب بن لُؤىّ بن غالب بن فِهر بن مالك بن النَّضْر ابن كِنانة . ويُكنى : أبا عَمرو ، وأبا عبد الله ، وأبا لَيلى .

أبو عثمان وأمه

كان « عفّان » خرج فى تجارة إلى الشام فمات هناك .

ويقال : إنه قُتل بالغُمَيصاء ، مع : الفاكه بن المُغيرة .

وولد «عفّانُ» : عُثمانَ ، وآمنة[1] ، وأَرنب . أُمهم : أَروى بنت كُريز بن رَبيعة ابن حَبيب بن عبد شمس . | ٩٦ | وأُمها : البَيضاء بنت عبد المُطلب . فأُم عثمان : بنت عمة رسول الله — صلّى الله عليه وسلّم .

حلية عثمان وأخباره

قال الواقدىّ :

كان «عثمان» رجلًا ليس بالقَصير ولا بالطويل ، حسنَ الوجه ، رَقيق البَشرة ، كثير اللِّحية عَظيمها ، أسمَر اللون ، كثير شعر الرأس ، وكان يَشُدّ أسنانه بالذهب .

(1) ب : « وأمية » . وانظر : نسب قريش (١٠١) .

(٩) الغميصاء — موضع قرب مكة . (معجم البلدان) .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والإرشاد القومي

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

زيادة[1] عند غلو السعر بالحجر . وسيأتي ذكره في الكلام على خليج القاهرة في أوائل المسالك والممالك .

أول من أقطع القطائع من الخلفاء أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ وسيأتي ذكره في الكلام على الإقطاعات في المقالة السادسة . وهو أول من حمى الحمى لنَعَم الصدقة من الخلفاء، وهو أول من اتخذ صاحب شُرْطة من الخلفاء .

أول من اتخذ بيتا تُرمى فيه قِصص أهل الظُّلامات أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وبقي حتى كُتِب له شتمه في رُقعة، وطُرِحت في البيت فتركه؛ ثم اتخذه المهديّ بعده، ثم تُرِك بعد ذلك .

أول من سُلِّم عليه بالخلافة فقيل السلام عليك يا أمير المؤمنين معاوية؛ وكانوا قبل ذلك يقولون السلام عليكم؛ وهو أول من عَهِد إلى ابنه بالخلافة ، عهد بها إلى ابنه يزيد، ثم تبعه الكثير من الخلفاء على ذلك؛ وهو أول من استَخْلَف في حال صحته وإلا فأبو بكر لم يستخلف عمرَ إلا في مرض موته ، وعمر لم يجعل الأمر شُورى إلا وهو مطعون ، وسيأتي ذكر ذلك جميعه في الكلام على ولاية الخلفاء في المقالة الخامسة ، وهو أول من اتخذ المقصورةَ في المسجد لصلاة الجمعة ؛ وقيل اتخذها مروان[2] قبله ، وقيل عثمان . وهو أول من نهى عن الكلام بحضرته من الخلفاء . وكان الناس قبل ذلك يردّون على الخليفة ويعترضونه فيما يقول . وهو أول من اتخذ ديوان الخاتم لختم الكتب ، وسيأتي ذكره في الكلام على اللواحق من المقالة الثالثة . وهو أول من اتخذ البريد في الإسلام ، وسيأتي ذكره في الكلام على البريد في خاتمة الكتاب .

أول من سار في الناس بالجَبَرِيَّة من الخلفاء وأمر أن لا يُخاطَب باسمه كما يخاطب

(١) في الأصل الزيادة وهو تصحيف .

(٢) يظهر أن قبله سقطا وما بعده يدل على أن المتكلم فيه الآن عبد الملك بن مروان فإنه أول من نهى عن الكلام بحضرة الخلفاء فليحرر .

الخلفاء قبله الوليد بن عبد الملك فاتفق أن [illegible] رجل خاطبه باسمه فأمر به فوُطِئ .

أول من رَتَّب مراتب الخلافة وأقام حاجبا للاستئذان عليه أبو جعفر المنصور، واتخذ في قصره بيتا يجلس فيه الناس حتى يؤذن لهم؛ وهو أول من اتخذ الأتراك اتخذ حَمّادا التركي ، ثم اتخذ المهديّ بعده مباركا التركي ، ثم أكثر الخلفاءُ من الأتراك بعد ذلك .

أول من جلس للمصائب من الخُلَفاء على البساط دون الأنماط هارون الرشيد حين نُعِي إليه قريبه : إبراهيم بن عليّ ، فاتخذ الخلفاء ذلك دأبا في المآتم .

أول من نُعِت على المِنْبر بنعت الخلافة الأمينُ بن الرشيد فقيل : اللهم وأصلح عبدك وخليفتك عبدَ الله محمدا الأمين .

أول من أُضيف لقبه من الخلفاء إلى اسم الله المعتصمُ فقيل المعتصم بالله ، ثم تبعه الخلفاء على ذلك ؛ وسيأتي ذكره في الكلام على الخلفاء في المقالة الثانية .

أول من حوّل السنة الشمسية إلى السنة القمرية وأقرّ النيروز المتوكِّل ؛ وسيأتي ذكره في تحويل السنين في المقالة السابعة . وهو أول من أمر بتغيير زيِّ أهل الذِّمة ؛ وسيأتي ذكره في الكلام على عقد الصلح لأهل الذمة في المقالة السابعة .

أمور تتعلق بالملوك والأمراء

أول من لبس التاج الضَّحَّاك أحد ملوك الفرس وهو النمرود فيما يقال ؛ وفي زمنه كان إبراهيم الخليل عليه السلام .

أول من مسح الأرَضين ، ووضع الدواوين ، ووضع الخَرَاج على الأرَضين ، ووظَّف الموظَّفات على البلاد قيذار أحد ملوك الفرس . واتخذ لذلك ديوانا وسماه ديوان العدل .

سنن أبي داود

الامام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان
ابن الأشعث السجستاني الأزدي
المولود في سنة ٢٠٢، والمتوفى بالبصرة في شوال
من سنة ٢٧٥ من الهجرة

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من »
« كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام »
« الله تعالى ثم كتاب أبي داود لم يحتج »
« معهما إلى شيء من العلم البتة »

ابن الأعرابي

راجعه على عدة نسخ، وضبط أحاديثه، وعلق حواشيه

محمد محيي الدين عبد الحميد

دار
إحياء التراث العربي

عليه وسلم أن تُوَرَّثَ دُوَر المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب [ماجاء] فى الدخول فى أرض الخراج

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى — يعنى ابن سميع — ثنا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٨٢ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد بن خمير ، حدثنى أبو الدرداء ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الإِسْلَامَ ظَهْرَهُ » قال: فسمع منى خالد بن مَعْدان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا قدمت فسله فليكتب إلى بالحديث ، قال : فكتبه له ، فلما قدمت سألنى خالد بن مَعْدان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرضين حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد ابن خُمَير اليَزَنى ، ليس هو صاحب شعبة

باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْب بن جَثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَلِرَسُولِهِ » قال ابن شهاب : وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيع

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله

ابن عباس ، عن الصَّعْب بن جَثَّامة أن النبى صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع ، وقال « لاَ حِمَى إلا لله عز وجل »

باب ماجاء فى الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا (١) يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الركاز : الكنز العادِىّ

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزمعى ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضُبَاعَة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء — يعنى فيها دينار — فكانت ثمانية عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ » ؟ قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا »

باب نبش القبور [العاديّة يكون فيها المال]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبى بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هٰذَا قَبْرُ

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

عليه وسلم أن تُوَرَّثَ دُورَ المهاجرين النساء ، فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب [ماجاء] فى الدخول فى أرض الخراج

٣٠٨١ — حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، أخبرنا محمد بن عيسى — يعنى ابن سميع — ثنا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن معاذ ، أنه قال: مَنْ عَقَدَ الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٠٨٢ — حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، ثنا بقية ، حدثنى عمارة بن أبى الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد بن خمير ، حدثنى أبو الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَخَذَ أرْضاً بِجِزْيَتِهَا فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ ، وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِى عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ » قال: فسمع منى خالد بن مَعْدَان هذا الحديث ، فقال لى : أشبيب حدثك ؟ قلت : نعم ، قال : فاذا قدمت فسله فليكتب إلى بالحديث ، قال : فكتبه له ، فلما قدمت سألنى خالد بن مَعْدَان القرطاس، فأعطيته، فلما قرأه ترك ما فى يديه من الأرضين حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد ابن خمير اليزنى ، ليس هو صاحب شعبة

باب فى الأرض يحميها الامام أو الرجل

٣٠٨٣ — حدثنا ابن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاَ حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » قال ابن شهاب : و بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيع

٣٠٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ، ثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحرث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله

ابن عباس ، عن الصَّعْبِ بن جَثَّامة أن النبى صلى الله عليه وسلم حَمَى النقيع ، وقال « لاَ حِمَى إلا لله عز وجل »

باب ماجاء فى الركاز [وما فيه]

٣٠٨٥ — حدثنا مسدد ، ثنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ »

٣٠٨٦ — حدثنا (١) يحيى بن أيوب ، ثنا عباد بن العوام ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : الركاز : الكَنْز العَادِىّ

٣٠٨٧ — حدثنا جعفر بن مسافر ، ثنا ابن أبى فديك ، ثنا الزمعى ، عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخَبْخَبَةِ فاذا جُرَذٌ يُخْرِجُ من جحر ديناراً ، ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء — يعنى فيها دينار — فكانت ثمانية عشر دينارا ، فذهب بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « هَلْ هَوَيْتَ إلى الْجُحْرِ » ؟ قال : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا »

باب نبش القبور [العاديَّة يكون فيها المال]

٣٠٨٨ — حدثنا يحيى بن معين ، ثنا وهب بن جرير ، ثنا أبى ، سمعت محمد بن إسحق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبى بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هٰذَا قَبْرُ

(١) سقط هذا الحديث من بعض النسخ

تاج العروس

للإمام اللغوي
السيد محمد مرتضى الزبيدي

الناشر
دار ليبيا للنشر والتوزيع
بنغازي

قول القتيبي انه بمعنى يهموق بك وفي اللسان والمؤتمر المستبد برأيه وقيل هو الذي يسبق الى القول وقيل هو الذي يهم بأمر يفعل ومنه الحديث لا يأتمر رشدا أي لا يأتي برشد من ذات نفسه ويقال لكل من فعل فعلا من غير مشاورة ائتمر كأن نفسه أمرته بشئ فأتمر لها أي أطاعها (و) يقال أنت أعلم بتأمورك (التأمور الوعاء) يريد أنت أعلم بما عندك (و) قيل التأمور (النفس) لانها الامارة قال أبو زيد يقال لقد علم تأمورك ذلك أي قد علمت نفسك ذلك وقال أوس بن حجر

أنبئت ان بني سحيم أدخلوا * أبياتهم تأمور نفس المنذر

قال الاصمعي أي مهجة نفسه وكانوا قتلوه (و) قيل تأمور النفس (حياتها) وقيل العقل ومنه قولهم عرفته بتأموري (و) التأمور (القلب) نفسه تفعول من الام, ومنه قولهم حرف في تأمورك خير من عشرة في وعائك (و) قيل التأمور (حبته وحياته ودمه) وعلقته وبه فسر بعضهم قول عمرو بن معديكرب أسد في تأمورته أي في شدة شجاعته وقلبه وربما جعل خمرا وربما جعل صبغا على التشبيه (أو) التأمور (الدم) مطلقا على التشبيه قاله الاصمعي (و) كذلك (الزعفران) على التشبيه قاله الاصمعي (و) التأمور (الولد ووعاؤه و) التأمور (وزير الملك) لنفوذ أمره (و) التأمور (اعب الجواري أو الصبيان) عن ثعلب (و) التأمور (صومعة الراهب وناموسه و) من المجاز ما في الركية تأمور يعني شئ من (الماء) قال أبو عبيد وهو قياس على قولهم ما بالدار تأمور أي ما بها أحد وحكاه الفارسي فيما يهمز ولا يهمز (و) التأمور (عرينة الاسد) وخيسه عن ثعلب وهو التأمورة أيضا ويقال احذر الاسد في تأموره ومحرابه وغيله وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن معديكرب عن سعد فقال أسد في تأمورته أي في عرينته وهي في الاصل الصومعة فاستعارها للاسد وقيل أصل هذه الكلمة سريانية (و) التأمور (الخمر) نفسها على التشبيه بدم القلب (و) التأمور (الابريق) قال الاعشى يصف خمارة

وإذا لها تامورة * مرفوعة لشرابها

ولم يهمزها (و) قيل التأمور (الحقة) يجعل فيها الخمر (كالتأمورة في هذه الاربعة وزنه تفعول) أو تفعولة قال ابن سيده وقضينا عليه ان التاء زائدة في هذا كله لعدم فعلول في كلام العرب (وهذا موضع ذكره لا كما توهم الجوهري) وهو مذهب أهل الاشتقاق ووزنه حينئذ فاعول وفاعولة وما اختاره المصنف تبعا لابن سيده مال اليه كثير من أئمة الصرف (والتأموري والتأمري والتؤمري) بالضم في الاخير (الانسان) تقول ما رأيت تأمريا أحسن من هذه المرأة وقيل انها من ألفاظ الجحد لغة في تاموري السابق وصوب فيها العموم كما هو ظاهر المصنف قاله شيخنا (وآمر ومؤتمر آخر أيام العجوز) فالآمر السادس منها والمؤتمر السابع منها قال أبو شبل الأعرابي

كسع الشتاء بسبعة غبر * بالصن والصنبر والوبر

وبآمر وأخيه مؤتمر * ومعلل وبمطفئ الجمر

كأن الاول منهما يأمر الناس بالحذر والآخر يشاورهم في الظعن أو المقام وفي التهذيب قال البستي سمي أحد أيام العجوز آمرا لانه يأمر الناس بالحذر منه وسمى الآخر مؤتمرا قال الازهري وهذا خطأ وانما سمي آمرا لان الناس يؤامر فيه بعضهم بعضا للظعن أو المقام فجعل المؤتمر نعتا لليوم والمعنى أنه يؤتمر فيه كما يقال ليل نائم ينام فيه ويوم عاصف تعصف فيه الريح ومثله كثير ولم يقل أحد ولا سمع من عربي ائتمرته أي آذنته فهو باطل (والمؤتمر) باللام (ومؤتمر) بغيرها (المحرم) أنشد ابن الاعرابي

نحن أجرنا كل ذيال قتر ٢ * في الحج من قبل دآدي المؤتمر

أنشده ثعلب (ج مآمر ومآمير) قال ابن الكلبي كانت عاد تسمي المحرم مؤتمرا وصفر ناجرا وربيعا الاول ٣ خوانا وربيعا الآخر بصانا وجمادى الاولى ربى وجمادى الآخرة حنينا ورجب الاصم وشعبان عاذلا ورمضان ناتقا وشوالا وعلا وذا القعدة ورنة وذا الحجة برك (وامرة كامعة د) قال عروة بن الورد * وأهلك بين امرة وكير * (و) امرة أيضا (جبل) قال البكري الحمى لغني وأسد وهي أدنى حمى ضرية حماه عثمان لابل الصدقة وهو اليوم لعامر بن صعصعة وقال حبيب بن شوذب كان الحمى حمى ضرية على عهد عثمان سرح الغنم ستة أميال ثم زاد الناس فيه فصار خيال بامرة وخيال باسود العين والخيال خشب كانوا ينصبونها وعليها ثياب سود ليعلم أنها حمى (ووادي الامير مصغرا ع) قال الراعي

وأفزعن في وادي الامير بعدما * كسا البيد سافي القيظة المتناصر

(ويوم المأمور) يوم (لبني الحرث) بن كعب على بني دارم واياه عنى الفرزدق بقوله

هل تذكرون بلاءكم يوم الصفا * أو تذكرون فوارس المامور

(و) في الحديث (خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة) قال أبو عبيد (أي كثيرة النتاج والنسل والاصل مؤمرة) من آمرها الله (و) قال غيره (انما هو) مهرة مأمورة (للازدواج) والاتباع لانهم أتبعوها مأبورة فلما ازدوج اللفظان جاؤا بمأمورة على وزن مأبورة كما قالت العرب اني آتيه بالغدايا والعشايا وانما يجمع الغداة غدوات فجاؤا بالغدايا على لفظ العشايا تزويجا للفظين ولها نظائر وقال الجوهري والاصل فيها مؤمرة على مفعلة كما قال صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات وانما هو موزورات من

٢ قتر القتر المتكبر كما في اللسان
٣ قوله خوانا كشداد ويضم كما في القاموس وقوله بصان كغراب ورمان وربى بالضم وتشديد الباء وحنين كأمير وسكيت وورنة بفتح أوله وبرك كزفر ضبطت من القاموس (أسماء شهور الجاهلية)

قول القتيبي انه بمعنى يهمون بك وفى اللسان والمؤتمر المستبد برأيه وقيل هو الذى يسبق الى القول وقيل هو الذى يهم بأمر يفعل ومنه الحديث لا يأتمر رشدا أى لا يأتى برشد من ذات نفسه ويقال لكل من فعل فعلا من غير مشاورة ائتمر كأن نفسه أمرته بشئ فأتمرها أى أطاعها (و) يقال أنت أعلم بتامورك (التأمور الوعاء) يريد أنت أعلم بما عندك (و) قيل التأمور (النفس) لانها الامارة قال أبو زيد يقال لقد علم تامورك ذلك أى قد علمت نفسك ذلك وقال أوس بن حجر

أنبئت بنى تميم أرجلوا * [illegible]

قال الاصمعى أى مهجة نفسه وكانوا اقتلوه (و) قيل تامور النفس (حياتها) وقيل العقل ومنه قولهم عرفته بتاموري (و) التأمور (القلب) نفسه تفعول من الام ومنه قولهم حرف فى تامورك خير من عشرة فى وعائك (و) قيل التأمور (حبته وحياته ودمه) وعلقته وبه فسر بعضهم قول عمرو بن معديكرب أسد فى تامورته أى فى شدة شجاعته وقلبه وربما جعل حمرا وربما جعل صبغا على التشبيه (أو) التأمور (الدم) مطلقا على التشبيه قاله الاصمعى (و) كذلك (الزعفران) على التشبيه قاله الاصمعى (و) التأمور (الولد ووعاؤه و) التأمور (وزير الملك) لنفوذ أمره (و) التأمور (لعب الجوارى أو الصبيان) عن ثعلب (و) التأمور (صومعة الراهب وناموسه و) من المجاز ما فى الركية تامور يعنى شئ من (الماء) قال أبو عبيد وهو قياس على قولهم ما بالدار تامور أى ما بها أحد وحكاه الفارسى فيما يهمز ولا يهمز (و) التأمور (عريسة الاسد) وخيسه عن ثعلب وهو التأمورة أيضا ويقال احذر الاسد فى تاموره ومحرابه وغيله وسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمرو بن معديكرب عن سعد فقال أسد فى تامورته أى فى عرينه وهى فى الاصل الصومعة فاستعارها للاسد وقيل أصل هذه الكلمة سريانية (و) التأمور (الخمر) نفسها على التشبيه بدم القلب (و) التأمور (الابريق) قال الاعشى يصف خمارة

واذا لها تامورة * مرفوعة لشرابها

ولم يهمزها (و) قيل التأمور (الحقة) يجعل فيها الخمر (كالتأمورة فى هذه الاربعة وزنه تفعول) أو تفعولة قال ابن سيده وقضينا عليه ان التاء زائدة فى هذا كله لعدم فعلول فى كلام العرب (وهذا موضع ذكره لا كما توهم الجوهرى) وهو مذهب أهل الاشتقاق ووزنه حينئذ فاعول وفاعولة وما اختاره المصنف تبعا لابن سيده مال اليه كثير من أئمة الصرف (والتأمورى والتأمرى والتؤمرى) بالضم فى الاخير (الانسان) تقول ما رأيت تأمريا أحسن من هذه المرأة وقيل انها من ألفاظ الجحد لغة فى تامورى السابق وصوب فيها العموم كما هو ظاهر المصنف قاله شيخنا (وآمر ومؤتمر آخر أيام العجوز) فالآمر السادس منها والمؤتمر السابع منها قال أبو شبل الاعرابى

كسع الشتاء بسبعة غبر * بالصن والصنبر والوبر

وبآمر وأخيه مؤتمر * ومعلل وبمطفئ الجمر

كأن الاول منهما يأمر الناس بالحذر والآخر يشاورهم فى الظعن أو المقام وفى التهذيب قال البستى سمى أحد أيام العجوز آمرا لانه يأمر الناس بالحذر منه وسمى الآخر مؤتمرا قال الازهرى وهذا خطأ وانما سمى آمرا لان الناس يؤامر فيه بعضهم بعضا للظعن أو المقام فجعل المؤتمر نعتا لليوم والمعنى أنه يؤتمر فيه كما يقال ليل نائم ينام فيه ويوم عاصف تعصف فيه الريح ومثله كثير ولم يقل أحد ولا سمع من عربى ائتمرته أى آذنته فهو باطل (والمؤتمر) باللام (ومؤتمر) بغيرها (المحرم) أنشد ابن الاعرابى

نحن أجرنا كل ذيال قتر [٢] * فى الحج من قبل دآدى المؤتمر

أنشده ثعلب (ج مآمر ومآمير) قال ابن الكلبى كانت عاد تسمى المحرم مؤتمرا وصفر ناجرا وربيعا الاول [٣] خوانا وربيعا الآخر بصانا وجمادى الاولى ربى وجمادى الآخرة حنينا ورجب الاصم وشعبان عاذلا ورمضان ناتقا وشوالا وعلا وذا القعدة ورنة وذا الحجة برك (وامرة كامعة د) قال عروة بن الورد * وأهلك بين امرة وكير * (و) امرة أيضا (جبل) قال البكرى الحمى لغنى وأسد وهى أدنى حمى ضربه حماه عثمان لابل الصدقة وهو اليوم لعامر بن صعصعة وقال حبيب بن شوذب كان الحمى حمى ضربه على عهد عثمان سرح الغنم ستة أميال ثم زاد الناس فيه فصار خيال بامرة وخيال باسود العين والخيال خشب كانوا ينصبونها وعليها ثياب سود ليعلم أنها حمى (ووادى الامير مصغرا ع) قال الراعى

وأفزعن فى وادى الامير بعدما * كسا البيد سافى القيظة المتناصر

(ويوم المأمور) يوم (لبنى الحرث) بن كعب على بنى دارم واياه عنى الفرزدق بقوله

هل تذكرون بلاءكم يوم الصفا * أو تذكرون فوارس المأمور

(و) فى الحديث (خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة) قال أبو عبيد (أى كثيرة النتاج والنسل والاصل مؤمرة) من آمرها الله (و) قال غيره (انما هو) مهرة مأمورة (للازدواج) والاتباع لانهم أتبعوها مأبورة فلما ازدوج اللفظان جاؤا بمأمورة على وزن مأبورة كما قالت العرب انى آتيه بالغدايا والعشايا وانما يجمع الغداة غدوات فجاؤا بالغدايا على لفظ العشايا تزويجا للفظين ولها نظائر وقال الجوهرى والاصل فيها مؤمرة على مفعلة كما قال صلى الله عليه وسلم ارجعن مأزورات غير مأجورات وانما هو موزورات من

[٢] قتر القتر المتكبر كما فى اللسان

[٣] قوله خوانا كشداد ويضم كما فى القاموس وقوله بصان كغراب ورمان وربى بالضم وتشديد الباء وحنين كأمير وسكيت وورنة بفتح أوله وبرك كزفر ضبطت من القاموس (أسماء شهور الجاهلية)

ومستداره) كذا في المحكم والحاجر أيضا الجدر الذي يمسك الماء بين الديار لاستدارته وفي التهذيب والحاجر من مسايل المياه ومنابت العشب ما استدار بمسند أو نهر مرتفع (ج حجران) مثل حائر وحوران وشاب وشبان قال رؤبة

* حتى اذا ما هاج حجران الدرق *

(و) منه سمي (منزل للحاج بالبادية) حاجر وعبارة الازهري ومن هذا قيل لهذا المنزل الذي في طريق مكة حاجر وفي الاساس وفلان من أهل الحاجر وهو مكان بطريق مكة وقال أبو حنيفة الحاجر كرم مثنات وهي مطمئنات لها حروف مشرفة يحبس عليه الماء وبذلك سمي حاجرا * قلت والحاجر موضع بالقرب من زبيد ممعت فيه سنن النسائي على سيدنا الامام أبي محمد عبد الخالق بن أبي بكر النمري رحمه الله تعالى والحاجر موضع بالجيزة من مصر وقد رأيته (والحجري ككردي ويكسر الحق والحرمة) والخصوصية (وحجر بالضم وبضمتين) مثل عسر وعسر قال الحسان بن ثابت

من يغر الدهر أو يأمنه * من قتيل بعد عمرو وحجر

(والد امرئ القيس) الشاعر المشهور فحل الشعراء (و) حجر أيضا (جده الاعلى) وهو امرؤ القيس بن حجر بن الحرث بن حجر آكل المرار ابن معاوية بن ثور وهو كندة وحجر بن النعمان بن الحرث بن أبي شمر الغساني واياه عنى حسان (و) حجر (بن ربيعة) بن وائل الحضرمي الكندي والد وائل أبي هنيدة ملك حضرموت وقد حدث من ولده علقمة وعبد الجبار ابنا وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل (و) حجر (بن عدي) بن معاوية بن جبلة الكندي ويقال له حجر الخير وأبو عدي هو الملقب بالادبر لانه طعن في أليتيه موليا وقال أبو عمرو الادبر هو ابن عدي وقد وهم (و) حجر (بن النعمان) الحارثي له وفادة وهو والد الصلت (و) حجر (بن يزيد) بن سلمة الكندي ويقال له حجر الشر للفرق بينه وبين حجر الخير وهو أحد الشهود بين الحكمين ولاه معاوية أرمينية (صحابيون) وحجر بن يزيد بن معدي كرب الكندي صاحب مرباع بني هند اختلف في صحبته والصواب ان لاخيه أبي الاسود صحبة (و) حجر (بن العنبس) وقيل ابن قيس أبو العنبس وقيل أبو السكن الكوفي (تابعي) أدرك الجاهلية ولا رؤية له شهد الجمل وصفين روى عنه سلمة بن كهيل وموسى ابن قيس الحضرمي أورده أبو موسى (و) حجر (ة باليمن من مخاليف بدر منها يحيى بن المنذر) عن شريك وعنه ابنه أحمد وعن أحمد أبو سعيد بن الاعرابي (ومحمد بن أحمد بن جابر) شيخ لعبد الغني بن سعيد وأحمد بن علي الهذلي الشاعر الحجري اليمني وغيرهم ومن شعر الهذلي هذا

ذكرت والدمع يوم البين ينسجم * ولوعة الوجد في الاحشاء تضطرم

(وبالتحريك والد أوس الصحابي) الاسلمي وقيل أوس بن عبد الله بن حجر وقيل أبو أوس تميم بن حجر وقيل أبو تميم كان ينزل العرج ذكره ابن ماكولا عن الطبري لم يروشيأ (و) حجر (والد) أوس (الجاهلي الشاعر) التميمي (و) حجر (والد أنس المحدث) هكذا في النسخ وهو غلط منشؤه سياق عبارة مشتبه النسب لشيخه ونصها (و) بفتحتين (أيوب بن حجر) الايلي (ومحمد بن يحيى بن أبي حجر) وأنس بن حجر مختلف فيه هكذا نصه وعلى الهامش بازاء قوله وأنس وأوس وعليه صح بخط الحافظ بن رافع وهكذا هو في التبصير للحافظ ولم يذكر أنس بن حجر انما هو أوس بن حجر (أو هما) أي والد الشاعر والمحدث (بالفتح) والصواب في والد أوس الصحابي التحريك على اختلاف فيه قال الحافظ وصحح ابن ماكولا انه بالضم وانه أوس بن عبد الله بن حجر حديثه عند ولده (وذو الحجر بن الازدي) انما لقب به (لان ابنته كانت تدق النوى لابله بحجر والشعير لاهلها بحجر آخر) ومن المجاز يقال (رمي) فلان (بحجر الارض أي) رمي (بداهية) من الرجال وفي حديث الاحنف بن قيس انه قال لعلي حين سمى معاوية أحد الحكمين عمرو بن العاص انك قد رميت بحجر الارض فاجعل معه ابن عباس فانه لا يعقد عقدة الا حلها أي بداهية عظيمة تثبت ثبوت الحجر في الارض كذا في اللسان وفي الاساس رمي فلان بحجر الارض اذا قرن بمثله (و) الحجور (كصبور) ويروى بالضم أيضا (ع ببلاد بني سعد) بن زيد مناة بن تميم (وراء عمان) قال الفرزدق

لو كنت تدري ما برمل مقيد * فقرى عمان الى ذوات حجور

روي بالوجهين بفتح الحاء وضمها (و) الحجور (ع باليمن) وهو صقع كبير تنسب اليه قبيلة باليمن وهم حجور بن أسلم بن عليان بن زيد ابن جشم بن حاشد منهم أبو عثمان يزيد بن سعيد الحجوري حدث عن أبيه (والحجورة مشددة والحاجورة لعبة) لهم (يخط الصبيان خطا مدورا ويقف فيه صبي ويحيطون به ليأخذوه) من الخط عن ابن دريد لكن رأيت بخط الصغاني الحجورة مخففة (والمحجر كمجلس ومنبر الحديقة) والمحاجر الحدائق قال لبيد

بكرت به جرشية مقطورة * تروي المحاجر بازل علكوم

وفي التهذيب المحجر المرعى المنخفض وفي الاساس الموضع فيه رعي كثير وماء (و) المحجر (من العين ما دار بها وبدا من البرقع) من جميع العين (أو) هو (ما يظهر من نقابها) أي المرأة قاله الجوهري وقال الازهري المحجر العين ومحجر العين ما يبدو من النقاب وقال مرة المحجر من الوجه حيث يقع عليه النقاب قال وما بدا لك من النقاب محجر وأنشد * وكان محجرها سراج موقد * وقيل هو ما دار بالعين من العظم الذي في أسفل الجفن كل ذلك ٢ بفتح الميم وكسر الجيم وفتحها (و) قيل المحجر والمحجر (عمامته) أي الرجل (اذا اعتم و) المحجر أيضا (ما حول القرية ومنه محاجر أقيال اليمن) أي ملوكها (وهي الاحماء كان لكل واحد) منهم (حمى لا يرعاه غيره) وفي التهذيب محجر القيل من أقيال اليمن حوزته وناحيته التي لا يدخل عليه فيها غيره (و) يقال (استحجر) الرجل (اتخذ حجرة) لنفسه

٢ قوله بفتح الميم زاد في اللسان وكسرها

فيوجد الغرز فى كرشها متميزا عن الماء لا يتفشى ولا يورث المال قوة واحدته غرزة وهو غير العرز الذى تقدم ذكره فى العين المهملة وجعله المصنف تصحيفا وغلط الائمة المصنفين هنالك تبعا للصاغانى مع أن الصاغانى ذكره هنا ثانيا من غير تنبيه عليه * قلت وبه فسر حديث عمر رضى الله عنه انه رأى فى روث فرس شعيرا فى عام مجاعة فقال لئن عشت لاجعلن له من غرز النقيع ما يغنيه عن قوت المسلمين والنقيع موضع حماه لنعم الفىء والخيل المعدة للسبيل (وواد مغرز) كمحسن به الغرز (وقد أغرز) الوادى اذا أنبته (والمغارير ما خوذ من [illegible] والواحد مغرور) قاله القتيبى وقال [illegible] لانه يخرج من موضع [illegible] في التقدير الثناوير لنور الشجر وبه فسر الحديث أن أهل التوحيد اذا خرجوا من النار وقد امتحشوا ينبتون كما تنبت المغارير ورواه بعضهم بالثاء المثلثة والعين المهملة والراء ين وقد ذكر فى موضعه (والغريزة) كسفينة (الطبيعة) والقريحة والسجية من خير أو شر وقال اللحيانى هى الأصل والطبيعة قال الشاعر

ان الشجاعة فى الفتى * والجود من كرم الغرائز

وفى حديث عمر رضى الله عنه الجبن والجرأة غرائز أى أخلاق وطبائع صالحة أورديئة (وغرزة) بالفتح (ع بين مكة والطائف) وقال الصاغانى بلاد هذيل (و) غريز (كزبير ماء بضرية) فى ممتنع من العلم يستعذبها الناس (أو) هو (بلاد أبى بكر بن كلاب و) غراز (كقطام ومصاب ع وغرزت الناقة تغريزا ترك حلبها أو كسع ضرعها بماء بارد لينقطع لبنها) ويذهب (أو ترك حلبة بين حلبتين) وذلك اذا أدبر لبن الناقة وقال أبو حنيفة التغريز أن ينضح ضرع الناقة بالماء ثم يلوث الرجل يده بالتراب ثم يكسع الضرع كسعا حتى يدفع اللبن الى فوق ثم يأخذ بذنبها فيجتذبها به اجتذابا شديدا ثم يكسعها به كسعا شديدا وتخلى فانما تذهب حينئذ على وجهها ساعة وفى حديث عطاء وسئل عن تغريز الابل فقال ان كان مباهاة فلا وان كان يريد أن تصلح للبيع فنعم قال ابن الاثير ويجوز أن يكون تغريزها نتاجها وسمنها من غرز الشجر قال والاول الوجه (و) من المجاز (اغترز السير) اغترازا اذا (دنا) مسيره وأصله من الغرز (و) من المجاز (الزم غرز فلان أى أمره ونهيه و) كذا قولهم (اشدد يدك بغرزه أى حث نفسك على التمسك به) ومنه حديث أبى بكر أنه قال لعمر رضى الله عنهما استمسك بغرزه أى اعتلق به وأمسكه واتبع قوله وفعله ولا تخالفه فاستعار له الغرز كالذى يمسك بركاب الراكب ويسير بسيره * ومما يستدرك عليه غرز الابرة فى الشئ وغرزها أدخلها وكل ما سمر فى شئ فقد غرز وغرز [2] وفى حديث الحسن وقد غرز ضفر رأسه أى لوى شعره وأدخل أطرافه فى أصوله وفى حديث الشعبى ما طلع السماك قط الا غارزا ذنبه فى برد أراد السماك الاعزل وهو الكوكب المعروف فى برج الميزان وطلوعه يكون مع الصبح لخمس تخلو من تشرين الاول وحينئذ يبتدئ البرد [3] والمغرز كمقعد موضع بيض الجراد وغرزت عودا فى الارض وركزته بمعنى واحد ومغرز الضلع [4] والضرع والريشة ونحوها كمجلس أصلها وهى المغارز ومنكب مغرز كمعظم ملزق بالكاهل وقال أبو زيد غنم غوارز وعيون غوارز ما تجرى لهن دموع والاخير مجاز وغرزت الغنم غرازا وغرزها صاحبها اذا قطع حلبها وأراد أن تسمن والغارز الضرع القليل اللبن ومن الرجال القليل النكاح وهو مجاز والجمع غرز ويقال اطلب الخير فى مغارسه ومغارزه وهو مجاز * وقيس بن أبى غرزة بن عمير بن وهب الغفارى محركة صحابى كوفى روى عنه أبو وائل حديثا صحيحا ومن ولده أحمد بن حازم بن أبى غرزة صاحب المسند وابن غريزة مصغرا هو كبير بن عبد الله بن مالك بن هبيرة الدارمى شاعر مخضرم وغريزة أمه وقيل جدته

(غزز)

(غز فلان بفلان غززا) محركة (واغتز به) واغتزى به اذا (اختصه من بين أصحابه) والغزز الخصوصية قاله أبو زيد نقلا عن العرب وأنشد

فمن يعصب بليته اغتزازا * فانك قد ملأت يدا وشاما

أى فمن يلزم قرابته وأهل بيته بالبر فانك قد ملأت بمعروفك اليمن والشأم ويريد باليد هنا اليمن كذا قاله الصاغانى ونسبه فى اللسان لابى عمرو (وغز الابل والصبى) يغزهما غزا (علق عليهما العهون) أى الصوف المنفوش (من العين) أى دفعا لاصابتها (والغز بالضم الشدق) وهما الغزان عن ابن الاعرابى (كالغزغز) كهدهد (و) الغز (جنس من الترك) كذا فى الصحاح (و) قال شمر (أغزت الشجرة) اغزازا (كثر شوكها واشتد) والتف فهى مغز (و) أغزت (البقرة عسر حملها وهى مغز) قاله الليث قال الازهرى الصواب أغزت فهى مغز من ذوات الاربعة ويقال للناقة اذا تأخر حملها فاستأخر نتاجها قد أغزت فهى مغز ومنه قول رؤبة

والحرب عسراء اللقاح مغزى * بالمشرفيات وطعن وخز

* قلت وقد تقدم فى العين أيضا أعزت الناقة اذا استأخر حملها وقال ابن القطاع ساء حملها فان لم يكن تصحيفا من هذا فهى لغة فى ذلك (والغزيز كزبير ماء لبنى تميم) عن يسار من قصد مكة حرسها الله تعالى من اليمامة * قلت وهو فى قف عند ثنى الوركة لبنى عطارد ابن عوف بن سعد وقد جاء ذكره فى حديث الاحنف بن قيس قيل له لما احتضر ما تتمنى قال شربة من ماء الغزيز وهو ماء مر وكان موته بالكوفة والفرات جاره (وغاززته بادرته ونافسته) وفى بعض النسخ بارزته والاولى هى التى فى التكملة (وتغاززناه تنازعناه والغزاز كرمان البررة بالقرابات والاولاد والجيران) وفعله الغزز محركة (وغزة) بالفتح (د) بمشارف الشأم (بفلسطين) مشهور (بها ولد الامام) محمد بن ادريس (الشافعى رضى الله عنه) سنة ١٥٠ تقريبا (و) بها (مات هاشم بن عبد مناف) جد النبى صلى الله عليه وسلم

[2] قوله وفى حديث الحسن الخ عبارة اللسان وفى حديث أبى رافع مر بالحسن ابن على عليهما السلام وقد غرز الخ
[3] قوله قال فى اللسان بعد قوله يبتدى البرد وهو من غرز الجراد ذنبه فى الارض اذا أراد أن يبيض
[4] قوله والضرع الذى فى اللسان والضرس

(المستدرك)

(كالمنقع كمكرم فيهما) أى فى المحض من اللبن وفيما ينقع من تمر وغيره وأنشد الجوهرى عن شاهد الاول قول الشاعر يصف قوسا

قانى له فى الصيف ظل بارد * ونصى ناعجة ومحض منقع

قال ابن برى صواب انشاده ونصى باعجة بالباء وهى الوعساء ذات الرمث والحمض وقانى له أى دام له قال الازهرى أصله من أنقعت اللبن فهو نقيع ولا يقال منقع ولا يقولون نقعته قال وهذا سماعى من العرب (و) النقيع (الحوض ينقع فيه التمر و) النقيع (الصراخ و) النقيع (ع بجنبات الطائف) وهو غير النقع الذى تقدم (و) النقيع (ع ببلاد مزينة على ليلتين) وفى نسخة على مرحلتين [illegible] (من المدينة) على [illegible] (وهو [illegible]) حماه عمر) رضى الله عنه لنعم الفىء وخيل المجاهدين فلا يرعاه غيرها كما قاله ابن الاثير والصاغانى قال ابن الاثير ومنه الحديث ان عمر حمى غرز النقيع وفى حديث آخر أول جمعة جمعت فى الاسلام بالمدينة فى نقيع الخضمات هكذا ضبطه غير واحد (أو متغايران) وكلاهما بالنون كما فى العباب وضبطه ابن يونس عن ابن اسحق بالباء الموحدة كذا فى الروض للسهيلى وقد تقدم ذلك (والرجل) نقيع اذا كانت (أمه من غير قومه و) النقيعة (كسفينة طعام القادم من سفره) نقله الجوهرى وأنشد لمهلهل

انا لنضرب بالسيوف رؤسهم * ضرب القدار نقيعة القدام

قال أبو عبيد القدام القادمون من سفر ويقال القدام الملك (و) يقال (كل جزور جزرت للضيافة) فهى نقيعة (ومنه) قولهم (الناس نقائع الموت) قال الجوهرى (أى يجزرهم جزر الجزار النقيعة) وهو مجاز (و) حكى أبو عمرو عن السلمى النقيعة (طعام الرجل ليلة عملك) املاكا وأنشد ابن برى

كل الطعام تشتهى ربيعه * الخرس والاعذار والنقيعه

والجمع النقع بضمتين قال الشاعر

ميمونة الطير لم تنعق أشائمها * دائمة القدر بالافراع والنقع

(و) النقيعة (ع) وقال عمارة بن بلال بن جرير ضبراء (بين بلاد بنى سليط وضبة) قال جرير

خليلى هيجا عبرة وتغابنا * على منزل بين النقيعة والحبل

(والانقوعة) بالضم (وقبة الثريد يكون فيها الودك و) قال الليث (كل مكان سال اليه الماء من مثعب ونحوه) فهو انقوعة وفى بعض النسخ من شعب وهو غلط (و) يقال هو (عدل منقع كمقعد أى مقنع) مقلوب منه كما فى العباب (وأبو المنفعة الانمارى) اسمه (بكر ابن الحرث) ويقال نصر بن الحرث (صحابى) نزل حمص رضى الله عنه وهو غير أبى منفعة الذى تقدم ذكره (وسم منقع كمكرم مربى) وأنشد الجوهرى للشاعر * فيها ذراريح وسم منقع * يعنى فى كأس الموت وقال عبدة بن الطبيب العبشمى يعظ بنيه

واعصوا الذى يزجى النمائم بينكم * متنصحا ذاك السمام المنقع

(ونقع الموت كمنع كثر و) يقال نقع (فلانا بالشتم) اذا (شتمه) شتما (قبيحا و) قال الاصمعى نقع (بالخبر والشراب) أى (اشتفى منه) ومنه قولهم ما نقعت بخبره وقد تقدم (و) نقع (الدواء فى الماء) اذا (أقره فيه) ليلا ويشرب نهارا وبالعكس (و) نقع (الصارخ بصوته) نقوعا (تابعه) وادامه (كانقع فيهما) أى فى الصوت والدواء ونص الصحاح حكى الفراء نقع الصارخ بصوته وأنقع صوته اذا تابعه ومنه قول عمر رضى الله عنه مالم يكن نقع ولا لقلقة * قلت وقد تقدم ذلك وأما الانقاع فى الدواء فيقال أنقع الدواء وغيره فى الماء فهو منقع ويقال نقعه نقعا فى الماء فهو نقيع وأنقعه نبذه (و) نقع (الصوت ارتفع كاستنقع) وأنشد الجوهرى للبيد

فمتى ينقع صراخ صادق * يحلبوها ذات جرس وزجل

أى متى يرتفع والهاء للحرب (وأنقعه الماء أرواه) يقال أنقعه الرى ونقع به (و) أنقع (الماء تغير واصفر) لطول مكثه (كاستنقع) يقال طال انقاع الماء أى استنقاعه حتى اصفر (و) حكى أبو عبيد أنقع (له شرا) أى (خبأه) قال الجوهرى وهو استعارة وفى الاساس أنقع له الشر أثبته وأدامه وأنقعوا لهم من الشر ما يكفيهم قال الازهرى (و) وجدت للمؤرج حروفا فى الانقاع ما عجت بها ولا علمت راويها عنه يقال أنقع (فلانا) اذا (ضرب أنفه باصبعه و) أنقع (الميت دفنه و) أنقع (البيت زخرفه أو جعل أعلاه أسفله و) أنقع (الجارية افترعها) قال وهذه حروف منكرة كلها لا أعرف منها شيأ انتهى كلام الازهرى وكأنه يعنى انها لم تصل اليه بسند صحيح متصل والمصنف لما سمى كتابه بالبحر لزم أن يكون فيه الصحيح وغير الصحيح وما أدق نظر الجوهرى رحمه الله تعالى (وانتقع لونه مجهولا) فهو منتقع (تغير) من هم أو حزن أو فزع والميم أعرف وقال الجوهرى لغة فى امتقع بالميم وقال ابن فارس هو من باب الابدال وأصله بالميم وهكذا قاله ابن السكيت أيضا وقال النضر انتقع لونه يقال ذلك اذا ذهب دمه وتغيرت جلدة وجهه امامن خوف وامامن مرض (واستنقع فى الغدير) اذا (نزل) فيه (واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد والموضع مستنقع) كما فى الصحاح ومنه كان عطاء يستنقع فى حياض عرفة أى يدخلها ويتبرد بمائها وقال الحادرة

بغريض سارية أدرته الصبا * من ماء أسجر طيب المستنقع

وقال

قال الازهرى كأنه ذهب التماس ماليس فى وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك لان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته
الى ان الفساد الذى يجرى بين المرأة وأحمائها أشد من فساد يكون بينها وبين الغريب ولذلك جعله كالموت (وحمو الشمس حرها)
يقال اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى نقله الجوهرى (والحماة عضلة الساق) نقله الجوهرى وقال الليث لحمة منتبرة فى باطن الساق
وقال الاصمعى وفى ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان فى عرض الساق تريان كالعصبتين من ظاهر وباطن (ج حوات)
بالتحريك وقال ابن شميل هما المضغتان المنتبرتان فى نصف الساقين من ظاهر وقال ابن سيده هما اللحمتان المجتمعتان فى ظاهر
الساقين فى أعاليهما ى (حمى الشئ يحميه حميا) بالفتح (وحمى) (وحماية بالكسر ومحمية منعه) ودفع عنه قال سيبويه لا يجىء هذا
الضرب على مفعل الا وفيه الهاء لانه ان جاء على مفعل بغير هاء اعتل فعدلوا الى الاخف (وكلأ حمى كرضى محمى وقد حماه حميا)
بالفتح (وحمية) كغنية (وحماية بالكسر وحموة) بالفتح منعه (وحمى المريض ما يضره منعه اياه) يحميه حمية وحموة (فاحتمى) هو
(وتحمى امتنع) من ذلك (والحمى كغنى المريض الممنوع مما يضره) من الطعام والشراب عن ابن الاعرابى وأنشد

وجدى بغفرة لو تجزى المحب به * وجد الحمى بماء المزنة الصادى

(و) الحمى أيضا (كل محمى) من الشر وغيره (و) الحمى (من لا يحتمل الضيم) وقد حمى هو (والحمى كالى ويمد والحمية بالكسر ما حمى
من شئ) وتثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس ونقله الكسائى قال الليث الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان
يرعى وقال الشافعى رضى الله عنه فى تفسير الحديث لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب فى الجاهلية اذا نزل بلدا
فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم فى سائر المرائع
حوله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التى ترصد
للجهاد ويحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله كذا نقله أهل الغريب
قال شيخنا ثم أطلق الحمى على ما يحميه ولو لم يكن كلب ولا صائح (والحامية الرجل يحمى أصحابه) فى الحرب (والجماعة أيضا
حامية) يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعى حامية من جعفر * كل يوم نبتلى ما فى الخلل

(وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم) وانهزامهم (وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب) قال ابن برى يقال حماه
وأحماه وأنشد

حمى أجمانه فتركن قفرا * وأحمى ما سواه من الاجام

وقال أبو زيد حميت الحمى حميا منعته فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت أحميته وذكر السهيلى فى الروض ان أحماه لغة ضعيفة
قلت والصحيح انهما فصيحتان وفى حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذى حماه جعلته
موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلإ اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه (أو) احماه
(وجده حمى) لا يقرب (وحمى من الشئ) وعنه (كرضى حمية) بالتشديد (ومحمية كمنزلة أنف منه وداخله عار وأنفة ان يفعله ومنه
حديث معقل فحمى من ذلك أنفا أى أخذته الحمية وهى الانفة والغيرة وفلان ذو حمية منكرة اذا كان ذا غضب وأنفة ونظير المحمية
المعصية من عصى (و) حميت (الشمس والنار) تحمى (حميا) بالفتح (وحميا) كعتى (وحموا) كسمو الاخيرة عن اللحيانى (اشتد
حرهما واحماه) كذا فى النسخ والصواب أحماها (الله) تعالى كذا نص اللحيانى (و) حمى (الفرس حمى) كرضا (سخن وعرق
م يحمى حميا وحمى الشد مثله قال الاعشى

كان احتدام النار من حمى شده * وما بعده من شده غلى قمقم

والجمع احماء قال طرفة

فهى تردى واذا ما فزعت * طار من أحمائها شد الازر

(و) حمى (المسمار حميا) بالفتح (وحموا) كسمو (سخن وأحميته) قال ابن السكيت أحميت المسمار احماء وأحميت الحديدة وغيرها فى
النار أسخنتها ولا يقال حميتها قال شيخنا أى ثلاثيا وهذا كأنه فى الفصيح والافانه يقال حمى الشئ فى النار أدخله فيها (والحمة كثبة
السم) عن اللحيانى (أو) هى (الابرة) التى (يضرب بها الزنبور والحية) والعقرب (ونحو ذلك أو يلدغ بها) وأصله حمو أو حمى والهاء
عوض (ج حمات وحمى) وقال الليث الحمة فى أفواه العامة ابرة العقرب والزنبور ونحوه وانما الحمة سم كل شئ يلدغ ويلسع وقال ابن
الاثير أطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج وقال الجوهرى حمة العقرب سمها وضرها * قلت ونقل عن ابن الاعرابى
تشديد الميم قال الازهرى لم يسمع ذلك الا له وأحسبه لم يذكره الا وقد حفظه (و) الحمة (شدة البرد) الاولى ان يقول ومن البرد شدته
(وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدى) بفتح الزاى محدث (م) مشهور وتلميذه محمد بن شعيب شيخ للطبرانى (وحمة العقرب سيف)
ينكف الحميرى سمى به على التشبيه (والحميا) كالثريا (شدة الغضب وأوله) ويقال انه لشديد الحميا أى شديد النفس والغضب
(و) الحميا (من الكاس سورتها وشدتها) أو أول سورتها وشدتها (أو اسكارها) وحدتها (أو أخذها بالرأس) يقال سارت فيه حميا
الكاس أى سورتها والمعنى ارتفعت الى رأسه وقال الليث الحميا بلوغ الخمر من شاربها وقال أبو عبيد الحميا دبيب الشراب (و) الحميا
(من الشباب أوله ونشاطه) يقال فعل ذلك فى حميا شبابه أى فى سورته ونشاطه (والحامية الانفية) عن أبى عمرو والجمع الحوامى
(و) أيضا (الحجارة تطوى بها البئر) والجمع الحوامى قال ابن شميل الحوامى عظام الحجارة وثقالها وأيضا صخر عظام يجعل فى ما آخر

(حمى)

٣ قوله يحمى حميا كذا بخطه اه

سميت لاختلاف مهابها وهو مجاز وفى الاساس بين ريحين ورجل منزع كمنبر شديد النزع وماء بعيد المنزع وهو الموضع الذى ينزع منه ونازعته على البئر نزعت معه ورآه متكئا على الشر فاستنزعه سأله أن ينزع عنه ويقال فلان ينزع بحجته اذا كان يحضر بها وهو مجاز ومنه قوله تعالى ونزعنا من كل أمة شهيدا ويقال نزع يده من الطاعة وخرج عاصيا نازع يد وهو مجاز وتنازعوا والخيل تنازع فارسها العنان والمنازعة المناولة يقال نازعه كأس الكرى وفلاة نزوع بعيدة ونزاعة الشوى موضع بمكة عند شعب الصفا نقله الصاغانى وياقوت والنزاعة كثمامة ما انتزعته بيدك ثم ألقيته (النسع بالكسر سير ينسج) أى يضفر (عريضا على هيئة أعنة النعال

(نسع)

تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله) وفى الصحاح النسعة التى تنسج عريضا للتصدير ومثله فى العباب وفى النهاية هو سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير قال عبد يغوث * أقول وقد شدوا لسانى بنسعة * وجعل الجوهرى النسع بالكسر جمع النسعة وقال ابن برى وقد جاء فى شعر حميد بن ثور النسع للواحد قال

رأتنى بنسعيها فردت مخافتى * الى الصدر روعاء الفؤاد فروق

(ج نسع بالضم) كما فى المحكم (ونسع كعنب وأنساع ونسوع) وأنشد الجوهرى للاعشى

تخال حتما عليها كلما ضمرت * من الكلال بأن تستوفى النسعا

وقال الراجز * عاليت انساعى وجلب الكور * وقال المرار بن سعيد

وقد علقت حدائدها وحلت * جنائبها فزايلت النسوعا

وقال ابن السكيت يقال للبطان والحقب هما النسعان (ونسعت الاسنان كمنع نسعا ونسوعا انحسرت اللثة عنها واسترخت) يقال نسع فوه نقله الجوهرى وأنشد للراجز

ونسعت أسنان عود فانجلع * عمورها عن ناصلات لم تدع

(كنسعت) تنسيعا وهذا عن الاصمعى قال تنسيع الاسنان أن تطول وتسترخى حتى تبدو أصولها التى كانت تواريها اللثة وتحسر اللثة عنها (و) قال ابن دريد نسعت (ثنيتاه خرجتا من العمر) وكذلك نسغت بالغين (و) نسع (فى الارض) اذا (ذهب) نقله الصاغانى (و) قال الليث نسعت (المرأة نسعا ونسوعا طال ظهرها أوسنها أو بطنها) هكذا هو فى سائر النسخ وهو غلط صوابه أو بظرها كما هو نص العين والعباب واللسان (و) عن الاعرابى (النسع بالكسر) هو (المفصل بين الكف والساعد) وكذلك السنع وقد تقدم (و) قال الاصمعى النسع (اسم ريح الشمال) قال الازهرى سميت الشمال نسعا لدقة مهبها شبهت بالنسع المضفور من الادم (و) قال ابن عباد (ريح نسعية كالمنسع كمنبر) هكذا فى سائر النسخ وهو غلط صوابه كالمسع بكسر الميم كما هو نص الاصمعى فى الصحاح ومثله فى اللسان والعباب وقال شمر هذيل تسمى الجنوب مسعا قال وسمعت بعض الحجازيين يقول هو بسع وغيرهم يقول هو نسع وزعم يعقوب ان الميم بدل من النون وأنشد الجوهرى لقيس بن خويلد

ويلمها لقحة اما تؤوبهم * نسع شآمية فيها الاعاصير

(و) نسع (د أو جبل أسود) بين الصفراء وينبع قال كثير عزة

سلكت سبيل الرائحات عشية * مخارم نسع أو سلكن سبيلى

وقال ابن الاثير نسع موضع بالمدينة وهو الذى حماه النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء وهو صدر وادى العقيق (وأنسع) الرجل اذا (دخل فيها) أى فى ريح الشمال (و) قال أبو عمرو أنسع (فلان) اذا كان (يكثر اذاه لجيرانه و) قال ابن فارس (الناسع العنق الطويل) الذى كأنه جدل جدلا (و) قال غيره الناسع (الناقة) ويقال هو بالشين (وبهاء) قال الليث الناسعة المرأة الطويلة الظهر والبظر أو السن (أو التى لم تختن) نقله الصاغانى عن بعض أهل اللغة (كالناسع) أى فى المعنى الاخير يقال جارية ناسع (والنسوع الطول) قاله الليث (و) النسوع (قصر باليمامة) من أشهر قصورها (وذات النسوع) بالسين ويقال بالشين (فرس بسطام بن قيس) ويقال ذات النسور بالراء (و) قال ابن دريد (المنسعة كمكنسة) والذى فى الجمهرة بفتح الميم وهكذا هو فى التكملة أيضا (الارض السريعة النبت) بطول نبتها وبقلها زعموا قال (والينسوعة ع بين مكة والبصرة) والياء والواو زائدتان لانهما من النسع وقال الازهرى ينسوعة القف منهل من مناهل طريق مكة على جادة البصرة بها ركايا كثيرة عذبة الماء عند منقطع رمال الدهناء بين ماوية والنباج قال وقد شربت من مائها * قلت وهى لبنى مالك بن جندب بن العنبر (و) قال ابن الاعرابى (انتسعت الابل) اذا (تفرقت فى مراعيها) وكذلك انتسغت بالغين قال الاخطل

رجن بحيث تنتسع المطايا * فلا بقا يخفن ولا ذبابا

(المستدرك)

* ومما يستدرك عليه رجل منسوع أخذته ريح الشمال قال ابن هرمة

متتبع خطأى بودّ لو اننى * هاب بمدرجة الصبا منسوع

ويرى ميسوع كما سيأتى وهذا سنعه وسنعه وشنعه أى وفقه عن ابن الاعرابى وأنساع الطريق شركه ونسع بالكسر موضع

الزجاج وقوى قول البصريين بما هو مذكور فى تفسيره والخطفة المرة الواحدة والرضعة القليلة يأخذها الصبى من الثدى بسرعة والخطيفة كسفينة الاختلاس وسيف مخطف يخطف البصر بلمعه وهو مجاز قال * وناط بالدفء حساما مخطفا * والخاطف البرق يأخذ بالابصار والخطاف كشداد الشيطان وبه فسر حديث على نفقتكم ريا ، وسمعة للخطاف وقيل هو كرمان على انه جمع خاطف أو تشبيها بالخطاف لكلوب الحديد والخيطف كحيدر سرعة انجذاب السير ويقال عنق خيطف ومخاليب السباع خطاطيفها وهو مجاز وقد نقله الجوهرى وخطاطيف الاسد [illegible] انه شبه بالحديد [illegible] وأنشد الجوهرى [illegible]

اذا علقت قرنا خطاطيف كفه * رأى الموت رأى العين أسود أحمرا

والخطاف كرمان الرجل اللص الفاسق قال أبو النجم

واستعجبوا كل عم أمى * من كل خطاف وأعرابى

وأما قول تلك المرأة لجرير يا ابن خطاف فانما قالته له حازنة به والخطف بالضم وبضمتين الضمر وخفة لحم الجنب واخطف فى الحشى انطواؤه وفرس مخطف الحشى اذا كان لاحق ما خلف المحزم من بطنه نقله الجوهرى ورجل مخطف ومخطوف وأخطف الرجل مرض يسيرا ثم برأ سريعا وقال أبو الخطاب خطفت السفينة وخطفت أى سارت يقال خطفت اليوم من عمان أى سارت ويقال أخطف لى من حديثه شيأ ثم سكت وهو الرجل يأخذ فى الحديث ثم يبدو له فيقطع حديثه وهو الاخطاف والخياطف المهاوى واحدها خيطف قال الفرزدق وقد رمت أمرا يا معاوى دونه * خياطف علوز صعاب مراتبه

والخطف والخطف جميعا مثل الجنون قال أسامة الهذلى

نجا وقد أوحت من الموت نفسه * به خطف قد حذرته المقاعد

و يروى خطف فاما ان يكون جمعا كضرب أو مفردا والاخطاف فى الخيل عيب وهو ضد الانتفاخ وقال أبو الهيثم الاخطاف فى الخيل صغر الجوف وأنشد * لادن فيه ولا اخطاف * وأخطف السهم استوى وسهام خواطف خواطئ قال

تعرض مرمى الصيد ثم رميننا * من النبل لا بالطائشات الخواطف

وهو على ارادة المخطفات ويقال هذا سيف يخطف الرأس وهو مجاز والحكم بن عبد الله بن خطاف كرمان أبو سلمة عن الزهرى منهم وكشداد غالب بن خطاف القطان عن الحسن

(خفّ)

(الخف بالضم مجمع فرسن البعير) والناقة تقول العرب هذا خف البعير وهذه فرسنه وقال الجوهرى الخف واحد أخفاف البعير وهو للبعير كالحافر للفرس (و) فى المحكم (قد يكون) الخف (للنعام) سووا بينهما للتشابه قال (أو الخف لا يكون الا لهما ج أخفاف و) الخف أيضا (واحد الخفاف التى تلبس) فى الرجل ويجمع أيضا على أخفاف كما فى اللسان (وتخفف) الرجل اياه (لبسه و) الخف (من الارض الغليظة) فى الصحاح والعباب أغلظ من النعل وفى الاساس أطول من النعل وهو مجاز (و) من المجاز الخف (من الانسان ما أصاب الارض من باطن قدمه) كما فى المحكم والخلاصة (و) الخف (الجمل المسن) وقيل الضخم قال الراجز

سألت عمرا بعد بكر خفا * والدلو قد تسمع كى تخفا

وقد تقدم انشاده فى س م ع والجمع أخفاف وبه فسر الاصمعى الحديث نهى عن حمى الاراك الا ما لم تنله أخفاف الابل قال أى ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما فى معناها من الضعاف التى لا تقوى على الامعان فى طلب المرعى وقال غيره معناه أى ما لم تبلغه أفواهها بمشيها اليه (و) قولهم رجع بخفى حنين قال أبو عبيد أصله (ساوم اعرابى حنينا الاسكاف) وكان من أهل الحيرة (بخفين حتى أغضبه) فأراد غيظ الاعرابى (فلما ارتحل الاعرابى أخذ حنين احد خفيه فطرحه فى الطريق ثم ألقى الآخر فى موضع آخر فلما مر الاعرابى بأحدهما قال ما أشبه هذا بخف حنين ولو كان معه الآخر لأخذته ومضى فلما انتهى الى الآخر ندم على تركه الاول وقد كمن له حنين فلما مضى الاعرابى فى طلب الاول عمد حنين الى راحلته وما عليها فذهب بها وأقبل الاعرابى وليس معه الا الخفان فقيل) أى قال لقومه (ماذا جئت به من سفرك فقال جئتكم بخفى حنين فذهب) وفى العباب فذهبت (مثلا يضرب عند اليأس من الحاجة والرجوع بالخيبة) وقال (ابن السكيت حنين رجل شديد ادعى الى أسد بن هاشم بن عبد مناف فأتى عبد المطلب وعليه خفان أحمران فقال يا عم أنا ابن أسد بن هاشم بن عبد مناف فقال عبد المطلب لا وثياب أبى هاشم ما أعرف شمائل هاشم فيك فارجع فرجع فقيل رجع حنين بخفيه) هكذا أورد الوجهين الصاغانى فى العباب والزمخشرى فى المستقصى والميدانى فى مجمع الامثال وشراح المقامات واقتصر غالبهم على ما قاله أبو عبيد (والخف بالكسر الخفيف) يقال شئ خف أى خفيف وكل شئ خف محمله فهو خف وقال امرؤ القيس

يزل الغلام الخف عن صهواته * ويلوى بأثواب العنيف المثقل

(و) الخف (الجماعة القليلة) يقال خرج فلان فى خف من أصحابه أى فى جماعة قليلة (و) الخفاف (كغراب الخفيف) كطوال وطويل قال أبو النجم

٣ وقد جعلنا فى وضين الاحبل * جوز خفاف قلبه مثقل

٣ قوله وقد جعلنا كذا بالاصل

التماس ما ليس فى وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك لان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته قال الازهرى كانه ذهب الى ان الفساد الذى يجرى بين المرأة وأحمائها أشد من فساد يكون بينها او بين الغريب ولذلك جعله كالموت (وحموا الشمس حرها) يقال اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى نقله الجوهرى (والحماة عضلة الساق) نقله الجوهرى وقال الليث لحمة منتبرة فى باطن الساق وقال الاصمعى وفى ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان فى عرض الساق تريان كالعصبتين من ظاهر و باطن (ج حموات) بالتحريك وقال ابن شميل هما المضغتان المنتبرتان فى نصف الساقين من ظاهر وقال ابن سيده هما اللحمتان المجتمعتان فى ظاهر الساقين فى أعاليهما ى (حمى الشئ يحميه حميا) بالفتح وحمى (وحماية بالكسر ومحمية منعه) ودفع عنه قال سيبويه لا يجىء هذا الضرب على مفعل الا وفيه الهاء لانه لو بناه على مفعل بغير هاء اعتل فعدل الى الاخف (وكلأ حمى كرضى محمى وقد حماه حميا) بالفتح (وحمية) كغنية (وحماية بالكسر وحموة) بالفتح منعه (وحمى المريض ما يضره منعه اياه) يحميه حمية وحموة (فاحتمى) هو (وتحمى امتنع) من ذلك (والحمى كغنى المريض الممنوع مما يضره) من الطعام والشراب عن ابن الاعرابى وأنشد

وجدى بقفرة لو تجزى المحب به * وجد الحمى بماء المزنة الصادى

(و) الحمى أيضا (كل محمى) من الشر وغيره (و) الحمى (من لا يحتمل الضيم) وقد حمى هو (والحمى كالى و يمد والحميه بالكسر ما حمى من شئ) وتثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس ونقله الكسائى قال الليث الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان يرعى وقال الشافعى رضى الله عنه فى تفسير الحديث لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب فى الجاهلية اذا نزل بلدا فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم فى سائر المرائع حوله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التى ترصد للجهاد ويحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله كذا نقله أهل الغريب قال شيخنا ثم أطلق الحمى على ما يحميه ولو لم يكن كلب ولا صائح (والحامية الرجل يحمى أصحابه) فى الحرب (والجماعة أيضا حامية) يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعى حامية من جعفر * كل يوم نبتلى ما فى الخلل

(وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم) وانهزامهم (وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب) قال ابن برى يقال حماه وأحماه وأنشد

حمى أجمانه فتركن قفرا * وأحمى ما سواه من الاجام

وقال أبو زيد حميت الحمى حميا منعته فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت أحميته وذكر السهيلى فى الروض ان أحماه لغة ضعيفة قلت والصحيح انهما فصيحتان وفى حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذى حماه جعلته موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلأ اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه (أو) احماه (وجده حمى) لا يقرب (وحمى من الشئ) وعنه (كرضى حمية) بالتشديد (ومحمية كمنزلة أنف منه وداخله عار وأنفة ان يفعله ومنه حديث معقل فحمى من ذلك أنفا أى أخذته الحمية وهى الانفة والغيرة وفلان ذو حمية منكرة اذا كان ذا غضب وأنفة ونظير المحمية المعصية من عصى (و) حميت (الشمس والنار) تحمى (حميا) بالفتح (وحميا) كعتى (وحموا) كسمو الاخيرة عن اللحيانى (اشتد حرهما را احماه) كذا فى النسخ والصواب أحماها (الله) تعالى كذا نص اللحيانى (و) حمى (الفرس حمى) كرضا (سخن وعرق) [2] يحمى حميا وحمى الشد مثله قال الاعشى

كان احتدام النار من حمى شده * وما بعده من شده غلى قمقم

والجمع احماء قال طرفة

فهى تردى واذا ما فزعت * طار من أحمائها شد الازر

(و) حمى (المسمار حميا) بالفتح (وحموا) كسمو (سخن وأحميته) قال ابن السكيت أحميت المسمار احماء وأحميت الحديدة وغيرها فى النار أسخنتها ولا يقال حميتها قال شيخنا أى ثلاثيا وهذا كانه فى الفصيح والا فانه يقال حمى الشئ فى النار أدخله فيها (والحمة كثبة السم) عن اللحيانى (أو) هى (الابرة) التى (يضرب بها الزنبور والحية) والعقرب (ونحو ذلك أو يلدغ بها) وأصله حمو أو حمى والهاء عوض (ج حمات وحمى) وقال الليث الحمة فى أفواه العامة ابرة العقرب والزنبور ونحوه وانما الحمة سم كل شئ يلدغ و يلسع وقال ابن الاثير أطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج وقال الجوهرى حمة العقرب سمها او ضرها * قلت ونقل عن ابن الاعرابى تشديد الميم قال الازهرى لم يسمع ذلك الا له وأحسبه لم يذكره الا وقد حفظه (و) الحمة (شدة البرد) الاولى ان يقول ومن البرد شدته (وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدى) بفتح الزاى محدث (م) مشهور وتلميذه محمد بن شعيب شيخ للطبرانى (وحمة العقرب سيف) بنكف الحميرى سمى به على التشبيه (والحميا) كالثريا (شدة الغضب وأوله) ويقال انه لشديد الحميا أى شديد النفس والغضب (و) الحميا (من الكاس سورتها وشدتها) أو أول سورتها وشدتها (أو اسكارها) وحدتها (أو أخذها بالرأس) يقال سارت فيه حميا الكاس أى سورتها والمعنى ارتفعت الى رأسه وقال الليث الحميا بلوغ الخمر من شاربها وقال أبو عبيد الحميا دبيب الشراب (و) الحميا (من الشباب أوله ونشاطه) يقال فعل ذلك فى حميا شبابه أى فى سورته ونشاطه (والحامية الاثفية) عن أبى عمرو والجمع الحوامى (و) أيضا (الحجارة تطوى بها البئر) والجمع الحوامى قال ابن شميل الحوامى عظام الحجارة وثقالها وأيضا صخر عظام يجعل فى ماخير

(حمى)

[2] قوله يحمى حميا كذا بخطه اه

(و) الشرف (المجد) يقال رجل شريف أى ماجد (أو لا يكون) الشرف والمجد (الا بالآباء) يقال رجل شريف ورجل ماجد له آباء متقدمون فى الشرف وأما الحسب والكرم فيكونان فى الرجل وان لم يكن له آباء قاله ابن السكيت (أو) الشرف (علو الحسب) قاله ابن دريد قال (و) الشرف (من البعير سنامه) وهو مجاز وأنشد * شرف أجب وكاهل مجزول * (و) الشرف (الشوط) يقال عدا شرفا أو شرفين (أو) الشرف (نحو ميل) وهو قول الفراء (ومنه) الحديث الخيل لثلاثة لرجل أجر [illegible] رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها (فاستنت شرفا أو شرفين) كانت له آثارها وأرواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له فهى لذلك الرجل أجر الحديث (و) من المجاز الشرف (الاشفاء على خطر من خير وشر) يقال فى الخير هو على شرف من قضاء حاجة ويقال فى الشر هو على شرف من الهلاك (و) شرف (جبل قرب جبل شريف) كزبير (وشريف) هذا (أعلى جبل ببلاد العرب) هكذا زعمه العرب زاد المصنف (وقد صعدته) قال ابن السكيت الشرف كبد نجد وكان من منازل الملوك من بنى آكل المرار من كندة و (فى الشرف حمى ضرية) وضرية بئر (و) فى الشرف (الربذة) وهى الحمى الايمن وفى الحديث ان عمر حمى الشرف والربذة (و) الشرف (ع باشبيلية) من سوادها كثير الزيتون كما فى العباب وقال الشقندى شرف اشبيلية جبل عظيم شريف البقعة كريم التربة دائم الخضرة فرسخ فى فرسخ طولا وعرضا لا تكاد تشمس فيه بقعة لالتفاف أشجاره ولا سيما الزيتون وقال غيره اقليم الشرف على تل أحمر عال من تراب أحمر مسافته أربعون ميلا فى مثلها يمشى به السائر فى ظل الزيتون والتين وقال صاحب مباهج الفكر وأما جبل الشرف وهو تراب أحمر طوله من الشمال الى الجنوب أربعون ميلا وعرضه من المشرق الى المغرب اثنا عشر ميلا يشتمل على مائتين وعشرين قرية قد التفت بأشجار الزيتون والتفت عليه (منه) الحاكم (أبو اسحق ابراهيم بن محمد الشرفى خطيب قرطبة وصاحب شرطتها وهذا عجيب) وله شعر فائق مات سنة ٣٩٦ (و) أمين الدين أبو الدر (ياقوت بن عبد الله الشرفى) ويعرف أيضا بالنورى وبالملكى (الموصلى الكاتب) أخذ النحو عن ابن الدهان النحوى واشتهر فى الخط حتى فاق ولم يكن فى آخر زمانه من يقاربه فى حسن الخط ولا يؤدى طريقة ابن البواب فى النسخ مثله مع فضل غزير وكان مغرى بنقل صحاح الجوهرى فكتب منه نسخا كثيرة تباع كل نسخة بمائة دينار توفى بالموصل سنة ٦١٨ وقد تغير خطه من كبر السن هكذا ترجمه الذهبى فى التاريخ والحافظ فى التبصير مختصرا وقد سمع منه أبو الفضل عبد الله بن محمد ديوان المتنبى بحق سماعه من ابن الدهان (و) الشرف (محلة بمصر) والذى حققه المقريزى فى الخطط ان المسمى بالشرف ثلاثة مواضع بمصر أحدها المعروف بجبل الرصد (منها) أبو الحسن (على بن ابراهيم الضرير الفقيه) راوى كتاب المزنى عن أبى الفوارس الصابونى عنه مات سنة ٤٠٨ (و) أبو عثمان (سعيد بن سيد القرشى) الحاطبى عن عبد الله بن محمد الباجى وعنه أبو عمر بن عبد البر (و) أبو بكر (عتيق بن أحمد) المصرى عن أبى اسحق بن سفيان الفقيه وغيره (المحدثون الشرفيون) * وفاته أبو العباس بن الحطيئة

(المستدرك)

الفقيه المالكى الشرفى ومحمود بن أيتكين الشرفى سمع منه ابن نقطة وقال مات سنة ٦١٥ وأرمانوس بن عبد الله الشرفى عن أبى المظفر بن الشبلى وغيره مات سنة ٦٠٦ قاله الحافظ (وشرف البياض من بلاد خولان) من جهة صعدة (وشرف قلحاح قلعة) على جبل قلحاح و (قرب زبيد) حرسها الله تعالى وسائر بلاد المسلمين (والشرف الاعلى جبل آخر هنالك) عليه حصن منيع يعرف بحصن الشرف (و) الشرف (ع بدمشق) وهو جبل على طريق حاج الشام ويعرف بشرف البعل وقيل هو صقع من الشام (وشرف الارطى منزل لتميم) معروف (وشرف الروحاء) بينها وبين مالل (من المدينة المشرفة (على ستة وثلاثين ميلا كما فى) صحيح (مسلم) فى تفسير حديث عائشة رضى الله عنها احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحد بمالل على ليلة من المدينة ثم راح فتعشى بشرف السيالة وصلى الصبح بعرق الظبية (أو أربعين أو ثلاثين) على اختلاف فيه (ومواضع أخر) سميت بالشرف (وشرف ابن محمد المعافرى وعلى ابن ابراهيم الشرفى كعربى محدثان) أما الاخير فهو الفقيه الضرير الذى روى كتاب المزنى عنه بواسطة أبى الفوارس وقد تقدم له قريبا فهو تكرار ينبغى التنبيه عليه (و) شريف (كزبير جبل) قد (تقدم) ذكره قريبا (و) أيضا (ماء لبنى نمير بنجد) ومنه الحديث ما أحب ان أنفخ فى الصلاة وان لى ممر الشرف (و) الشريف (له يوم أو هو ماء) يقال له التسرير (وما) كان (عن يمينه) الى الغرب (شرف وما) كان (عن يساره) الى الشرق (شريف) قال الازهرى وقول ابن السكيت فى الشرف والشريف صحيح (واسحق بن شرفى كسكرى) من المحدثين وهو (شيخ للثورى) كما فى التبصير (وشرف) الرجل (ككرم فهو شريف اليوم وشارف من قليل) كذا فى بعض نسخ الكتاب وهو الصواب ومثله نص الجوهرى والصاغانى وصاحب اللسان وفى أكثرها عن قريب (أى سيصير شريفا) نقله الجوهرى عن الفراء (ج شرفاء) كأمير وامراء (واشراف) كيتيم وايتام وعليه اقتصر الجوهرى (وشرف محركة) ظاهر سياقه انه من جملة جموع الشريف ومثله فى العباب فانه قال والشرف الشرفاء ولكن الذى فى اللسان ان شرفا محركة بمعنى شريف ومنه قولهم هو شرف قومه وكرمهم أى شريفهم وكريمهم وبه فسر ما جاء فى حديث الشعبى انه قيل للاعمش لم لم تستكثر عن الشعبى قال كان يحتقرنى كنت آتيه مع ابراهيم فيرحب به ويقول لى اقعد ثم أيها العبد ثم يقول

(الضاخية) (ضدى)

المعمر عبد الخالق بن عبد الخالق بن محمد بارك الله فيه وما أدرى أى الضحياء هو أى أى الناس نقله الازهرى فى تركيب ط ه ى «ى الضاخية» أهمله الجوهرى والازهرى وقال ابن سيده هى (الداهية) ونقله الصاغانى أيضا هكذا «ى ضدى بالكسر ضدى) مقصور أهمله الجوهرى وقال غيره أى (غضب) أو امتلأ غضبا وهى لغة فى ضدئ ضدأ بالهمز (والضوادى الكلام القبيح وقال ابن الاعرابى الفحش (أو ما يتعلل به) من الكلام قال ابن سيده (ولا يحقق له فعل) قال أمية

وما لا أحيه وضدى * [illegible]

الى وانه للناس نهى * ولا يعتل بالكلم الضوادى

(ضدوان) (ضرى)

لم يحك هذه الكلمة الا ابن درستويه ولا أصل لها فى اللغة (وأضدى) الرجل (ملأ اناءه فأترعه) كأضدّه (وضاداه) مضاداة (ضادّه وانه لصاحب ضدى كفتى) وهو اسم من المضاداة «و ضدوان محركة» أهمله الجوهرى وهما (جبلان) بشق اليمامة «ى ضرى به كرضى ضرا) مقصور (وضراوة وضريا وضراءة) أى (لهج) به كذا فى المحكم الا انه اقتصر على المصدرين الاولين وزاد شمر واعتاد به فلا يكاد يصبر عنه فهو ضار وفى الحديث ان للاسلام ضراوة أى عادة ولهجا به لا يصبر عنه وفى حديث عمر ايا كم وهذه المجازر فان لها ضراوة كضراوة الخمر أى عادة ينزع اليها كعادة الخمر مع شاربها فمن اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل فى حد المسرف فى نفقته (وضرّاه به تضرية وأضراه) عوّده به وألهجه وأغراه قال زهير

وتضرى اذا ضريتموها فتضرم * وشاهد الاضراء قول الحريرى واحر اذا هو أضرى * بك الخطوب وألب *

(و) من المجاز (عرق ضرىّ) كغنى سيال (لا يكاد ينقطع دمه) كأنه ضرى بالسيلان وأنشد الجوهرى للعجاج

* مما ضرى العرق به الضرىّ * (وقد ضرا) يضرو (ضروا كسمو) وضبطه فى الصحاح بالفتح (فهو ضار) أيضا اذا (بدا منه الدم) وفى التهذيب اذا اهتز ونعر بالدم قال الزمخشرى غيروا البناء لتغير المعنى وأنشد الجوهرى للاخطل

لما أتوه بمصباح ومبزلهم * سارت اليهم سؤور الابجل الضارى

(والضرو بالكسر الضارى من أولاد الكلاب) والانثى ضروة (كالضرى) كغنى (و) الضرو (شجرة الكمكام) وهو شجر طيب الريح يستاك به ويجعل ورقه فى العطر وهو المحلب قاله الليث قال النابغة الجعدى

تستن بالضرو من براقش أو * هيلان أو ناضر من العتم

قال أبو حنيفة أكثر منابت الضرو باليمن وهو من شجر الجبال كالبلوط العظيم له عناقيد كعناقيد البطم غير انه أكبر حبا ويطبخ ورقه فاذا نضج صفى ورد ماؤه الى النار فيعقد يتداوى به من خشونة الصدر ووجع الحلق (لا صمغه وغلط الجوهرى) ونصه فى الصحاح صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن انتهى وفى التهذيب عن أبى حنيفة الكمكام قرف شجر الضرو وقيل هو علك الضرو وفى المحيط لابن عباد الكمكام قرف شجرة الضرو وقيل لحاؤها وهو من أفواه الطيب وقد تقدم ذلك فى الميم (و) قال ابن الاعرابى الضرو والبطم (الحبة الخضراء) وقد يستاك به أيضا وأنشد

هنيأ لعود الضرو شهد يناله * على خضرات ماؤهن رفيف

أراد عود سواك من شجر الضرو اذا استاكت به الجارية كأن الريق الذى يبتل به السواك من فيها كالشهد (وتفتح) عن الليث هكذا وجد مضبوطا بالوجهين فى نسخ المحكم عند قوله الضرو شجر طيب الريح يستاك به (و) الضرو (من الجذام اللطخ منه) ومنه الحديث أن أبا بكر أكل مع رجل به ضرو من جذام وهو من الضراوة كأن الداء ضرى به قال ابن الاثير وروى بالفتح أيضا فيكون من ضرا الجرح يضرو اذا لم ينقطع سيلانه أى به قرحة ذات ضرو (وسقاء ضار بالسمن) كذا فى النسخ والصواب باللبن كما هو نص المحكم (يعتق فيه ويجود طعمه وكلب ضار بالصيد) أى متعود به (وقد ضرى كرضى) ضراوة كما فى الصحاح وهو قول الاصمعى و (ضرا) بالقصر (وضراء بالكسر والفتح) الاخيرة عن أبى زيد وكلبة ضارية (و) ضرى العرق (كرمى) اذا (سال) وجرى عن ابن الاعرابى نقله الازهرى ومنه قول العجاج الذى تقدم ذكره * مما ضرى العرق به الضرى * (والضراء) كسماء (الاستخفاء) عن أبى عمرو (و) فى الصحاح الضراء (الشجر الملتف فى الوادى) يقال توارى الصيد منى فى ضراء وفلان يمشى الضراء اذا مشى مستخفيا فيما يواريه من الشجر ويقال للرجل اذا ختل بصاحبه هو يدب [2] له الضراء ويمشى له الخمر قال بشر

عطفنا لهم عطف الضروس من الملا * بشهباء لا يمشى الضراء رقيبها

انتهى (و) الضراء (أرض مستوية تأويها السباع وما انبذ من الشجر) فاذا كانت فى هبطة فهى الغيضة وقال أبو عمرو ما وارك من أرض فهو الضراء (وضرية) كغنية (ه) لبنى كلاب (بين البصرة ومكة) وفى الصحاح على طريق البصرة وهى الى مكة أقرب انتهى ويضاف اليها الحمى المشهور وهو أكبر الاحماء وضرية سميت بضرية بنت ربيعة بن نزار وأول من حماه فى الاسلام عمر رضى الله تعالى عنه لابل الصدقة وظهر الغزاة وكان ستة أميال من كل ناحية من نواحى ضرية وضرية فى وسطها نقله شيخنا وقال نصيب

ألا يا عقاب الوكر وكر ضرية * سقيت الغوادى من عقاب ومن وكر

[2] قوله هو يدب الخ كذا بخطه كاللسان والنهاية والذى فى الصحاح هو يمشى له الضراء ويدب له الخمر وهو المناسب لما فى البيت

الصحاح وقال غيره هو النبات الاخضر تحت اليابس (و) غمى (كربى ة) فى سواد العراق بين بغداد وبردان قاله نصر (و) الغمى
(الامر الشديد لا يتجه له) قال مغلس   حبست بغمى غمرة فتركتها * وقد أزلت الغمى اذا ضاق بابها
(ويفتح) مع المد والقصر وقد تقدم (و) الغمى (بالفتح الغبرة والظلمة و) أيضا (الشدة تغم القوم فى الحرب والغموم من النجوم)
بالضم (صغارها الخفية) قال جرير   اذا نجم تعقب لاح نجم * وليست بالمحاق ولا الغموم
(والغمة بالضم قعر النحى) وغيره قال

لا تحسبن ان يدى فى غمه * فى قعر نحى استثير حمه

(وغاممته أى غممته وغمنى) مفاعلة من الغم (والغمامة بالكسر خريطة لفم البعير ونحوه) يجعل فيها فمه (يمنع بها الطعام) وقد غممه
بما يغمه غماما والجمع الغمائم (و) الغمامة (ما يشد به عين الناقة أو نحوها) وقال أبو عبيد ثوب يشد به أنف الناقة اذا ظئرت على
حوار غيرها وجمعها غمائم قال القطامي   اذا رأس رأيت به طماحا * شددت له الغمائم والصقاعا
(و) الغمامة (قلفة الصبى) على التشبيه (ويضم) * ومما يستدرك عليه يقال انهم لفى غماء من الامر اذا كانوا فى أمر ملتبس
وصمنا للغمة بالضم أى على غير رؤية واغتم الرجل احتبس نفسه عن الخروج وغم القمر النجوم بهرها وكاد يسترغوها ورجل
مغموم مغتم وقال شمر الغمة بالكسر اللبسة ورطب مغموم جعل فى الجرة وستر ثم غطى حتى أرطب وغم الشئ يغمه علاه
عن ابن الاعرابى وأنشد للنمر بن تولب   أنف يغم الضال نبت بحارها * وتفتر عن مثل حب الغمام هو البرد ويقال أحمى
فلان غمامة وادى كذا اذا جعلها حمى لا يقرب ير يدون ما ينبته من العشب وهو مجاز ومنه حديث عائشة عتبوا على
عثمان رضى الله تعالى عنه موضع الغمامة المحماة أى العشب والكلأ الذى حماه سمته بالغمامة كما يسمى بالسماء أرادت
انه حمى الكلأ وهو حق جميع الناس وأرض غمة أى ضيقة والغماء من النواصى كالفاشغة وتكره الغماء من نواصى الخيل وهى
المفرطة فى كثرة الشعر نقله الجوهرى والغمغمة صوت القسى قال عبد مناف بن ربع

وللقسى أزاميل وغمغمة * حس الجنوب تسوق الماء والبردا

وغمغم الصبى غمغمة اذا بكى على الثدى طلبا للبن وأنشد ابن الاعرابى

اذا المرضعات بعد أول هجعة * سمعت على ثديهن غماغما

قال أى ألبانهن قليلة فالرضيع يغمغم ويبكى على الثدى اذا رضعه وتغمغم الغريق تحت الماء اذا صوت وفى التهذيب اذا ندا كانت
فوقه الامواج وأنشد   كما هوى فرعون اذ تغمغما * تحت ظلال الموج اذ تدأما
أى صار فى دأماء البحر (غنتم كقنفذ والتاء مثناة فوقية) أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وهو (ابن ثوابة الطائى محدث) حدث عنه
عبد الله بن أبى سعد الوراق كذا فى التبصير * ومما يستدرك عليه غنجوم بالضم اسم قبيلة من البربر أورده شيخنا (الغنم محركة
الشاء لا واحد لها من لفظها) وفى المحكم من لفظه (الواحدة شاة و) قال الجوهرى (هو اسم مؤنث) موضوع (للجنس يقع على الذكور
و) على (الاناث وعليهما جميعا) وفى بعض النسخ وعليها جميعها فاذا صغرتها ألحقتها الهاء فقلت غنيمة لان أسماء الجموع التى لا واحد
لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم يقال خمس من الغنم ذكور فتؤنث العدد وان عنيت الكباش اذا كان
يليه من الغنم لان العدد يجرى فى تذكيره وتأنيثه على اللفظ لا على المعنى والابل كالغنم فى جميع ما ذكرناه هذا نص الجوهرى وقوله
اذا كان يليه هكذا هو بخط الجوهرى وفى بعض النسخ اذا كان يليه الغنم وفى نسخة أخرى اذا كان بينه من الغنم ووجدت فى
الهامش ما نصه لم أفهم ذلك (ج أغنام وغنوم و) كسره أبو جندب الهذلى أخو صخر على (أغانم) فقال من قصيدة يذكر فيها فرار
زهير بن الاغر اللحيانى   فر زهير رهبة من عقابنا * فليتك لم تغدر فتصبح نادما
الى صلح الغفا[2] فقنة عاذب * أجمع منهم جاملا وأغانما

قال ابن سيده وعندى انه أراد وأغانيم فاضطر فحذف (وقالوا غنمان فى التثنية) قال الشاعر

هما سيدانا يزعمان وانما * يسوداننا ان يسرت غنماهما

قال ابن سيده وعندى انهم ثنوه (على ارادة قطيعين) أو صرين تقول العرب تروح على فلان غنمان أى قطيعان لكل قطيع راع على
حدة ومنه الحديث أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنما ولا تعطوها من أبقت له غنمين أى قطعة واحدة لا يقطع مثلها فتكون
قطعتين لقلتها وأراد بالسنة الجدب قال وكذلك تروح على فلان ابلان ابل ههنا وابل ههنا (و) فى التهذيب عن الكسائى (غنم مغنمة
كمكرمة ومعظمة) أى مجتمعة وقال غيره (كثيرة) وقال أبو زيد غنم مغنمة وابل مؤبلة اذا أفرد لكل منهما راع (والمغنم والغنيم
والغنيمة والغنم بالضم الفئ) وقد (غنم) الشئ (بالكسر غنما بالضم) وعليه اقتصر الجوهرى (و) غنما (بالفتح و) غنما (بالتحريك)
وهما لغتان ويقال الغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر (وغنيمة) كسفينة (وغنمانا بالضم) وفى الحديث الرهن لمن رهنه له
غنمه وعليه غرمه غنمه أى زيادته ونماؤه وفاضل قيمته (و) الغنم (الفوز بالشئ بلا مشقة أو هذا الغنم والفئ الغنيمة) قال الازهرى

(المستدرك)

(غنتم)

(المستدرك) (غنم)

[2] قوله الغفا كذا فى النسخ وفى اللسان الغيقا فحرره

التماس ماليس فى وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك لان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته قال الازهرى كانه ذهب
الى ان الفساد الذى يجرى بين المرأة وأحمائها أشد من فساد يكون بينها و بين الغريب ولذلك جعله كالموت (وحمو الشمس حرها)
يقال اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى نقله الجوهرى (والحماة عضلة الساق) نقله الجوهرى وقال الليث لحمة منتبرة فى باطن الساق
وقال الاصمعى وفى ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان فى عرض الساق تريان كالعصبتين من ظاهر و باطن (ج حوات)
بالتحريك وقال ابن شميل هما المضغتان المنتبرتان فى نصف الساقين من ظاهر وقال ابن سيده هما اللحمتان المجتمعتان فى ظاهر
الساقين فى اعاليهما ى (حمى الشئ يحميه حميا) بالفتح وحمى (وحماية بالكسر ومحمية منعه) ودفع عنه قال سيبويه لا يجىء هذا
الضرب على مفعل الا وفيه الهاء لانه ان جاء على مفعل بغيرها اعتل فعدلوا الى الاخف (وكلأ حمى كرضى محمى وقد حماه حميا)
بالفتح (وحمية) كغنية (وحماية بالكسر وحموة) بالفتح منعه (وحمى المريض ما يضره منعه اياه) يحميه حمية وحموة (فاحتمى) هو
(وتحمى امتنع) من ذلك (والحمى كغنى المريض الممنوع مما يضره) من الطعام والشراب عن ابن الاعرابى وأنشد

وجدى بغمرة لو تجزى المحب به * وجد الحمى بماء المزنة الصادى

(و) الحمى أيضا (كل محمى) من الشر وغيره (و) الحمى (من لا يحتمل الضيم) وقد حمى هو (والحمى كالى و يمد والحمية بالكسر ما حمى
من شئ) وتثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس ونقله الكسائى قال الليث الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان
يرعى وقال الشافعى رضى الله عنه فى تفسير الحديث لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب فى الجاهلية اذا نزل بلدا
فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم فى سائر المراتع
حوله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التى ترصد
للجهاد ويحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله كذا نقله أهل الغريب
قال شيخنا ثم أطلق الحمى على ما يحميه ولو لم يكن كلب ولا صائح (والحامية الرجل يحمى أصحابه) فى الحرب (والجماعة أيضا
حامية) يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعى حامية من جعفر * كل يوم نبتلى ما فى الخلل

(وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم) وانهزامهم (وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب) قال ابن برى يقال حماه
وأحماه وأنشد

حمى أجمانه فتركن قفرا * وأحمى ما سواه من الاجام

وقال أبو زيد حميت الحمى حميا منعته فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت أحميته وذكر السهيلى فى الروض ان أحماه لغة ضعيفة
قلت والصحيح انهما فصيحتان وفى حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذى حماه جعلته
موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلأ اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه (أو) احماه
(وجده حمى) لا يقرب (وحمى من الشئ) وعنه (كرضى حمية) بالتشديد (ومحمية كمنزلة أنف منه وداخله عار وأنفة ان يفعله ومنه
حديث معقل فحمى من ذلك أنفا أى أخذته الحمية وهى الانفة والغيرة وفلان ذو حمية منكرة اذا كان ذا غضب وأنفة ونظير المحمية
المعصية من عصى (و) حميت (الشمس والنار) تحمى (حميا) بالفتح (وحميا) كعتى (وحموا) كسمو الاخيرة عن اللحيانى (اشتد
حرهما واحماه) كذا فى النسخ والصواب أحماها (الله) تعالى كذا نص اللحيانى (و) حمى (الفرس حمى) كرضا (سخن وعرق
٢ يحمى حميا وحمى الشد مثله قال الاعشى

كان احتدام النار من حمى شده * وما بعده من شده غلى قمقم

والجمع احماء قال طرفة

فهى تردى واذا ما فزعت * طار من أحمائها شد الازر

(و) حمى (المسمار حميا) بالفتح (وحموا) كسمو (سخن وأحميته) قال ابن السكيت أحميت المسمار احماء وأحميت الحديدة وغيرها فى
النار أسخنتها ولا يقال حميتها قال شيخنا أى ثلاثيا وهذا كانه فى الفصيح والا فانه يقال حمى الشئ فى النار أدخله فيها (والحمة كثبة
السم) عن اللحيانى (أو) هى (الابرة) التى (يضرب بها الزنبور والحية) والعقرب (ونحو ذلك أو يلدغ بها) وأصله حمو أو حمى والهاء
عوض (ج حمات وحمى) وقال الليث الحمة فى أفواه العامة ابرة العقرب والزنبور ونحوه وانما الحمة سم كل شئ يلدغ و يلسع وقال ابن
الاثير أطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج وقال الجوهرى حمة العقرب سمها وضرها * قلت ونقل عن ابن الاعرابى
تشديد الميم قال الازهرى لم يسمع ذلك الا له وأحسبه لم يذكره الا وقد حفظه (و) الحمة (شدة البرد) الاولى ان يقول ومن البرد شدته
(وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدى) بفتح الزاى محدث (م) مشهور وتلميذه محمد بن شعيب شيخ للطبرانى (وحمة العقرب سيف)
ينكف الحميرى سمى به على التشبيه (والحميا) كالثريا (شدة الغضب وأوله) و يقال انه لشديد الحميا أى شديد النفس والغضب
(و) الحميا (من الكاس سورتها وشدتها) أو أول سورتها وشدتها (أو اسكارها) وحدتها (أو أخذها بالرأس) يقال سارت فيه حميا
الكاس أى سورتها والمعنى ارتفعت الى رأسه وقال الليث الحميا بلوغ الخمر من شاربها وقال أبو عبيد الحميا دبيب الشراب (و) الحميا
(من الشباب أوله ونشاطه) يقال فعل ذلك فى حميا شبابه أى فى سورته ونشاطه (والحامية الاثفية) عن أبى عمرو والجمع الحوامى
(و) أيضا (الحجارة تطوى بها البئر) والجمع الحوامى قال ابن شميل الحوامى عظام الحجارة وثقالها وأيضا صخر عظام يجعل فى ماخير

(حمى)

٢ قوله يحمى حميا كذا بخطه اه

التماس ماليس فى وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك لان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته قال الازهرى كانه ذهب الى ان الفساد الذى يجرى بين المرأة وأحمائها أشد من فساد يكون بينها وبين الغريب ولذلك جعله كالموت (وحمو الشمس حرها) يقال اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى نقله الجوهرى (والحماة عضلة الساق) نقله الجوهرى وقال الليث لحمة منتبرة فى باطن الساق وقال الاصمعى فى ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان فى عرض الساق تريان كالعصبتين من ظاهر وباطن (ج حماوات) بالتحريك وقال ابن شميل هما المضغتان المنتبرتان فى نصف الساقين من ظاهر وقال ابن سيده هما اللحمتان المجتمعتان فى ظاهر الساقين فى أعاليهما ى (حمى الشئ يحميه حميا) بالفتح وحمى (وحماية بالكسر ومحمية منعه) ودفع عنه قال سيبويه لا يجىء هذا الضرب على مفعل الا وفيه الهاء لانه ان جاء على مفعل بغير هاء اعتل فعدلوا الى الاخف (وكلأ حمى كرضى محمى وقد حماه حميا) بالفتح (وحمية) كغنية (وحماية بالكسر وحموة) بالفتح منعه (وحمى المريض ما يضره منعه اياه) يحميه حمية وحموة (فاحتمى) هو (وتحمى امتنع) من ذلك (والحمى كغنى المريض الممنوع مما يضره) من الطعام والشراب عن ابن الاعرابى وأنشد

وجدى بغفرة لو تجزى المحب به * وجد الحمى بماء المزنة الصادى

(و) الحمى أيضا (كل محمى) من الشر وغيره (و) الحمى (من لا يحتمل الضيم) وقد حمى هو (والحمى كالى و يمد والحمية بالكسر ما حمى من شئ) وتثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس ونقله الكسائى قال الليث الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان يرعى وقال الشافعى رضى الله عنه فى تفسير الحديث لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب فى الجاهلية اذا نزل بلدا فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم فى سائر المراتع حوله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التى ترصد للجهاد ويحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله كذا نقله أهل الغريب قال شيخنا ثم أطلق الحمى على ما يحميه ولو لم يكن كلب ولا صائح (والحامية الرجل يحمى أصحابه) فى الحرب (والجماعة أيضا حامية) يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعى حامية من جعفر * كل يوم نبتلى ما فى الخلل

(وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم) وانهزامهم (وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب) قال ابن برى يقال حماه وأحماه وأنشد

حمى أجماته فتركن قفرا * وأحمى ما سواه من الاجام

وقال أبو زيد حميت الحمى حميا منعته فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت أحميته وذكر السهيلى فى الروض ان أحماه لغة ضعيفة قلت والصحيح انهما فصيحتان وفى حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذى حماه جعلته موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلا اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه (أو) احماه (وجده حمى) لا يقرب (وحمى من الشئ) وعنه (كرضى حمية) بالتشديد (ومحمية كمنزلة أنف منه وداخله عار وأنفة ان يفعله ومنه حديث معقل فحمى من ذلك أنفا أى أخذته الحمية وهى الانفة والغيرة وفلان ذو حمية منكرة اذا كان ذا غضب وأنفة ونظير المحمية المعصية من عصى (و) حميت (الشمس والنار) تحمى (حميا) بالفتح (وحميا) كعتى (وحموا) كسمو الاخيرة عن اللحيانى (اشتد حرهما واحماه) كذا فى النسخ والصواب أحماها (الله) تعالى كذا نص اللحيانى (و) حمى (الفرس حمى) كرضا (سخن وعرق) [2]يحمى حميا وحمى الشد مثله قال الاعشى

كان احتدام النار من حمى شده * وما بعده من شده غلى قمقم

والجمع احماء قال طرفة

فهى تردى واذا ما فزعت * طار من أحمائها شد الازر

(و) حمى (المسمار حميا) بالفتح (وحموا) كسمو (سخن وأحميته) قال ابن السكيت أحميت المسمار احماء وأحميت الحديدة وغيرها فى النار أسخنتها ولا يقال حميتها قال شيخنا أى ثلاثيا وهذا كانه فى الفصيح والا فانه يقال حمى الشئ فى النار أدخله فيها (والحمة كثبة السم) عن اللحيانى (أو) هى (الابرة) التى (يضرب بها الزنبور والحية) والعقرب (ونحو ذلك أو يلدغ بها) وأصله حمو أو حمى والهاء عوض (ج حمات وحمى) وقال الليث الحمة فى أفواه العامة ابرة العقرب والزنبور ونحوه وانما الحمة سم كل شئ يلدغ ويلسع وقال ابن الاثير أطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج وقال الجوهرى حمة العقرب سمها وضرها * قلت ونقل عن ابن الاعرابى تشديد الميم قال الازهرى لم يسمع ذلك الا له وأحسبه لم يذكره الا وقد حفظه (و) الحمة (شدة البرد) الاولى ان يقول ومن البرد شدته (وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدى) بفتح الزاى محدث (م) مشهور وتلميذه محمد بن شعيب شيخ للطبرانى (وحمة العقرب سيف) ينكف الحميرى سمى به على التشبيه (والحميا) كالثريا (شدة الغضب وأوله) ويقال انه لشديد الحميا أى شديد النفس والغضب (و) الحميا (من الكاس سورتها وشدتها) أو أول سورتها وشدتها (أو اسكارها) وحدتها (أو أخذها بالرأس) يقال سارت فيه حميا الكاس أى سورتها والمعنى ارتفعت الى رأسه وقال الليث الحميا بلوغ الخمر من شاربها وقال أبو عبيد الحميا دبيب الشراب (و) الحميا (من الشباب أوله ونشاطه) يقال فعل ذلك فى حميا شبابه أى فى سورته ونشاطه (والحامية الاثفية) عن أبى عمرو والجمع الحوامى (و) أيضا (الحجارة تطوى بها البئر) والجمع الحوامى قال ابن شميل الحوامى عظام الحجارة وثقالها وأيضا صخر عظام يجعل فى مآخير

(حمى)

[2] قوله يحمى حيا كذا بخطه اه

التماس ماليس فى وسعه أو سوء عشرة أو غير ذلك لان الزوج لا يؤثر ان يطلع الحم على باطن حاله بدخول بيته قال الازهرى كانه ذهب الى ان الفساد الذى يجرى بين المرأة وأحمائها أشد من فساد يكون بينها وبين الغريب ولذلك جعله كالموت (وحموا الشمس حرها) يقال اشتد حمى الشمس وحموها بمعنى نقله الجوهرى (والحماة عضلة الساق) نقله الجوهرى وقال الليث لحمة منتبرة فى باطن الساق وقال الاصمعى وفى ساق الفرس الحماتان وهما اللحمتان اللتان فى عرض الساقين تبينان كالعصبتين من ظاهره وباطنه (ج حموات) بالتحريك وقال ابن شميل هما المضغتان المنتبرتان فى نصف الساقين من ظاهر وقال ابن سيده هما اللحمتان المجتمعتان فى ظاهر الساقين فى أعاليهما ى (حمى الشئ يحميه حميا) بالفتح وحمى (وحماية بالكسر ومحمية منعه) ودفع عنه قال سيبويه لا يجئ هذا الضرب على مفعل الا وفيه الهاء لانه ان جاء على مفعل بغير هاء اعتل فعدلوا الى الاخف (وكذلك حمى كرضى يحمى وعن صاحبه حميا) بالفتح (وحمية) كغنية (وحماية بالكسر وحموة) بالفتح منعه (وحمى المريض مايضره منعه اياه) يحميه حمية وحموة (فاحتمى) هو (وتحمى امتنع) من ذلك (والحمى كغنى المريض الممنوع ممايضره) من الطعام والشراب عن ابن الاعرابى وأنشد

وجدى بغفرة لو تجزى المحب به * وجد الحمى بماء المزنة الصادى

(و) الحمى أيضا (كل محمى) من الشر وغيره (و) الحمى (من لا يحتمل الضيم) وقد حمى هو (والحمى كالى ويمدوا الحمية بالكسر ماحمى من شئ) وتثنيته حميان على القياس وحموان على غير قياس ونقله الكسائى قال الليث الحمى موضع فيه كلأ يحمى من الناس ان يرعى وقال الشافعى رضى الله عنه فى تفسير الحديث لا حمى الا لله ولرسوله قال كان الشريف من العرب فى الجاهلية اذا نزل بلدا فى عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره فلم يرعه معه أحد وكان شريك القوم فى سائر المراتع حوله فنهى صلى الله عليه وسلم ان يحمى على الناس حمى كما كانوا فى الجاهلية يفعلون الا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم التى ترصد للجهاد ويحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة كما حمى عمر النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله كذا نقله أهل الغريب قال شيخنا ثم أطلق الحمى على مايحميه ولو لم يكن كلب ولا صائح (والحامية الرجل يحمى أصحابه) فى الحرب (والجماعة أيضا حامية) يحمون أنفسهم قال لبيد

ومعى حامية من جعفر * كل يوم نبتلى مافى الخلل

(وهو على حامية القوم أى آخر من يحميهم فى مضيهم) وانهزامهم (وأحمى المكان جعله حمى لا يقرب) قال ابن برى يقال حماه وأحماه وأنشد

حمى أجمانه فتركن قفرا * واحمى ماسواه من الاجام

وقال أبو زيد حميت الحمى حميا منعته فاذا امتنع منه الناس وعرفوا انه حمى قلت أحميته وذكر السهيلى فى الروض ان أحماه لغة ضعيفة قلت والصحيح انهما فصيحتان وفى حديث عائشة وذكرت عثمان عتبنا عليه موضع الغمامة المحماة تريد الحمى الذى حماه جعلته موضعا للغمامة لانها تسقيه بالمطر والناس شركاء فيما سقته السماء من الكلأ اذا لم يكن مملوكا فلذلك عتبوا عليه (أو) احماه (وجده حمى) لا يقرب (وحمى من الشئ) وعنه (كرضى حمية) بالتشديد (ومحمية كمنزلة أنف منه وداخله عار وأنفة ان يفعله ومنه حديث معقل فحمى من ذلك أنفا أى أخذته الحمية وهى الانفة والغيرة وفلان ذو حمية منكرة اذا كان ذا غضب وأنفة وتطير المحمية المعصية من عصى (و) حميت (الشمس والنار) تحمى (حميا) بالفتح (وحميا) كعتى (وحموا) كسمو الاخيرة عن اللحيانى (اشتد حرهما واحماه) كذا فى النسخ والصواب أحماها (الله) تعالى كذا نص اللحيانى (و) حمى (الفرس حمى) كرضا (سخن وعرق) ٢ يحمى حميا وحمى الشد مثله قال الاعشى

كان احتدام النار من حمى شده * وما بعده من شده غلى قمقم

والجمع احماء قال طرفة

فهى تردى واذا ما فزعت * طار من أحمائها شد الازر

(و) حمى (المسمار حميا) بالفتح (وحموا) كسمو (سخن وأحميته) قال ابن السكيت أحميت المسمار احماء وأحميت الحديدة وغيرها فى النار أسخنتها ولا يقال حميتها قال شيخنا أى ثلاثيا وهذا كانه فى الفصيح والا فانه يقال حمى الشئ فى النار أدخله فيها (والحمة كثبة السم) عن اللحيانى (أو) هى (الابرة) التى (يضرب بها الزنبور والحية) والعقرب (ونحو ذلك أو يلدغ بها) وأصله حمو أو حمى والهاء عوض (ج حمات وحمى) وقال الليث الحمة فى أفواه العامة ابرة العقرب والزنبور ونحوه وانما الحمة سم كل شئ يلدغ ويلسع وقال ابن الاثير أطلق على ابرة العقرب المجاورة لان السم منها يخرج وقال الجوهرى حمة العقرب سمها وضرها * قلت ونقل عن ابن الاعرابى تشديد الميم قال الازهرى لم يسمع ذلك الاله وأحسبه لم يذكره الا وقد حفظه (و) الحمة (شدة البرد) الاولى ان يقول ومن البرد شدته (وأبو حمة محمد بن يوسف الزبيدى) بفتح الزاى محدث (م) مشهور وتلميذه محمد بن شعيب شيخ للطبرانى (وحمة العقرب سيف) ينكف الحميرى سمى به على التشبيه (والحميا) كالثريا (شدة الغضب وأوله) ويقال انه لشديد الحميا أى شديد النفس والغضب (و) الحميا (من الكاس سورتها وشدتها) أو أول سورتها وشدتها (أو اسكارها) وحدتها (أو أخذها بالرأس) يقال سارت فيه حميا الكاس أى سورتها والمعنى ارتفعت الى رأسه وقال الليث الحميا بلوغ الخمر من شاربها وقال أبو عبيد الحميا دبيب الشراب (و) الحميا (من الشباب أوله ونشاطه) يقال فعل ذلك فى حميا شبابه أى فى سورته ونشاطه (والحامية الاثفية) عن أبى عمرو والجمع الحوامى (و) أيضا (الحجارة تطوى بها البئر) والجمع الحوامى قال ابن شميل الحوامى عظام الحجارة وثقالها وأيضا صخر عظام يجعل فى ماخير

٢ قوله يحمى حميا كذا بخطه اه

الطى ان بتقلع قدما يحفرون له نقارا فيغمرونه فيه فلا يدع ترابا ولا يدنو من الطى فيدفعه وقال أبو عمرو الحوامى ما يحميه من الصخرة وحجارة الركية كلها حوامى على حذاء واحد ليس بعضها باعظم من بعض وأنشد شمر

كان دلوى يتقلبان * بين حوامى الطى أرنبان

(والحوامى ميامن الحافر ومياسره) وقال الاصمعى فى الحوافر الحوامى وهى حروفها من عن يمين وشمال وقال أبو دواد

له بين حوامية * نسور كنوى القسب

وقال أبو عبيدة الحاميتان ماعن يمين السنبك وشماله (والحامى الفحل من الابل يضرب الضراب المعدود أو عشرة أبطن ثم هو سام) أى (حمى ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشئ ولا يمنع من ماء ولا مرعى) وقال الجوهرى الحامى من الابل الذى طال مكثه عندهم قال الله عزوجل ولا وصيلة ولا حام فأعلم انه لم يحرم شيأ من ذلك قال الشاعر

فقأت له عين الفحيل عيافة * وفيهن رعلاء المسامع والحامى

وقال الفراء اذا لقح ولد ولده فقد حمى ظهره لا يجزله وبر ولا يمنع من مرعى (واحموى الشئ اسود كالليل والسحاب) قال

تالق واحموى وخيم بالربا * أحم الذرى ذو هيدب متراكب

وقال الليث احموى الشئ فهو محموى يوصف به الاسود من نحو الليل والسحاب والمحموى من السحاب المتراكم الاسود (و) قال الاصمعى (هو حامى الحميا) أى (يحمى حوزته وما وليه) وأنشد * حامى الحميا مرس الضرير * نقله الجوهرى (وحاميت عنه محاماة وحماء) ككتاب (منعت عنه) يقال الضروس تحامى عن ولدها نقله الجوهرى (و) حاميت (على ضيفى احتفلت له) وأنشد الجوهرى

حاموا على أضيافهم فشووا لهم * من لحم منقية ومن أكباد

(ومضيت على حاميتى) أى (وجهى) نقله الصاغانى (وحميان محركة جبل) هكذا فى النسخ والصواب حميان كعليان هكذا ضبطه نصر والصاغانى وقال هو جبل من جبال سلمى على حافة وادى رك (وحماة د بالشأم) على مرحلة من حمص معروف على نهر العاصى قال امرؤ القيس * عشية جاوزنا حماة وشيزرا * ومما لا يستحيل انعكاسه قولهم سور حماة بربها محروس والنسبة حموى محركة وحمائى وفى معجم أبى بكر بن المقرى حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحمائى بحماة حمص يروى عن المسيب بن واضح (والحامى والمحمى) كلاهما (الاسد) الاول لحمايته والثانى لكونه ممنوعا (وحمى والله) مثل قولهم (أما والله) نقله الصاغانى (وتحاماه الناس توقوه واجتنبوه) نقله الجوهرى (وأبو حمية كغنية محمد بن أحمد) الحكمى الحافظ (محدث) عن زاهر بن أحمد * وفاته ابراهيم بن يزيد بن مرة بن شرحبيل بن حمية الرعينى من صغار التابعين ولى القضاء بمصر مكرها وكان زاهدا روى عنه مفضل بن فضالة وغيره وزاهر بن حمية بن زهرة بن كعب فى نسب الروقيين وعبد الله بن عثمان ابن حمية الصالحى عن البرزالى وعنه الحافظ بن حجر * ومما يستدرك عليه قال أبو حنيفة حميت الارض حميا وحمية وحماية وحموة الاخيرة نادرة وانما هى من باب أشاوى وتثنية الحمى حميان على القياس وحكى الكسائى حموان وحماه من الشئ وحماه اياه أنشد سيبويه

(المستدرك)

حمين العراقيب العصى وتركنه * به نفس عال مخالطه بهر

ورجل حمى الانف بأبى الضيم وهو أحمى أنفا من فلان أى أمنع منه وحمى ضرية مرعى لابل الملوك وحمى الربذة دونه وقول الشاعر

من سراة الهجان صلبها العض ورعى الحمى وطول الحيال

يريد حمى ضرية والحمى تصغير حمى واديان بين البصرة واليمامة كان جعفر بن سليمان يحميهما الخيل والحمى قرية باليمن وكفر الحمى قرية بمصر ويقال احمى فلان عرضه وأنشد ابن برى للمخبل

أتيت امرأ احمى على الناس عرضه * فمازلت حتى أنت مقع تناضله

ويقال هذا شئ حمى كرضى أى محظور لا يقرب نقله الجوهرى وحمى الدبر لقب عاصم بن ثابت الانصارى فعيل بمعنى مفعول وفلان حامى الحقيقة مثل حامى الذمار والجمع حماة وحامية وحميت عليه غضبت قال الجوهرى والاموى يهمزه ويقال حماء لك بالمد أى فداء لك وذهب حسن الحماء ممدود أى خرج من الحماء حسنا قال ابن السكيت ويقال هذا ذهب جيد يخرج من الاحماء ولا يقال من الحمى لانه من أحميت وقال اللحيانى حميت فى الغضب حميا كعتى وحمى النهار والتنور كرضى حميا اشتد حره وفى حديث حنين الآن حمى الوطيس وقد ذكر فى السين وقدر القوم حامية تفور أى حارة تغلى يريد عزة جانبهم وشدة شوكتهم ومضى فى حميته أى فى حملته وحموة الالم كفتوة سورته وأنشد الجوهرى

ماخلتنى زلت بعدكم ضمنا * أشكو اليكم حموة الالم

وقول امرئ القيس * لم يستعن وحوامى الموت تغشاه * قال ابن السكيت أراد حوائم فقلب وكغنى حمى بن عامر بطن فى تجيب منهم جعونة بن عمر وذكره ابن يونس فى تاريخ مصر وسموا محمية كمعمدة ومحمويه بضم الميم الثانية والحامى والمحمى الاسد كذا فى التكملة و (الحنزقو والحنزقوة بكردحل) وجردحلة أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وهو (القصير من الناس) ويقال

(الحنزقو)

ان

نفى ان يتقلع قدما يحفرون له نقارا فيغمرونه فيه فلا يدع ترابو لا يدنو من الطى فيدفعه وقال أبو عمرو الحوامى ما يحميه من
الصخرة وحجارة الركية كلها حوامى على حذاء واحد ليس بعضها باعظم من بعض وأنشد شمر

كان دلوى يتقلبان * بين حوامى الطى أرنبان

والحوامى ميامن الحافر ومياسره) وقال الاصمعى فى الحوافر الحوامى وهى حروفها من عن يمين وشمال وقال أبو دواد

له بين حواميه * نسور كنوى القسب

وقال أبو عبيدة الحاميتان ماعن يمين السنبك وشماله (والحامى الفحل من الابل يضرب الضراب المعدود أو عشرة أبطن ثم
هو حام) أى (حمى ظهره فيترك فلا ينتفع منه بشئ ولا يمنع من ماء ولا مرعى) وقال الجوهرى الحامى من الابل الذى طال مكثه
عندهم قال الله عز وجل ولا وصيلة ولا حام فاعلم انه لم يحرم شيئا من ذلك وقال الشاعر

فقأت له عين الفصيل قيافة * وفيهن رعلاء المسامع والحامى

وقال الفراء اذا لقح ولد ولده فقد حمى ظهره لا يجز له وبر ولا يمنع من مرعى (واحومى الشئ اسود كالليل والسحاب) قال

تالق واحومى وخيم بالربا * أحم الذرى ذو هيدب متراكب

وقال الليث احومى الشئ فهو محومى يوصف به الاسود من نحو الليل والسحاب والمحومى من السحاب المتراكم الاسود (و) قال
الاصمعى (هو حامى الحميا) أى (يحمى حوزته وما وليه) وأنشد * حامى الحميا مرس الضرير * نقله الجوهرى (وحاميت عنه محاماة
وحماء) ككتاب (منعت عنه) يقال الضروس تحامى عن ولدها نقله الجوهرى (و) حاميت (على ضيفى احتفلت له) وأنشد الجوهرى

حاموا على أضيافهم فشووا لهم * من لحم منقية ومن أكباد

ومضيت على حاميتى) أى (وجهى) نقله الصاغانى (وحميان محركة جبل) هكذا فى النسخ والصواب حميان كعليان هكذا ضبطه
صرو الصاغانى وقال هو جبل من جبال سلمى على حافة وادى رك (وحماة د بالشأم) على مرحلة من حمص معروف على نهر يسمى
العاصى قال امرؤ القيس * عشية جاوزنا حماة وشيزرا * ومما لا يستحيل انعكاسه قولهم سور حماة بربها محروس والنسبة
حموى محركة وحمائى وفى معجم أبى بكر بن المقرى حدثنا أبو المغيث محمد بن عبد الله بن العباس الحمائى بحماة حمص يروى عن
شبيب بن واضح (والحامى والمحمى) كلاهما (الاسد) الاول لحمايته والثانى لكونه ممنوعا (وحمى والله) مثل قولهم (أما والله)
نقله الصاغانى (وتحاماه الناس توقوه واجتنبوه) نقله الجوهرى (وأبو حمية كغنية محمد بن أحمد) الحكمى الحافظ (محدث)
عن زاهر بن أحمد * وفاته ابراهيم بن يزيد بن مرة بن شرحبيل بن حمية الرعينى من صغار التابعين ولى القضاء بمصر مكرها وكان
زاهدا روى عنه مفضل بن فضالة وغيره وزاهر بن حمية بن زهرة بن كعب فى نسب الروقيين وعبد الله بن عثمان ابن حمية الصالحى
عن البرزالى وعنه الحافظ ابن حجر * ومما يستدرك عليه قال أبو حنيفة حميت الارض حيا وحمية وحماية وحموة الاخيرة نادرة (المستدرك)
واغاهى من باب أشاوى وتثنية الحمى حميان على القياس وحكى الكسائى حموان وحماه من الشئ وحماه اياه أنشد سيبويه

حمين العراقيب العضى وتركنه * به نفس عال مخالطه بهر

ورجل حمى الانف بأبى الضيم وهو أحمى أنفا من فلان أى أمنع منه وحمى ضرية مرعى لابل الملوك وحمى الربذة دونه وقول الشاعر

من سراة الهجان صلبها العض ورعى الحمى وطول الحيال

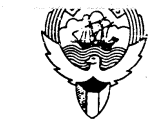
يريد حمى ضرية والحميين تصغير حمى واديان بين البصرة واليمامة كان جعفر بن سليمن يحميهما الخيل والحمى قرية باليمن وكفر الحمى
قرية بمصر ويقال احمى فلان عرضه وأنشد ابن برى للمخبل

أتيت امرأ احمى على الناس عرضه * فمازلت حتى أنت مقع تناضله

ويقال هذا شئ حمى كرضى أى محظور لا يقرب نقله الجوهرى وحمى الدبر لقب عاصم بن ثابت الانصارى فعيل بمعنى مفعول
وفلان حامى الحقيقة مثل حامى الذمار والجمع حماة وحامية وحميت عليه غضبت قال الجوهرى والاموى يهمزه ويقال حماءلك
بالمد أى فداءلك وذهب حسن الحماء ممدود أى خرج من الحماء حسنا قال ابن السكيت ويقال هذا ذهب جيد يخرج من الاحماء
ولا يقال من الحمى لانه من أحميت وقال اللحيانى حميت فى الغضب حميا كعنى وحمى النهار والتنور كرضى حميا اشتد حره
وفى حديث حنين الآن حمى الوطيس وقد ذكر فى السين وقدر القوم حامية تفور أى حارة تغلى يريد عزة جانبهم وشدة شوكتهم
ومضى فى حميته أى فى حملته وحموة الالم كفتوة سورته وأنشد الجوهرى

ماخلتنى زلت بعدكم ضمنا * أشكو اليكم حموة الالم

وقول امرئ القيس * لم يستعن وحوامى الموت تغشاه * قال ابن السكيت أراد حوائم فقلب وكغنى حمى بن عامر بطن فى تجيب
منهم جعونة بن عمر وذكره ابن يونس فى تاريخ مصر وسموا محمية كمعمدة ومحموية بضم الميم الثانية والحامى والمحمى الاسد كذا فى
التكملة و (الحنزقو والحنزقوة بكردحل) وجردحلة أهمله الجوهرى وصاحب اللسان وهو (القصير من الناس) ويقال (حنزق)



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أعمال موسوعية مساعدة
تحقيق التراث الفقهي
١

المنثور في القواعد
للزركشي

ا .... ث

حققه
الدكتور تيسير فائق أحمد محمود

راجعه
الدكتور عبد الستار أبو غدة

ولو اشتبهت القبلة فاجتهد رجل ثم تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا قضاء حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء . ولو اجتهد فظن طهارة احد الانائين فاستعمله وترك الآخر ثم تغير ظنه لم يعمل بالثاني بل يتيمم بلا اعادة في الأصح .

وقال ابن سريج يتوضأ[1] بالثاني ولا يتيمم لأنها قضية مستأنفة فلا يؤثر فيها الاجتهاد الماضي .

واعلم . . . أنه لا يؤخذ من هذا ان ابن سريج يقول ان [2] الاجتهاد ينقض بالاجتهاد وإنما الأصحاب الزموه ذلك ، وهو يدفعه فان[3] هذا حكم جديد وإنما ينقض الاجتهاد لو ألزمناه باعادة الصلاة الأولى وهو لا يقول به .ولو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب وأعادها لم تقبل[4] لأن قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد[5] كذا علله في التتمة ، ولو ألحقه القائف بأحد المتداعيين ثم رجع وألحقه بالآخر لم يقبل وكذا لو ألحقه القائف[6] بأحدهما فجاء قائف[7] آخر فألحقه لم يلحق [8] به لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وقيل يتعارضان ويصير كأن لا قائف .

تنبيهات :

(الأول)

اعلم أن هذه العبارة اشتهرت في كلامهم وتحقيقها ان النقض

(١) هكذا في (د) وفي (ب) والأصل (يتوضى) .
(٢) هذه الكلمة ساقطة من (د) .
(٣) في (ب) «بان» .
(٤) في (د) «يقبل» .
(٥) هذه الكلمة ساقطة من (ب) .
(٦) في (ب ، د) «قائف» .
(٧) في (ب) ، «بقائف» .
(٨) هاتان الكلمتان سقطتا من (ب ، د) .

الممتنع إنما هو في الأحكام الماضية وإنما تغير[1] الحكم في المستقبل لانتفاء الترجيح (الآن)[2] وهذا [3] كالمجتهد في القبلة وغيرها اذا غلب على ظنه دليل فأخذ به ثم عارضه دليل آخر بعد ذلك فانه يعمل بالثاني في المستقبل ولا ينقض ما مضى .

وقال الامام في باب احياء الموات مقتضى[4] هذا ان القاضي إذا أمضى حكمه وقضاءه[5] في واقعة ، وكان لقضائه مستند من مذهب العلماء ومتعلق[6] بالحجة فإذا أراد قاض بعده أن ينقض قضاءه[7] لم يجد إليه سبيلاً .

(الثاني)

يستثنى من هذه القاعدة صور :

(إحداها)[8] إن للامام الحمى[9] فلو أراد من بعده نقضه فالأصح نعم لأنه للمصلحة ، وقد تتغير [10] . ومنع الإمام الاستثناء وقال ليس مأخذ التجويز[11] هذا ولكن حمى الأول كان للمصلحة [12] وهي المتبع في كل عصر .

(الثانية) لو أقام الخارج بينة وحكم له بها وصارت الدار في يده ثم أقام الداخل بينة حكم له بها ونقض الحكم الأول لأنه إنما قضي للخارج لعدم حجة

(١) في (د) «يغير» .
(٢) هذه الكلمة ذكرت في (ب ، د) وسقطت من الأصل .
(٣) في (ب) «وهذان» .
(٤) في (د) «يقتضي» .
(٥) في (ب) «وقضاة» .
(٦) في (د) «ويتعلق» .
(٧) في (د) «قضاة» .
(٨) هكذا في (ب ، د) وفي الأصل «أحدها» .
(٩) في (ب) «أن يحمي» .
(١٠)في صلب النسخة (د) «ينص» وفي هامشها «يتعين» .
(١١)في (د) «التجوز» .
(١٢)في (ب) «لمصلحة» .

صحيح الترمذى

بشرح الامام ابن العربى المالكى

الجزء الأول

طبع على نفقة

عبد الواحد محمد التازى

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٠ هجرية — سنة ١٩٣١ ميلادية

المطبعة المصرية بالأزهر

ادارة محمد محمد عبد اللطيف

وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدرى ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك قال مالم تنله خفاف الابل فأقر به قتيبة وقال نعم حدثنا ابن أبي عمرو حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي بهذا الاسناد

انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال مالم تنله خفاف الابل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها حسن صحيح (الاسناد) روى مالك فى الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحارث معادن القبلية من ناحية القرم قبال المعادن لايؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يقينى ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة التى قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهى الثانية ولذلك أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر فى حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت فى قبضته كان ذلك مضاء فيها والتزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للابيض دليل على أن هبة المجهول لاتجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وابى حنيفة وقال الشافعى لايحمى لما روى المصعب بن جثامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانما احمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة فى ذلك ان الامام

يعنى المأرب ناحية من اليمن قال وفى الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر ※ قال أبو عيسى حديث أبيض حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى القطائع يرون جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا

نائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك فى النبت المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعى فى الذى ينبت فى أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له ولمالك القولان والصحيح أنه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا نحمله على النابت فى الارض المباح كما حملناه فى المال على مالم يكن فى ملك المرء (الخامسة) اذا كان له الارض التى لارب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذى سلبه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا أن من أحيا حسيرا فهو له مرسلا وخرجه الواقدى وغيره وهو أحد قولى مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له فكذلك اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقال لو ألقى نواة ثم قال لم أبحها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لايلتفت اليه

قال يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم قال وفي الحديث قصة طويلة قال هذا حديث حسن غريب **حدثنا** عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن صالح حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن رجلا من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء قالوا قريش قال فمن هذا الشيخ قالوا ابن عمر فأتاه فقال إني سائلك عن شيء فحدثني أنشدك الله بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم قال أتعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال أتعلم أنه تغيب يوم بدر فلم يشهد قال نعم قال الله أكبر فقال له ابن عمر تعال أبين لك ما سألت عنه أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له وأما تغيبه يوم بدر فإنه كانت

ابن الأرقم على بيت المال من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزلهما ورده إلى زيد بن ثابت وأعطاه لأولاده وعشيرته وأنفقه في ضياعه فلما أما عزله لذينك الكريمين فلأنهما ضعفا عن ذلك وأما أمانته لزيد بن ثابت فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين كانوا يأتمنونه على الوحي فكيف لا يؤتمن على الدنيا، وأما قولهم إنه أنفقه في ماله وعلى قرابته فكذب بحت بل صرفه في المسلمين وفضلت منه فضلة فأنفقت في المسجد

تحته أو تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه وأمره أن يخلف عليها وكانت عليلة وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان عثمان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان وضرب بها على يده فقال هذه لعثمان قال له اذهب بهذا الآن معك ❊ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا الجوهري حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر وقد

حين كثر الناس قالوا حمى الحمى بزيادة فقد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى لماشية المسلمين وزادت فزاد في الحمى بزيادتها وذلك صحيح قالوا أخرج أبا ذر حين واجهه بالحق وأزعجه من الشام حين غير على معاوية المنكر قلنا أتى معاوية منكرا يغير عليه وحاشاه إنما كانوا صحابة يختلفون فربما أغلظ

قال يا عثمان إنه لعل الله يقمصك قميصا فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم قال وفي الحديث قصة طويلة قال هذا حديث حسن غريب حدثنا عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن صالح حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن رجلا من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء قالوا قريش قال فمن هذا الشيخ قالوا ابن عمر فأتاه فقال إني سائلك عن شيء فحدثني أنشدك الله بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان فر يوم أحد قال نعم قال أتعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال أتعلم أنه تغيب يوم بدر فلم يشهد قال نعم قال الله أكبر فقال له ابن عمر تعال أبين لك ما سألت عنه أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله قد عفا عنه وغفر له وأما تغيبه يوم بدر فإنه كانت

ابن الأرقم على بيت المال من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزلهما ورده إلى زيد بن ثابت وأعطاه لأولاده وعشيرته وأنفقه في ضياعه قلنا أما عزله لذينك الكريمين فلأنهما ضعفا عن ذلك وأما أمانته لزيد بن ثابت فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين كانوا يأتمنونه على الوحي فكيف لا يؤتمن على الدنيا، وأما قولهم إنه أنفقه في ماله وعلى قرابته فكذب بحت بل صرفه في المسلمين وفضلت منه فضلة فأنفقت في المسجد

تحته ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لك أجر رجل شهد بدرا وسهمه وأمره أن يخلف عليها وكانت عليلة وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان عثمان بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان إلى مكة وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان وضرب بها على يده فقال هذه لعثمان قال له اذهب بهذا الآن معك * قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا الجوهري حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي أبو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث عبيد الله بن عمر وقد

حين كثر الناس قالوا حمى الحمى بزيادة قلنا لما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى لماشية المسلمين وزادت فزاد في الحمى بزيادتها وذلك صحيح قالوا أخرج أبا ذر حين واجهه بالحق وأزعجه من الشام حين غير على معاوية المنكر قلنا أما أن لمعاوية منكرا يغير عليه وحاشاه إنما كانوا صحابة يختلفون فربما أغلظ

وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث أيضا وهو مرسل أيضا ⊛ قال ابو عيسى قال
اسحق بن منصور قلت لأحمد اذا اختلف البيعان ولم تكن بينة قال القول
ماقال رب السلعة أو يترادان قال اسحق كما قال وكل من كان القول قوله
فعليه اليمين ⊛ قال ابو عيسى هكذا روى عن بعض أهل العلم من التابعين
منهم شريح وغيره ونحو هذا

⊛ باب ماجاء فى بيع فضل الماء . حدثنا قتيبة حدثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال عن اياس بن
عبد الله المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال وفى
الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبى هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن

المصراة والعيب (الثامن عشر) ذكر حديث أبى المنهال واسمه عن اياس بن
عبد المزنى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء وهو حديث حسن
صحيح قال ابن العربى وفى الصحيح لاتمنعوا فضل الماء ليمنع به الكلأ لحديث
اياس بن عبد مطلق وحديث أبى هريرة مقيد بالفضل منه واختلف الناس
فى تفسيره فقال كل واحد وأطال وجملته ترجع الى الاول قال مالك اذا كان
الماء فى بئر مملوكة فلا مدخل للاحاديث فيها واذا كانت الصحارى ففيها الحديث
ولكن فى الشفة لافى الزرع وقال ابن حبيب الفضل فى الزرع مباح كالفضل

⊛ قال ابو عيسى حديث اياس حديث حسن صحيح والعمل على
... أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك
... وأحمد واسحق وقد رخص بعض أهل العلم فى بيع الماء منهم
... البصرى . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أبى الزناد عن الأعرج
... أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايمنع فضل الماء ليمنع به
الكلا ⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وأبو المنهال اسمه عبد

الشفة وقال غيره من أصحابنا يعطيه فى احياء ثمرته وزرعه بالثمن وقال الشافعى
... ل مالك فى أنه فى الآبار الفلوية لا المملوكة فى العمارات والزرع قال
... العربى رحمه الله الماء مباح الاصل قال النبى صلى الله عليه وسلم مروياالناس
فى ثلاث الماء والكلأ والنار أسكن الله الماء فى الارض فمن أنبطه كان
... من غيره فاذا أخذ منه صاحبه رجع الفضل الى أصل الاباحة والاشتراك
... الارض المشتركة فأما فى الارض المملوكة فان قلنا ان المالك يستولى
... طن الارض كاستيلائه على ظاهرها فالماء له وان قلنا انه لايملك الا
... ما فليس له من الماء الاماله فى الارض الفلوية وعلى هذا الاصل أتى
... مالك قولهم فى أن من انهارت بئره واحتاج الى ماء جاره أنه يعطيه له
... بثمن أو بثمن اذلاخلاف من قوله فى وجوب الاعطاء وان اختلفوا فى جهة
... عطاء كما اتفق الناس على ان صاحب الماء أحق بالاصل قال النبى صلى الله
... عليه وسلم وذكر حديث هاجر حين قالت لجرهم والذى نفسى بيده لازودن
... رجالا عن حوضى كما تذود الغريبة من الابل عن الحوض وقال بعضهم قولا
... ـنا ان ماء الحوض قد ملكه صاحب الحوض فما نزعه وأخرجه فهو

وسلم فاستقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس أتدرى

ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما

يحمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف الابل فأقر به قتيبة وقال نعم

حدثنا ابن أبى عمر وحدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربى بهذا الاسناد

انما قطعت له الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال مالم تنله خفاف الابل وذكر عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا بحضرموت وبعث معه معاوية ليعطيها له حسن صحيح (الاسناد) روى مالك فى الموطأ مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال ابن الحارث معادن القبلية من ناحية الفرع قبال المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة فهو وان كان مرسلا لكنه يسند بنقل متواتر وتعيين يغنى ومعرفة بها وبصفتها مقطوع بها (الاحكام) فى مسائل (الاولى) الاقطاع هو الهبة التى قطع حظ الشريك بها وذلك ان الشركة عامة بين جميع المسلمين فقطع الامام شركتهم فيها وأفرده بها فهو نوع من الهبة يفتقر الى القبض وهى الثانية ولذلك أرسل النبى صلى الله عليه وسلم معاوية مع وائل بن حجر ليقطعها له ولم يذكر فى حديث بلال ذلك لانه اذا سار اليها وصارت فى قبضته كان ذلك مضاء فيها والزاما لها (الثالثة) قال بعضهم انتزاع النبى صلى الله عليه وسلم ما كان أقطع للابيض دليل على أن هبة المجهول لا تجوز وقد اختلفت الرواية فيها عن مالك كاختلاف الناس (الرابعة) مسألة الحمى وهو دليل لمالك وابى حنيفة وقال الشافعى لا يحمى لما روى المصعب بن جثامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله قلنا لم يحم الله ورسوله لأنفسهما وانما الحمى لمنافع المسلمين العامة فكان الامام فيها خليفة الله ورسوله والنكتة فى ذلك ان الامام

[تحمو]ه المأرب ناحية من اليمن قال وفى الباب عن وائل وأسماء بنت

ابى بكر ❊ قال ابو عيسى حديث أبيض حديث غريب والعمل على

[هذ]ا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى

القطائع يرون جائزا أن يقطع الامام لمن رأى ذلك ❊ حدثنا محمود بن

غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن سماك قال سمعت علقمة

ابن وائل يحدث عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضا

[ن]ائب المسلمين والحمى لحيوان المسلمين فيرعى المال المشترك فى النبت المشترك على الاختصاص وما وراءه لمن وراءه من الاموال ولذلك قال الشافعى فى الذى [ي]نبت فى أرض الرجل من الحشيش انه له وقال أبو حنيفة ليس له ولمالك القولان والصحيح أنه له لانها من ملكه فاشبه الشجر والصوف وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار قلنا نحمله على النابت فى الارض المباح كما حملناه فى المال على مالم يكن فى ملك المرء (الخامسة) اذا كان له الارض التى لا رب لها بالاحياء ان باد أهلها فهل يكون له الحيوان الذى سلمه أهله وتركوه بمضيعة فقام عليه حتى أحياه قال احمد هو له لان ابا داود خرج حديثا أن من أحيا حسيرا فهوله مرسلا وخرجه الواقدى وغيره وهو أحد قولى مالك وهو الصحيح فانه لو تركه لغيره بقوله فقبضه كان له فهكذلك اذا تركه بفعله مالو كان بغير اختياره كعطب البحر والسلب فانه له وعلى جالبه كراء مؤنته ولقد بالغ عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة فقال لو ألقى نواة ثم قال لم أبحها للناس حلف وأخذها وهو رجل جاهل لا يلتفت اليه

رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الَّا صُلْحًا
حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم الّا شرطا حرّم
حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فيه أن الصلح اذا جرى على المبيع لم يقل أحد انه يرجع فان خرج عن الطريق
فالناس فيه فريق وفريق منهم من يجيزه ومنهم من يرده ويبطله كما أن منهم أيضا
من يجيزه فى محل و يمنعه فى آخر كالصلح على الانكار و هو أصل الباب وأمه
التى ترجع اليها بناته قال مالك وأبو حنيفة يجوز وقال الشافعى لايجوز ولو
قلنا بصحة هذا الحديث الذى كتبناه آنفا ماامتنع الصلح على الانكار لان
الصلح لايعلم بباطن الحال فاذا ادعى عليه بمائة دينار فأنكره فلما تنازعا
وتدافعا القول ندبا الى أن يأخذ البعض و يسقط البعض أى تحريم فى هذا فان
قيل الذى يحرمه انه ان كان كاذبا فى دعواه فلم يأخذ مال صاحبه بالباطل فيدفعه
فى غير عوض فكيف يجوز أن يحكم بذلك حاكم وأحد القسمين باطل قلنا
عنه أجوبة الجملة منها قد بيناها فى مسائل الخلاف منها أنه يفدى يمينه الواجبة
عليه وكما يقتضى اليمين يقتضى ثمنها وكما يحلفه و لعله لاتجب عليه اليمين كذلك
يقضى عليه بالصلح ولعله ليس عليه شىء ومنها أنه يصون عرضه و ذلك صدقة
(الثالث) ان علمنا بكذب أحد المدعين لايمنع من الصلح بينهما على التشارك
فى الحقوق فى بعضها أو كلها ألا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم وانكم تختصمون
الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن
قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه فانما أقطع له قطعه من النار والقضاء
مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال حتى لو كان مكشوفا بأن يدعى
عليه يذهب حالة فينكره فيصالحه بدراهم الى أجل فهذا لايجوز على التقدير

باب ما جاءَ فى الرَّجُلِ يضع على حائط جاره خشبا
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدّثنا سفيان بن عيينة عن
الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قَالَ يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث
أبو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها
بين أكتافكم قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ

سابق وكذلك أمثاله وانما هى معاوضة مقدرة فتجوز على ماتجوز عليه
المعاوضة المحققة

وضع الخشبة فى جدار الجار

خرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن
أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث به أبو هريرة
طأطؤا رؤسهم فقال مالى أراكم معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم
حديث حسن صحيح (الأسناد) فيه فائدتان (احداهما) أن الليث رواه عن
مالك وهى غريبة من رواية النظير عن النظير (الثانية) أنه روى فيها بين أكتافكم
أى فى ظهوركم كما رميت بها فى وجوهكم (العارضة فيه أن الشافعى فى أحد
قوليه واحمد ان له ان يضع خشبه على جداره زاد أحمد و يقضى عليه بذلك
لقول النبى صلى الله عليه وسلم فلا يمنعه وهذا نهى ومقتضاه الأصلى التحريم
وانما هو محمول على الندب فى الاذن فى ذلك والكراهة اذا منع لما للجار على
الجار من المحافظة وحرمة التوسعة فيما يعرض من حاجة فيستحمد الى جاره



تأليف

الإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي

(٤٣٦ – ٥١٦ هـ)

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

شعيب الأرناؤوط

المكتب الإسلامي

باب

الحمى

٢١٩٠ — أخبرنا أبو حامد أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ، أنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفّار أنا أحمد بن منصور الرّمادي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ حِمَى إلاَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَقَدْ كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ حِمًى بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ يَحْمِيهِ لإِبِلِ الصَّدَقَةِ .

هذا حديثٌ صحيحٌ[1] أخرجه محمد عن يحيى بن بُكير ، عن الليث ، عن ابن يونس ، عن ابن شهاب .

فقال : عن يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن مريم ، عن ابن مسعود ... وإسناده قوي . وله شاهد من حديث أبي سفيان بن الحارث عند البيهقي والخطيب ١٨٨/٤ بلفظ « إن الله لا يقدس امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع » وفي سنده رجل لم يسم الراوي عن أبي سفيان وباقي رجاله ثقات ، فهو حسن لغيره .

(١) هو في «المصنف» (١٩٧٥٠) واخرجه البخاري ٣٤/٥ من طريق يونس عن الزهري وفي آخره عنده : وقال (القائل هو الزهري) : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، فهو مرسل او معضل ، وقد وصله أبو داوود (٣٠٨٤) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ،

قال الإمام : وكان الحمى جائزاً لرسول الله ﷺ لخاصِّ نفسه ، لكنه لم يفعل ، إنما حمى النَّقيع لمصالح المسلمين للخيل المعدّة لسبيل الله ، وما فضل من سُهمان أهل الصّدقات ، وما فضل من نعم الجزية . وهو موضع معروف بالمدينة ، مُستنقع الماء ، ينبتُ فيه الكلأ عند نضوبه عنه . قال الشافعي : وهو بلدٌ ليس بالواسع الذي إذا حمي ضاقت البلادُ على أهل المواشي حوله ، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعد رسول الله ﷺ أن يحمي لخاصِّ نفسه .

واختلفوا في أنهُ هل يحمي للمصالح ؟ منهم من لم يجوِّز ، لقوله عليه السلام : « لا حمى إلا لله ولرسوله »[1] ومنهم من جوَّز ذلك على نحو ما حمى رسولُ الله ﷺ لمصالح المسلمين بحيث لا يبينُ ضررهُ على من حماه عليه ، وهو قول الأكثرين ، وتأوّل هؤلاء الحديث على أن يحمي لخاص نفسه ، فإن عمر بن الخطاب قد حمى بعد الرّسول ﷺ كما

٢١٩١ — أخبرنا أبو الحسن الشّيرزي ، نا زاهر بن أحمد ، أنا أبو إسحاق الهاشمي ، أنا أبو مُصعب ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ ، يُقَالُ لَهُ : هُنَيٌّ عَلَى الحِمَى ، فَقَالَ لَهُ : يَا هُنَيُّ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ المُسْلِمِينَ

عن الصعب بن جثامة ... واسناده لابأس به ، وله شاهد عند احمد (٥٦٥٥) و (٦٤٦٤) وابي عبيد ص ٢٩٨ من حديث ابن عمر ، وسنده ضعيف ، وصححه ابن حبان (١٦٤١) من طريق آخر ، وسنده ضعيف ايضا ، ووقع فيه « البقيع » بدل النقيع وهو تصحيف .

(١) هو في «صحيحه» ٣٤/٥ في المزارعة : باب لا حمى إلا لله ولرسوله .

وَاتقِ دَعوَةَ الْمظْلُومِ ، فَإنَّ دَعوةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَرَبَّ الغُنَيْمَةِ ، وَإيَّايَ وَنَعَمَ ابنِ عَوفٍ وَابنِ عَفَّانَ ، فَإنَّهُمَا إنْ تَهلِكْ ماشِيَتُهُمَا يَرجِعَا إلَى زَرْعٍ وَنَخلٍ ، وَإنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالغُنَيْمَةِ إن تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ ، يَأْتِني بِبَنِيهِ . فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمؤمِنِينَ . أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا ؟! لا أَبَالَكَ ، فَالمَاءُ وَالكَلأُ أيسَرُ عَلَيَّ من الذَّهَبِ وَالوَرِقِ ، وَايْمُ اللهِ إنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أنْ قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إنَّهَا لَبِلادُهُمْ ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا في الجَاهِلِيَّةِ ، وَأَسلَمُوا عَلَيهَا في الإسْلامِ ، وَايْمُ اللهِ لَوْلا المَالُ الَّذي أَحمِلُ عَلَيهِ في سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى المُسلِمِينَ مِنْ بِلادِهِمْ شِبْراً[1] .

وروي أنَّ عمر حمى الشَّرَفَ والرَّبذة[2] وتأوَّل الشافعيُّ قولَهُ عليه السَّلام : « لا حِمى إلا لله ولِرسوله » ، على إبطال ما كان يفعلُه أهلُ الجاهلية ، قال : كان الرَّجل العزيز إذا انتجعَ بلداً مخصباً ، أوفى بكلب على جبل إن كان به ، أو نشزٍ إن لم يكن به ، ثم استعوى الكلب ، ووقف له من يسمعُ منتهى صوته بالعُواء ، فحيث انتهى صوتُه حماهُ من كل ناحية لنفسه ، ويرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنعُ هذا من

(١) « الموطأ » ١٠٠٣/٢ في دعوة المظلوم : باب ما يتقى من دعوة المظلوم واخرجه ابو عبيد في «الاموال» ص٢٩٨ ، والشافعي ٢٠٨/٢ ، والبخاري ١٢٢/٦ ، ١٢٣ في الجهاد : باب إذا اسلم قوم في دار الحرب ، ولهم مال وارضون فهي لهم .

(٢) ذكره البخاري ٣٥/٥ عن الزهري بلاغاً ، قال الحافظ : وقد روى ابن ابي شيبة بإسناد صحيح عن نافع ، عن ابن عمر ان عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

غيره لضعفاء ماشيته ، فنرى أن قولَ رسول الله ﷺ : « لا حِمى إلا لله ولِرسوله » ، لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قولَهُ : « لله » فلله كلُّ محمي وغيره ، ورسولُ الله إنما يحمي لصلاح عامة المسلمين ، لا لما يحمي له غيره من خاصَّة نفسه . هذا قولُ الشافعي ذكرهُ في كتابه[1] .

وحاصل المقصود منه أنهُ لا حِمى لأحد إلا على الوجه الذي حماه رسولُ الله ﷺ ، وفي بعض الأحاديث « لا حمى إلا في ثلاث : ثَلَّةُ البئر ، وطِولُ الفرس ، وحَلْقة القوم »[2] قال أبو عبيد : ثَلة البئر : أن يحتفر الرجلُ بئراً في موضع ليس بملك لأحد ، فلهُ من حوالي البئر من الأرض ما يكونُ ملقى لثلَّة البئر ، وهو ما يخرج من ترابها لا يدخل فيه عليه أحد. وطِولُ الفرس : أن يكون الرجُل في العسكر ، فيربط فرسه ، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله يحميه من الناس . وحلقة القوم يعني لا يجلسُ في وسط حلقتهم ، ويقال : هو أن يتخطى الحلقة ، فإنها حمى لأهلها .

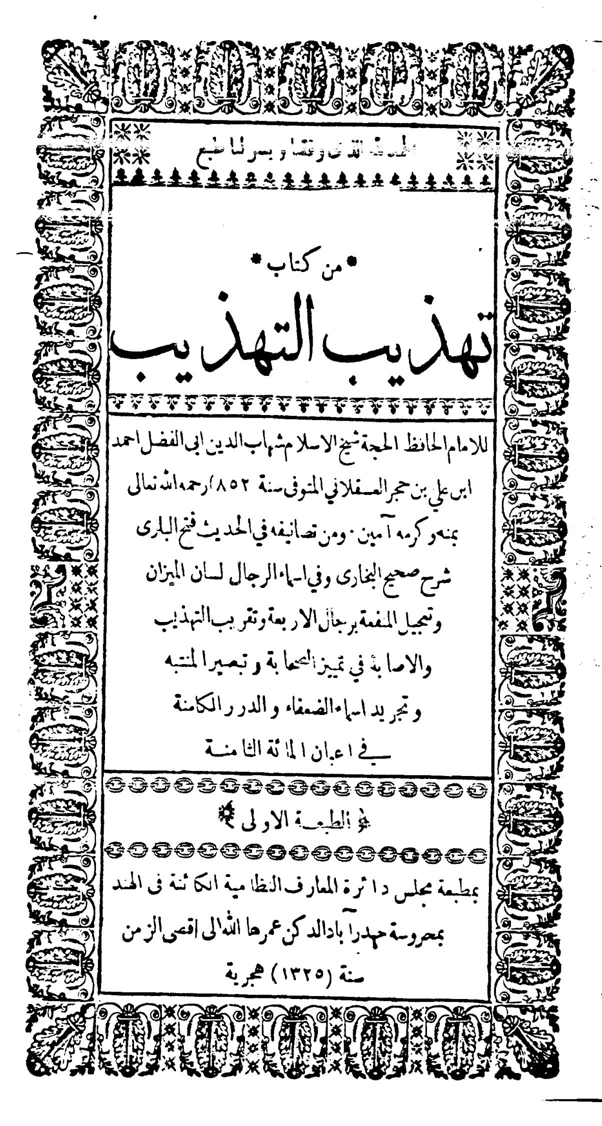
باب

الإقطاع

٢١٩٢ – أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي ، أنا أحمد بن عبد الله النُّعيمي ، أنا محمد بن يوسف ، نا محمد بن إسماعيل ، نا عبد الله بن محمد نا سُفيان

(١) « الأم » ٢٧٠/٣

(٢) اخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » (٣٢٤) وعنه البيهقي ١٥٦/٦ من حديث سعد بن أوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي التابعي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورجاله ثقات .



الحمد لله الذي وفقنا و يسر لنا طبع

* من كتاب *

تهذيب التهذيب

للامام الحافظ الحجة شيخ الاسلام شهاب الدين ابي الفضل احمد
ابن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ رحمه الله تعالى
بمنه و كرمه آمين · ومن تصانيفه في الحديث فتح الباري
شرح صحيح البخاري وفي اسماء الرجال لسان الميزان
وتعجيل المنفعة برجال الاربعة وتقريب التهذيب
والاصابة في تمييز الصحابة و تبصير المنتبه
و تجريد اسماء الضعفاء و الدرر الكامنة
في اعيان المائة الثامنة

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند
بمحروسة حيدرآباد الدكن عمرها الله الى اقصى الزمن
سنة (١٣٢٥) هجرية

وعثمان وعبد الرحمن ويقال ان عبد الرحمن اخوه لا ابنه وان ابنه صفوان بن
عبد الله بن يعلى وعبد الله بن الديلمي وعبد الله بن بابيه وموسى بن باذان وعطاء
ومجاهد وغيرهم . قال ابن سعد شهد الطائف وحنينا وتبوك مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال ابو احمد الحاكم كان عامل عمر بن الخطاب على نجران
وقال الدارقطني منية بنت الحارث بن جابر ام العوام بن خويلد والد الزبير وهى
جدة يعلى بن امية التيمي دينار وبها يعرف قال ذلك الزبير بن بكار
واصحاب الحديث يقولون في يعلى بن امية ان منية امه وقال زكريا بن
اسحاق عن عمرو بن دينار كان اول من ارخ الكتب يعلى بن امية وهو
باليمن وقال ابن عساكر ذكره ابو حسان الزيادي فيمن قتل بصفين . قال الحافظ
وهذا لا اراه محفوظا وروى النسائي من حديث عطاء عن يعلى بن امية
قال دخلت على عيينة بن ابي سفيان وهو في الموت الحديث وقد ذكر الليث
وخليفة ان عتبة حج بالناس سنة سبع واربعين فهذا يدل على ان يعلى
تأخرت وفاته بعد صفين . قلت . وقال ابن عبد البر عن ابن المديني استعمله
ابو بكر على حلوان واستعمله عمر على بعض اليمن فبلغ عمر انه حمى لنفسه
فامره ان يمشي على رجليه الى المدينة فمشى خمسة ايام او ستة فبلغه موت عمر
فركب واستعمله عثمان على الجند فلما بلغه قتل عثمان اقبل لينصره فصحب
الزبير وعائشة ويقال هو حمل عائشة على الجمل الذي كان تحته
في وقعة الجمل .

(٧٧٣) خ م د س ق - يعلى بن الحارث بن حرب بن جرير بن الحارث

الحاربي

المحاربي ابو حرب ويقال ابو الحارث الكوفي . روى عن اياس بن سلمة بن
الاكوع واسمعيل بن ابي خالد واشعث بن ابي الشعثاء وسليمان بن حبيب
المحاربي وعبيدة بن معتب وغيرهم . وعنه ابنه يحيى وابن مهدي ووكيع ويحيى
ابن آدم وابو الوليد الطيالسي واحمد بن عبد الله بن يونس ويحيى الحماني وغيرهم
قال ابو قدامة عن ابن مهدي يعلى بن الحارث من ثقات مشيخة الكوفيين وقال
ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان
في الثقات . قال البخاري يقال مات سنة ثمان وستين ومائة . قلت . وبه
جزم ابن حبان .

(٧٧٤) خ م د س ق - يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم المكي . سكن البصرة
وكان صديقا لايوب . روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وسليمان بن يسار ونافع
مولى ابن عمر وابي لبيد لمازة بن زبار وسليمان بن عبد الله وغيرهم . وعنه يحيى
ابن ابي كثير وسعيد بن ابي عروبة وايوب السختياني وجرير بن حازم
ومحمد بن ذكوان وابن جريج وحماد بن زيد وآخرون . قال احمد وابن معين
وابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به وقال يعقوب بن سفيان
مستقيم الحديث وقال ابن خراش كان صدوقا وذكره ابن حبان في
الثقات وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد جاءني يعلى بن حكيم
من الشام الى امه فكان ايوب يأتيها ويسليها .

(٧٧٥) ت ق - يعلى بن سيابة (١) هو ابن مرة .

(٧٧٦) ت ق - يعلى بن شبيب الاسدي مولى آل الزبير مكي . روى عن

(١) سيابة بكسر المهملة ١٢ تقريب

(١٧) نصوص وأبحاث جغرافية وتاريخية عن جزيرة العرب

صفة جزيرة العرب

تأليف

لسان اليمن الحسن بن أحمد بن يعقوب الهمداني

تحقيق

محمد بن علي الأكوع الحوالي

أشرف على طبعه

حمد الجاسر

منشورات دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض . المملكة العربية السعودية

من بني حبيش، وحقل صالح من أرض الرّبيميين والزياديّين [1]. وقد يعد من مخلاف رُعَين التراخم مثل بنا وشُراد والخبار [2] وميتم وشرعة وماوة وكانوا ملوك رُعين وهم من ولد ذي ترخم بن يريم ذي الرمحين بن عجرد من سبأ الصغرى. وجميع مخلاف رُعين لا يسكنه إلا آل ذي رُعين مثل يحيرو وَسِن والأملوك والأحروث وغيرهم[3] وأحياء آل ذي رعين بهذا المخلاف أوفرمنهم في جنوب بلد رعين ومشرقها الذين غلب على أكثرهم مَذْحِج .

---

(١) ميتم هذا ميتم مذحج سلف بيانه وانه غير ميتم الوادي المشهور من ذي الكلاع ، وبنو حبيش هم الذين يسمون اليوم الحبيشية ، حقل صالح : يحمل اسمه إلى هذه الغاية وهو ما بين دمت ثريد ، والمقرانة : التي كانت عاصمة السلطان عامر بن عبد الوهاب بن طاهر وهو إلى المقرانة أقرب ويقع على قارعة الطريق إلى جبن وقد نزلته مستظلاً من حرارة الشمس في جولتي إلى جبن فأكرموا نزلي ، وبينما كنت في الغرفة أتناول فنجاناً من القهوة إذ دخل علينا رب المنزل وقال : افتحوا الكوّة للضوء ، إذ كانت الغرفة مظلمة ، فوقعت مني كلمة « الكوّة » موقع الاستغراب، وكالفاكهة تطرية الغريبة اللذيذة ، إذ السائد في وطننا هي « الطاقة » للنافذة ، وفي «ل»و«ب» صابح بابدال اللام باء موحدة .

(٢) بنا وشراد : سلف الكلام عليها ، والخنار في أصلنا بالخاء المعجمة والباء الموحدة آخره راء . وفي «ل» باهمال كلا الحرفين ولم أعثر على هذا الموضع ثم عثر على موضع في شراد يسمى الجبار بالجيم ، والتراخم : لهم بقية (راجع « الاكليل » ج ٢ - ٣٢٤) وكانت مساكنهم في قرية خاو من رعين ولا يزال حصنها يسمى التراخم وكذا في بنا وشراد .

(٣) يحير : بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الحاء المهملة ثم ياء وراء ، بلفظ المضارع من حار يحير وهي عزلة من خبان رعين وفرقة منهم في مخلاف ذي مأذن ، نسب إلى يحير بن الحارث من ذي رعين ، وممن نسب إلى يحير القبيلة الأديب الشاعر البليغ سليمان بن عبد الله اليحيري الرعيني الحميري من أعيان القرن الخامس وكان شاعراً مترسلاً (انظر « معجم البلدان ») . ووسن :زنة وعل : لا تعرف اليوم ، والأملوك : بفتح الهمزة وضم اللام آخره كاف : عزلة من مخلاف الشعر عرفت بإنتاج القات ، والأحروث : بالثاء المثلثة آخر الحروف : وهو ما يسمى اليوم بعزلة الحرث من مخلاف بعدان واشتهرت بالحبوب لاسيا البُرّ ، فهو أطيب وأفخر ما عرفنا .

مخلاف جيشان [1] : جيشان من مدن اليمن ولم يزل بها علماء وفقهاء وتجار أبرار وكان من شعرائها ابن جبران وهو من شعراء الرافضة وهوصاحب الكلمة المحرضة على المسلمين [2] .

ومن جيشان كان مخرج القرامطة باليمن ومن الجند [3] ، ويسكن مخلاف جيشان بطون من يريم ذي رُعين بن سهل بن زيد الجمهور [4]،وفيها الصراريون والرعديون والرّغامد[5] وباديتها انجاد ، ويعد من مخلاف جيشان حجر وبدر وصَور وحضر وثريد وبلد بني حبيش وجانب بلد المدَويّين من حبّ وسخلان والعود ووَرَاخ .

---

(١) مخلاف جيشان : قد اختفى هذا المخلاف لاختفاء مدينته التي كانت زاخرة بالمعارف والتجارة وغير ذلك كما اختفت قبائله ودخل المخلاف في عداد مخلاف العود ، وحجر وبدر : بلاد قعطبة اليوم ونسب إلى جيشان بن غيدان بن حجر بن يريم ذي رعين (راجع « الاكليل » ج ٢ - ٢٣٣ و « معجم البلدان » و « اللباب ») ، وقبيلة جيشان ممن لبت الدعوة المحمدية وبعثت وفداً إلى المدينة كما فازت بشرف الجهاد المقدس في الفتوحات الاسلامية واشتركت في فتح مصر ولهم خطة هنالك - راجع التاريخ ، ونسب اليهم عالم ونسب إلى جيشان الخمر السود الجيشانية ، وتقع مدينة جيشان في عزلة الأعشور من العود شمال قعطبة وهي من مدة غير قصيرة أطلال وخرائب ولي معها خبر ذكرناه في غير هذا .

(٢) نقل ياقوت كلام المؤلف برمته وزاد على ما هنا قوله : منها :

وليس حي من الأحياء نعلمه	من ذي يمان ولا بكر ولا مضر
إلا وهم شركاء في دمائهم	كما تشارك ايسار على جُزُر

وهذا يروى لدعبل ، ثم أكمل كلام المؤلف عن جيشان ، ويبدو ان الشعر كان موجوداً في نسخة ياقوت من هذا الكتاب بدليل قوله : وهذا يروى لدعبل .

(٣) وسبب مخرج القرامطة ان ابن فضل من جيشان وقرأ بالجند (راجع التاريخ) .

(٤) الجمهور : زنة السموأل .

(٥) الصراريون : لهم بقية وكذلك الرعديون دون الرغامد فلا أعرف .

من جُرَش إلى كُثْنَة: البُجَيْرة ثم يتلو سراةَ عَنز سراةُ الحجر بن الهِنو ابن الازد ومُدُنها الجَهْوَة ومنها تنومة [١] والشَرع من باحَان، ثم يتلوها سراة غامد، ثم سراة دَوْس ثم سراة فهم وعَدْوان، ثم سراة الطائف.

بلد خثعَم: أعراض نجد بيشَة وتَرْج وتَبالة والمَراغة [٢] وأكثر ساكن المَراغَة قُرَيْش بها حصنان أحدهما القرن مَخزومي والثاني البُرقَة سَهمي.

بلد هلال: الواديان رَنْيَة وأبيدَة ومن القرى القُرَيْحا وقد خَرِبت، والعَبْلاء والفُتُق وقد خربت، انقضت نَجْد وحَضرَموت.

تِهامة اليَمَن

بلد بني مَجِيد وبلد الفرَسَان وهي علَى مَحجة عدن إلى زَبِيد، ثم ديار الأشعَرِيّينَ من حدود بني مَجِيد بأرض الشقاق فإلى حَيْس فزَبِيد نسبت إلى الوادي وهي الحُصيب وهي وطن الحُصَيْب بن عبد شمس وهي كورة تِهامة وسواحلها غلافِقة والَمنْدَبُ والمُخَا ساحلا بني مجيد، والفرَسَان وكَمَرَان جزيرة. وقرى زبيد: المَقِر والفحمَة وقرى ذُؤال، ويخلط الأشعَر في هذه البلاد شرَيْدمَة من بني واقدِ من ثقيف ثم سِهام وهي عَكيَة ومن بواديها واقر، ثم المَهْجَم عاليتها لخَوْلان وسافلتها لعَك، وعلى كل واد من هذه الأودية ما لا يوقف عليه من القرَى الصغار والأبيات وكل واد منها مخلاف يكون فيه سلطان يقوم به عوائده، مَوْر عكَتْة أيضاً وهي مخلاف، ثم بلد حكم وهي خمسة أيام فيه أودية بلد همدان وخولان، وملوكه من حكم آل عَبْد الجدّ وفيه مُدُنٌ مثل الهجَر والخصُوف والساعد والسَقِيفتَيْن والشَرْجَة ساحله، والحِردَةُ وعِطْنَة ساحلا المَهْجَم والكَدْرَاء، وببلد حَكَمَ قرى كثيرة مثل المداية والركُوبة والخَارِف

(١) تنومة بفتح التاء المثناة من فوق وضم النون آخره هاء بلد رخيٌ من سراة الازد وأحد منازل حاج اليمن عن هذه السراة واشتهرت في عصرنا بالكارثة التي نزلت بحاج اليمن سنة ١٣٤١ راجع كتابنا «تاريخ الائمة».

(٢) والمراغة ايضاً من أعمال ذي السفال من الكلاع.

والقلبة، ومنها وادي حَرَض وحَيْرَان وخدلان [١] ووادِيا بني عَبْس ووادي الحيد ووادي تَعْشَر ووادي جُحفَان وواد لِيَة ووادي خُلَب ووادي زائرة ووادي شَانة وضَمَد وجازان وصَبْيَا وملوكه مَنْ ذكرنا من الحكميين ثم من آل عَبْد الجد، وبمَوْر آل رَوْق من بني شِهَاب، وبالمهجم آل النجم، وبالكَدْرَا آل علي، وبزبيد الشراحيُون وهم الرأس من الجميع، وبالشقاق ومَوْزَع آل أبي الغَارات. ثم مخلاف عَثر: وعثر ساحل جليل، ومدينة بَيْش وحَصْبة أبرَاق، وفيه من الأوْدية الأمان ووادي بَيْش ووادي عِتْود، ووادي بَيْض ووادي رِيم وعرَمْرَم ووادي زنيف ووادي العَمُود وهو لخَوْلاَن وكِنَانة والأزد وملوكه من بني مَخزُوم ومن عبيدها.

ثم بلد حَرام من كنانة: وهو وادي أتمة وضَنكَان وهو معدن غزير ولا بأس بتبره، والحرْة حرّة كنانة والمعقَد وحَلْي وهو مخلاف وقصبتها الصَحَارِية موضع رؤساء بني حرَامَ والجوّ ووادي تلومة ووادي الفرَاسَة والجونية ووادي المحرم ودَعْنَج وعشم معدن وقرية وحَلي العُلْيا والسُرّيْن ساحل كنانة هو وحَمِضَة واللَيث ومَرْكُوب واديان فيهما عيون، ويلملم والجبال وطبية ومَلِكان والبَيْضَاء والمدَارِج ووادي وحة [٢] وأسفل عُرَنة، ومَكة أحوازها لقُرَيش وخُزَاعة، ومنها مَرُّ الظَهران [٣] والتنْعيم والجعرانة وسَرِف وفَخّ والعُصْم [٤] وعُسفَان وقُدَيْد وهو لخزَاعة والجحفة وخمّ إلى ما يتصل بذلك من بلد جُهَيْنَة ومحال بني حَرْب وقد ذكرناها.

(١) في «ح»: جدلان وفي «ل» و «ب»: جذلان.

(٣) طبية في «ح»: ضبية. والبيضاء لا تزال معروفة، وما يحمل اسم البيضاء بأرض اليمن قد أتينا عليه، وعرنة: بضم العين المهملة وفتح الراء ثم نون وهاء بقرب عرفة.

(٣) مرّ الظهران: وهو ما يسمى اليوم وادي فاطمة.

(٤) كذا في الأصول، ونراه تصحيف العصم – فهو المعروف في هذه الجهة.

ثم الطائف مدينة قديمة جاهلية وهي بلد الدبّاغ يُدبَغ بها الأُهب الطائفيّة المعروفة وتسمّى المدينة أيضا الطائف والمعني مدينة الطائف، وساكن الطائف ثقيف ويسكن شرقي الطائف قوم من ولد عَمرو بن العاص ، وواد قريب من الطائف يقال له برد فيه حائطان لزبيدة [١] عظيمان يقال لموضعها وَجّ ، وبشرقي الطائف وادٍ يقال له لية [٢] يسكنه بنو نصر من هوازن ، ومن يماني الطائف واد يقال له جَفْن لثقيف وهو بين الطائف وبين معدن البِرام ، ويسكن معدن البرام قريش وثقيف ، ومن قبلة الطائف أيضا واد يقال له مِشْرِيق لبني امية من قريش ووادي جِلذان [٣] منقلب إلى نجد في شرقيّ الطائف يسكنه بنو هلال ، وفي قبلة الطائف حائط ام المقتدر الذي يدعى سَلامة [٤] ، وبين الطائف وبين عَرَفَة وادي نعمان وفيه طريق الطائف المختصرة الى مكة واما المحجة فعلى قَرْن المَحْرَم .

ارض السراة : ثم يتلو معدن البرام ومُطّار صاعدا الى اليمن سراة بني علي وفهم، ثم سراة بجيلة والأزد بن سلامان بن مُفرج وألمع وبارق ودَوْس وغامد والحِجْر الى جُرَش . بطون الأزد : مما تتلو عنز إلى مكة منحدرا الحجر ، باطنها في التهْمة ، المع ويَرْفى ابنا عثمان في أعالي حَلْي وعَثْم وذاك قفر الحجر ، وتنومة والأشْجان ونخيان ثم الجهوة قرى لبني رَبيعة بن الحجر وعاشرة [٥] العرق وأيد وحضر، ووراؤه قرى لبني ربيعة من

(١) زبيدة : زوج الرشيد وشهرتها تغني عن ذكرها .

(٢) لا يزال معروفاً وبفتح اللام وكسرها وتشديد الياء المثناة من تحت ، وفواكهه من أجود فواكه الحجاز .

(٣) جلذان : بالجيم واللام والذال المعجمة أو الدال آخره نون : معروف لهذه الغاية .

(٤) المقتدر : هو المقتدر بالله أبو الخليفة جعفر بن المعتضد ، ولي الخلافة سنة ٢٩٥ وقتل سنة ٣٢٠ هـ .

(٥) لعل الصواب : عامرة – بالسين المهملة – وهي قبيلة من بني عمرو ، أما العرق فقرية كبيرة في بلاد بني شهر ، ونخيان : واد معروف .

أقصى الحجر ايضاً ، وحلبا [١] قرية لبني مالك بن شهر قبلة الحجر على هذا يمانيها مُصالِ لعَنْز ومن شآميها بلد ألنوس والفزع من خثعم وشرقيها ما جاور بيشة من بلد خثعم وأكلب وخوارِيها بلد بارق فآل [illegible] من الأزد حِلالهم حرام بن كنانة .

فاول بلاد الحجر من يمانيها عِبل واد فيه الجبَل ساكنه بنو مالك ابن شهر ، وباحان به القرى والزرع وساكنه بنو مالك وبنو ثعلبة وبنو نازلة من بني مالك بن شهر بن الحجر ، وذَيوب وادٍ لبني الاسمر من شهر ، ثم الرهوة رهوة بني قاعد من العدميين من بلاد شهر قرية شعفيّة على رأس من السراة ، ثم سدوان وادٍ فيه قرية يقال لها رَحَب لبني مالك بن شهر ، تنومة وادٍ فيه ستون قرية أسفله لبني يسار وأعلاه للحارث بن شهر ، ثم الأشجان قرية كبيرة ليس في السراة قرية أكبر منها بعد الجهوة وساكنها بنو عبد من بني عامر بن الحجر، ثم نخيان وادٍ مستقبل القبلة فيه التفاح واللوز والثمار وصاحبه علي بن الحُصين العبدي من بني عبد ابن عامر وابن عمه الحصين بن دحيم وهم الحكام على نخيان والأشجان والحرا ، ووراء ذلك الجهوة [٢] مدينة السراة أكبر من جرش وصاحبها الجابر بن الضحاك الربعي من نصر بن ربيعة بن الحجر ، ووراء الجهوة زُنامة العرق وهي للجابر بن الضحاك قرية فيها زروع ، ثم بعدها أيد وادٍ فيه نبذ من قرى وزروع ، وأهل أيد وجيرة الحجر من قريش وخليطى حضر ، من ورائه وادٍ فيه الجيرة القرشيون ، ثم الباحة والخضراء قريتان لمالك بن شهر ربني الغمرة . وحلبا قرية لبني مروان من بني مالك بن شهر ، انقضت قرى الحجر . ثم ريما وادٍ ذو عيون كثيرة هو من صدور ترج ،

(١) حلبا : قرى لبني شهر وبني عمرو في أرض واسعة تتخللها أودية ومزارع ، وأكبر قرية في حلبا تدعى الدقائق لبني شهر ، والقرية لبني عمرو والقيل لبني شهر ، والفرعة لبني تميم من بني عمرو .

(٢) الجهوة : درست وموقعها معروف في بلاد بني لام من بني شهر بقرب جبل منعا في أعل وادي تنومة .

جزء السابع

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧

بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر

الناشر

دار الكتاب

بيروت - لبنان

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني . رواه كله الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصري اليها فقال رسول الله ﷺ أقبلي عليها بأذنيك فانك لست تكلميها بعينيك . قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من اختط خطة بالمدينة من المهاجرات فلما خطتها فورثت نصيبها من دار عبد الله وأحرزت دارها بالمدينة. رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيل فقلت له لخيله قال لا الا لخيل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه[1]. رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(١) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة أقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أن نبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركح[1] أحق بركحهم وكان سعد أسقب ـ قلت هو في الصحيح بغير لفظه ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وسمعته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسقبه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الاموي وهو متروك ونسب الى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان كذاباً . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن بزيع وهو ضعيف. وعن انس أن النبي ﷺ قال لا شفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب مقدار الطريق ﴾

عن جابر قال قال رسول الله ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

(١) الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

وسلم قال هذا قال أشهد أن عائشة حدثتني بهذا عن رسول الله ﷺ وأشهد أن عائشة ما كذبتني . رواه كله الطبراني في الأوسط باسنادين في أحدهما عصام بن داود بن الجراح قال الذهبي لينه أبو أحمد الحاكم وبقية رجاله ثقات، وفي اسناد الآخر راو كذاب . وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه أحمد وغيره . وعن أم سلمة أنها كانت فجاءت زينب امرأة عبدالله بن مسعود فجعلت تكلمني وأكلمها ورفعت بصري اليها فقال رسول الله ﷺ أقبلي عليها بأذنيك فانك لست تكلميها بعينيك. قالت زينب فجعلت اشكو ضيق المسكن فقال هذا كما صنعت امرأة عثمان بن مظعون لم يسعها ما نزلت حتى نزل على رأسها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك من اختطخطة بالمدينة من المهاجرات فلها خطتها فورثت نصيبها من دار عبدالله وأحرزت دارها بالمدينة. رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره .

﴿ باب الحمى ﴾

عن ابن عمر أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيل فقلت له لخيله قال لا الا لخيل المسلمين . رواه أحمد وفيه عبد الله العمري وهو ثقة وقد ضعفه جماعة . وعنه قال حمى النبي صلى الله عليه وسلم الربذة لابل الصدقة . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى إلا لله ولرسوله. رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الاسناد .

﴿ باب الشفعة ﴾

عن سعد بن مالك قال قال رسول الله ﷺ الجار أحق بسقبه[1]. رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف . وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بسقبه ما كان . رواه الطبراني في الأوسط وفيه

(١) السقب في الاصل : القرب .

عبيد بن كثير التمار وهو متروك . وعن أبي رافع أنه باع قطعة اقطعه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند دار سعد بن أبي وقاص بثمانية آلاف درهم قال وكان رجل قد سبقه بها قبل فأعطاه بها عشرة آلاف درهم فأبيت أن نبيع منه فقال أبو رافع إني سمعت رسول الله ﷺ يقول أهل الركح[1] أحق بركحهم وكان سعد أسقب ـ قلت هو في الصحيح بغير لفظه ـ رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي وثقه ابن معين وضعفه البخاري وجماعة . وعن يزيد ابن الاسود قال أنشدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعر أمية بن أبي الصلت مائة قافية كلما مررت ببيت قال هيه وسمعته يقول في مجلسه ذلك الجار أحق بسقبه . رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن يزيد الاموي وهو متروك ونسب الى الكذب ووثقه ابن حبان وذكره في الضعفاء وقال ينفرد عن الثقات بالموضوعات على أن هذا الحديث قد صح من غير طريقه . وعن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة بين الشركاء . رواه الطبراني في الكبير واسحاق لم يدرك عبادة . وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة في كل مالم تقع الحدود فاذا وقعت الحدود فلا شفعة . رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عبدالله العمري وكان كذابا . وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الحدود فلا شفعة. رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق . وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي على شفعته حتى يدرك فاذا أدرك ان شاء أخذ وان شاء ترك . رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبدالله بن بزيع وهو ضعيف. وعن انس أن النبي ﷺ قال لا شفعة لنصراني . رواه الطبراني في الصغير وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .

﴿ باب مقدار الطريق ﴾

عن جابر قال قال رسول ﷺ حد الطريق سبعة أذرع . رواه الطبراني في

(١) الركح بالضم : ناحية البيت من ورائه ، وربما كان فضاء لابناء فيه .

سلسلة مطبوعات كتب السنة النبوية
٧

هذا الكتاب يحتوي على كتابين جليلين

١- سُنَن الدَّارِمي

تأليف الحافظ الحجة الإمام الكبير شيخ الإسلام
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
المولود سنة ١٨١ هـ والمتوفى ٢٥٥ هـ

٢- تخريج الدارمي وتصحيحه وتحقيقه

لمحب السنة النبوية وخادمها

السيد عبد الله هاشم يماني المدني

بالمدينة المنورة (الحجاز)
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

(باب في القطائع)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير الحميدي ثنا الفرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد ابن ابيض بن حمال السبائي المأربي حدثني

عن ثابت بن سعيد بن ابيض ان اباه سعيد بن ابيض حدثه عن ابيض بن حمال حدثه انه استقطع الملح من رسول الله ﷺ الذي يقال له ملح شذا بمارب فأقطعه ثم ان الاقرع بن حابس التميمي قال يا نبي الله اني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهومثل ماء العد فاستقال النبي ﷺ الابيض في قطيعته في الملح فقلت قد اقلته على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله ﷺ هومنك صدقة وهو مثل ماء العد من ورده اخذه قال وقطع له رسول الله ﷺ ارضاً ونخلا الذي بالجرف جرف مراد مكانه حين اقاله منه قال الفرج فهو على ذلك من ورده اخذه

(اخبرنا) محمد بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك بن حرب

عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله ﷺ اقطعه ارضاً قال فارسل معي معاوية قال اعطها اياه قال يحيي ثنا محمد بن بشار ثنا غندر بهذا الحديث

(باب في فضل الغرس)

(اخبرنا) المعلى بن اسد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا سليمان الاعمش ثنا سفيان قال سمعت جابر بن عبدالله يقول

حدثني ام مبشر امرأة زيد بن حارثة قالت دخل علي رسول الله ﷺ في حائط لي فقال يا ام مبشر امسلم غرس هذا ام كافر قلت مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً فيأكل منه انسان او دابة او طير الا كانت له صدقة

(باب في الحمى)

(اخبرنا) عبدالله بن الزبير ثنا الفرج بن سعيد قال

اخبرني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد عن جده ابيض ابن حمال انه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الاراك فقال رسول الله ﷺ لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظارى فقال النبي ﷺ لاحمى في الاراك قال فرج يعني ابن ابيض بحظارى الارض التي فيها الزرع المحاط عليها

(باب في النهي عن بيع الماء)

(حدثنا) محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبدالمزني وكان من اصحاب النبي ﷺ قال لا تبيعوا الماء فاني سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع الماء وقال عمرو بن دينار لا ندري اي ماء قال يقول لا ادري ماء جارياً او الماء المستقى

(باب في الذي لايحل منه)

(حدثنا) عثمان بن عمر ثنا كهمس عن سيار رجل

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
ورئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

دار الفرقان
عمان

مؤسسة الرسالة
بيروت

فصـــل

مقدار ما يجوز إقطاعه

٣٢٦٤ـ وينبغي أن لا يقطع أحدا الا مما يتمكن من عمارته واحيائه ، لانه اذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة[١] .

المعادن الظاهرة

٣٢٦٥ـ ولا تقطع المعادن الظاهرة ، لما روى أبيض بن حمال[٢] انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب[٣] فاقطعه ثم أن الاقرع بن حابس[٤] قـــال :

ـ يارسول الله ، انى قد وردت الملح في الجاهلية ، وهو بأرض ليس بهـا ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد[٥] بأرض فاستقال أبيض فقال أبيض قد أقلته فيه على أن يجعله صدقة ، فقال رسول الله (ص) هو منك صدقة ، وهـــو مثل الماء العد من ورده أخذه .

(١) لا تخفى أهمية هذه القاعدة ومدى دلالتها عـلى سـياسة التشريع الاسلامى بصدد اعمار الارض بالاقطاع وكون ذلك مقيدا بالقيود المذكورة لئـلا يؤدى الاقطاع المطلق الى استغلال الفلاحين او تضخم الملكية .

(٢) جاء في اسد الغابة ١ـ٤٥ :

أبيض بن حمــال بن مرثد بن ذي لحيان عامر بن ذي العنبر .. الهمداني وهو ابيض المأربى السبأى .. وفد على رسول الله (ص) واستقطعه الملح الـذى بمأرب فاقطعه ، فلما ولى قال رجل يارسول الله ، أتدرى ما اقطعت له ؟ انمـا أقطعت له الماء العـد فانتزعه منه ، ومن حديثه أيضا انه سـأل النبي (ع) عما يحمى من الاراك قال ما لا تناله اخفاف الابل .

(٣) في النسختين مارن وهو غلط كما يظهر مما ورد في ترجمة أبيض بـن حمــال .

(٤) جاء في اسد الغابة ١ـ١٠٧ هو الاقرع بن حابس بن عقال .. قدم على النبى (ص) مع اشراف تميم بعد فتح مكة .. وشهد مع خالد بن الوليد حـرب العراق وشهد معه فتح الانبار وكان على مقدمة خالد بن الوليد ، وكان شريفا في الجاهلية والاسلام ، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره الى خراســان فاصيب بالجوزجان هو والجيش .

(٥) العد : الكثرة ، يقال انهم لذو عد وقبص (لسان العرب) .

فصـــل

المعادن الباطنة

٣٢٦٦ـ واختلف اصحاب الشافعي في المعادن الباطنة فمنهم من قال ان قلنا الملك بالاحياء جاز اقطاعها لانه موات يجوز ان يملك بالاحياء ، وان قلنا : لايملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه ؟ فيه قولان : احدهما يجوز لان الانتفاع به يفتقـر الى المؤن كموات الارض ، والثاني لايجوز لانه معدن لايملك بالاحياء فلم يجز اقطاعه ويرعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة[١] قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول :

ـ لا حمى الا لله ورسوله .

فصـــل

٣٢٦٧ـ فالرسول صلى الله عليه له ان يحمى لنفسه وللمسلمين ، فأما نفسه فما حمى لها ، ولكنه حمى للمسلمين لانه حمى البقيع لخيل المسلمين .

فصـــل

٣٢٦٨ـ وأما الائمة فلا تحمى لنفسها ولهم أن يحموا لخيل الجـاهدين ونعم الصدقة والجزية وماشية من يضعف عن الابعاد في طلب النجعـة .

٣٢٦٩ـ وللشـافعي قولان :

أحدهما [مثل] قولنا والثاني لايجـوز .

(١) جاء في اسد الغابة ٣ـ١٩ :

الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة .. الكناني الليثى أمـه زينب بنت حرب بن أمية اخت ابي سـفيان ، وحالف جثامة قريشا كان الصعب ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز توفي في خلافة ابى بكر ، روى عنه ابـن عباس ان النبى (ص) قال لا حمى الا لله ولرسوله .

فصـــل

مقدار ما يجوز إقطاعه

٣٢٦٤- وينبغي أن لا يقطع أحدا الا مما يتمكن من عمارته واحيائه ، لانه اذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة[1] .

المعادن الظاهرة

٣٢٦٥- ولا تقطع المعادن الظاهرة ، لما روى أبيض بن حمال[2] انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب[3] فاقطعه ثم أن الاقرع بن حابس[4] قـــال :

- يارسول الله ، انى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس بهـــا ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد[5] بأرض فاستقال أبيض فقال أبيض قد اقلته فيه على ان يجعله صدقه ، فقال رسول الله (ص) هو منك صدقة ، وهـــو مثل الماء العد من ورده أخذه .

(١) لا تخفى أهمية هذه القاعدة ومدى دلالتها عـــلى ســـياسة التشريع الاسلامى بصدد اعمار الارض بالاقطاع وكون ذلك مقيدا بالقيود المذكورة لئـــلا يؤدى الاقطاع المطلق الى استغلال الفلاحين او تضخم الملكية .

(٢) جاء فى اسد الغابة ١-٤٥ :

أبيض بن حمـــال بن مرثد بن ذي لحيان عامر بن ذي العنبر .. الهمـــداني وهو ابيض المأربى السبأى .. وفد على رسول الله (ص) واستقطعه الملح الـــذى بمأرب فاقطعه ، فلما ولى قال رجل يارسول الله ، أتدرى ما أقطعت له ؟ انمـــا أقطعت له الماء العـــد فانتزعه منه ، ومن حديثه أيضا انه ســـأل النبي (ع) عما يحمى من الاراك قال ما لا تناله اخفاف الابل .

(٣) فى النسختين مارن وهو غلط كما يظهر مما ورد فى ترجمة أبيض بـــن حمـــــال .

(٤) جاء فى اسد الغابة ١-١٠٧ هو الاقرع بن حابس بن عقال .. قدم على النبى (ص) مع اشراف تميم بعد فتح مكة .. وشهد مع خالد بن الوليد حـــرب العراق وشهد معه فتح الانبار وكان على مقدمة خالد بن الوليد ، وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام ، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره الى خراســـان فاصيب بالجوزجان هو والجيش .

(٥) العد : الكثرة ، يقال انهم لذو عد وقبص (لسان العرب) .

فصـــل

المعادن الباطنة

٣٢٦٦- واختلف اصحاب الشافعي فى المعادن الباطنة فمنهم من قال ان قلنا الملك بالاحياء جاز اقطاعها لانه موات يجوز ان يملك بالاحياء ، وان قلنا : لايملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه ؟ فيه قولان : احدهما يجوز لان الانتفاع به يفتقـــر الى المؤن كموات الارض ، والثاني لايجوز لانه معدن لايملك بالاحياء فلم يجز اقطاعه ويرعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة[1] قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول :

- لا حمى الا لله ورسوله .

فصـــل

٣٢٦٧- فالرسول صلى الله عليه له ان يحمى لنفسه وللمسلمين ، فأمـــا نفسه فما حمى لها ، ولكنه حمى للمسلمين لانه حمى البقيع لخيل المسلمين .

فصـــل

٣٢٦٨- وأما الائمة فلا تحمى لنفسها ولهم أن يحموا لخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وماشية من يضعف عن الابعاد في طلب النجعـــة .

٣٢٦٩- وللشـــافعي قولان :

أحدهما [مثل] قولنا والثاني لايجـــوز .

(١) جاء في اسد الغابة ٣-١٩ :

الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة .. الكناني الليثي أمـــه زينب بنت حرب بن أمية اخت ابي ســـفيان ، وحالف جثامة قريشا كان الصعب ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز توفي في خلافة ابى بكر ، روى عنه ابـــن عباس ان النبى (ص) قال لا حمى الا لله ولرسوله .

فصـــل

مقدار ما يجوز إقطاعه

٣٢٦٤- وينبغي أن لا يقطع أحدا الا مما يتمكن من عمارته واحيائه ، لانه اذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة[١] .

المعادن الظاهرة

٣٢٦٥- ولا تقطع المعادن الظاهرة ، لما روى أبيض بن حمال[٢] انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب[٣] فاقطعه ثم أن الاقرع بن حابس[٤] قـــال :

- يارسول الله ، انى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس بهـــا ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد[٥] بأرض فاستقال أبيض فقال أبيض قد

(١) لا تخفى أهمية هذه القاعدة ومدى دلالتها عـــلى ســـياسة التشريع الاسلامى بصدد اعمار الارض بالاقطاع وكون ذلك مقيدا بالقيود المذكورة لئـــلا يؤدى الاقطاع المطلق الى استغلال الفلاحين او تضخم الملكية .

(٢) جاء فى اسد الغابة ١ـ٤٥ :

أبيض بن حمـــال بن مرثد بن ذي لحيان عامر بن ذي العنبر .. الهمـداني وهو ابيض المأربى السبأى .. وفد على رسول الله (ص) واستقطعه الملح الـــذى بمأرب فاقطعه ، فلما ولى قال رجل يارسول الله ، أتدرى ما أقطعت له ؟ انمـــا أقطعت له الماء العـــد فانتزعه منه ، ومن حديثه أيضا انه ســـأل النبي (ع) عما يحمى من الاراك قال ما لا تناله اخفاف الابل .

(٣) فى النسختين مارن وهو غلط كما يظهر مما ورد فى ترجمة أبيض بـــن حمـــــال .

(٤) جاء فى اسد الغابة ١ـ١٠٧ هو الاقرع بن حابس بن عقال .. قدم على النبى (ص) مع اشراف تميم بعد فتح مكة .. وشهد مع خالد بن الوليد حـــرب العراق وشهد معه فتح الانبار وكان على مقدمة خالد بن الوليد ، وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام ، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره الى خراســـــان فاصيب بالجوزجان هو والجيش .

(٥) العد : الكثرة ، يقال انهم لذو عد وقبص (لسان العرب) .

اقلته فيه على ان يجعله صدقة ، فقال رسول الله (ص) هو منك صدقة ، وهـــو مثل الماء العد من ورده أخذه .

فصـــل

المعادن الباطنة

٣٢٦٦- واختلف اصحاب الشافعي فى المعادن الباطنة فمنهم من قال ان قلنا الملك بالاحياء جاز اقطاعها لانه موات يجوز ان يملك بالاحياء ، وان قلنا : لايملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه ؟ فيه قولان : احدهما يجوز لان الانتفاع به يفتقـــر الى المؤن كموات الارض ، والثاني لايجوز لانه معدن لايملك بالاحياء فلم يجز اقطاعه ويرعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة[١] قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول :

- لا حمى الا لله ورسوله .

فصـــل

٣٢٦٧- فالرسول صلى الله عليه له ان يحمى لنفسه والمسلمين ، فأمـا نفسه فما حمى لها ، ولكنه حمى للمسلمين لانه حمى البقيع لخيل المسلمين .

فصـــل

٣٢٦٨- وأما الائمة فلا تحمى لنفسها ولهم أن يحموا لخيل المجاهدين ونعم الصدقة والجزية وماشية من يضعف عن الابعاد في طلب النجعـة .

٣٢٦٩- وللشـــافعي قولان :

أحدهما [مثل] قولنا والثانى لايجـوز .

(١) جاء فى اسد الغابة ٣ـ١٩ :

الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة .. الكنانى الليثى أمـه زينب بنت حرب بن أمية اخت ابي ســـفيان ، وحالف جثامة قريشا كان الصعب ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز توفى في خلافة ابى بكر ، روى عنه ابـــن عباس ان النبى (ص) قال لا حمى الا لله ولرسوله .

فصـــل

مقدار ما يجوز إقطاعه

٣٢٦٤ـ وينبغي أن لا يقطع أحدا الا مما يتمكن من عمارته واحيائه ، لانه اذا أعطاه أكثر من ذلك دخل الضرر على المسلمين من غير فائدة[١] .

المعادن الظاهرة

٣٢٦٥ـ ولا تقطع المعادن الظاهرة ، لما روى أبيض بن حمال[٢] انه استقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ملح مأرب[٣] فاقطعه ثم أن الاقرع بن حابس[٤] قـــال :

ـ يارسول الله ، انى قد وردت الملح فى الجاهلية ، وهو بأرض ليس بهـــا ملح ، ومن ورده أخذه وهو مثل الماء العد[٥] بأرض فاستقال أبيض فقال أبيض قد أقلته فيه على ان يجعله صدقة ، فقال رسول الله (ص) هو منك صدقة ، وهـــو مثل الماء العد من ورده أخذه .

فصـــل

المعادن الباطنة

٣٢٦٦ـ واختلف اصحاب الشافعي فى المعادن الباطنة فمنهم من قال ان قلنا الملك بالاحياء جاز اقطاعها لانه موات يجوز ان يملك بالاحياء ، وان قلنا : لايملك بالاحياء فهل يجوز اقطاعه ؟ فيه قولان : احدهما يجوز لان الانتفاع به يفتقـــر الى المؤن كموات الارض ، والثاني لايجوز لانه معدن لايملك بالاحياء فلم يجز اقطاعه ويرعى ما فيه من الكلأ لما روى الصعب بن جثامة[١] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول :

ـ لا حمى الا لله ورسوله .

فصـــل

٣٢٦٧ـ فالرسول صلى الله عليه له ان يحمى لنفسه وللمسلمين ، فأمـا نفسه فما حمى لها ، ولكنه حمى للمسلمين لانه حمى البقيع لخيل المسلمين .

فصـــل

٣٢٦٨ـ وأما الائمة فلا تحمى لنفسها ولهم أن يحموا الخيل المجـاهدين ونعم الصدقة والجزية وماشية من يضعف عن الابعاد في طلب النجعـة .

٣٢٦٩ـ وللشـــافعي قولان :

أحدهما [مثل] قولنا والثانى لايجـوز .

---

(١) لا تخفى أهمية هذه القاعدة ومدى دلالتها عـــلى ســـياسة التشريع الاسلامى بصدد اعمار الارض بالاقطاع وكون ذلك مقيدا بالقيود المذكورة لئـــلا يؤدى الاقطاع المطلق الى استغلال الفلاحين او تضخم الملكية .

(٢) جاء فى اسد الغابة ١ـ٤٥ :

أبيض بن حمـــال بن مرثد بن ذي لحيان عامر بن ذي العنبر .. الهمداني وهو ابيض المأربى السبأى .. وفد على رسول الله (ص) واستقطعه الملح الـــذى بمأرب فاقطعه ، فلما ولى قال رجل يارسول الله ، أتدرى ما أقطعت له ؟ انمـــا أقطعت له الماء العـــد فانتزعه منه ، ومن حديثه أيضا انه ســـأل النبي (ع) عما يحمى من الاراك قال ما لا تنانه اخفاف الابل .

(٣) فى النسختين مارن وهو غلط كما يظهر مما ورد فى ترجمة أبيض بـــن حمـــــال .

(٤) جاء فى اسد الغابة ١ـ١٠٧ هو الاقرع بن حابس بن عقال .. قدم على النبى (ص) مع اشراف تميم بعد فتح مكة .. وشهد مع خالد بن الوليد حـــرب العراق وشهد معه فتح الانبار وكان على مقدمة خالد بن الوليد ، وكان شريفا فى الجاهلية والاسلام ، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيره الى خراســـــان فاصيب بالجوزجان هو والجيش .

(٥) العد : الكثرة ، يقال انهم لذو عد وقبص (لسان العرب) .

(١) جاء فى اسد الغابة ٣ـ١٩ :

الصعب بن جثامة واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة .. الكنانى الليثى أمـه زينب بنت حرب بن أمية اخت ابي ســـفيان ، وحالف جثامة قريشا كان الصعب ينزل ودان والابواء من ارض الحجاز توفى في خلافة ابى بكر ، روى عنه ابـــن عباس ان النبى (ص) قال لا حمى الا لله ولرسوله .

معارضة أعرابي في الإحياء

٣٢٧٠- وقد روى عبدالله بن الزبير عن ابيه قال : اتى اعرابى من اهل نجد عمر فقال : ياأمير المؤمنين :

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فعلى ما تحميها .

فأطرق عمر رحمه الله وجعل يفتل شاربه ، وكان اذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ .

فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر :

المال مال الله والعباد عباد الله ، ولولا ما احمل عليه في سبيل الله[1] ماحميت من الارض شبرا في شبر .

٣٢٧١- قال مالك رحمه الله :

نبئت[2] أنه رحمه الله كان يحمل في كل عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل :

عامل الحمي

٣٢٧٢- وروى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى .

وقال : ياهنى ، اضمم جناحك[3] عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مجابة ، وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى شيء من زرع ، ويحك ان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني فيقول :

ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم لا ابالك !

فالماء والكلأ ايسر عندى من الذهب والورق ، والذى نفسي بيده ، لولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[4] .

(١) المصلحة العامة فى اصطلاح الفقه بعد ذلك .
(٢) فى نسخة قليج ثبت .
(٣) فى نسخة قليج : جيادل ولا معنى له .
(٤) تقييد الحمى بالضرورات .

فصل

مصير ما حماه الرسول (ص)

٣٢٧٣- وما حماه النبي عليه السلام من الارض لحاجة وهى باقية لم يجز احياؤها[1] وان زالت الحاجة فمنهم من قال يجوز لان السبب زال ، ومنهم من قال لايجوز لان ماحكم به النبي (ص) نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

مصير ما حماه الإمام

٣٢٧٤- وفيما حماه الامام خلاف هل لمن بعده ان ينقضه ام لا ؟

فصل

أقصى مدة للتحجير

٣٢٧٥- ومن اقطعه الامام مواتا فعمره فيما بينه وبين ثلاث سنين ملكه وان جازت ثلاث سنين لم يملكه وعاد الى حكم الموات ، لان عمر قال لبلال بن الحرث انما اقطعك النبي عليه السلام العقيق لتعمره لا لتحجبه ثم انتزعه منه ورده الى اصحاب رسول الله (ع) وقد روى انه قال :

لا حق لمحتجر فوق ثلاث سنين ، ولان القصد عمارة الدار ونفع المسلمين بما يؤخذ من الارض من الحق .

فصل

خراجية أم عشرية؟

٣٢٧٦ - واذا تم الملك بالاحياء فان شربت الارض بماء السماء فهى أرض عشر وان ساق الماء من أنهار المسلمين التى حفروها أو سقاها بماء المطر[2]

(١) فى النسختين احماؤها ولا يستقيم المعنى بذلك .
(٢) المقصود ماتجمع من ماء المطر في أحواض .

معارضة أعرابي في الإحياء

٣٢٧٠- وقد روى عبدالله بن الزبير عن ابيه قال : اتى اعرابي من اهل نجد عمر فقال : ياأمير المؤمنين :

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فعلى ما تحميها .

فأطرق عمر رحمه الله وجعل يفتل شاربه ، وكان اذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ .

فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر :

المال مال الله والعباد عباد الله ، ولولا ما احمل عليه في سبيل الله[١] ماحميت من الارض شبرا في شبر .

٣٢٧١- قال مالك رحمه الله :

نبئت[٢] أنه رحمه الله كان يحمل في كل عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل :

عامل الحمى

٣٢٧٢- وروى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى .

وقال : ياهني ، اضمم جناحك[٣] عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مجابة ، وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى شيء من زرع ، ويحك ان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني فيقول :

ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم لا ابالك !

فالماء والكلأ ايسر عندي من الذهب والورق ، والذى نفسي بيده ، لولا المال الذى أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[٤] .

(١) المصلحة العامة فى اصطلاح الفقه بعد ذلك .
(٢) فى نسخة قليج ثبت .
(٣) فى نسخة قليج : جيادل ولا معنى له .
(٤) تقييد الحمى بالضرورات .

فصل

مصير ما حماه الرسول (ص)

٣٢٧٣- وما حماه النبي عليه السلام من الارض لحاجة وهى باقية لم يجز احياؤها[١] وان زالت الحاجة فمنهم من قال يجوز لان السبب زال ، ومنهم من قال لايجوز لان ماحكم به النبي (ص) نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

مصير ما حماه الإمام

٣٢٧٤- وفيما حماه الامام خلاف هل لمن بعده ان ينقضه ام لا ؟

فصل

أقصى مدة للتحجير

٣٢٧٥- ومن اقطعه الامام مواتا فعمره فيما بينه وبين ثلاث سنين ملكه وان جازت ثلاث سنين لم يملكه وعاد الى حكم الموات ، لان عمر قال لبلال بن الحرث انما اقطعك النبي عليه السلام العقيق لتعمره لا لتحجبه ثم انتزعه منه ورده الى اصحاب رسول الله (ع) وقد روى انه قال :

لا حق لمحتجر فوق ثلاث سنين ، ولان القصد عمارة الدار ونفع المسلمين بما يؤخذ من الارض من الحق .

فصل

خراجية أم عشرية؟

٣٢٧٦ - واذا تم الملك بالاحياء فان شربت الارض بماء السماء فهى أرض عشر وان ساق الماء من أنهار المسلمين التى حفروها أو سقاها بماء المطر[٢]

(١) فى النسختين احماؤها ولا يستقيم المعنى بذلك .
(٢) المقصود ماتجمع من ماء المطر في أحواض .

٣٢٧٠- وقد روى عبدالله بن الزبير عن ابيه قال : اتى اعرابي من اهل نجد عمر فقال : ياأمير المؤمنين :

بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام فعلى ما تحميها .

فأطرق عمر رحمه الله وجعل يفتل شاربه ، وكان اذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ .

فلما رأى الاعرابي مابه جعل يردد ذلك فقال عمر :

المال مال الله والعباد عباد الله ، ولولا ما احمل عليه في سبيل الله[١] ماحميت من الارض شبرا في شبر .

٣٢٧١- قال مالك رحمه الله :

نبئت[٢] أنه رحمه الله كان يحمل في كل عام أربعين ألفا من الظهر وقال مرة من الخيل :

عامل الحمى

٣٢٧٢- وروى زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى .

وقال : ياهني ، اضمم جناحك[٣] عن الناس واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مجابة ، وادخل رب الصريمة والغنيمة واياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى شيء من زرع ، ويحك ان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيته يأتيني فيقول :

ياأمير المؤمنين ياأمير المؤمنين افتاركهم لا اباالك !

فالماء والكلأ ايسر عندي من الذهب والورق ، والذي نفسي بيده ، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا[٤] .

(١) المصلحة العامة في اصطلاح الفقه بعد ذلك .
(٢) في نسخة قليج ثبت .
(٣) في نسخة قليج : جيادل ولا معنى له .
(٤) تقييد الحمى بالضرورات .

فصل

مصير ما حماه الرسول (ص)

٣٢٧٣- وما حماه النبي عليه السلام من الارض لحاجة وهي باقية لم يجز احياؤها[١] وان زالت الحاجة فمنهم من قال يجوز لان السبب زال ، ومنهم من قال لايجوز لان ماحكم به النبي (ص) نص فلا يجوز نقضه بالاجتهاد .

مصير ما حماه الإمام

٣٢٧٤- وفيما حماه الامام خلاف هل لمن بعده ان ينقضه ام لا ؟

فصل

أقصى مدة للتحجير

٣٢٧٥- ومن اقطعه الامام مواتا فعمره فيما بينه وبين ثلاث سنين ملكه وان جازت ثلاث سنين لم يملكه وعاد الى حكم الموات ، لان عمر قال لبلال بن الحرث انما اقطعك النبي عليه السلام العقيق لتعمره لا لتحجبه ثم انتزعه منه ورده الى اصحاب رسول الله (ع) وقد روى انه قال :

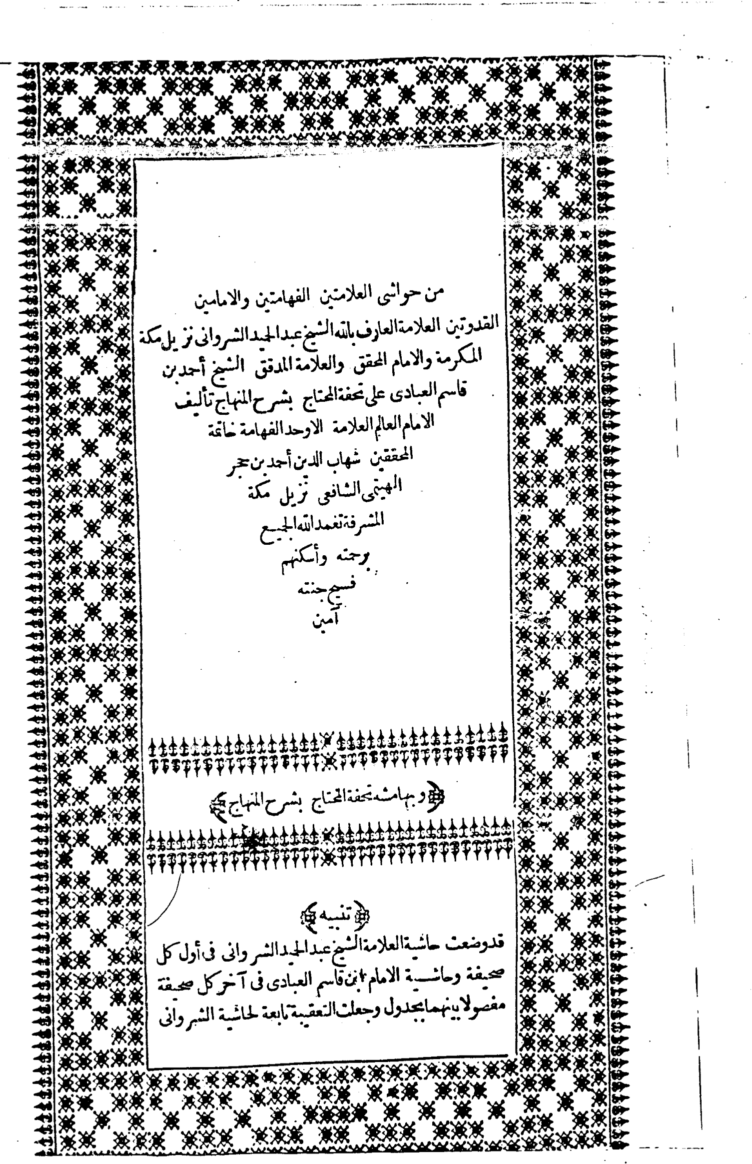
لا حق لمحتجر فوق ثلاث سنين ، ولان القصد عمارة الدار ونفع المسلمين بما يؤخذ من الارض من الحق .

فصل

خراجية أم عشرية؟

٣٢٧٦ - واذا تم الملك بالاحياء فان شربت الارض بماء السماء فهي أرض عشر وان ساق الماء من أنهار المسلمين التي حفروها أو سقاها بماء المطر[٢]

(١) في النسختين احماؤها ولا يستقيم المعنى بذلك .
(٢) المقصود ماتجمع من ماء المطر في أحواض .



من حواشى العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمى الشافعى نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى فى أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

ولوحذفه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بذلك الى ان الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أي مستحقاله دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضا من أموال بني النضير رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردي انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان مملوكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

(قوله ولو حذفه) أي اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل عله اذا لم يفوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيد عمر (قوله بخلاف قول مامر) أي احيى أو اثرك اه كردى (قوله لتمليك رقبته) الى قوله ولا ينافي في المغني والى قوله بل قد يجب في النهاية الاقوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو احياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغني والاصل في الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اولغير مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والا فالكلام في اقطاع الموات واموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اه ومنبع المغني المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أي ارفاقا اه رشيدى (قوله لا يملك) أي بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردى (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغني تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافي مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او كلاء اواشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد امابحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا وفي اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثاني ان يقطع غلة اراضي الخراج قال الاذرعي ولا احسب في جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع في محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اى فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيأ لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جازسنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندي من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف في فتاويه انه يجوز له اجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم وغرام واقتسام مع الفلاح حيث البذر منه منها الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا فالحق على الجندي المقطع ان رضي الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه الاما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فان رضي الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتملك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أي لا يجوز له أن يقطع (الا قادرا على الاحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اى على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي ان يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدي الاحياء من غير حاجته فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والي ناحية (ان يحمي) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا للتباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى

أجرته بانقاصه جاز اه كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أي في أوائل الباب اه كردى أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الا كما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقد يجب عليه أنه ان توقع ظهور مالكه حفظه والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من أهل النجدة) أي القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتامل مع ما في المغني فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقد مر عبارة المغني آنفا (قوله الامام) أي الى الفصل في النهاية الاقوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل في المغني الاقوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو يقرب بالجمع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص الا أن يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء الا احق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردي وليس الخ) خلافا للدارمي كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمى مغني وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية و بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمي واقتصر المغني على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغني (قوله ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله منوط بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محي باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغني وفي القاموس الحمى كالى وعدواحية بالكسر ما حمى

والا فالكلام في اقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره أن يحيى ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولي صحة التحجر في الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتحد على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

ولوحذفه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بذلك الى ان الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضا من أموال بني النضير رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردي انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان مملوكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

(قوله ولو حذفه) أي اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل محله اذا لم يعوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيد عمر (قوله بخلاف قول مامر) اى في أوائل اه كردى (قوله لتمليك رقبته) الى قوله ولا ينافي في المغني والى قوله بل قد يجب في النهاية الا قوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو احياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغني والاصل في الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اولغير مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والا فالكلام في اقطاع الموات واموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغني المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أي ارفاقا اه رشيدي (قوله لا يملك) أي بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردى (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغني تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او وكلاء او اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا وفي اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثاني ان يقطع غلة اراضي الخراج قال الاذرعي ولا احسب في جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع في محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اى فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيأ لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندي من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف في فتاويه انه يجوز له اجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يعمل للجندي من الفلاح من مغل وغيره فلا بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم وغرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا الحق على الجندي المقطع ان يرضى الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه الا ما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فان رضي الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه فلاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

اجرته

كما مر ابل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما لم مما مر آنفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أي لا يجوز له ان يقطع (الا قادرا على الاحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اى على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي ان يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدي الاحياء من غير حاجته فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والي ناحية (ان يحمى) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا التباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى

أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أي في أوائل الباب اه كردى أي في شرح مال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية بل قد يجب فيه وحاصله أنه ان توقع ظهور مالكه حفظه والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من أهل النجدة) أي القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقد مر عبارة المغني آنفا (قوله الامام) أي الى الفصل في النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل في المغني الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر وهو يقرب بالجمع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله احياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو الشخص الا أن يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء لا احق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردي وليس الخ) خلافا للدارمي كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمى مغني وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية وبما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمي واقتصر المغني على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغني (قوله ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله منوط بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محي باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغني وفي القاموس الحمى كالى وعدو الحية بالكسر ما حمى

والا فالكلام في اقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولي بصحة التحجر في الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتعدى على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

(قوله ولو حذفه) أى اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل وجه ذلك تفويض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيد عمر (قوله بخلاف قوله مامر) أى فى أوائل اه كردى (قوله لتمليك رقبته) الى قوله ولا ينافى فى المغنى والى قوله بل قد يجب فى النهاية الا قوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله فى أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو احياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشى الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغنى والاصل فى الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اولغير مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم وافرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والا فالكلام فى اقطاع الموات واموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغنى المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى لكن يستثنى هنا كما قال الزركشى ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أن ما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقا اه رشيدى (قوله لا يملك) أى بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أى غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردى (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغنى تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات فى جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما فى البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافى مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او الوكلاء او اشتراه أو وكيله فى الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبد أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضى الفىء تمليكا ولا اقطاع الاراضى التى اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضى الخراج صلحا وفى اقطاع اراضى من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثانى ان يقطع غلة اراضى الخراج قال الاذرعى ولا احسب فى جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع فى محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اى فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيأ لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندى من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له ما لم ينتزعها الامام وقضية قول المصنف فى فتاويه انه يجوز له اجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحمل للجندى من الفلاح من مغل وغيره خلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم وغرام والمقاسم مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضى على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا الحق على الجندى المقطع ان يرضى الفلاح فى ذلك ولا يأخذ منه الا ما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندى فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فان رضى الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه فلا استغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله فى أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشى الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

ولو حذفه لاستغنى عنه ويتجه أن يشير بذلك الى أن الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أو ليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أى مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) فى أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضى الله عنه أرضا من أموال بنى النضير رواه الشيخان وبحث الزركشى ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافى ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردى انه يملك لانه محمول كما فى شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان ملكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

اجرته

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعى عن الفارقى وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل الصدقة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أى لا يجوز له ان يقطع (الا قادرا على الاحياء) حساو شرعا دون ذمى بدارنا (وقدرا يقدر عليه) أى على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغى أن يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والاجاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدى الاحياء من غير حاجة له فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامى صار الثانى أحق به قال الماوردى وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والى ناحية (ان يحمى) بفتح أوله أى يمنع وبضمه أى يجعل حمى (بقع موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعى) خيل جهاد (ونعم جزية) وفىء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد فى الذهاب لطلب الرعى لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخارى لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفى المسلمين ما بقى وان احتاجوا للتباعد للرعى وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى فى حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى

أجرته بالقاء متبازاه كلام المغنى من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أى فى أوائل الباب اه كردى أى فى شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتى مما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقدم مر ما فيه وحاصله أنه ان توقع ظهور مالكه حفظه والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من أهل النجدة) أى القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما فى المغنى فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقدم مر عبارة المغنى آنفا (قوله الامام) أى الى الفصل فى النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو بقرب الى الجمع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغى أن يقع الخ) عبارة المغنى فلا يتحجر الشخص الا ان يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) أى فى شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء لا احق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغنى وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثانى أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامى) أى ولو بمال فى مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه فى النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردى وليس الخ) خلافا للدارمى كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمى مغنى وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب فى الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية وبما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمى واقتصر المغنى على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغنى (قوله ومعنى خبر البخارى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفى المسلمين ما بقى) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله منوط بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محى باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغنى وفى القاموس الحمى كالى وعدو الحمية بالكسر ما حمى

والا فالكلام فى اقطاع الموات وأموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والاجاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغى للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولى فلغيره أن يحيى ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولى أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولى صحة التحجر فى الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر فى الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء فى قدر الكفاية فقط ولا يتعدى على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى فى قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

ولو حذفه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بذلك الى ان الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أولحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أي مستحقا له دون غيره وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضي الله عنه أرضا من أموال بني النضير رواه الشيخان وبحث الزركشي ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافي ماتقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردي انه يملك لانه محمول كما في شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان مملوكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوزله

(قوله ولو حذفه) أي اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل محله اذا لم يفوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيد عمر (قوله بخلاف قول مامر) أي احيي أو أرث اه كردي (قوله لتمليك رقبته) الى قوله ولا ينافي في المغني والى قوله بل قد يجب في النهاية الا قوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو احياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغني والاصل في الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله او لغير مرجو فليتأمل اه سيد عمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والا فالكلام في اقطاع الموات واموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغني المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارة المغني لكن يستثنى هنا كما قال الزركشي ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أنما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أي ارفاقا اه رشيدي (قوله لا يملك) أي بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أي غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردي (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغني تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات في جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما في البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافي مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء او كلاء او اشتراه أو وكيله في الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبدا أو أقت بعمر المقطع وهو العمري ويسمى معاشا والاملاك المتخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضي الفيء تمليكا ولا اقطاع الاراضي التي اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضي الخراج صلحا وفي اقطاع اراضي من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثاني ان يقطعه غلة اراضي الخراج قال الاذرعي ولا احسب في جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع في محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اي فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وان جاز ان يعطوا من مال الخراج شيأ لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة او كتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندي من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف في فتاويه انه يجوز له اجارته أنه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحصل للجندي من الفلاح من مغل وغيره خلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم وغرام والمقاسمة مع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضي على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا فالحق على الجندي المقطع ان يرضى الفلاح في ذلك ولا يأخذ منه الا ما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندي فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فان رضي الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولو حذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله في أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشي الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

اجرته

كما مر بل قد يجب عليه ونقل الاذرعي عن الفارقي وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر بل الوجه ما علم مما مر آنفا عن المجموع وغيره ان للامام الاقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أي لا يجوز له ان يقطع (الا قادرا (٢١٥) على الاحياء) حسا وشرعا دون ذمي بدارنا (وقدرا يقدر عليه) أي على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغي ان يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجير الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدي الاحياء من غير حاجته فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامي صار الثاني أحق به قال الماوردي وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والي ناحية (ان يحمي) بفتح أوله أي يمنع وبضمه أي يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعي) خيل جهاد (ونعم جزية) وفيء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد في الذهاب لطلب الرعي لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادي العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخاري لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفي المسلمين ما بقي وان احتاجوا لا تباعد للرعي وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى في حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمى

أجرته بالمقاسمة جاز اه كلام المغني من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أي في أوائل الباب اه كردي أي في شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتي مما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقدم مر فيه وحاصله أنه ان [illegible] (قوله من أهل النجدة) أي القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما في المغني فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيد عمر وقدمر عبارة المغني آنفا (قوله الامام) أي الى الفصل في النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل في المغني الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو بقرب الى مع وقوله كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغي أن يقع الخ) عبارة المغني فلا يتحجر الشخص الا ما يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) أي في شرح وهو أحق به وقد قدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء الا لاحق له فيما تحجر عليه فلغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغني وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثاني أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامي) أي ولو بمال في مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه في النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردي وليس الخ) خلافا للدارمي كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمي مغني وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمي و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (ونعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب في الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية و بما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمي واقتصر المغني على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغني (قوله ومعنى خبر البخاري الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفي المسلمين ما بقي) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله انما هو بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محي باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغني وفي القاموس الحمى كالى وعدواه الحمية بالكسر ما حمي

والا فالكلام في اقطاع الموات وأموال بني النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروض وينبغي للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره أن يحيي ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجيره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولي أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولي بصحة التحجر في الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر في الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء في قدر الكفاية فقط ولا يتخذ على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى في قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجيره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بموات يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

ولوحذفه لاستغنى عنه ويصح ان يشير بذلك الى ان الامام أخص من السلطان لان من شأنه أنه يحكم على السلاطين المختلفة وان الاقطاع انما هو من وظيفة الامام دون غيره بخلاف قول مامر (مواتا) لتمليك رقبته ملكه بمجرد اقطاعه له أوليحييه وهو يقدر عليه (صار أحق باحيائه) بمجرد الاقطاع أى مستحقاله دون غيره وصار (كالمتحجر) فى أحكامه السابقة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير رضى الله عنه أرضا من أموال بنى النضير رواه الشيخان وبحث الزركشى ان ما أقطعه صلى الله عليه وسلم لا يملكه الغير باحيائه كما لا ينقض حماه ولا ينافى ما تقرر ان المقطع لا يملك قول الماوردى انه يملك لانه محمول كما فى شرح المهذب على ما اذا أقطعه الارض تمليكا لرقبتها كما مر وأفهم قوله مواتا انه ليس له اقطاع غيره ولو مندرسا لكن العمل على خلافه كذا قيل وفيه نظر لانه ان كان ملكا لمرجو لم يجز له أو لغير مرجو فهو ملك لبيت المال فيجوز له

(قوله ولوحذفه) أى اضمره (قوله لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح اه سم (قوله دون غيره) لعل محله اذا لم يفوض الامر الى السلطان تفويضا مطلقا عاما اه سيدعمر (قوله بخلاف قول مامر) أى احيى أواثرك اه كردى (قوله لتمليك رقبته) الى قوله ولا ينافى فى المغنى والى قوله بل قد يعجب فى النهاية الا قوله لكن العمل الى وفيه نظر (قوله ملكه الخ) جواب لو (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه اه سم (قوله فى أحكامه السابقة) يؤخذ منه أنه لو احياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشى الخ اه سم اقول وصرح به المنهج (قوله وذلك الخ) عبارة المغنى والاصل فى الاقطاع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير الخ وخبر الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم اقطع وائل بن حجر بحضرموت اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) لك ان تقول التعبير بالاموال يخرج الموات لانه ليس مالا لهم فلا يصلح حجة لما هنا بل لما سيفيده الشارح قريبا بقوله اولغير مرجو فليتأمل اه سيدعمر عبارة سم واقرها ع ش كان وجه الاستدلال القياس والا فالكلام فى اقطاع الموات واموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر اه وصنيع المغنى المار آنفا سالم عن الاشكال (قوله وبحث الزركشى الخ) عبارة المغنى لكن يستثنى هنا كما قال الزركشى ما اقطعه صلى الله عليه وسلم الخ اه (قوله أنما أقطعه صلى الله عليه وسلم) أى ارفاقا اه رشيدى (قوله لا يملك) أى بالاقطاع (قوله لا يملكه الغير) أى غير المقطع اه ع ش (قوله كما مر) وهو قوله لتمليك رقبته الخ اه كردى (قوله وأفهم قوله الخ) عبارة المغنى تنبيه هل يلحق المندرس الضائع بالموات فى جواز الاقطاع فيه وجهان أصحهما فى البحر نعم بخلاف الاحياء فان قيل هذا ينافى مامر من جعله كالمال الضائع أجيب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل ان هذا مقيد لذلك واما اقطاع العامر فعلى قسمين اقطاع تمليك واقطاع استغلال الاول ان يقطع الامام ملكا احياه بالاجراء أو كلاء أو اشتراه أو وكيله فى الذمة فيملكه المقطع بالقبول والقبض ان أبدا أو أقت بعمر المقطع وهو العمرى ويسمى معاشا والاملاك المخلفة عن السلاطين الماضية بالموت أو القتل ليست بملك للامام القائم مقامهم بل لورثتهم ان ثبتوا والا فكالاموال الضائعة ولا يجوز اقطاع أراضى الفىء تمليكا ولا اقطاع الاراضى التى اصطفاها الائمة لبيت المال من فتوح البلاد اما بحق الخمس واما باستطابة نفوس الغانمين ولا اقطاع اراضى الخراج صلحا وفى اقطاع اراضى من مات من المسلمين ولا وارث له وجهان الظاهر منهما المنع ويجوز اقطاع الكل معاشا والثانى ان يقطع غلة اراضى الخراج قال الاذرعى ولا احسب فى جواز الاقطاع للاستغلال خلافا اذا وقع فى محله لمن هو من اهل النجدة قدرا يليق بالحال من غير مجازفة اه اى فيملكها المقطع له بالقبض ويختص بها قبله فان اقطعها من اهل الصدقات بطل وكذا من اهل المصالح وانما جاز ان يعطوا من مال الخراج شيأ لكن بشرطين ان يكون بمال مقدر قد وجد سبب استباحته كالتأذين والامامة وغيرهما وان يكون قد حل المال ووجب ليصح الحوالة به ويخرج بهذين الشرطين عن حكم الاقطاع وان اقطعها من القضاة وكتاب الدواوين جاز سنة واحدة وهل يجوز الزيادة عليها وجهان اصحهما المنع ان كان جزية والجواز ان كان اجرة ويجوز الاقطاع للجندى من ارض عامرة للاستغلال بحيث تكون منافعها له مالم ينزعها الامام وقضية قول المصنف فى فتاويه انه يجوز له اجارته انه يملك منفعتها قال بعض المتأخرين وما يحمل للجندى من الفلاح من مغل وغيره خلال بطريقه وما يعتاد أخذه من رسوم ومظالم غرام والتقاسم فمع الفلاح حيث البذر منه منعها الشافعى رضى الله تعالى عنه وغيره وحينئذ فالواجب على الفلاح أجرة مثل الارض واذا وقع التراضى على أخذ المقاسمة عوضا عن أجرة الارض كان ذلك جائزا الحق على الجندى المقطع ان يرضى الفلاح فى ذلك ولا يأخذ منه الا ما يقابل أجرة الارض وان كان البذر من الجندى فجميع المغل له وللفلاح أجرة مثل ما عمل فان رضى الفلاح عن

من أنه يبطل بذلك الخ (قوله ولوحذفه لاستغنى عنه) لكن ذكره أوضح (قوله بمجرد اقطاعه له) ظاهره وان لم يضع يده عليه (قوله فى أحكامه السابقة) يؤخذ منه انه لو أحياه آخر ملكه ويدل عليه أيضا قوله وبحث الزركشى الخ (قوله وذلك لانه صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير الخ) كان وجه الاستدلال القياس

اجرته

كما مر بل قد يعجب عليه ونقل الاذرعى عن الفارقى وقال لا أحسب فيه خلافا جواز الاقطاع للاستغلال اذا وقع لمن هو من أهل النجدة على ما يليق بحاله اه وفيه نظر [illegible] المصلحة سواء أهل النجدة وغيرهم (ولا يقطع) الامام أى لا يجوز له ان يقطع (الا قادرا) على الاحياء حسا وشرعا دون ذمى بدارنا (وقدرا يقدر عليه) اى على احيائه لانه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة (وكذا التحجر) لا ينبغى ان يقع من مريده الا فيما يقدر على احيائه والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر وهل يحرم تحجر الزائد على ما يقدر عليه الوجه نعم لان فيه منعا لمريدى الاحياء من غير حاجته فيه ولو قال المتحجر لغيره آثرتك به أو أقمتك مقامى صار الثانى أحق به قال الماوردى وليس ذلك هبة بل هو تولية وايثار (والاظهر ان للامام) ونائبه ولو والى ناحية (ان يحمى) بفتح أوله أى يمنع وبضمه أى يجعل حمى (بقعة موات) بان يمنع من عدا من يريد الحمى له من رعيها (لرعى) خيل جهاد (ونعم جزية) وفىء (وصدقة و) نعم (ضالة و) نعم انسان (ضعيف عن النجعة) بضم النون وهو الابعاد فى الذهاب لطلب الرعى لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون وقيل بالباء لخيل المسلمين وهو بقرب وادى العقيق على عشرين ميلا من المدينة وقيل على عشرين فرسخا ومعنى خبر البخارى لا حمى الا لله ولرسوله لا حمى الا مثل حماه صلى الله عليه وسلم بان يكون لما ذكر ومع كثرة المرعى بحيث يكفى المسلمين ما بقى وان احتاجوا للتباعد للرعى وذكر النعم فيما عدا الصدقة للغالب والمراد مطلق الماشية ويحرم ولو على الامام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى فى حمى أو موات (و) الاظهر (ان له نقض حماه) وحمى غيره اذا كان النقض (للحاجة) بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها فى الحمى

أجرته ما يقابله اه كلام المغنى من نسخة سقيمة (قوله كما مر) أى فى أوائل الباب اه كردى أى فى شرح فمال ضائع وكذا قوله الآتى مما مر آنفا (قوله وفيه نظر الخ) عبارة النهاية وقدمر فيه وحاصله أنه ان توقع ظهور ربه فكمال ضائع والا صار ملكا لبيت المال فللامام اقطاعه ملكا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه (قوله من أهل النجدة) أى القتال والجهاد (قوله وفيه نظر) يتأمل مع ما فى المغنى فانه نقله نقل المذهب كما هو عادته اه سيدعمر وقدمر عبارة المغنى آنفا (قوله الامام) أى الى الفصل فى النهاية الا قوله بان يمنع الى المتن وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله حسا) الى الفصل فى المغنى الا قوله وهل يحرم الى ولو قال وقوله بان يمنع الى المتن وقوله وهو يقرب الى مع كثرة المرعى وقوله خلافا لمن وهم فيه (قوله لا ينبغى أن يقع الخ) عبارة المغنى فلا يتحجر الشخص الا ان يقدر على الاحياء وقدرا يقدر على احيائه اه (قوله احياء الزائد كما مر) أى فى شرح وهو أحق به وقدقدمنا هناك عن ع ش طريق تمييز الزائد عن غيره راجعه ومر هناك أيضا أن من لا يقدر على الاحياء لا احق له فيما تحجر عليه فالغيره احياؤه (قوله ولو قال المتحجر) عبارة المغنى وله نقله الى غيره وايثاره به كايثاره بجلدة الميتة قبل الدباغ ويصير الثانى أحق به ويورث عنه اه (قوله أو أقمتك مقامى) أى ولو بمال فى مقابلة ذلك فيما يظهر ويجوز للمؤثر أخذه أخذا مما ذكروه فى النزول عن الوظائف بعوض وحيث وقع ذلك فلا رجوع له بعد لانه أسقط حقه اه ع ش (قوله قال الماوردى وليس الخ) خلافا للدارمى كما مر (قوله ان للامام ونائبه) خرج بالامام ونائبه غيرهما فليس له أن يحمى مغنى وشرح المنهج (قوله بان يمنع الخ) تصوير للحمى و(قوله من رعيها) متعلق بيمنع قول المتن (نعم جزية) وانظر كيف هذا مع أن الواجب فى الجزية الدنانير ويمكن أن يصور بما اذا أخذ الامام نعما بدلا عن الجزية أو اشترى نعما بدنانير الجزية وبما اذا أخذ الجزية باسم الزكاة اه بجيرمى واقتصر المغنى على الصورة الاولى والثالثة (قوله ونعم ضالة) وكان الاحسن للمصنف تقديم ضالة أو تأخيرها حتى لا ينقطع النظير عن النظير اه مغنى (قوله ومعنى خبر البخارى الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله لا حمى الا مثل الخ) خبر ومعنى الخ (قوله ومع كثرة الخ) عطف على لما ذكر الخ ش اه سم (قوله بحيث يكفى المسلمين ما بقى) فلو عرض بعد حمى الامام ضيق المرعى لجدب أصابهم أو لعروض كثرة مواشيهم فالاقرب بطلان الحمى بذلك لان فعله منوط بالمصلحة وقد بطلت بلحوق الضرر بالمسلمين بدوام الحمى اه ع ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم اه سم (قوله والاظهر أن له نقض حماه الخ) وعليه لو أحياه محى باذن الامام ملكه وكان الاذن منه نقضا اه مغنى وفى القاموس الحمى كالى وعد والحية بالكسر ما حمى

والا فالكلام فى اقطاع الموات وأموال بنى النضير ليست منه كما هو ظاهر (قوله والا جاز لغيره احياء الزائد كما مر) عبارة الروضة وينبغى للمتحجر أن لا يزيد على قدر كفايته وان لا يتحجر مالا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولى فلغيره أن يحيى ما زاد على كفايته وما زاد على ما يمكنه عمارته وقال غيره لا يصح تحجره أصلا لان ذلك القدر غير متعين قلت قول المتولى أقوى والله أعلم اه فهل المراد على قول المتولى بصحة التحجر فى الجميع وان جاز لغيره احياء الزائد وفائدة صحة التحجر فى الجميع انه لو مات واحتاج وارثه للجميع بان كانت كفايته أكثر من كفاية المورث استحق الجميع أو صحة الاحياء فى قدر الكفاية فقط ولا يتجه على هذا مع قول غيره لانه يقول بفساد التحجر حتى فى قدر كفايته فيه نظر وقد يقال جواز احياء الزائد دليل على عدم صحة تحجره فليتأمل (قوله لان فيه منعا الخ) يؤخذ منه تقييد الحرمة بوقت يمكن الاحتياج اليه عادة (قوله ولو قال المتحجر الخ) كذا مر (قوله ومع) عطف على لما ش (قوله فيما عدا الصدقة) بخلاف

زعاية المصلحة نعم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ماحماه للمسلمين لانه قوى لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطى حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف (ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق

من شيء اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فمن زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغنى وحلبي وزيادي وقليوبي (قوله ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع ولا يغرم شيأ ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب في التعزير انتهى ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير كما سامحتهم في الغرم اه مغنى زاد النهاية ورد أي ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتي في النهاية والمغنى (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أي مسئلة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه اه مغنى زاد النهاية وان تقادم العهد اه أي وان طال زمن الجلوس رشيدي (قوله والوقوف به) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المار بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته باجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغنى (قوله لخبر لا ضرر) أي جائز اه ع ش (قوله فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتي الخ) أي عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج ان من أتلف شيأ من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه قال شيخنا البرلسي لان هذا في الاتلاف بغير رعي وذاك في الاتلاف بالرعي اه (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب في التعزير اه

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله في المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله

سيد

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعي أيضا على بعض قضاة الاخيار وعلى من يشهد أو يحكم بأن البيت المال [illegible] أعني الاذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور وفناء من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما في الشامل [illegible] على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتي ان علم الحريم أما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلي اه واعتمد وبل قال شيخنا انه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال في ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أي الخرق في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك في اجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدي عصر أولا ثم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته في المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا في النهاية الا قوله فانهما من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أي للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغنى (قوله ممن يجلس به الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثاني يخرج بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أي سواء أكان لبيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغنى (قوله زاعمين أنه) أي ما أخذوا عوضه اه ع ش والاولى أي ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت في باب الصلح أنه نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفي الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اه سم عبارة المغني وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعي قولين) عبارة المغني وأما الارتفاق بافنية المنازل في الاملاك فان أضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها ولو علم أولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اه وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التي لا يدرى كيف صار الشارع الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه اه سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع (قوله يحرم على مفتي زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما صرح به الشارح اه كردي (قوله وانما يتجه ذلك) أي ما قاله الاذرعي والشيخ (قوله هذا) أي قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) أي الاجماع الفعلي (قوله اجماع مجتهدي عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثاني فتعقيب كلام الاذرعي وغيره محل تأمل لاسيما مع تقرر ما أفاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح انه نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفي الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اه (قوله أما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا اجماع سكوتي [illegible]

رعاية للمصلحة ثم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوى لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر أوله أي الذي له مادة لا تنقطع كعين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطى حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف (ولا يشترط) في جواز الانتفاع به ولو لذمي (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتي في المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطرق

[illegible] (قوله ونائبه الخ) [illegible] (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو [illegible] فيه أو غرس أو بني قلع مغني وحلبي وزيادي وقليوبي (قوله ولو رعى الحمى الخ) وينبغي له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيأ ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والافلا ريب في التعزير انتهى ولعلهم سامحوا في ذلك أي التعزير لكثرة الحمى في الغرم اهـ مغني زاد النهاية ورد أي ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعي وعلى التنزل فقد ينتفي التعزير في المحرم لعارض اهـ (قوله ولا تعزير) أي على الغير على المعتمد وان علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقي من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اهـ بجيرمي (قوله بكسر أوله) أي بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل في بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتي في النهاية والمغني (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اهـ سم عبارة المغني والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أي مسئلة المرور في الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اهـ قول المتن (ويجوز الجلوس به) أي ولو في وسطه اهـ مغني زاد النهاية وان تقادم العهد اهـ أي وان طال الزمن الجلوس رشيدي (قوله والوقوف به) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغي أن محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافي الوجوب وينبغي انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغي أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بعصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلاني والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب بحيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بعمله سواء كان بأجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اهـ كلام ع ش (قوله كانتظار) أي انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغني (قوله لخبر لا ضرر) أي جائز اهـ ع ش (قوله فيه) أي الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أي على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتي الخ) أي عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اهـ

الصدقة أي الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال في شرح الروض قال في الروضة وليس هذا مثل ما ذكرناه في الحج ان من أتلف شيأ من نبات البقيع ضمنه على الاصح اهـ قال شيخنا البرلسي لان هذا في الاتلاف بغير رعي وذاك في الاتلاف بالرعي اهـ (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال في شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب في التعزير اهـ

(فصل في بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله في المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم في الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنه لبيت المال قال [illegible] الاذرعي وكالشارع [illegible] [illegible] كما في [illegible] [illegible] اقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الأذرعي قولين في حل الجلوس في أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتي ان علم الحريم اما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود في أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلي اهـ واعتمده وبل قال شيخنا انه في الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال في ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتي زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أي الخرق في الاجماع الفعلي كالقولي وهو الوجه اهـ وانما يتجه ذلك في اجماع فعلي علم صدوره من مجتهدي عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعي وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلي على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذي ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدي عصر أولا ثم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته في المغني الا قوله وشنع الى قال وكذا في النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أي الامام ولا لغيره من الآحاد نهاية ومغني (قوله ممن يجلس به الخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أي سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغني (قوله زاعمين انه) أي ما أخذوا عوضه اهـ ع ش والاولى أي ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت في باب الصلح انه نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفي الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اهـ سم عبارة المغني وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحاري لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اهـ (قوله وحكى الاذرعي قولين) عبارة المغني وأما الارتفاق بافنية المنازل في الاملاك فان أضر ذلك بأصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس في فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اهـ وعبارة البجيرمي عن القليوبي ومثله أي الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اهـ وهي مخالفة لما مر عن المغني في مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التي لا يدرى كيف صار الشارع الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه اهـ سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغني والقليوبي الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها في الشارع (قوله يحرم على مفتي زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما صرح به الشارح اهـ كردي (قوله وانما يتجه ذلك) أي ما قاله الاذرعي والشيخ (قوله هذا) أي قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) أي الاجماع الفعلي (قوله اجماع مجتهدي عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثاني فتعقب كلام الاذرعي وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرر ما أفاده بقوله ثم ما ثبت اهـ سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه) قدمت في باب الصلح انه نقل الشيخان في الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه في شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما في باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اهـ وفي الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اهـ (قوله أما في وقتنا هذا في الامصار ونحوها التي لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) في هذا الكلام اشعار بان كلامه في المنازل التي في الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا اجماع سكوتي وقد

رعاية المصلحة نعم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال [illegible] حتى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوى لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر أوله أى الذى له مادة لا تنقطع كعين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) فى بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة

(منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمى (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وصح النهى عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطى حقه من غض بصر وكف أذى و أمر بمعروف (ولا يشترط) فى جواز الانتفاع به ولو لذمى (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتى فى المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر فى أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين فى الطرق

من شئ اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فى زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغنى ومحلى وزيادى وقليوبى (قوله ولو رعى الحمى الخ) وينبغى له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيأ ولا يعزر [illegible] ذلك أى التعزير كما لحتهم فى الغرم اه مغنى زاد النهاية ورد أى ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير فى المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) أى على الغير على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقى من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمى (قوله بكسر أوله) أى بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل فى بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أى مسئلة المرور فى الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) أى ولو فى وسطه اه مغنى زاد النهاية وان تقادم العهد اه أى وان طال زمن الجلوس رشيدى (قوله والوقوف به) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغى أن محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغى أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب بحيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بفعل ذلك باجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) أى انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغنى (قوله لخبر لا ضرر) أى جائز اه ع ش (قوله فيه) أى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أى على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتى الخ) أى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه فى الحج ان من أتلف شيأ من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه قال شيخنا البرلسى لان هذا فى الاتلاف بغير رعى وذاك فى الاتلاف بالرعى اه (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير اه

(فصل فى بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله فى المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله

سيد

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعض الشوارع زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها لبيت المال قال أعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر [illegible] [illegible] العامة كما فى [illegible] أجمعوا [illegible] اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع [illegible] جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعى قولين فى حل الجلوس فى أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتى ان علم الحريم اما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيه شارعا فيجب الجزم بجواز القعود فى أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلى اه واعتمده بل قال شيخنا انه فى الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال فى ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتى زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أى الخرق فى الاجماع الفعلى كالقولى وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك فى اجماع فعلى علم صدوره من مجتهدى عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذى ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدى عصر أولا نعم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته فى المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا فى النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أى للامام ولغيره من الولاة نهاية ومغنى (قوله ممن يجلس به الخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثانى يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أى سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغنى (قوله زاعمين أنه) أى ما أخذوا عوضه اه ع ش والاولى أى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت فى باب الصلح أنه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اه سم عبارة المغنى وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحارى لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعى قولين) عبارة المغنى وأما الارتفاق بافنية المنازل فى الاملاك فان أضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس فى فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة البجيرمى عن القليوبى ومثله أى الشارع حريم الدار وأفنيتها ان كان لم يضر بهم وله من أجزاء الجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اه وهى مخالفة لما مر عن المغنى فى مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التى لا يدرى كيف صار الشارع الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه اه سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها فى الشارع (قوله يحرم على مفتى زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما صرح به الشارح اه كردى (قوله وانما يتجه ذلك) أى ما قاله الاذرعى والشيخ (قوله هذا) أى قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) أى الاجماع الفعلى (قوله اجماع مجتهدى عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثانى فتعقب كلام الاذرعى وغيره محل تأمل لان الاجماع تقرير وما أفاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اه (قوله أما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيه شارعا الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا اجماع سكوتى وقد

رعاية للمصلحة نعم حماه صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ماحماه للمسلمين لانه قوى لاضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر أوله أى الذى له مادة لا تنقطع كعين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة

(منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمى (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لاضرر ولا ضرار فى الاسلام وصح النهى عن الجلوس فيه لنحو حديث الان بعطاء حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف (ولا يشترط) فى جواز الانتفاع به ولو لذمى (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتى فى المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر فى أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين فى الطرق

من حمى اه (قوله رعاية الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فلو زرع فيه أوغرس أو بنى قلع مغنى وحلبى وزيادى وقليوبى (قوله ولو رعى الحمى الخ) ويندب له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيأ ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والافلا ريب فى التعزير انتهى ولعلهم سكتوا عن ذلك أى التعزير كما سكتوا فى الغرم اه مغنى زاد النهاية ورد أى ماقاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير فى المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) أى على الغير على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقى من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمى (قوله بكسر أوله) أى بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل فى بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أى مسئلة المرور فى الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) أى ولو فى وسطه اه مغنى زاد النهاية وان تقادم العهد اه أى وان طال الزمن الجلوس رشيدى (قوله والوقوف به) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغى أن محله اذا ترتب عليه فتنة والاجاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام وتمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة بدون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغى أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بعصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب بحيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بعمارته باجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) أى انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغنى (قوله لخبر لاضرر) أى جائز اه ع ش (قوله فيه) أى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أى على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتى الخ) أى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن ترك كمؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وليس هذا مثل المذكر ماه فى الحج ان من أتلف شيأ من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه قال شيخنا البرلسى لان هذا فى الاتلاف بغير رعى وذاك فى الاتلاف بالرعى اه (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده مر لكن قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والافلا ريب فى التعزير اه

(فصل فى بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله فى المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح مر (قوله

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا أدرى باى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها لبيت المال قال أعنى الاذرعى وكلام ابن الرفعة ... العامة كما فى الصحيح وقد أجمعوا على منع اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعى قولين فى حل الجلوس فى أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتى ان علم الحريم اما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود فى أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلى اه واعتمده وبل قال شيخنا انه فى الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال فى ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتى زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أى الخرق فى الاجماع الفعلى كالقولى وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك فى اجماع فعلى علم صدوره من مجتهدى عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ماذكروه فاذا علمت ضابطه الذى ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدى عصر أولا ثم ماثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته فى المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا فى النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أى للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغنى (قوله ممن يجلس به الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبق وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أى سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغنى (قوله زاعمين انه) أى ما أخذوا عوضه اه ع ش والاولى أى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت فى باب الصلح أنه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والافكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اه سم عبارة المغنى وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحارى لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعى قولين) عبارة المغنى وأما الارتفاق بافنية المنازل فى الاملاك فان أضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيم من يجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس فى فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة البجيرمى عن القليوبى ومثله أى الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اه وهى مخالفة لما مر عن المغنى فى مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التى لا يدرى كيف صار الشارع الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه اه سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها فى الشارع (قوله يحرم على مفتى زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما صرح به الشارح اه كردى (قوله وانما يتجه ذلك) أى ما قاله الاذرعى والشيخ (قوله هذا) أى قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) أى الاجماع الفعلى (قوله اجماع مجتهدى عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تامل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثانى فتعقب كلام الاذرعى وغيره محل تامل لاسيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ماثبت اه سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والافكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اه (قوله أما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا اجماع سكوتى وقد

رعاية المصلحة نعم حماه ... صلى الله عليه وسلم لنص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوى لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر أوله أى الذى له مادة لا تنقطع كعين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة (منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمى (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وصح النهى عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطى حقه من غض بصر وكف أذى و أمر بمعروف (ولا يشترط) فى جواز الانتفاع به ولو لذمى (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتى فى المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر فى أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين فى الطرق

من سم اهـ (قوله رعايته الخ) تعليل للمتن (قوله فلا ينقض ولا يغير بحال) ولو استغنى عنه فى زرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغنى ومحلى وزيادى وقليوبى (قوله ولو رعى الحمى الخ) وينبغى له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيأ ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير انتهى ولعلهم سكتوا عن ذلك أى التعزير كما سكتوا فى الغرم اهـ مغنى زاد النهاية ويرد أى ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير فى المحرم لعارض اهـ (قوله ولا تعزير) أى على الغير على المعتمد وان علم التحريم اهـ ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقى من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اهـ بجيرمى (قوله بكسر أوله) أى بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل فى بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اهـ سم عبارة المغنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أى مسئلة المرور فى الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اهـ قول المتن (ويجوز الجلوس به) أى ولو فى وسطه اهـ مغنى زاد النهاية وان تقادم العهد اهـ أى وان طال زمن الجلوس رشيدى (قوله والوقوف به) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للاحاد وينبغى أن محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يدبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغى أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب بحيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بعمله بأجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اهـ كلام ع ش (قوله كانتظار) أى انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغنى (قوله لخبر لا ضرر) أى جائز اهـ ع ش (قوله فيه) أى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أى على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتى الخ) أى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن نزل كالمؤدى الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اهـ

الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه فى الحج ان من أتلف شيأ من نبات البقيع ضمنه على الاصح اهـ قال شيخنا البرلسى لان هذا فى الاتلاف بغير رعى وذاك فى الاتلاف بالرعى اهـ (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده مر لكن قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير اهـ

(فصل فى بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله فى المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح مر (قوله

سيد

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها ملك بيت المال قال

الاذرعى وكالشارع فيما ذكر ... العامة كما فى الحج وقد أجمع ... اقطاع المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع ... الا لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعى قولين فى حل الجلوس فى أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتى ان علم الحريم أما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود فى أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلى اهـ واعتمدوه بل قال شيخنا انه فى الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال فى ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتى زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد منهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أى الخرق فى الاجماع الفعلى كالقولى وهو الوجه اهـ وانما يتجه ذلك فى اجماع فعلى علم صدوره من مجتهدى عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذى ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدى عصر أولا نعم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته فى المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا فى النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أى للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغنى (قوله ممن يجلس به الخ) صادق باخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اهـ سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثاني يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أى سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغنى (قوله زاعمين أنه) أى ما أخذوا عوضه اهـ ع ش والاولى أى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت فى باب الصلح أنه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اهـ سم عبارة المغنى وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحارى لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اهـ (قوله وحكى الاذرعى قولين) عبارة المغنى وأما الارتفاق بافنية المنازل فى الاملاك فان أضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس فى فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اهـ وعبارة البجيرمى عن القليوبى ومثله أى الشارع حريم الدار وأفنيتها واعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بانه مملوك ان الحريم مملوك اهـ وهى مخالفة لما مر عن المغنى فى مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التى لا يدرى كيف صار الشارع الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه اهـ سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها فى الشارع (قوله يحرم على مفتى زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما صرح به الشارح اهـ كردى (قوله وانما يتجه ذلك) أى ما قاله الاذرعى والشيخ (قوله هذا) أى قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) أى الاجماع الفعلى (قوله اجماع مجتهدى عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثانى فتعقب كلام الاذرعى وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت اهـ سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اهـ وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اهـ (قوله أما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا اجماع سكوتى وفى

رعاية للمصلحة نعم حماه [illegible] صلى الله عليه وسلم نص فلا ينقض ولا يغير بحال بخلاف حمى غيره ولو الخلفاء الراشدين [illegible] (ولا يحمى) الامام ونائبه (لنفسه) قطعا لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع منه خلافا لمن وهم فيه وليس للامام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين لانه قوى لا ضعيف ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه قال أبو حامد ولا تعزير وليس للامام ان يحمى الماء العد بكسر أوله أى الذى له مادة لا تنقطع كعين أو بئر لنحو نعم الجزية

(فصل) فى بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة

(منفعة الشارع) الاصلية (المرور) فيه لانه وضع له (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمى (لاستراحة ومعاملة ونحوهما) كانتظار (اذا لم يضيق على المارة) لخبر لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وصح النهى عن الجلوس فيه لنحو حديث الا ان يعطى حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف (ولا يشترط) فى جواز الانتفاع به ولو لذمى (اذن الامام) لاطباق الناس عليه بدون اذنه من غير نكير وسيأتى فى المسجد انه اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل ان هذا كذلك ويحتمل الفرق بان من شأن الامام النظر فى أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين فى الطرق

[illegible] (قوله رعاية الخ) [illegible] (قوله لا ينقض ولا يغير بحال) ولما استغنى عنه فزرع فيه أو غرس أو بنى قلع مغنى وحلبى وزيادى وقليوبى (قوله ولو رعى الحمى الخ) وينبغى له ولنائبه ان ينصب أمينا يدخل فيه دواب الضعفاء ويمنع منه دواب الاقوياء فان رعاه قوى منع منه ولا يغرم شيأ ولا يعزر أيضا قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير انتهى ولعلهم سكتوا عن ذلك أى التعزير لكسالحتهم فى الغرم اه مغنى زاد النهاية ورد أى ما قاله ابن الرفعة بانه لا يلزم من منعه من ذلك حرمة الرعى وعلى التنزل فقد ينتفى التعزير فى المحرم لعارض اه (قوله ولا تعزير) أى على الغير على المعتمد وان علم التحريم اه ع ش (قوله الماء العد) ومثله الماء الباقى من النيل كالحفر فلا يجوز حماه لانه لعامة الناس اه بجيرمى (قوله بكسر أوله) أى بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة

(فصل فى بيان المنافع المشتركة) (قوله الاصلية) الى قوله وسيأتى فى النهاية والمغنى (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية اه سم عبارة المغنى والنهاية وتقدمت هذه المسئلة أى مسئلة المرور فى الصلح وذكرت هنا توطئة لما بعدها وخرج بالاصلية المنفعة بطريق التبع المشار اليها بقوله ويجوز الجلوس الخ اه قول المتن (ويجوز الجلوس به) أى ولو فى وسطه اه مغنى زاد النهاية وان تقادم العهد اه أى وان طال زمن الجلوس رشيدى (قوله والوقوف به) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ان للامام مطالبة الواقف الخ قضيته عدم جوازه للآحاد وينبغى أن محله اذا ترتب عليه فتنة والا جاز ثم قوله للامام يشعر بالجواز فقط ولعله غير مراد فان ما اقتضته المصلحة يكون واجبا على الامام ويمكن الجواب بان ما أشعر به من الجواز جواز بعد منع وهو لا ينافى الوجوب وينبغى انه اذا توقف ذلك على نصب جماعة يذبون ذلك وجب لانه من المصالح العامة وينبغى أيضا أن مثله الجالس بالاولى *(فرع)* وقع السؤال عما يقع بمصرنا كثيرا من المناداة من جانب السلطان بقطع الطرقات القدر الفلانى والجواب أن الظاهر الجواز بل الوجوب حيث ترتب عليه مصلحة وأن الظاهر أن الوجوب على الامام فيجب عليه صرف أجرة ذلك من أموال بيت المال فان لم يتيسر ذلك لظلم متوليه فعلى مياسير المسلمين وأما ما يقع الآن من اكراه كل شخص من سكان الدكاكين على فعل ذلك فهو ظلم محض ومع ذلك لا رجوع له على مالك الدكان بما غرمه اذا كان مستأجرا لها لان الظالم له الآخذ منه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه واذا ترتب على فعله ضرر كعثور المارة بما فعله من حفر الارض لا ضمان عليه ولا على من أمره بمعاونته باجرة أو بدونها لان هذا الفعل جائز بل قد يجب وان حصل الظلم باكراه أرباب الدكاكين على دفع الدراهم اه كلام ع ش (قوله كانتظار) أى انتظار رفيق وسؤال نهاية ومغنى (قوله لخبر لا ضرر) أى جائز اه ع ش (قوله فيه) أى الطريق وكذا ضمير حقه (قوله لنحو حديث) متعلق بالجلوس (قوله عليه) أى على الانتفاع بالطريق (قوله وسيأتى الخ) أى عن قريب (قوله اذا اعتيد اذنه تعين فيحتمل الخ) يؤيد الاحتمال الاول أنه اذا اعتيد الاذن فتركه مؤد الى الفتنة والاضرار بالجالس بدونه اه

الصدقة أى الزكاة لانها لا تتعلق بغير النعم (قوله ولو رعى الحمى غير أهله فلا غرم عليه) قال فى شرح الروض قال فى الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه فى الحج ان من أتلف شيأ من نبات البقيع ضمنه على الاصح اه قال شيخنا البرلسى لان هذا فى الاتلاف بغير رعى وذاك فى الاتلاف بالرعى اه (قوله ولا تعزير) شامل للعالم بالتحريم أيضا واعتمده م ر لكن قال فى شرح الروض قال ابن الرفعة ولعله فيمن جهل التحريم والا فلا ريب فى التعزير اه

(فصل فى بيان حكم منفعة الشارع الخ) (قوله الاصلية) فيه دفع اشكال الحصر المتبادر من العبارة وقرينة التقييد قوله فى المتن ويجوز الخ فهو مقابل الاصلية (قوله والوقوف) نعم فى الشامل أن للامام مطالبة الواقف بقضاء حاجته والانصراف وهو متجه ان تولد من وقوفه ضرر ولو على ندور شرح م ر (قوله

ولا يجوز لاحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين انه فاضل عن حاجة الناس لا أدرى بأى وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك وشنع الاذرعى أيضا على بيعهم حافات الانهار وعلى من يشهد أو يحكم بانها ملك بيت المال قال أعنى الاذرعى وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور وفناء المرافق العامة كما فى البحر وقد أجمعوا على منع اقطاع

المرافق العامة كما فى الشامل ويتعين حمله على اقطاع التمليك لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله بخلاف رحبته لانها منه وحكى الاذرعى قولين فى حل الجلوس فى أفنية المنازل وحريمها بغير اذن ملاكها ثم قال وهذا انما يأتى ان علم الحريم أما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا فيجب الجزم بجواز القعود فى أفنيتها وانه لا اعتراض لاربابها اذا لم يضر بهم وعليه الاجماع الفعلى اه واعتمده بل قال شيخنا انه فى الحقيقة كلام أئمتنا ولا اشكال فى ان خرق الاجماع ولو فعليا يحرم على مفتى زماننا وحاكمه لانتفاء الاجتهاد عنهما فان فرض وجود مجتهد فظاهر كلامهم انه يحرم أى الخرق فى الاجماع الفعلى كالقولى وهو الوجه اه وانما يتجه ذلك فى اجماع فعلى علم صدوره من مجتهدى عصر فلا عبرة باجماع غيرهم وانما ذكرت هذا لان الاذرعى وغيره كثيرا ما يعترضون الشيخين والاصحاب بان الاجماع الفعلى على خلاف ما ذكروه فاذا علمت ضابطه الذى ذكرته لم يرد عليهم الاعتراض بذلك لانه لا يعلم أن ذلك اجماع مجتهدى عصر أولا نعم ما ثبت فيه ان العامة تفعله وجرت اعصار المجتهدين عليه مع علمهم به وعدم انكارهم له يعطى حكم فعلهم كما هو ظاهر فتأمله

سيد عمر (قوله ولا يجوز) الى قوله بخلاف رحبته فى المغنى الا قوله وشنع الى قال وكذا فى النهاية الا قوله فانها من المرافق الى لان الاصح عندنا (قوله لاحد) أى للامام ولا لغيره من الولاة نهاية ومغنى (قوله ممن يجلس به الخ) صادق بأخذ المستحق للجلوس به لسبقه وقياس تجويز أخذ العوض على النزول عن الوظائف تجويزه فليتأمل اه سيد عمر أقول لعل الاول هو المتعين فان الثانى يخرجه بمرور الزمان من الاشتراك الى الاختصاص بل الى التملك كما هو المشاهد (قوله مطلقا) أى سواء أكان ببيع أم لا لاستدعاء البيع تقدم الملك وهو منتف ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به نهاية ومغنى (قوله زاعمين انه) أى ما أخذوا عوضه اه ع ش والاولى أى ذلك البعض (قوله لان الاصح عندنا جواز اقطاع) قدمت فى باب الصلح أنه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وأنه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليك انتهى اه سم عبارة المغنى وللامام أن يقطع بقعة ارتفاقا لا بعوض ولا تمليك فيصير المقطع به كالمتحجر ولا يجوز لاحد تملكه بالاحياء ويجوز الارتفاق أيضا بغير الشارع كالصحارى لنزول المسافرين ان لم يضر النزول بالمارة اه (قوله وحكى الاذرعى قولين) عبارة المغنى وأما الارتفاق بافنية المنازل فى الاملاك فان أضر ذلك باصحابها منعوا من الجلوس فيها الا باذنهم والا فان كان الجلوس على عتبة الدار لم يجز الجلوس الا باذن مالكها وله أن يقيمه ويجلس غيره ولا يجوز أخذ أجرة على الجلوس فى فناء الدار ولو كانت الدار لمحجور عليه لم يجز لوليه أن يأذن فيه وحكم فناء المسجد كفناء الدار اه وعبارة البجيرمى عن القليوبى ومثله أى الشارع حريم الدار وأفنيتها وأعتابها فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز أخذ عوض منهم على ذلك وان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك اه وهى مخالفة لما مر عن المغنى فى مسئلة الجلوس على العتبة (قوله التى لا يدرى كيف صار الشارع الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه اه سم أقول ظاهر ما مر آنفا عن المغنى والقليوبى الاطلاق وعدم تقييد المنازل بكونها فى الشارع (قوله يحرم على مفتى زماننا وحاكمه الخ) لان الاجتهاد انقطع بعد المائة السادسة كما صرح به الشارح اه كردى (قوله وانما يتجه ذلك) أى ما قاله الاذرعى والشيخ (قوله هذا) أى قوله وانما يتجه ذلك الخ (قوله ضابطه) أى الاجماع الفعلى (قوله اجماع مجتهدى عصر الخ) هل المراد بالاجتهاد المطلق المستقل أو ولو المنتسب محل تأمل فان أريد الاول اتضح قوله وانما يتجه الخ وان أريد ما يعم الثانى فتعقيب كلام الاذرعى وغيره محل تأمل لا سيما مع تقرير ما أفاده بقوله نعم ما ثبت اه سيد عمر (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له الخ) أقول

لان الاصح عندنا جواز اقطاع الارتفاق بالشارع أى بما لا يضر منه بوجه) قدمت فى باب الصلح انه نقل الشيخان فى الجنايات عن الاكثرين أن للامام مدخلا فى اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع أن يبنى فيه ويتملكه وأن الشارح أجاب عنه فى شرح الارشاد بانه على تقدير اعتماده والا فكلامهما فى باب الصلح مصرح بخلافه محمول على ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج اليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الندور اه وفى الروض هنا ولو أقطعه اياه الامام جاز لا بعوض ولا تمليكا اه (قوله أما فى وقتنا هذا فى الامصار ونحوها التى لا يدرى كيف صار الشارع فيها شارعا الخ) فى هذا الكلام اشعار بان كلامه فى المنازل التى فى الشارع فراجعه (قوله مع علمهم به وعدم انكارهم له) أقول مثل هذا اجماع سكوتى وقد